



مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية
مختبر البحث: الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية
أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام
في موضوع :

التحكيم الملكي: تحليل دستوري وسياسي في ضوء دستور 2011

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور عبد القادر لشقر

إعداد الطالب الباحث:
الحسن أشهب

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	د. صليحة بوعكاكة
مشرفا	أستاذ التعليم العالي بكلية متعددة التخصصات بتازة	د. عبد القادر لشقر
مقررا	أستاذ التعليم العالي بكلية متعددة التخصصات بآسفي	د. عبد اللطيف بكور
عضوا	أستاذ التعليم العالي بكلية متعددة التخصصات بتازة	د. عبد المجيد بوكير
مقررا	أستاذ مؤهل بكلية متعددة التخصصات بتازة	د. نور الدين جلال

السنة الجامعية: 2021 / 2020

إهداء وشكر

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى الوالدين الكريمين اللذين أبوء لهما أنني أعجز عن شكرهما. "وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيراً".

إلى الأخت، والإخوة الأعزاء؛

إلى زوجتي الكريمة؛

إلى فلذة كبدي محمد طه؛

إلى جميع الأصدقاء.

شكر

بعد شكر الله عز جلاله على توفيقه لي في إنجاز هذه الأطروحة، أتقدم بخالص
الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور عبد القادر لشقر على ما حفاني به من
التوجيه المنهجي القيم، والإرشاد العلمي الفعال، والتشجيع المعنوي الكبير، طيلة
فترة الاشتغال على هذا البحث.

كما أعبر له عن أسى معاني الاحترام والتقدير لتواضعه وسعة صدره، فجزاه
الله خيراً عما أفاد وأجاد وصبر - آمين -.

ولا تفوتني الفرصة دون أن أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة،
ولكل الأساتذة الأجلاء الذين تشرفت بالتعلم على أياديهم، خاصة منهم أعضاء
الفريق البيداغوجي لماستر استراتيجية صنع القرار بالكلية متعددة التخصصات
بتازة.

مقدمة:

السياق العام للموضوع:

تشكل محورية الملكية إحدى أبرز السمات المميزة للنظام السياسي المغربي عبر مختلف مراحل تطوره التاريخي، ذلك أنّ المغرب، منذ أن قامت به الدولة الإدريسية، لم يعرف نظاما آخر غير النظام الملكي. وقد شكّلت هذه الاستمرارية التي يتخطى مداها الزمني أربعة عشر قرنا، محصلة لتظافر مجموعة من المقومات التي توالف بين الدين والتاريخ والحدثة الدستورية.

وكان لهذه المقومات عظيم الأثر في تمتيع السلطان / الملك بنفوذ بيّن وسلطة سياسية فعلية تعكس التكامل المنطقي بين سلطتيه الدينية والزمنية. وهو ما أهّله للانفراد بمجموعة من الصلاحيات الواسعة التي استقت كنهها، بشكل خاص، من صفته أميرا للمؤمنين، ومن عقد البيعة الذي يربطه بالأمة المغربية.

يعدّ التحكيم واحدا من الوظائف السامية التي حرص حكام المغرب سلاطينا وملوكا على الاضطلاع بها، فهو ينهل من منابع روحية وتاريخية ترتبط بممارسات الحكام المغاربة بناء على المسؤوليات الدينية والرمزية التي تحملوا أعباءها.

لقد كان ماضي المجتمع المغربي حافلا بمجموعة من مظاهر عدم الانسجام وحالات الفوضى التي أنتجت مجموعة من الصدمات والتوترات السياسية داخل بنية اجتماعية انقسامية، شكّلت الثقافة القبلية حاضنتها. وهو ما أخلّ بالتوازن داخل المجتمع، وهدّد الاستقرار السياسي للدولة.

ولم يكن بالإمكان مواجهة حالات الصراع هاته، لولا تدخّل السلالات الحاكمة وسلاطين المملكة الذين احتكروا وظيفة التحكيم بين مختلف التيارات والأفكار والمصالح المتعارضة؛ مستعينين في ذلك بمجموعة من المؤسسات السياسية والدينية، ولعل أبرزها المخزن الذي شكل القناة الإجرائية التي صرّفت عبرها مخرجات التحكيم، وأداة التدخل لحل وحسم مختلف مظاهر الاحتقان والتنافر التي عاش المجتمع المغربي على وقعها لفترات

طويلة. كما اضطلعت الزوايا في السياق نفسه بدور لا يستهان به في الوساطة والتحكيم بين القبائل المتنازعة، مما كان له الفضل في تحقيق الاستقرارين الاجتماعي والسياسي على الرغم من تأرجح علاقاتها بالسلطة المركزية بين الود والصراع.

وبعد حصول المغرب على الاستقلال وانخراطه في نادي الدول الدستورية، حافظ التحكيم رغم طابعه التقليدي وغلبة العرف عليه على قيمته الرفيعة داخل النظام السياسي والدستوري المغربي؛ لأنه كان يجسد منزلة الملك بوصفه أب/ ملك جميع المغاربة، والممثل الأسمى للأمة. وهو ما عمل على تكريسه وترسيخه الفصل 19 من الدستور التأسيسي¹ لسنة 1962م، ومن بعده كل الدساتير المتعاقبة إلى حدود 1996م، حيث تم تمتيع الملك باختصاصات واسعة، اعتمد عليها ليعطي لنفسه الحق في التدخل التحكيمي بغية تجاوز مختلف الحالات المهددة للاستقرار داخل المجتمع المغربي.

ومع دخول دستور 2011م حيز التنفيذ²، وقع تغيير جوهري على مستوى تكييف التحكيم الملكي الذي لم يعد مجرد عرف دستوري، بل أضحي مقتضى مدسّرا في متن الفصل 42، منهيّا بذلك حقبة طويلة من الممارسة العرفية لوظيفة شكلت أحد أوجه الطبيعة الخاصة للنظام السياسي المغربي. لقد أبانت الملكية المغربية، منذ قرون خلت على قدرة فائقة على حماية المجال الوطني من كل التهديدات الخارجية، وتحصين المجتمع ذي الطابع التعددي من مخاطر الانقسام وعدم الاستقرار؛ واستطاعت بذلك خلق نوع من التوازن بين مختلف القوى الفاعلة، رغم اتساع حجم التناقضات السياسية والاجتماعية؛ مما أهلها للمحافظة على لحة الشعب ووحدة التراب، بالاستناد على مجموعة من "الميكانيزمات" التي زاوجت بين التقليد والحداثة.

¹ - دستور المملكة المغربية لسنة 1962، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.73.061، بتاريخ 17 رجب 1382 (14 دجنبر

1962)، الجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر، بتاريخ 22 رجب 1382 (19 دجنبر 1962)، ص: 2999.

² - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر 28، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص: 3600.

وبذلك، شكل اللجوء إلى التحكيم إحدى الآليات الناجعة التي اضطلعت بدور مركزي في ضبط النسق السياسي المغربي في مختلف محطات تطوره، وتحصينه من مغبة اللاستقرار. وقد اتّضحت الفعالية السياسية لهذه الوظيفة بشكل كبير خلال المرحلة الدستورية التي تلت الاستقلال؛ إذ كان لسلطة الملك التحكيمية أثر كبير في سلك الحياة السياسية المغربية منحى التعددية السياسيّة والحزبيّة، والحيلولة دون تماهياها مع نظام الحزب الوحيد، أو المهيمن الذي كان يشكل ديدن حزب الاستقلال.

ولم يكن تباين الرؤى بين القصر وأحزاب الحركة الوطنية، بعيد الاستقلال، ذا بعد سياسي فقط، بل اتخذ طابعا دستوريا بالأساس؛ ذلك أن وجهات نظر الطرفين كانت متباعدة ومتباينة حول مجموعة من القضايا المركزية، خاصة تلك المتعلقة بطبيعة السلطة وأشكال ممارستها؛ حيث إنّ الأحزاب التقليدية سعت إلى فرض تصوّرها القائم على أساس ضرورة إسناد مهمة وضع الدستور للجمعية التأسيسية، على غرار بعض التجارب المقارنة كتونس مثلاً؛ مع التأكيد على أحقيتها في المشاركة الفعلية في السلطة تحت مظلة ملكية رمزية شرفية. وهو ما لم يتمّاش مع موقف الملكية التي تمسكت بشرعية احتكارها للسلطة التأسيسية الأصلية. هذا الاختلاف على المستوى السياسي والإيديولوجي، عكسه كذلك تباين تصوّر الطرفين لنمط ممارسة السلطة الذي ينبغي أن يتأطر في ظلّه النظام السياسي المغربي. ذلك أنّ المعارضة سعت نحو إقامة نظام حكم يمتح من نظرية فصل السلط كما جاء بها "مونتيسكيو"، في حين تشبّثت الملكية بضرورة إعمال فلسفتها في الحكم القائمة على أساس وحدة السّلطة.

وكان للتدخلات الملكية الفضل الكبير في تجاوز هذه الإشكاليات الدستورية والسياسية، عن طريق استحضار مجموعة من الآليات التي يعد التحكيم أبرزها. هذا الأخير حضر بقوة في تجاوز كثير من حالات الصراع والأزمات السياسية التي طفت على المسرح السياسي المغربي منذ بداية العهد الدستوري؛ إذ أنّ قصور القانون الوضعي، وغياب التوافق بين الفاعلين السياسيين أدخل المغرب في مناسبات معينة في مآزق سياسية استدعت التماس التحكيم الملكي، مما أسهم في استمرارية دوران عجلة النظام السياسي المغربي، دون المس باستقراره وتوازنه.

إن التحكيم لغة: مصدر، "حَكَمُوهُ" بينهم أي أمره أن يحكم، ويقال: حَكَمْنَا فلانا بيننا، أي أجزنا حكمه بيننا، وحَكَمَهُ في الأمر فاحتكم: جاز فيه حكمه. ويقال حَكَمْتُهُ في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه فاحتكم عليّ في ذلك، ويقال حَكَمْتُ فلانا أي أطلقت يده فيما شاء. وحَكَمَهُ في خلاف، أي طلب منه أن يحكم فيه وجعله حكماً³.

وعلى المستوى القانوني، يعد التحكيم مؤسسة قانونية قائمة الذات، تتجلى وظيفتها في البتّ والفصل في نزاع قانوني بين شخصين أو أكثر من خلال إصدار حكم يتمتع بحجية الشيء المقضي به من طرف أشخاص محكّمين يستقون مشروعية مهمّتهم من اتفاق الأطراف موضوع الخصومة⁴. هذه الأخيرة يتمّ عرضها على أنظار أغيار خارج نطاق القضاء العادي، ليحسموا فيها بحكم يتمتع بصفة الإلزام⁵.

وينعت من يتكّفّف بالتحكيم حكماً أو محكّماً؛ إذ يعتبر عصب العملية التحكيمية منذ إنشائها وحتى صدور الحكم الفاصل في النزاع؛ الشيء الذي يجعله يتمتع بدور مركزي وأساسي في تدبير التحكيم⁶. فهو "الشخص الذي تخوله سلطته توفيق المصالح المتعارضة، وفرض احترام قراراته، وفرض قانونه"⁷.

لقد كانت أمة العرب سباقة في نظام التحكيم، منذ عصر الجاهلية، حيث كان شيخ القبيلة الورع، الخبير، العالم، الحكيم يفض النزاعات والخصومات بحكم نهائي لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن؛ لأن الطعن في الحكم هو بمثابة طعن في سيد القبيلة وشيخها وحكيمها⁸.

³- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور: "لسان العرب"، تحقيق أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1999، الجزء الثالث، مادة: (حكم).

⁴- Jean ROBERT et Bertrand MOREAU: « L'arbitrage : Droit interne, droit international privé », Dalloz, Paris, 6^{ème} édition, 1993, p: 3.

⁵- صلاح الدين جمال الدين: "التحكيم وتنزاع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص: 155.

⁶- فتحي والي: "التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص: 249.

⁷- Léo HAMON: « De Gaulle dans la République », Tribune Libre, n° 17, Plon, Paris, 1985, p: 205.

⁸- شكري أحمد السباعي: "الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن"، الجزء الأول: "النظرية العامة في تطور التجارة وقانون التجارة والأعمال التجارية الأصلية بالطبيعة"، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى، 1983، ص: 195.

أما على المستوى القضائي، فإنّ التحكيم يشكّل أولى مظاهر القضاء، يبتغي الحسم في المنازعات بين الأفراد والجماعات، ممّا يجعل منه متميّزا وذا طبيعة خاصّة، يقوم في إطاره الحكم بمهمة حل الخلافات، ملتزما بالوقوف موقف الحياد بين الأطراف المتنازعة، مع توخي العدالة والإنصاف. وهو ما يجعل من التحكيم في حد ذاته فصلا في الخصومة، شأنه شأن القضاء العادي. ولذلك، ينبغي أن تتوفّر في من يتولّى هذه المهمّة صفات القاضي وشروطه؛ وأهمها التزام الحياد، وعدم الفصل في النزاع إلا بعد التثبت من صحة الادعاءات وفق طرق الإثبات المقبولة⁹.

وبذلك، يصبح التحكيم ضربا من ضروب العدالة الخاصة الذي يسمح بإخراج بعض الخصومات من دائرة اختصاص القضاء العادي، ليعهد بصلاحيّة النظر فيها إلى أفراد يختارون لهذا الغرض¹⁰. إنه طريقة ودّية وسلمية، وذات طبيعة قضائية، لحل النزاعات، تضطلع به سلطة تستقي مشروعيتها من اتفاق الأطراف، وليس من تفويض الدولة¹¹.

وشكّل التحكيم لفترات تاريخية طويلة آلية أساسية لحل الخلافات بين الدّول، ومرّ تطوّره التاريخي في هذا المجال بثلاث مراحل أساسيّة، يعتبر التحكيم بواسطة رئيس الدولة أو التحكيم الملكي أولها. ويتمظهر في قيام أطراف النزاع باختيار رئيس إحدى الدّول كقاضٍ وحيد يتولّى مهمّة البت في الخصومة التي نشأت بينها. وقد انفرد بهذه الوظيفة في العصور الوسطى البابا أو الإمبراطور حسب الوزن السياسي والروحي لكل منهما. لكن تراجع نفوذ البابا، وانهيار الإمبراطورية الجرمانية المقدّسة ابتداء من القرن السادس عشر، وما واكبها من ظهور الدّول القومية، وتوطيد دولة الأمراء، أدّى إلى جعل التحكيم حكرا على الأمراء والملوك¹².

⁹- أمين بوربوح: " إمارة المؤمنين والقضاء بين الفقه والتشريع"، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص: 73.

¹⁰- Jean ROBERT et Bertrand MOREAU: « L'arbitrage : Droit interne, droit international privé », op.cit., p: 7.

¹¹- Christian GAVALDA, Claude Lucas DE LEYSSAC: « L'arbitrage », Edition Dalloz, , Paris, 1993, p: 3.

¹²- عصام العطية: "القانون الدولي العام"، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006، ص: 602.

ويتميّز التحكيم داخل حقل الممارسة السياسية بنوع من الغموض؛ ذلك أن مفهومه يمكن أن يأخذ معنيين أحدهما ضعيف، والآخر قوي: الحكم حسب المعنى الأول وظيفته تتجلى في السهر على حسن سير وانتظام المنافسة بين مختلف الفاعلين، دون أن يكون طرفا مشاركا؛ أما المعنى الثاني فيستفاد منه بأن الحكم يستثمر سلطته لأجل التوفيق بين المصالح المتعارضة، أو حتى لاتخاذ قرار سيادي في بعض الحالات الخاصة. وبذلك، فإن فكرة التحكيم تعمل على تبرير وتقديم تصورات مختلفة، بل حتى متضادة أحيانا، للدور الذي ينبغي أن يضطلع به رئيس الدولة¹³.

بناء عليه، وإذا ما تمّ الاستناد إلى المعنى الضعيف، يصبح من اللازم على رئيس الدولة النأي بنفسه عن التدخل، أو المشاركة في اتخاذ القرار السياسي؛ لتصبح وظيفته، نتيجة لذلك، منحصرة فقط في الحرص على ضمان التزام البرلمان والحكومة باحترام نص وروح الدستور. وفي حالة ما إذا تم الأخذ بالمعنى القوي للتحكيم، فإن رئيس الدولة لا يكتفي بالعمل على فرض احترام القواعد فقط، لكنه يحدد بشكل شخصي التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية، ويحسم بشكل بات وقطعي في القضايا الكبرى¹⁴.

إن وظيفة الملك، حسب "بنجمان كونستون" تتلخص في ممارسة نمط من السلطة المتّسمة بالحياد والاعتدال لأجل ضمان التوازن بين المؤسسات؛ إذ يرى أن الحاكم يجسد أولوية الدولة وسموها، ويدافع عن المصلحة العامة، وهو ما تعكسه ممارسته لسلطة محايدة تقوم على أساس إضفاء الطابع القضائي على وظيفته التي تتخذ شكل أحكام ملؤها العدالة والإنصاف¹⁵. وهو بذلك، يمثل تلك السلطة التي تحتضن باقي السلط وتحافظ عليها، خاصة الحكومة التي تعتبر مسؤولة أمامه. فكونستون سلط الضوء، من خلال هذه المقاربة الخاصة لواقع السلطة، على الحضور الفعلي للملك المستتير، رئيس الدولة والحكم في الوقت نفسه¹⁶.

¹³- Francis HAMON, Michel TROPER, Georges BURDEAU: « Droit constitutionnel », Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), paris, 27^{ème} édition, 2001, p: 557.

¹⁴- Ibid., p : 557.

¹⁵- Lucien JAUME : « Le concept de "responsabilité des ministres" chez Benjamin Constant », Revue française de droit constitutionnel, n°42, Presse Universitaire de France(PUF), Paris, 2000, p: 231.

¹⁶- Ibid., p : 231.

والملكية المغربية ليست محرومة من كل السلط كما هو عليه الحال في بريطانيا وإسبانيا، بل توجد في موقع تتمتع فيه بسلطات التحكيم؛ فإذا كانت الملكيات البريطانية والإسبانية تمارس سلطات عليا، فإنها تبقى رمزية فقط؛ ذلك أن عاهلي المملكتين لم يسبق لهما أن مارسا التحكيم بشكل فعلي، عكس ملك المغرب الذي يتمتع بصفة السمو، وبسلطة سياسية حقيقية تؤهله للانفراد بمهمة تحكيم العملية السياسية. ويستند في ذلك إلى سلطاته الواسعة التي تخوله اتخاذ القرارات الحاسمة وقت الأزمات، وعند وجود حالات نزاع، أو خلاف من شأنها تهديد الاستقرار السياسي للدولة ومؤسساتها، خاصة وأن باقي الفاعلين السياسيين يعتبرون متساوين، ولا سلطة حقيقية لأحدهم على الآخر¹⁷.

هذا الواقع عكسته مختلف الدساتير المغربية المتعاقبة التي ما فتئت تحرص على وضع الملك في مرتبة عليا مقارنة بباقي الفاعلين في الحياة السياسية، وذلك من خلال تمكينه من وسائل التحكم في كل الأحداث غير المتوقعة التي من شأنها تهديد وحدة الأمة؛ مما يعني أن الدستور يمتع الملك بسلطات ضمنية تعتبر ضرورية لتدبير الحالات المستجدة التي قد تمس استقرار الدولة¹⁸. هذه السلطات المدسرة لا تستهدف إضافة صلاحيات جديدة إلى القاموس السياسي الملكي المغربي، بقدر ما تعمل على وصف واقع الممارسة السياسية الذي يحتل فيه الملك أمير المؤمنين موقعا مركزيا¹⁹.

وهذا ما يضيف على وظيفة التحكيم الملكي في النظام الدستوري المغربي قيمة لا يستهان بها؛ لأن الهدف الأساسي من وراء ترسيمها هو تكريس الوحدة الوطنية والتشبث بالقيم الإسلامية، خصوصا في ظل وجود مجتمع تطبعه مظاهر التعددية والاختلاف. وبذلك،

¹⁷- Hynd SAIDI AZBEG : « Processus de démocratisation et monarchie constitutionnelle au Maroc », Thèse pour l'obtention de Doctorat en droit public, Université de Bordeaux Montesquieu, Année universitaire 2013- 2014, p: 199.

¹⁸- Ibid., p: 200.

¹⁹-Abdellatif MENOUNI: « Le recours à l'article 19 : Une nouvelle lecture de la constitution », Revue Juridique, Politique et Economique(RJPEM), n°15, Rabat, 1^{er} semestre, 1984, p: 31.

أُحييت هذه العناصر الدور التحكيمي الذي ما انفكَّ السلطان ينفرد به على مدار تاريخ الدولة المغربية، مع قولبته في شكل حدثي يتأطر بالممارسات السياسية والقواعد القانونية²⁰.

يعتبر المغرب من الدول القليلة التي دسترت التحكيم، حيث إنه باستثناء فرنسا وإسبانيا اللتين تضمن دستورهما مقتضيات تمنح رئيس الجمهورية، أو الملك بصلاحيات ذات بعد تحكيمي²¹، فإن دساتير مختلف الدول الغربية خلت من أي تحديد، أو تعريف، أو حتى إشارة صريحة للتحكيم كاختصاص رئاسي²². لكنَّ هذا الغياب على مستوى النص، لا ينفي الحضور الفعلي لهذه الوظيفة على مستوى الممارسة السياسية بالعديد من الدول، كما هو الشأن بالنسبة لإيرلندا وإيسلندا وفنلندا²³ التي يضطلع فيها رئيس الجمهورية بوظيفة مزدوجة تجمع بين حراسة الدستور وحمايته، ورئاسة الدولة²⁴.

أما في النظام الدستوري الروماني، فهناك وظيفة الوسيط التي ينفرد بها الرئيس، وتستقي كنهها من كونه ممثلاً للدولة وليس باعتباره سلطة تنفيذية؛ هذه السلطة الخاصة لا يمكن ممارستها من داخل أجهزة الدولة؛ مما يفرض، على المستوى العملي، على رئيس الدولة أن يتموقع بعيداً عن باقي السلطات²⁵.

²⁰- عبد اللطيف بكور: "المهام التحكيمية للملك في النظام السياسي - الدستوري المغربي"، في: "التحكيم وتدبير الأزمات في السياقين الوطني والدولي"، مؤلف جماعي يتضمن أشغال الندوة الدولية التي نظمها مختبر الدراسات الدولية حول تدبير الأزمات، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، يومي 24 و 25 نونبر 2017، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 105، مطبعة البيضاء، سلا، الطبعة الأولى، 2018، ص: 73.

²¹- ينصّ دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، كما تمّ تعديله سنة 2008، في مادته الخامسة على أنّ "رئيس الجمهورية يضمن، عن طريق التحكيم، السير العادي للسلطات العامة واستمرارية الدولة"؛ في حين نص الدستور الروماني لسنة 1991، في الفقرة الثانية من المادة 80 على أنه: "يسهر رئيس رومانيا على احترام الدستور وحسن سير السلطات العامة. ولتحقيق هذا الهدف، يمارس الرئيس وظيفة الوساطة بين سلطات الدولة، وبين الدولة والمجتمع".

²²- Florin Bucur VASILESCU: « Le bilan de la transition en Roumanie » in : La démocratie constitutionnelle en Europe centrale et orientale, sous la direction de Slobodan MILACIC, Editions Bruylant, Bruxelles, 1^{ère} édition, 1996, p: 531.

²³- David GWYNN MORGAN: « Constitutional law of Ireland », The round hall press, Dublin, 1990, p: 46.

²⁴- الباب الخامس من دستور جمهورية فنلندا ل 17 يوليوز 2000، كما تم تعديله سنة 2011.

²⁵- Genova VRABIE : « Le rôle et les fonctions du Président de la Roumanie », Revue Internationale de Droit Comparé (R.I.D.C), volume 48, n° 4, Société de législation comparée, Paris, octobre-décembre 1996, pp: 904 – 905.

إن الأمر - هنا - يتعلق بسلطة من طبيعة مختلفة عن تلك التي تتمتع بها باقي مؤسسات الجمهورية²⁶. ويجد تمكين رئيس الجمهورية بسلطة من هذا القبيل تبريره في كونه يشخص السلطة واستمرارية سلطة الدولة؛ ولأنه كذلك، وعلى خلاف السلطتين التشريعية والحكومية اللتين تشتغلان اعتماداً على الطاقة الحزبية، فهو ليس خاضعاً لضغوط الأحزاب ولا يتأثر بميولاتها، باعتباره يسمو على صراعاتها ويتموقع فوقها²⁷.

أهمية الموضوع:

إنّ التحكيم الملكي، باعتباره وظيفة خاصة، مرّ على مستوى الممارسة بعدة تحولات، نقلته من مرحلة العرف والتقليد إلى مرحلة الدّسترة مع دخول دستور 2011م حيّز التنفيذ. وهو ما يجعل منه متميّزاً بالجدة والرائحية، لم يتعرّض له الفقهاء بالتحليل الكافي والتمحيص الشافي، بل إنّ الكتابات قليلة في هذا الموضوع، اللهم إذا استثنينا بعض الدّراسات المتناثرة التي خاضت في النظام السياسي المغربي، وحاولت الاستدلال على طابعه التقليدي باستمرارية التحكيم كوظيفة سلطانية على مدار مراحل تطور الدولة المغربية.

ليس التحكيم مجرد صلاحية ملكية عادية، بل يعتبر صمّام أمان في مواجهة مختلف مظاهر التوتر والتنافر، وحالات الأزمة التي يمكن أن تهدّد الاستقرار السياسي، وتخلّ بالتوازن المجتمعي؛ خاصّة وأنّ البنية الاجتماعية تحمل في عمقها مظاهر التعددية والانقسامية والتنوّع؛ الأمر الذي يسوّغ تدخّل الملك قصد التحكيم، والموازنة بين مختلف التوجهات المتناقضة والمتعارضة، معتمداً في ذلك على تكامل شرعيّاته التاريخية والدينية والدستورية.

وبما أنّ الدولة الحديثة تنبني على أساس المشروعية والمأسسة، فإنّ العلاقات المتشعّبة التي تربط بين مختلف السلط الدستورية، قد تتولّد عنها حالات من اللاتوافق والنزاع التي من شأنها تهديد السير العادي لدواليب الدولة وجهازها الإداري. وجاء الدستور الحالي ليمنح

²⁶ - Georges BURDEAU : « Droit constitutionnel et institutions politiques », Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L .G.D.J), Paris, 20^{ème} édition, 1984, p: 510.

²⁷ - Ibid., p : 511.

الملك صلاحية البت في هذه الطينة من النزاعات السياسية والقانونية، من منطلق كونه الحكم الأسمى بين مؤسسات الدولة.

ولا شك أنّ دسترة التحكيم الملكي أنهت سيرورة طويلة من الممارسة العرفية لوظيفة قديمة تعدّ أحد متكّات الملكية المغربية؛ ممّا أسهم في إخراجها من خانة الدستور الضمني إلى فضاء الدستور الصريح. لكنّه ورغم ذلك، لم يعمل المشرع الدستوري على تحديد قواعد اشتغال هذا التحكيم، ولم يتطرّق لشروط إعماله، ولم يكلف نفسه عناء الخوض في حالات وجوبه؛ واكتفى بالتنصيص على التحكيم كاختصاص ملكي فقط، دون الخوض في التفاصيل؛ الشيء الذي يعكس بعضا من سمات الدساتير المغربية المتعاقبة، التي يشوبها الغموض، سواء على المستوى المادي أو الشكلي.

لقد ترتّب عن غموض النصّ الدستوري، وعدم قدرته على ضبط وتأطير المتغيّرات التي يحفل بها الفضاء السياسي المتجدد باستمرار، تعالي الأصوات المطالبة بتدخل الملك/الحكم، كلما برزت نازلة سياسية لم يحسم فيها القانون الأسمى بنص قطعي الدلالة، ممّا يطرح إشكالية التّأويل الديمقراطي للدستور من عدمه، لا سيما وأنّ تعداد الصلاحيات الملكية والوقوف عند جوهرها على مستويي النص والممارسة، يدل على غلبة الطابع التنفيذي عليها؛ الأمر الذي يبسط سؤال شرعية التحكيم الملكي، ومدى حياده.

إن التحكيم يمتّع الملك بسلطان التحكّم في سيرورة النظام السياسي دون الحاجة إلى بسط التبريرات القانونية الصرفة المختزلة في مسألة المشروعية. فتصير المؤسسة الملكية وفق هذا التّصوّر، قادرة على فرض تصوّرها لتدبير الشأن العام، ومفهومها للمصلحة العامة، أخذا بعين الاعتبار تحولات المغرب السياسي.

وتأسيسا على ما سبق، يتّضح بأن التحكيم الملكي يقبل الكثير من التّأويل، ويخلق نقاشا دستوريا وسياسيا عميقا؛ لكونه يشكّل صلاحية ملكية غير مسيّجة ولا مؤطرة، وخارج نطاق الرقابة الدستورية، والمحاسبة السياسية؛ الشيء الذي يضمن للملكية حضورا استراتيجيا في النسق السياسي من خلال تمكينها من سلطة استعمال هذه الصفة على نحو تقديري لتدبير لحظات الأزمة.

دوافع اختيار الموضوع:

يحظى التحكيم الملكي بمكانة هامة في النظام السياسي المغربي، باعتباره آلية تستعمل لتجاوز حالات الخلاف والنزاع، وتخطي الأزمات، والخلافات السياسية التي تطفو من حين لآخر على سطح الممارسة بين مختلف الفرقاء السياسيين، والفاعلين المؤسستين، كما كان له الفضل في المساعدة على حل عدة إشكاليات سياسية، ودستورية كبرى، بالاستناد إلى آليات مختلفة: منها ما هو منصوص عليه في صلب الدستور، ومنها ما يستمد شرعيته من خصوصية الملكية المغربية، وما تحوزه من شريعات متنوعة.

ومن هذا المنطلق، وبغض النظر عن الدوافع الذاتية، توجد أسباب موضوعية وجهت مجهودنا نحو البحث في هذا الموضوع، يمكن حصرها فيما يلي:

- أهمية التحكيم الملكي باعتباره ممارسة قديمة رافقت تطور الدولة المغربية تم استثمارها لضبط المشهد السياسي، وتطويع مختلف الفاعلين؛

- التحول الذي طرأ على التحكيم الذي لم يعد مجرد عرف دستوري، بل رفعه دستور 2011 إلى مصاف المقتضيات المدسرة؛

- تنوع مجالات التحكيم الملكي وآلياته الدستورية، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات مرتبطة بتحديد نطاق التدخل التحكيمي الملكي، ومدى مشروعيته في مجموعة من الحالات؛

- فعالية التحكيم الملكي، بالنظر إلى دوره البين في تجاوز بعض الإشكاليات الكبرى التي اعترضت النظام السياسي المغربي بعيد الاستقلال، من قبيل تحديد السلطة التأسيسية الأصلية، وتدقيق مفهوم فصل السلط في ظل طبيعة الملكية المغربية، بالإضافة إلى ترسيم النمط الحزبي الذي يتناغم وخصوصية هذه الملكية؛

- قلة الأطروحات والدراسات والكتابات الأكاديمية التي تناولت التحكيم الملكي من حيث كونه آلية دستورية وسياسية، ذلك أن أغلب الكتابات في الموضوع - على قلتها - ركزت على التطور التاريخي للمفهوم ودوره الاجتماعي في حل الخلافات التي كانت تعرفها أساسا المناطق القبلية المغربية، خاصة زمن الدولة العصبوية؛

- اكتسأ الموضوع جاذبية خاصة تبرر تعميق النظر والبحث فيه من زوايا متعددة، لكشف النقاب عن الخصوصية التي تطبع وظيفة التحكيم في النسق السياسي المغربي.

إشكالية البحث:

تأسيسا على ما سبق، تتمحور الإشكالية الأساس التي تستهدف هذه الأطروحة سبر أغوارها حول سريان التحكيم الملكي في النظام السياسي المغربي، بين التنصيص الدستوري، وواقع الممارسة السياسية في ظل طبيعة الملكية المغربية.

وتتدرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ✓ ما هو أساس احتفاظ التحكيم الملكي بقيمته في النظام السياسي المغربي؟
- ✓ إلى أي حدّ تعدّ استمراريته التاريخية مرتبطة بشرعيته؟
- ✓ ما هي الاستراتيجيات التحكيمية التي وظفها سلاطين المغرب وملوكه لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وضبط التوازن السياسي؟
- ✓ كيف أسهم التحكيم في تجاوز الانقسامات القبلية، وترسيخ مركزية الدولة ووحدةها؟
- ✓ هل وقع تحول في جوهر ممارسة التحكيم الملكي في ظل تعاقب الدساتير؟
- ✓ هل شكّل دستور 2011 نقطة تحوّل على مستوى ممارسة التحكيم الملكي؟
- ✓ إلى أي مدى تنسجم صفة الحكم الأسمى بين المؤسسات مع طبيعة الاختصاصات الدستورية الموكلة للملك؟
- ✓ ماهي مجالات ممارسة الملك لوظيفته التحكيمية من داخل وخارج متن الفصل 42 من دستور يوليو 2011م؟
- ✓ ما هي التكتيكات التحكيمية التي وظفتها الملكية لإرساء مشهد حزبي مغربي تعددي؟
- ✓ كيف تم توظيف التحكيم الملكي لحل بعض الإشكاليات السياسية المتعلقة بفصل السلط، وحسم السلطة التأسيسية الأصلية؟
- ✓ ما هي أهم الحالات التي مارس فيها الملك سلطته التحكيمية قبل وبعد دستور يوليو 2011؟
- ✓ هل شكلت الدسترة نقطة تحوّل في سيرورة ممارسة التحكيم بالمغرب؟ أم أن التحكيم لا يزال محافظا على الخصائص نفسها التي ميّزته على مدى التاريخ السياسي للمغرب؟

✓ هل وقع تغير في طريقة إعمال المؤسسة الملكية لسلطة التحكيم بين عهدي الملك الراحل الحسن الثاني، والملك محمد السادس؟
فرضيات البحث:

تماشياً مع الإشكالية السالفة الذكر، وبالنظر إلى العناصر الأساسية المكونة لها، يمكن الانطلاق من فرضيتين رئيسيتين:

- الفرضية الأولى: إن التحكيم الملكي ممارسة تنسجم مع طبيعة النظام السياسي المغربي الذي يمتح من مرجعية تزاج بين التقليد والحدثة؛ حيث إن شرعية التحكيم الملكي تنبع من المكانة الرفيعة التي تحتلها الملكية في النسق المجتمعي المغربي باعتبارها مؤسسة تقوم على النسب الشريف، والبيعة؛

- الفرضية الثانية: إن طبيعة الاختصاصات الدستورية للملك في ظل دستور 2011م، تتعارض مع فلسفة التحكيم السياسي التي تتحرى الحياد، وهو ما يعني أن طبيعة الصلاحيات المتضمنة التي خص بها الدستور الحالي الملك، تجعل منه سلطة تنفيذية حقيقية تشكّل محور نظام الحكم؛ الشيء الذي يعرض التحكيم الملكي لشبهة عدم الحياد لصعوبة تصور حكم يحكم في نازلة، قد يكون هو نفسه طرفاً فيها.

مناهج البحث المعتمدة:

إن مقارنة الإشكالية المبسطة، والتحقق من الفرضيات المقترحة تخلق صعوبات منهجية حقيقية ناتجة عن تعدّد المعارف، وتنوّع الحقول المعرفية ذات الصلة بموضوع التحكيم الملكي (التاريخ - علم الاجتماع - الفقه السياسي - القانون الدستوري - القضاء الدستوري - علم السياسة...). وهو ما يستدعي الاستناد إلى تركيبة منهجية ملؤها التكامل والتناسق، بهدف تجاوز الاختلالات التي قد تنتج عن الالتزام بقالب منهجي واحد. ولذلك، نستحضر في عملنا هذا مجموعة من المناهج؛ كل منهج تفرض توظيفه مجموعة من المبررات الإجرائية، أخذاً بعين الاعتبار العناصر الأساسية لموضوع البحث.

وتبعاً لذلك، سنعمد على المناهج التالية:

- المنهج المؤسسي: يَمَكِّن من الوقوف عند مختلف المؤسسات المتدخّلة في حقل التحكيم، سواء الرسمية منها أم غير الرسمية، مع التركيز على المؤسسة الملكية بشكل خاص، لكونها تعتبر المحتكر الوحيد للقرار التحكيمي مع الانفتاح على علاقاتها بباقي السلط، والمؤسسات التقليدية (المخزن، الزوايا).

- المنهج القانوني: وذلك لأجل الإحاطة، وتحليل مختلف الفصول التي تؤثت دستور 2011، والوقوف عند مختلف مقتضيات التي تحفل بها القوانين التنظيمية، والقواعد العادية، والنظامان الداخليان لمجلسي البرلمان، ذات الصلة بموضوع التحكيم الملكي.

- المنهج الوظيفي: والهدف منه تبيان وظائف التحكيم الملكي في النسق الاجتماعي المغربي، والقيام بتحليلها، ورصد مدى إسهامها في تحقيق استقرار وتوازن النظام السياسي. وتعدّ الإحاطة بحركية التحكيم الملكي عبر الزمن، وكشف مساره التحقيبي، ودرجة تفاعله مع متغيرات المجتمع، والوقوف عند مختلف محطات تطوره من حيث الممارسة والنص، ضرورة ملحة لفهم جوهر هذه الوظيفة، واستكشاف مظاهرها ومسبباتها، ودورها في النظام السياسي المغربي، وذلك من خلال تجميع مجموعة من الحقائق التاريخية ذات الصلة بمباشرة حكام المغرب للتحكيم، وعرضها والخروج باستنتاجات تسهم في فهم خصوصية هذا النمط من السلطة التي ارتبطت بالملكية المغربية قديما وحديثا.

- المنهج النسقي: وذلك بغية تلمس التفاعلات السياسية، وعلاقات التأثير والتأثر القائمة بين الملكية باعتبارها عنصرا ثابتا ينتج مخرجات التحكيم، وباقي الفاعلين في الحياة السياسية بوصفهم متغيرات تشكّل إلى جانب اختلاف المصالح، وتباين الأفكار والسلوكات، بيئة التحكيم، وأساس مدخلاته.

خطة البحث:

سنتطرّق في الباب الأول من هذه الأطروحة لقيمة التحكيم الملكي، وأهميته في النظام السياسي المغربي؛ من خلال تتبع للأسس المرجعية المشرعنة للممارسة الملكية لهذه الوظيفة، والوقوف عند الأسباب التي تستدعي التدخّل الملكي بهذه الصّفة، وكذا تبيان مختلف الآليات التي يلجأ إليها الملك لمباشرة هذا الاختصاص الأصيل، ذلك أن صفة الملكية الدينية،

واستمراريتها كإلزام حاضنة لتطور الدولة المغربية على مدى قرون طويلة، أكسبتها مكانة متعالية على جميع الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين، خوّلتها الاضطلاع بوظيفة التحكيم. وهو ما ترجمه النصّ الدستوري الذي اعترف لهذه الآلية بصفة الدستورية في متن الفصل 42 من دستور 2011، بعدما كان في ظلّ الدساتير السابقة يشكل عرفاً دستورياً مختزناً في ثنايا الفصل 19. وهنا تبرز أهميّة التحكيم الملكي في تحقيق الاستقرار السياسي، وحسن تدبير الطابع التعدّدي، والثقافة الانقسامية للمجتمع المغربي، وذلك من خلال تمكين الملك من مجموعة من الأدوات الدستورية التي من شأنها تحصين النظام السياسي من مخاطر اللاستقرار والأزمات السياسية المكلفة سياسياً واجتماعياً.

أما الباب الثاني من هذا العمل، فسنعمل من خلاله على إبراز مدى النجاعة السياسية للتحكيم الملكي، والإحاطة بمختلف النوازل التي شكّلت محلاً للتحكيم الملكي، مع محاولة تلمّس مدى التحوّل الذي طرأ على مستوى مباشرة هذه الوظيفة بين عهدي الملك الراحل الحسن الثاني، والملك محمد السادس؛ إذ اضطلع التحكيم بدور مهم في حل مجموعة من الإشكاليات الكبرى التي اعترضت تشكيل النظام السياسي الدستوري لمغرب ما بعد الاستقلال، وخاصة تلك المتعلقة بترسيم التعدّدية الحزبية، والحسم في السلطة التأسيسية وطبيعتها، وتحديد مفهوم فصل السلط الذي ينبغي أن يؤطر ممارسة الحكم بالمغرب، وهو ما لا يمكن فصله عن استدعاء الملكين سلطتيهما التحكيميتين للبت في مجموعة من النزاعات القانونية، والسياسية التي همت العلاقة بين الحكومة والبرلمان بشكل خاص.

هكذا، فإن تناول موضوع الأطروحة سيتم وفق التصميم المنهجي التالي:

الباب الأول: التحكيم في بنية النظام الساسي المغربي: ازدواجية المرجعية وتنوع المحدّات.

الباب الثاني: التحكيم الملكي بين التعددية الوظيفية، وواقع الممارسة في النسق السياسي المغربي

الباب الأول:

التّحكيم الملكي في بنية النّظام السّياسي المغربي بين
ازدواجية المرجعيّة، وتنوّع المحدّدات

تشكل مركزية المؤسسة الملكية إحدى أبرز الخصائص المميزة للنظام السياسي المغربي على مدى مختلف مراحل تطوره التاريخي. فالمغرب منذ أن قامت به الدولة الإدريسية لم يسبق له أن عرف نظاما آخر غير النظام الملكي، وهذه الاستمرارية التي يتخطى مداها الزمني أربعة عشر قرنا هي وليدة تظافر مجموعة من المقومات التي توالف بين الدين والتاريخ والحدثة الدستورية. هذه المقومات مكنت السلطان / الملك من التمتع بنفوذ بين، وسلطة سياسية حقيقية تعدّ محصلة للتكامل المنطقي بين سلطتيه الدينية والزمنية. وتبعاً لذلك، مارس مجموعة من الصلاحيات التي استقت كنهها بشكل خاص، من صفته باعتباره أميراً للمؤمنين، ومن عقد البيعة الذي يربطه بالأمة المغربية.

ويعد التحكيم واحداً من الوظائف السامية التي حرص حكام المغرب سلاطينا وملوكا على الانفراد بها؛ هذه الوظيفة تنهل من منابع روحية وتاريخية ترتبط بممارسات الحكام المغاربة بناء على المسؤوليات الدينية والرمزية التي تحملوا أعباءها. وقد استعان هؤلاء السلاطين في القيام بهذه المهام التحكيمية بمجموعة من المؤسسات السياسية والدينية، ولعل من أبرزها المخزن الذي شكل القناة التي مرر من خلالها السلطان فلسفته في التحكيم، وأداة التدخل لحل وحسم مختلف مظاهر الاحتقان والتنافر التي عاش المجتمع المغربي في ظلها لفترات طويلة. كما اضطلعت الزوايا، في الإطار نفسه، بدور لا يستهان به في الوساطة والتحكيم بين القبائل المتنازعة، مما كان له الفضل في الإسهام في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي، على الرغم من تأرجح علاقاتها بالسلاطين بين الود والخلاف.

وبعد حصول المغرب على الاستقلال وانخراطه في نادي الدول الدستورية، حافظ التحكيم رغم طابعه التقليدي وغلبة العرف عليه على قيمته الرفيعة داخل النظام السياسي والدستوري المغربي؛ لأنه كان يجسد منزلة الملك بوصفه أب وملك جميع المغاربة، والممثل الأسمى للأمة، وهو ما عمل على ترسيخه الفصل 19 من مختلف الدساتير المغربية ابتداء من وثيقة 1962، إذ تم تخصيص الملك بصلاحيات واسعة، اعتمد عليها ليعطي لنفسه الحق في التدخل التحكيمي بغية تجاوز مختلف الحالات المهددة لاستقرار داخل المجتمع المغربي. ومع دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، وقع تغيير جوهري على مستوى الممارسة الملكية للتحكيم؛ إذ لم يعد هذا الأخير مجرد عرف دستوري، بل أضحي مقتضى مدسّرا في متن

الفصل 42، منهيًا بذلك حقبة طويلة من الممارسة العرفية لوظيفة شكلت أحد أوجه الطبيعة الخاصة للنظام السياسي المغربي.

وليس التحكيم الملكي مجرد ممارسة سياسية فقط، بل يحمل بين ثناياه مجموعة من السمات التي تعكس خصوصيته، وطبيعته المزدوجة التي تجمع بين الطابعين السياسي والقانوني؛ وهو ما يتضح من خلال تعدد وتنوع الآليات التي يمكن للملك اللجوء إليها لبسط سلطته التحكيمية كحكم.

وسنحاول الإحاطة بهذه العناصر من خلال فصلين اثنين:

الفصل الأول: التحكيم في النظام السياسي المغربي، وسؤال الازدواجية المرجعية.

الفصل الثاني: التحكيم الملكي: المحددات والآليات.

الفصل الأول: التحكيم الملكي في النظام السياسي المغربي وسؤال ازدواجية المرجعية

أسهمت المكانة السامية التي يتمتع بها الملك داخل النظام السياسي المغربي في استئثاره بممارسة التحكيم؛ فشرعية الاحتكار الملكي لهذه الوظيفة تجد سندها في تكامل مرجعيتين: المرجعية التقليدية من جهة، والمرجعية الدستورية الحداثية من جهة أخرى.

وشكل التحكيم، عبر تاريخ المغرب الطويل، ممارسة سياسية اختص بها السلطان لتحصين المجتمع من خطر الانزلاق والانقسام عن طريق التدخل الشخصي، أو بواسطة مفوضين للفصل في مختلف النزاعات والصراعات، ودرء الخلافات والعداوات التي ما انفكت تهدد استقرار المجتمع المغربي. واعتمد السلطان في ذلك على تركيبة من الشرعيات التي تمتح بشكل خاص من الدين، أي كونه أميراً للمؤمنين يتصل نسبه بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وهو ما أهله للحصول على ثقة الأمة التي بايعته. وقد تمتع تبعا لذلك بمكانة مقدسة جعلته يتموقع فوق الجميع، مما كرس مقبولية تدخلاته التحكيمية التي كانت مراد كل الفاعلين أفرادا وجماعات.

ورغم التحولات التي شهدتها الدولة المغربية، واختلاف السلالات والأسر التي أخذت زمام الحكم بها، حافظ التحكيم على قيمته وأهميته السياسية والاجتماعية؛ حيث شكّل مؤسسة حقيقية يتداخل فيها مجموعة من الفاعلين الذين يدورون في فلك السلطان، سواء تعلق الأمر بفاعلين سياسيين مثل المخزن، أم بفاعلين دينيين مثل الزوايا والعلماء. وهذا ما ساعد على ضبط المجال القبلي الميل بطبعه للانقسامية وتوحيده، ووضع حد لثنائية بلاد السبيبة / بلاد المخزن، من خلال الاعتماد على مجموعة من الآليات التي حاولت التوفيق بين العنف والمهادنة واستعمال القوة الناعمة التي شكل التحكيم أحد أوجهها.

ومع ولوج المغرب نادي الدول الدستورية سنة 1962، لم يتخل الملك عن صلاحياته التحكيمية التي استقاها من متن الفصل 19، بل استمر في ممارستها باعتبارها عرفا دستوريا يتمتع بقوة قانونية، جعلت قرارات الملك في هذا الشأن تتمتع بحجية الشيء المقضي به. ومع دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، أصبح التحكيم صلاحية ملكية دستورية صريحة؛ إذ

أضحى الملك بمقتضى الفصل 42 الحكم الأسمى بين المؤسسات؛ وهو ما أنهى مرحلة طويلة من الممارسة العرفية لوظيفة شكلت صمام أمان لاستقرار المجتمع، وآلية ناجعة لاستقرار النظام السياسي، وديمومته في ظل السلم الاجتماعي والتوافق السياسي.

وبناء عليه، سنعمل على مقارنة هذه العناصر في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الأسس التقليدية للتحكيم الملكي.

المبحث الثاني: التأصيل الدستوري للتحكيم الملكي.

المبحث الأول: الأسس التقليدية للتحكيم الملكي

يعد التحكيم من الوظائف التقليدية التي انفرد بها مختلف الحكام الذين تعاقبوا على حكم المغرب؛ وهو ممارسة ضاربة في القدم اضطلع بها السلطان الذي تدخل باستمرار للفصل في النزاعات التي كانت تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي بين القبائل المتطاحنة²⁸. واستند السلطان في ذلك على مكانته الاعتبارية والروحية من منطلق كونه أمير المؤمنين الحائز على بيعة الأمة، مما شكل له سنداً وظفه بامتياز لإضفاء طابع المقبولية والقدسية على قراراته التحكيمية.

واستعان السلطان في مباشرة مهامه التحكيمية بمجموعة من الأجهزة والمؤسسات التي كانت لها إسهامات كبيرة في تطور الدولة المغربية ورسم معالمها الأساسية. وهنا يبرز الدور الذي قام به المخزن باعتباره الأداة والجهاز الذي يمرر عبره السلطان مختلف مظاهر سلطته، فعكس بذلك مفهوم مركز السلطة بيد السلطان الذي يعتبر التحكيم إحدى تجلياته.

واضطلعت الزوايا بدور لا يستهان به في حقل التحكيم عبر مختلف محطات تطور الدولة المغربية، إذ أدلت بدلوها في حالات الصراع القبلي عن طريق التدخل لإصلاح ذات البين والقيام بدور الوساطة، وهو ما أهلها لتشكيل نقطة عبور بالنسبة للمخزن إلى بعض المجالات القبلية المتمردة والثائرة؛ كما أسهمت في الوقوف في وجه بعض الطامحين

²⁸ - جون واتربروري: "أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية"، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، الطبعة الثالثة، 2013، ص: 60.

للوصول إلى السلطة السياسية، على الرغم من عدم استقرار علاقاتها بالمخزن، في لحظات كثيرة، وتأرجحها بين الصراع والوئام²⁹.

وتحليل هذه العناصر سيشكل محور المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المرجعية الدينية باعتبارها سندا للتحكيم الملكي.

المطلب الثاني: تجذر التحكيم عبر مسار تطور الدولة المغربية.

المطلب الأول: المرجعية الدينية باعتبارها سندا للتحكيم الملكي.

ما فتئ المغرب يعيش في ظلّ استمرارية سياسية امتدت على مدى قرون من الزمن، تستمد شرعيتها من النص الديني. وهذا ما تعكسه متانة البناء الإيديولوجي للنظام السياسي المغربي الذي استطاع أن يتجدد في كل مرحلة بغية مواكبة التطورات ومسيرة التحولات المجتمعية. وهكذا، ظلت الشرعية الدينية الداعم الأساس للسلطة السياسية، ومبتغى جميع السلالات التي حكمت المغرب بالاستناد إلى تعاقد وسند رمزي يستمد قوته من الدين، باعتباره مجالا للسامي والقدسي ومقوماً يمنح السلطة السياسية طابعا متعاليا يعوضها عن استمداد شرعيتها من الإرادة الشعبية³⁰.

واستنادا على هذه الحمولة الروحية المقدّسة، تدخل الملك بانتظام، باعتباره حكما، لحل حالات الصراع التي كان الواقع السياسي والاجتماعي المغربي مجالا لها؛ حيث انبرى لهذا الدور من منطلق الصلاحيات التي يخولها له عقد البيعة الذي يربطه بالأمة المغربية (الفرع الأول)، واعتمادا على كونه أميرا للمؤمنين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيعة، وتكريس مركزية السلطان

تعد البيعة إحدى المنابع الأساسية للسلطة التي يتقلد الملك زمامها في المغرب؛ فهو يستقي منها المشروعية التي بدونها لا يمارس سلطة أو يتمتع باختصاصات. وقد عكست، بذلك، حمولة سياسية وقانونية قوية، باعتبارها عقدا منتجا لمجموعة من الآثار (الفقرة

²⁹ عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2001 - 2002، ص: 131.

³⁰ إدريس جنداري: "المسألة السياسية في المغرب: من سؤال الإصلاح إلى سؤال الديمقراطية"، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2013، ص: 125.

الأولى)، وهو ما عملت المؤسسة الملكية على استثماره لترسيخ مركزيتها في النظام السياسي المغربي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: البيعة تعاقداً سياسياً، وعقد قانوني.

اعتمدت الممارسة السياسية في تاريخ الدولة الإسلامية على ثلاث طرق للتداول على السلطة³¹:

أولاً: بيعه أهل الحل والعقد؛

ثانياً: الاستخلاف، ويعبر عنه أيضاً بالعهد، وهو الشائع. وقد يرد في بعض الكتابات بعبارات أخرى تفيد معناه أو قرينة من معناه، كالنص والوصية...؛

ثالثاً: القهر والتغلب، أي اللجوء للقوة للاستيلاء على الحكم.

وحظيت البيعة، من بين كل طرق التداول، بمكانة محورية في الفقه السياسي الإسلامي لكونها الطريقة الشرعية التي تحدد وتقرر بها الأمة مستقبلها السياسي، وتنتخب بواسطتها الحاكم الذي ترتضيه، مما يجعل منها ممارسة قانونية وسياسية ترتبط بشكل وثيق بإشكالية الحكم والسيادة في ظل الدولة الإسلامية من جهة، وبالحياة الاجتماعية للمسلمين، من جهة أخرى³².

من هذا المنطلق، شكلت البيعة مجالا خصبا لمجموعة من التحليلات السياسية والكتابات الأكاديمية التي حاولت أن تبحث في طبيعتها القانونية وقوتها السياسية. فقد اعتبرها الأستاذ محمد لحبابي عقدا قانونيا يربط طرفين يتمتعان بالحقوق والواجبات نفسها، ويلتزمان بشروط متبادلة³³. وبلور في هذا الإطار قراءة إيديولوجية للتاريخ السياسي المغربي مفادها عدم تمتع الحاكم بسلطات مطلقة، بل بسلطات مقيدة مستمدة أساسا من

³¹ - محمد محمد أمزيان: "في الفقه السياسي الإسلامي: مقاربة تاريخية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001، ص: 125.

³² - حميد أبكريم: "إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2003 - 2004. ص: 103.

³³ - Mohamed LAHBABI: « Le gouvernement marocain à l'aube du XX^{ème} siècle », Editions: Techniques nord-africaines, Rabat, 1ère édition, 1958, p: 41-70.

الشعب³⁴. وتعدّ البيعة حسب الاستاذ لحبابي، دعامة من دعائم الديمقراطية الإسلامية بقدر ما تقره السنة من ممارسات سياسية أخرى³⁵. فهو بذلك يساوي بين المرشح لتولي سدة الحكم، والمواطن المبايع، ويجعل من العقد ثمرة اتفاق إرادتي الملك والشعب.

ويشير الأستاذ محمد ضريف إلى أن هذا التصور قدّم قراءة روسوية (نسبة "لجون جاك روسو") للواقع السياسي المغربي، من حيث كون أن السيادة تكمن في الإرادة العامة؛ فالعقد الاجتماعي لدى "روسو" يتحقق عندما يرضى كل أفراد المجتمع بوضع أنفسهم تحت تصرف الإرادة العامة التي تتسم بالحق والصواب. وبذلك تكاد نظرية العقد الاجتماعي تقترب في مضمونها من نظرية عقد البيعة عند لحبابي؛ فرغم أن الأمة تباع الحاكم، فإنها لا تفقد سلطتها في مراقبته، إذ إن السلطان المغربي ليس سوى الرئيس الأعلى للإدارة³⁶. وقد تعرض هذا المنظور التحديثي الإيديولوجي للنقد؛ حيث اعتبره الأستاذ عبد اللطيف أكنوش مجرد وجهة نظر ترمي إلى خدمة إيديولوجيا الحركة الوطنية التي ما انفكت تبحث عن سند شرعي وعلمي لتقييد سلطة السلطان الساعي إلى الاستئثار بالسلطة³⁷.

وسار الراحل علال الفاسي في نفس اتجاه لحبابي؛ إذ أكد متحدثا بصدد البيعة الحفيفية على أن الملك أصبح مقيدا بضرورة الرجوع للأمة لاستفتاء رأيها بشأن قبول، أو رفض معاهدة ما، بل إنه اعتبر المعاهدة الممضية من قبله دون أخذ رأي الشعب لاغية³⁸. ومن هنا يتبين، أن علال الفاسي يجعل من التصرفات السياسية للملك خاضعة للشروط التي تعاقدها

³⁴ - Mohamed LAHBABI: « Le gouvernement marocain à l'aube du XX^{ème} siècle », op.cit., pp: 24 – 25.

³⁵ - ibid., p: 4.

³⁶ - للمزيد من التفاصيل، يراجع:

- محمد ضريف: "تاريخ الفكر السياسي بالمغرب - مشروع قراءة تأسيسية"، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1999، ص: 226.

- Mohamed LAHBABI: « Le gouvernement marocain à l'aube du xxe siècle », op.cit., p: 26.

³⁷ - عبد اللطيف أكنوش: "السلطة والمؤسسات السياسية في المغرب الامس واليوم"، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، مكتبة بروفانس، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1988، ص: 41 - 70.

³⁸ - مصطفى العلوي: "المناورات الأجنبية ضد السيادة المغربية، مولاي عبد الحفيظ: سلطان الجهاد"، الجزء الثالث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1986، ص: 157.

حولها مع الشعب والتي تضمنها عقد البيعة؛ فهو بذلك يعتبر البيعة عقدا قانونيا ملزما للملك³⁹.

وفي المقابل، عملت المؤسسة الملكية على إعادة الاعتبار للبيعة، واجتهدت في بلورة مضمونها ومراسيمها إلى حد جعل منها سندا تأسيسيا داخل المنظومة السياسية المغربية. ويفسر هذا الحرص بالرغبة في تقليص أثر القانون الوضعي على شرعية النظام، وجعله مجرد سند إضافي لتأكيد الأحقية التاريخية للملكية في التسيير والتدبير⁴⁰.

وقد ترتب عن هذه الآراء والاجتهادات المختلفة تأويلات متناقضة لمفهوم البيعة، فهناك من اعتبر البيعة عقد ولاء وخضوع غير مقرون بشروط معينة، واكتفى بالتشديد على مسألة الخضوع ومظاهره دون التفصيل في الأمور المتعلقة بأصول الحكم ليتم بذلك إفراغ عقد البيعة من محتواه السياسي، وحصره في مجرد عدد من الطقوس والمراسيم التي تقدم من خلالها الجماعة الولاء للملك. في حين وسمها البعض الآخر بالمبايعة المتبادلة، وهو المفهوم الذي تتبناه بعض التيارات الإسلامية التي ترى أن عقد المبايعة يستثني الإكراه، ويفترض قبول الطرفين المتعاقدين بمجموعة من الالتزامات المتبادلة⁴¹؛ لأن "الرعية ملزمة بالطاعة للأمير ما دام هذا الأخير يطيع ما أمر به الله ورسوله"⁴².

كما أن هناك من يعتبر أن البيعة، حتى وإن تم افتراض أنها عقدت في ظروف عادية ووفق شروط صريحة، لا تركز سوى على الغاية من إقرار المؤسسة الحاكمة المتمثلة في تقادي الفتنة، وعلى وجوب الطاعة للقائمين عليها، دون أن تعير إلا أهمية ثانوية للمشاركة في السلطة⁴³.

³⁹- مصطفى العلوي: "المناورات الأجنبية ضد السيادة المغربية، مولاي عبد الحفيظ: سلطان الجهاد"، مرجع سابق، ص: 157.

⁴⁰- محمد الطوزي: "الملكية والإسلام السياسي في المغرب"، ترجمة: محمد خاتمي وخالد شكراري، نشر الفنك، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001، ص: 11.

⁴¹- المرجع نفسه، ص: 72.

⁴²- عبد السلام ياسين: "الإسلام بين الدعوة والدولة"، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1976، ص: 81.

⁴³- Louis GARDET: «La cité musulmane : Vie sociale et politique », Librairie philosophique J. Vrin, Paris, 1^{ère} édition, 1954, p: 183.

وفي هذا الإطار، تشير فكرة العقد في التقاليد السياسية الإسلامية إلى مسألة إلزامية الامتثال للواجبات الملقة على عاتق الخليفة، وأهمها خدمة صالح الأمة. وإذا كان البعض يرى بأن الأمة لا تمتلك وسيلة فعالة تمكنها من التعبير المباشر عما تراه صالحا لها⁴⁴، فإن واقع الحال يبين أن بيد الأمة من هذه الوسائل ما لا يحصر، من قبيل حق النصح، وحق المشورة، وحق الاعتراض وعدم الطاعة، وعدم النصرة، وفي الأخير حق الخروج السلمي.

ويقول ابن خلدون في هذا الصدد: "اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شأن من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه"⁴⁵. من هنا، فالخلافة هي عقد حقيقي بين الخليفة من جهة، والجماعة التي بايعته من جهة أخرى⁴⁶.

وبذلك، تمثل البيعة عقدا ملزما يتيح للأمة اختيار من تراه مناسبا لتولي سدة الحكم، ومحاسبته في حال تنصله من التزاماته؛ إذ يحق لها أن تحاسبه، وتقاضيه في حالات الفساد السياسي والاقتصادي والخيانة العظمى⁴⁷. وهو ما يجعل من هذا العقد المبرم بين الخليفة (رئيس الدولة) والجماعة (المواطنون) عقدا سياسيا بامتياز؛ لأن الأمر يتعلق بعقد مستمر في إنتاج آثاره القانونية، لا مجرد عملية اختيار شكلية، مادام الحاكم يخضع لما جاءت به الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، لكن انزياح الخليفة ومخالفته لما اتفق عليه في العقد، يعطي للأمة الحق في عدم طاعته؛ ومن ثم وجب عزله⁴⁸.

تعد البيعة ميثاق ولاء للنظام السياسي الإسلامي، والتزام جماعة المسلمين، وطاعة للإمام. إنها ميثاق إنساني، لكنه يتأسس على رؤية عقدية، ويتضمن ثلاثة أطراف هي: الخليفة نفسه، والقائمون بالبيعة أي الأمة، وأهل الحل والعقد الذين يتولون الرقابة على

⁴⁴- Louis GARDET: «La cité musulmane : Vie sociale et politique », op. cit., p: 181.

⁴⁵- عبد الرحمن بن خلدون: "المقدمة"، الجزء 2، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1981، ص: 607.

⁴⁶- نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2000 - 2001، ص: 24.

⁴⁷- حميد أبكريم: "إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري"، مرجع سابق، ص: 103.

⁴⁸- نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 37.

الحاكم، ونصحه إذا حاد، وعزله إذا لزم الأمر واقتضت المصلحة العليا للبلاد والعباد ذلك⁴⁹. ونظرا لما تضمنه البيعة من ولاء عقدي وسياسي، فقد حافظ عليها سلاطين المغرب؛ لأنها تشكل اتباعا للنموذج الذي أقيمت عليه السلطة الإسلامية الأصلية، أي نموذج بيعة الرضوان من الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم⁵⁰.

وفي خضم الفكر السياسي المعاصر، استمرت البيعة - باعتبارها تقليدا سياسيا - حاضرة في الممارسة السياسية التاريخية، وإن ظلت إجراء صوريا مجردا من صفته التعاقدية الفعلية؛ حيث تتم حيازة السلطة وفق معيار ثابت، هو معيار القوة والغلبة، ولم يكن للبيعة خارج هذا المعيار من دلالة سياسية أكثر من تأكيد سلطة المتغلب، والإشهار الرسمي لخضوع أهل الحل والعقد لسياسة الأمر الواقع⁵¹.

لقد عمل المغرب بنظام البيعة الإسلامية منذ عهد الأدارسة وإن بصورة ناقصة، في إطار ممارسة للحكم تقوم، في حالات عديدة، على أساس توريث السلطة، وهو ما لا يقره الإسلام كمقصد في حد ذاته. واستمرت هذه الممارسة كما هي على مدار التاريخ السياسي المغربي في ظل كل السلالات التي تعاقبت على عرش المملكة⁵².

وإذا كانت البيعة مبدأ لتقلد السلطة، فإن تقديمها قد يكون أحيانا مقرونا بشروط محددة تلزم سلطان البلاد الجديد، كما هو الحال بالنسبة لبيعة المولى عبد الحفيظ التي كانت مقترنة بتحرير البلاد، ورفض تطبيق مقررات مؤتمر الجزيرة الخضراء. كما كان بإمكان العلماء سحب البيعة من السلطان الحاكم الذي لا يؤدي واجباته بنزاهة وإخلاص؛ فكان الشعب يثور على السلطان في هذه الحالة، ويدفعه إلى التنحي عن الحكم، كما يشهد على ذلك التاريخ⁵³.

⁴⁹ - أحمد صديق عبد الرحمان: "البيعة في النظام الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة"، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص: 42.

⁵⁰ - محمد معتمد: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992، ص: 46.

⁵¹ - محمد محمد أمزيان: "في الفقه السياسي الإسلامي: مقارنة تاريخية"، مرجع سابق، ص: 47.

⁵² - عبد المجيد بوكير: "البيعة في النظام السياسي المغربي: سياقها ومرتكزاتها وآثارها"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، الكلية متعددة التخصصات بتازة، العدد الثاني، مارس 2017، أكس برانت للطباعة والنشر والتوزيع، فاس، الطبعة الثانية، 2017، ص: 6-7.

⁵³ - عمر بندورو: "النظام السياسي المغربي"، سلسلة القانون العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002، ص:

لقد كان انتقال السلطة خلال هذه الحقبة يتم إما عن طريق البيعة، أو ولاية العهد، استنادا للأحكام السلطانية المنثورة في كتب الفقه درءا لكل خلاف، وذلك في ظل عدم وجود أحكام دستورية ملزمة مدونة في وثيقة مستقلة⁵⁴. ولهذا، فقد حظي النظام الملكي بالمغرب بالشرعية نتيجة انتقال الحكم فيه مقرونا بالبيعة العامة⁵⁵.

ومما سبق يتضح بأن البيعة تتأسس على نمط علائقي بين الحاكم والرعية "قوامه ثنائية الراعي والرعية"⁵⁶، وظلت تشكل حلقة مركزية في الحقل السياسي التقليدي للمغرب، ومصدرا هاما لمشروعية تولي الحكم لكل السلاطين المتعاقبين على سدة الحكم؛ إذ ما انفكت تشكل سنداً قويا لتدعيم شرعية ومشروعية نظام الحكم والسلطة السياسية، لكونها مؤسسة أصيلة ما يزال الموروث الثقافي والسياسي والشرعي المغربي يحافظ عليها إلى يومنا هذا.

الفقرة الثانية: توظيف البيعة في الخطاب السياسي الرسمي

إن البيعة تشكل عصب العمق التاريخي والديني للسلطة السياسية في المغرب⁵⁷. إنها مؤسسة تمنح الملك صفة أمير المؤمنين الذي يعد أساسا عميقا للسلطة، وحصنا منيعا يصمد في وجه كل من ينازع الملك/أمير المؤمنين في منصبه السامي، "فإن الله يأمر ألا تبقى الأمة بلا إمام، وهو البرهان الرادع لكل عصيان أو تمرد"⁵⁸.

ويعكس حرص السلاطات المتعاقبة على حكم المغرب على تلقي البيعة، منذ عهد الدولة الإدريسية إلى اليوم، ثلاثة عناصر شكلت على الدوام أساس الدولة المغربية، وهي⁵⁹:

✓ الاستمرارية الدينية متمثلة في الإسلام السني المالكي؛

⁵⁴ - عبد المجيد بوكير: "البيعة في النظام السياسي المغربي: سياقاتها ومركزاتها وآثارها"، مرجع سابق، ص: 7.

⁵⁵ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1996-1997، ص: 11.

⁵⁶ - عثمان الزياتي: "تمظهرات استمرارية التقليديانية في ظل متغيرات الدستورية: قراءة في الفعل الدلالي للبيعة"، مجلة وجهة نظر، العدد 55، 2013، ص: 18.

⁵⁷ - المرجع نفسه، ص: 19.

⁵⁸ - عبد الله حمودي: "الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة"، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2010، ص: 37.

⁵⁹ - عبد المجيد بوكير: "السلطة السياسية ونظام الحكم في الفقه الدستوري الإسلامي: دراسة في الأصول والممارسة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص: 69.

✓ الاستمرارية في نمط الحكم؛ لكون السلالات الحاكمة اختارت جميعها النظام الملكي لحكم المغرب؛

✓ الاستمرارية في سيادة الفكرة التي مفادها أن المغاربة يستشعرون الانتماء إلى الجماعة نفسها.

لقد بدا تصميم المؤسسة الملكية خلال عهد الراحل الحسن الثاني واضحا على رد الاعتبار للبيعة، والرقي بها إلى مرتبة يصبح وفقها العقد الشرعي إحدى الدعامات التأسيسية للنظام؛ حيث حرص الملك على قطع الطريق أمام أية محاولة تهدف إلى جعل تمثيليته للإرادة الشعبية مسألة تعاقدية مشروطة، مع الحرص على الحد من تدخل القانون الوضعي والأجهزة التي يصدر عنها في العلاقة بين أمير المؤمنين ورعيته⁶⁰.

ومن خلال تفحص العبارات والمفاهيم التي يتضمنها نص البيعة، يتضح جليا استمرار الخطاب السياسي لنظام الحكم في التأكيد على فكرة أساسية تفيد صراحة بأن الملكية وجدت في المغرب قبل وجود الدولة، أي أن الملكية هي التي صنعت الدولة، ومن ثم فهي تسمو فوق القانون⁶¹. وفي السياق نفسه، اعتمدت نظريات الحكم الإسلامي في إدارة شؤون الدولة المغربية عبر مختلف محطات تطورها؛ إذ تم الاستناد بشكل خاص إلى طريقتين أساسيتين في انتقال السلطة، تمثلتا في البيعة وولاية العهد، بعيدا عن أي تدوين دستوري في ظل الاعتماد على الأعراف والأحكام السلطانية المدونة بين دفتي كتب الفقه لحسم الاختلافات الممكنة⁶².

ومع دخول المغرب العهد الدستوري، جاء دستور 1962 خاليا من أي إشارة مباشرة إلى البيعة، في وقت تكرر فيه الضبط القانوني لمؤسسة الاستخلاف التي تكفل الفصل⁶³ 20 بإدخالها فضاء الدستورية. وشكل هذا التجاهل الدستوري لمؤسسة البيعة، وعدم

⁶⁰ -Mohamed LAHBABI: « Le gouvernement marocain à l'aube du xx^{ème} siècle », op.cit., p: 4.

⁶¹ - محمد الطوزي: "الملكية والاسلام السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 25.

⁶² - عبد المجيد بوكير: "السلطة السياسية ونظام الحكم في الفقه الدستوري الإسلامي: دراسة في الأصول والممارسة"، مرجع سابق، ص: 93.

⁶³ - نص الفصل 20 من دستور المملكة المغربية لسنة 1962 على: "إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني ، ثم إلى ابنه الأكبر سنا ، ثم إلى ابنه الأكبر وهكذا ما تعاقبوا ، فإن لم يكن ولد

دسترتها إيدانا بإسقاط الطابع التشاركي للبيعة، وجعلها مجرد طقس صوري معلن عن الخضوع الرسمي للملك الجديد⁶⁴.

لكن عدم التنصيب الحرفي على البيعة دستوريا، لا يمنع من تلمس حضورها من خلال الإحالة على مؤسسة إمارة المؤمنين؛ ذلك أن "إمارة المؤمنين شديدة الاتصال بنظام البيعة، إذ هي قرينتها، بل وثمرتها. والبيعة بهذا الاعتبار تبقى الركن الأساس لاكتمال شرعية الملك في النظام الدستوري المغربي بصفته أميراً للمؤمنين، وإن لم يقع التنصيب عليها بالاسم في الوثيقة الدستورية، خاصة وأنه لم يثبت تاريخياً أن تخلى سلطان مغربي عن مرسوم البيعة، ولو كانت صورية بعيداً عن طابعها التعاقدى الفعلي"⁶⁵.

ونتيجة لذلك، احتفظت البيعة بقوتها الرمزية، كما أكد على ذلك الملك الراحل الحسن الثاني بقوله: "ويتساءل الجميع لماذا هذا البلد آمن ومطمئن والله الحمد؟ لأن مؤسساته لم تتم على السرقة، بل قامت على المشروعية منذ مولانا المولى إدريس إلى يومنا هذا؛ من مشروعية إلى مشروعية، والكل في إطار المشروعية الإسلامية، البيعة والوفاء بالبيعة، والقيام بما تفرضه البيعة والدفاع عن المقدسات وعن الحصون وعن الإسلام"⁶⁶.

لقد أكد الحسن الثاني في ثنايا هذا الخطاب على تلازم استمرارية الدولة المغربية والتقيد بالبيعة التي تعتبر تعاقداً على الوفاء والفعل في ظل المشروعية الإسلامية التي تؤطر الالتزامات والحقوق المتبادلة. وبذلك ظلت الملكية المغربية حريصة على التأكيد على تميز مؤسسة البيعة في المنظومة القانونية المغربية، وجعلتها سامية على باقي القوانين الوضعية المنظمة لأجهزة الدولة. وهذا ما أكدت عليه الخطب الملكية التي أخذت فيها البيعة عدة معان،

ذكر من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني، فالملك ينتقل إلى أقرب الذكور من إخوته، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر، فإن لم يكن فينتقل إلى الأعمام بنفس الترتيب والشروط".

⁶⁴ - عبد العلي حامي الدين: "الدستور المغربي ورهان موازين القوى"، سلسلة دفاتر وجهة نظر، العدد 7، الطبعة الأولى، 2005، ص: 39.

⁶⁵ - عبد المجيد بوكير: "السلطة السياسية ونظام الحكم في الفقه الدستوري الإسلامي: دراسة في الأصول والممارسة"، مرجع سابق، ص: 100.

⁶⁶ - خطاب الملك الراحل الحسن الثاني إلى الأمة بتاريخ 21 أبريل 1987، على إثر مشاركة وفد جبهة البوليساريو في المؤتمر الوطني الفلسطيني بالجزائر، انبعاث امة، الجزء 32، المطبعة الملكية، الرباط، 1987، ص: 178.

مزجت بين وصفها بالمعبرة عن القبول، والرضا بين الطرفين، وبكونها "أخذا وعطاء والتزاما متبادل يعبر عن تعلق القاعدة بالقمة والقمة بالقاعدة، على حد سواء"⁶⁷.

إن معرفة حقيقة النظام الدستوري المغربي لا تتوقف على الاكتفاء بمتن الأحكام الواردة في كل وثيقة دستورية، بل إن فهم هذا النظام المعقد يستوجب الإحاطة بالأعراف والتقاليد والممارسات، وبالقواعد المنظمة للخلافة الإسلامية التي تشكل البيعة ركيزتها الأساسية⁶⁸.

وتكمن فرادة هذه الوضعية في أن الدستور نفسه يسند إلى الملك سلطة التشريع خارج الأحكام الدستورية؛ إذ أن القانون الأسمى يكرس ثنائية المرجعية: البيعة من جهة، والقوانين الدستورية الوضعية من جهة أخرى⁶⁹. ورغم أن الدساتير المغربية لم تنص على البيعة، ولم تحدد صفة المبايعين، والشروط الواجب توافرها فيهم، فإنه لا يستقيم القول بأنها لم تعد ذات جدوى أو قوة قانونية، فيصبح الحاكم مفروضا على الأمة بقوة الطبيعة؛ بل إن النظام الملكي المغربي لا يصدق عليه هذا المنطق الذي يجعل من البيعة مجرد إجراء شكلي⁷⁰.

تعدّ البيعة في ظل هذا الواقع ركنا أساسيا لاكتمال شرعية الملك في النظام الدستوري المغربي إلى درجة أن أحد الباحثين اعتبر البيعة هي الدستور نفسه، على اعتبار أن تطور التنظيمات السياسية الحديثة اقتضى الانتقال من محورية الفرد الحاكم إلى نظام المؤسسات، وهو ما تطلب تجسيد التعاقد السياسي الذي يربط الحاكمين بالمحكومين في شكل وثيقة قانونية تكتسي صفة السمو بعد قبولها من لدن المواطنين في استفتاء شعبي ديمقراطي⁷¹.

وأمام قوة الاختلافات والفروق الكبيرة بين الحواضر والبوادي، وبين المجموعات اللغوية والإقليمية، وبين الميسورين والطبقات الفقيرة، قد تجد الدولة / الأمة نفسها أمام واقع

⁶⁷ - خطاب الملك الراحل الحسن الثاني بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 1981، انبعاث أمة، الجزء 26، المطبعة الملكية، الرباط، 1981، ص: 311.

⁶⁸ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 6.

⁶⁹ - عبد الله حمودي: "الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة"، مرجع سابق، ص: 37.

⁷⁰ - مصطفى قلوش: "شروط وطرق تولية رئيس الدولة في النظم الدستورية وفي الفكر السياسي الإسلامي"، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1979، الجزء الثاني، ص: 376 - 377.

⁷¹ - عبد العلي حامي الدين: "دستور 2011 ومعالج الاصلاحات الكبرى: عن البيعة والملكية البرلمانية"، منشورات سلسلة الحوار العمومي، العدد 2، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص: 98.

يهدد تماسكها، في حالة غياب قائد مرشد تضعه البيعة والتسلسل الروحي فوق المجتمع المدني وصراعاته المصلحية⁷².

ويؤكد المدافعون عن هذا الرأي على أن "الملك باعتباره منحدرًا من الرسول، يجسد في أعين الشعب معجزة سلفه في إقامة أمة تسير وفقا لكلام الله وتؤسس للنظام. ومن هنا، فإن هذه السلالة التي تضعها الإرادة الإلهية فوق الجميع جديرة بتخطي كل الاختلافات (...). وفوق هذا، فالمغرب مدين للشرفاء ببقائه كيانا سياسيا وثقافيا منذ تأسيس أول مملكة مسلمة على يد أول دولة انحدرت من آل البيت"⁷³.

وهكذا، لا تشكل البيعة مجرد آلية فقط لشرعنة الحكم، بل هي دلالة على الإجماع الذي يحظى به الملك مقارنة بباقي المؤسسات التي - وإن كانت منتخبة - تبقى تمثيليتها الشعبية نسبية في ظل الالتفاف الحاصل حول الملك من لدن عموم فئات الشعب. لكن الممارسة التاريخية لمفهوم البيعة أسقطت هذا البعد التشاركي، مما جعل البيعة في الأعراف السلطانية مجرد قرار فردي يفرضه مالك السلطة والمتصرف فيها بقوة الإكراه، ولذلك فإن "الإكراه في البيعة كان أكثر وأغلب"⁷⁴.

ويثبت الواقع السياسي المغربي أن البيعة أضحت مجرد أداة لتزكية وإضفاء الشرعية على السلطة القائمة من خلال مجموعة من الطقوس التي جعلتها عبارة عن مسطرة شكلية تؤكد الواقع ولا تؤثر فيه⁷⁵. وقد دفع هذا الواقع أحد المشاركين في كتابة دستور 2011 إلى وصف البيعة بكونها تهدف إلى تقليص أثر القانون الوضعي على شرعية النظام، وجعله مجرد سند إضافي لتأكيد الأحقية التاريخية للمؤسسة الملكية في الاستئثار بشؤون الحكم⁷⁶.

غير أن منطق التعاقد السياسي الذي يؤطر فلسفة البيعة يفرض إعادة النظر في العقد في حالة ارتكاب الملك لخطأ جسيم ضار بالأمة؛ لأنه إذا كانت البيعة ترمز للخضوع، فإنها

⁷² - عبد الله حمودي: "الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة"، مرجع سابق، ص: 38.

⁷³ - المرجع نفسه، ص: 38.

⁷⁴ - عبد الرحمن بن خلدون: "المقدمة"، مرجع سابق، ص: 609.

⁷⁵ - عبد الرحيم العلام: "الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل"، دفاتر وجهة نظر، العدد 33، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2015، ص: 103.

⁷⁶ - محمد الطوزي: "الملكية والاسلام السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 11.

تشهد في الوقت نفسه على مسؤولية الملك أمام الشعب الذي يملك الحق في نقض البيعة في حالة عدم وفائه بالتزاماته وتنصله منها⁷⁷. ومن هنا، فإن مستندات شرعيته الوراثية والدينية والسياسية لن تحميه من إمكانية العزل على اعتبار أن السلطان الذي يمارس سلطاته وفق مبادئ القانون الخليفي، ليس مسموحاً له خرقها تحت طائلة تجريده من صفة الحاكم⁷⁸.

وإذا كانت الملكية المغربية تتمتع بصفتي السمو والاستمرارية، فإن ديمومتها تبقى رهينة بالإرادة الشعبية التي تعتبر الضامن لاستقرار العرش؛ فالملك يستمد سموه الوظيفي من مؤسسة البيعة التي بموجبها تمنحه الأمة صلاحية اتخاذ القرارات الخادمة لمصلحتها، في ظل كونه أميراً للمؤمنين، سليل البيت النبوي الشريف، وحائزاً على البركة.

وفي إطار هذه الصلاحيات التي يتمتع بها الملك بموجب عقد البيعة، يندرج التحكيم باعتباره آلية تخول الملك التدخل للحيلولة دون اهتزاز الاستقرار المجتمعي، من خلال العمل على الفصل والبت في مختلف الحالات التي تنتج عن سيادة منطق الخلاف والنزاع بين مختلف مكونات المجتمع ذي الطابع الانقسامي التعددي.

الفرع الثاني: إمارة المؤمنين عمق ديني لممارسة التحكيم

تشكل إمارة المؤمنين النواة الصلبة للنظام السياسي المغربي، والحقل الفاعل والمؤثر فيه، بحيث تتيح مجالاً للعمل السياسي لا يقل اتساعاً عن المجال الدستوري، وهذا ما ينعكس بشكل مباشر على طبيعة نظام الحكم بالمملكة، وعلى أسس شرعيته؛ الشيء الذي يمنح الممارسة الملكية للتحكيم عمقا دينيا ويوفر لها غطاء الشرعية.

وسنعمل على مقاربة هذه المكانة المحورية لإمارة المؤمنين في النسق السياسي المغربي من خلال فقرتين:

الفقرة الأولى: إمارة المؤمنين امتداد للخلافة.

⁷⁷- Mohamed GALAOUI: « Pouvoirs et Etat au Maroc : Essai sur les expériences politico-religieuses du XVII ème et du début du XVIII ème siècle », Revue Marocaine d'Administration Locale et du Développement (REMALD), Manuels et travaux universitaires, 2000, p: 200.

⁷⁸- Mohamed GALAOUI: « Pouvoirs et Etat au Maroc : Essai sur les expériences politico-religieuses du XVII ème et du début du XVIII ème siècle », op.cit., p: 200.

الفقرة الثانية: مركزية إمارة المؤمنين في النظام السياسي المغربي.

الفقرة الأولى: إمارة المؤمنين امتداد للخلافة

إن تأسيس الملكيات اقترن دائما بالتمدد والاستقرار، بينما كانت الرئاسة هي قاعدة الحكم عند المتنقلين من الرحل بالنسبة لعرب ما قبل الإسلام⁷⁹، وإن كانت المصادر تشير إلى أنهم قد عرفوا معنى الإمارة وتداولوه⁸⁰. لكن استعمال لقب أمير المؤمنين تأخر إلى زمن لاحق، وكان أول من دعي به عمر بن الخطاب، ثم جرت السنة بذلك، واستعمله الخلفاء لاحقا بشكل متواصل⁸¹. حيث إنه لما ولي عمر، قيل: "يا خليفة خليفة رسول الله، فقال عمر رضي الله عنه: هذا أمر يطول، كلما جاء خليفة قالوا: يا خليفة خليفة رسول الله، بل أنتم المؤمنون وأنا أميركم"، فسمي أمير المؤمنين⁸².

ومنه، يتضح بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يحمل لقب أمير المؤمنين لاختلاف مضمونه عن مضمون الخلافة، بل لأنه استنقل مسألة "خلافة الخلافة"؛ مما يعني بأن إمارة المؤمنين والخلافة، إلى حدود ذلك الوقت على الأقل، كانتا تعنيان الشيء نفسه في ذهنه وذهن معاصريه⁸³.

وقد حدد ابن خلدون محتوى مفهوم الخلافة بقوله: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا كلها ترجع عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة؛ فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"⁸⁴.

⁷⁹ - محمد كلاوي: "مفهوم الملك عند عرب ما قبل الإسلام"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، السنة الأولى، العدد 2، دار الخطاب للطباعة والنشر، الدار البيضاء، 1987، ص: 12-13.

⁸⁰ - عبد العزيز غوردو: "إمارة المؤمنين في التاريخ: حالة المغرب"، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 5، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، ماي 2012، ص: 10.

⁸¹ - محمد بن جرير الطبري: "تاريخ الأمم والملوك"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1991، ص: 242.

⁸² - المرجع نفسه، ص: 569.

⁸³ - عبد العزيز غوردو: "إمارة المؤمنين في التاريخ: حالة المغرب"، مرجع سابق، ص: 13.

⁸⁴ - عبد الرحمن بن خلدون: "المقدمة"، مرجع سابق، ص: 201.

أما الماوردي، فقد عرف الخلافة بكونها: "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"⁸⁵. في حين حدد إمام الحرمين مفهومها بقوله: "الإمامة رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهام الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيث، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين"⁸⁶.

إن كل من يتولى أمرا من شؤون المسلمين الدينية والدنيوية إنما هو موكول له من قبل السلطان/ الخليفة، على اعتبار أنه هو الذي يتفضل عليهم من السلطة بالقدر الذي يرى وفي الحد الذي يختار⁸⁷. ومنه، تبدو الإمامة واستقرار الجماعة توأمين لا ينفصلان، إذ يقول عمر بن الخطاب: "لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمرة، ولا إمارة إلا بالطاعة"⁸⁸.

وفي هذا تأكيد على الارتباط الوثيق بين سلطة الأمير، ووجود الجماعة، وإمكانية هذه الأخيرة في خلع ربقة الشرعية عن الحاكم في حالة عدم التزامه بواجباته الدينية والدنيوية، وخروجه عن منطوق التعاقد السياسي الذي يصله بالأمة.

وقد أطلقت على الرئاسة في التاريخ الإسلامي أسماء متنوعة؛ مثل خليفة الله، أو خليفة رسول الله، قبل الاستقرار على صفة أمير المؤمنين. وهذا ما يدل على أن الاستخلاف له السبق على مصطلح الإمارة. "فالاستخلاف استخلاف في الأرض، واستخلاف تجاه باقي الديانات والأمم الأخرى، ويتضمن ذلك مثلا حق الفتح، وحق السيطرة من أجل تطبيق شرع الله في الأرض؛ غير أن الاستخلاف والفتح والسيطرة كلها تبقى تجاه الخارج، ولا تتناول

⁸⁵ - أبو الحسن علي الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الأولى، 1966، ص: 5.

⁸⁶ - الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: "غياث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للنشر والطبع والتوزيع، الإسكندرية، 1979، ص: 15.

⁸⁷ - علي عبد الرازق: "الإسلام وأصول الحكم - بحث في الخلافة وأصول الحكم في الإسلام"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006، ص: 14.

⁸⁸ - عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي: "سنن الدرامي"، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الأول، باب في ذهاب العلم، 1987، ص: 91.

مسألة تنظيم الأمة، أو تحولها إلى جماعة سياسية، خاصة وأن الدولة، كما هو معلوم، تقوم في ظل جماعة سياسية⁸⁹.

ومن هنا، فإن مصطلح أمير المؤمنين هو امتداد لفكرة الخلافة؛ إذ تنبني هذه الأخيرة على تصور المسلمين الأوائل لفكرة السلطة باعتبارهم "أمة النبي المستخلف على النبوة بعد أن نزلت من بني إسرائيل، والمستخلف في الأرض المنزوعة من الفرس والروم بمقتضى الاستبدال الذي يصيب الظالمين، المرتدين عن دين الله وشرعته ومواريث نبوته"⁹⁰.

إذا كان جوهر النظم القانونية والوضعية الحديثة يقوم على أساس السيادة المطلقة للشعب الذي يشرع عن طريق منتخبه القواعد المهندسة لإطار اشتغال الدولة؛ فإن الدولة الإسلامية قامت على أساس التشريع الإسلامي الذي يقنن مجال السلطة، ومجال تحرك الأمة، لكون وجوده (التشريع الإسلامي) سابق عن وجودهما (الدولة والأمة)؛ ومن ثم، فلا يحق للحاكم/ أمير المؤمنين أن يخرج عن مبادئ القانون الإسلامي⁹¹.

لقد انتقل مفهوم إمارة المؤمنين إلى المغرب الذي تمكن من تحقيق استقلاله عن الخلافة المشرقية، فقد كان يوسف بن تاشفين يلقب "أمير المغرب"، وبعد استقلاله بحكم الأراضي المغربية اتخذ لنفسه لقب "أمير المسلمين وناصر الدين"⁹². أما عبد المومن الموحي، ورغم أصله البربري، فقد لقب نفسه منذ أول يوم ولايته "بالخليفة أمير المؤمنين"، للتعبير عن عدم الاعتراف بالخلافة العباسية⁹³.

⁸⁹- رضوان السيد: "الجماعة والمجتمع والدولة: سلطة الإيديولوجيا في المجال السياسي العربي الإسلامي"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص: 27.

⁹⁰- المرجع نفسه، ص: 25.

⁹¹- محمد سلام مذكور: "معالم الدولة الإسلامية"، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1993، ص: 121.

⁹²- اختلف المؤرخون حول الأسباب التي كانت وراء تبني يوسف بن تاشفين لهذا اللقب، عوض لقب الأمير الذي كان سائدا من قبل؛ غير أن صاحب القرطاس يرجع ذلك إلى الانتصار الذي حققه ببلاد الأندلس. إذ لما فتحها، بايعه أمراؤها الثلاثة عشر الذين سلموا عليه بوصفه أمير المسلمين.

للمزيد من التفصيل، يراجع: علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي: "الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ فاس"، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، الطبعة الأولى، 1972، ص: 149.

⁹³- أبو العباس أحمد بن خالد الناصري: "كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى"، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1954، ص: 109 - 110.

أما السلالات الملكية المنحدرة من الرسول والملقبة بالشرفاء، فكانت شديدة الحرص وبشكل دائم على حمل لقب أمير المؤمنين؛ لذلك لم يتردد العلويون في حمله، خاصة بعد احتلال الجزائر، وانقطاع المغرب عن العالم الإسلامي، مما هيا المجال لسلطان المغرب ليكون خليفة لرعاياه، ويلقب بالإمام وأمير المؤمنين⁹⁴.

وحافظ المغاربة على لفظ الملك (أكليد بالأمازيغية)، لما للكلمة من دلالة أوسع، ومعنى أعمق؛ وذلك على اعتبار أن السلطة المركزية في المغرب تجسدت من خلال شخص يطلق عليه اسم "أكليد"، وهو من المصطلحات السياسية الأولى التي رمزت إلى كل من كان يتولى السلطة خلال الفترة الممتدة من القرن الثالث إلى القرن الأول قبل الميلاد؛ ف"أكليد" يندرج ضمن التقليد بالمفهوم المغربي الدارجي للكلمة، لا بالمفهوم العربي اللغوي، والذي يعني التفويض لشخص القيام بعمل دون محاسبة ولا متابعة⁹⁵.

هكذا، فإن نظام الخلافة متجذر في التاريخ المغربي عبر الأسر المتعاقبة على الحكم منذ عهد الأدارسة، وصولاً إلى العرش العلوي الذي لا يزال يجسد استمرارية هذا النمط من الحكم؛ حيث إن الخلافة في المغرب لا تقررهما الاعتبارات السياسية والأسرية، وإنما هي ملكية ذات أصول شريفة، أي أنها مؤسسة دينية بالأساس، يرتبط فيها السياسي بالديني والديني بالمقدس⁹⁶.

من هنا تشكل مؤسسة الخلافة إحدى أهم الدعائم والركائز التي تستمد منها السلطة الملكية مشروعيتها في المغرب؛ لأننا حينما نتحدث عن دولة الخلافة نكون بصدد الحديث على وحدة السلطة ووحدة الحكم طبقاً للنظرية السياسية الإسلامية، على اعتبار أنه ليس في الإسلام سوى دولة وسلطة واحدة، ألا وهي دولة وسلطة الخلافة⁹⁷.

⁹⁴ - محمد أشركي: "الظهير الشريف في القانون العام المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1981، أطروحات ورسائل جامعية- السلسلة العربية، العدد 1، نشر الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1983، ص: 155.

⁹⁵ - محمد إدريس توراغتي: "إمارة المؤمنين: دعامة للأمن الروحي"، مجلة دعوة الحق، العدد 397، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 2010، ص: 26 - 27.

⁹⁶ - نور الدين الزاهي: "الملكية الجسد المقدس"، مجلة وجهة نظر، العدد 47، شتاء 2010، ص: 15.

⁹⁷ - محمد ضريف: "النسق السياسي المغربي المعاصر - مقارنة سوسيو سياسية -"، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1991، ص: 120.

ويتميز النظام الدستوري المغربي بكونه قنن التعاقد بين الأمة ومتولي إمارة المؤمنين من خلال دسترة الاستخلاف الذي بموجبه تنتقل السلطة من السلف إلى الخلف. ويجد هذا المقتضى حجته في الممارسة التاريخية، وفي المشروعية القانونية المستمدة من موافقة الشعب على الدستور بواسطة الاستفتاء⁹⁸.

إن الاستخلاف بولاية العهد ثابت قطعاً بإجماع حملة الشريعة، واتفق علماء الدين على كون ولاية العهد تعتبر آلية لإثبات الإمامة للشخص المعهود إليه، دون أن يشك أحد في أصلها⁹⁹. ويفسر هذا الإجماع حول جواز انعقاد الإمامة بهذه الطريقة، لسببين أساسيين¹⁰⁰: أولاً: أن أبا بكر الصديق عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب.

ثانياً: أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى، ورضيت الجماعة الدخول فيها، اعتقاداً لصحة العهد بها.

وكثيراً ما كانت هذه الممارسة السياسية والتاريخية محلاً لحروب طاحنة حول الخلافة، ووراثه العرش بالنظر لغياب نص وقاعدة منظمة لها. كما أن قاعدة الوراثة الأوتوماتيكية لعرش المغرب وحقوقه الدستورية تعرضت لعدة انتقادات حادة من بعض العلماء من أمثال الفقيه بلعربي العلوي¹⁰¹.

إن تبني الاستخلاف كآلية دستورية أضفى على ممارسة الحكم بالمغرب طابعاً خاصاً، جعلها تأخذ شكل انتقال بيولوجي في ظل استحضر التراث السياسي، والأعراف والتقاليد المغربية العريقة، بعيداً عن المنطق الدستوري الغربي الذي يربط ممارسة الحكم بسيادة الشعب المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع.

الفقرة الثانية: مركزية إمارة المؤمنين في النظام السياسي المغربي

حرصت الملكية المغربية على إعطاء إمارة المؤمنين جميع الدلالات التي تؤكد الصلاحيات الدينية والدنيوية للملك باعتباره أميراً للمؤمنين؛ فالممارسة اليومية للملك تنطلق

⁹⁸ - حميد أبكريم: "إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري"، مرجع سابق، ص: 120.

⁹⁹ - أبو المعالي الجويني: "غياث الأمم في التياث الظلم"، مرجع سابق، ص: 122.

¹⁰⁰ - أبو الحسن علي الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، مرجع سابق، ص: 11.

¹⁰¹ - محمد معتصم: "النظم السياسية المعاصرة"، منشورات إيزيس، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، فبراير 1993، ص: 139 - 140.

من خلفية واحدة، وهي جدلية الديني والدنيوي، وامتزاجهما في شخص الإمام¹⁰²، ذلك أن فلسفة الحكم في المغرب تأسست على البعد التقليدي الذي يوظف المرجعية الدينية من منظور الآداب السلطانية¹⁰³.

ويعدّ التنصيب على لقب أمير المؤمنين في الدستور المغربي تكريسا لاستمرارية الحكم طبقا للتقاليد الإسلامية والأحكام السلطانية؛ إذ يعتبر المغرب البلد الوحيد الذي احتفظ ملكه بأحد الألقاب التي أطلقت على متولي الإمامة العظمى قصد ربط الماضي بالحاضر، بغية إلزامه بالاستمرار في القيام بواجباته المتعلقة بالشؤون الدينية¹⁰⁴.

ولم يقتصر مفعول هذا اللقب على الشأن الديني فقط، بل نفذ أيضا إلى المجال السياسي والقانوني¹⁰⁵ وأضحى حاضرا في الحياة الدستورية والسياسية ككل¹⁰⁶. وهو ما مكن الملك من تقلد منصة متعالية يحتكر فيها رزنامة من الوظائف والشرعيات¹⁰⁷. هكذا، أضحت التحليلات الدستورية والسياسية، نتيجة لذلك، تستند في جزء كبير منها على الصفة الدينية للملك باعتباره أمير المؤمنين.

وهذا ما يبين بوضوح التأثير الكبير للديني على السياسي والقانوني داخل المنظومة الدستورية والسياسية المغربية؛ إذ صار الإسلام إطارا للحياة الاجتماعية، والممارسة السياسية، ومصدرا لاكتساب الشرعية، بل أصبح عاملا محددًا لقواعد اللعبة السياسية،

¹⁰² - عبد العلي حامي الدين : "الدستور المغربي ورهان موازين القوى (الملكية، الأحزاب، الحركات الإسلامية)"، دفاتر وجهة نظر، العدد7، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2005، ص: 59.

¹⁰³ - إدريس جنداري: "مفهوم البيعة بين الشرعية الدينية والتأويل السياسي: قراءة في السياق المغربي"، مجلة وجهة نظر، العدد 55، ص: 11.

¹⁰⁴ - مصطفى قلوش : "النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية-"، مرجع سابق، ص: 24.

¹⁰⁵ - Abdellatif MENOUNI : « Le recours à l'article 19 : Une nouvelle lecture de la constitution », op. cit., p : 25.

¹⁰⁶ - محمد معتصم : "تأملات في حصيلة وأفاق 30 سنة من الممارسة الدستورية المغربية"، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد30، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، 1993، ص: 12.

¹⁰⁷ - هند عروب: "مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي"، منشورات دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2009، ص: 193.

فتجاوز الدور العقدي الذي كان يضطلع به ليضفي الشرعية على نظام الحكم¹⁰⁸. وهو ما جعل إمارة المؤمنين تمنح للملكية المغربية شرعية دينية تتسم بكونها تاريخية ومتعالية¹⁰⁹.

منذ استقلال المغرب، تعاقبت الدساتير، وتعالّت معها الأصوات المنادية بقيام نظام برلماني بمجلس تشريعي يكون ثمرة اقتراع شعبي؛ غير أن الملك بقي صاحب المبادرة بموجب القانون المقدس، من حيث هو المبايع بالإمامة العظمى¹¹⁰.

وتشكل البيعة، في هذا المقام، ذلك الإطار الفكري الذي مهد الطريق أمام ممارسة الملك للوظيفة المزدوجة الدينية والدنيوية. وهو ما جعل الملك متشبثاً بلقب أمير المؤمنين الموروث عن أسلافه، واستطاع أن يوظفه بشكل فعال في الحياة السياسية، حتى أضحت الوثيقة الدستورية تقرأ في ظل مفهوم إمارة المؤمنين التي تستمد كينونتها من المشروع الدينية¹¹¹.

لقد ظل ملوك المغرب يؤكدون على أحقيتهم في ممارستهم لصلاحياتهم الواسعة، استناداً على الأساس الشرعي والمستند الفقهي الذي اجتهد في وضعه الفقهاء الأولون؛ وقد ربط الراحل الحسن الثاني هذه الأحقية بالوظائف التي كان يقوم بها الرسول عليه الصلاة والسلام، والتي تتخذ ثلاثة أبعاد تتجلى في "إدارة شؤون الجماعة (أو الوطن بتعبير اليوم)، وفي الإمامة الدينية والرئاسة السياسية معا وفي آن واحد؛ فهي سلطة موروثة عن الرسول، مما يحتم على صاحبها أن يستشير بسنته في كل ما لم يرد في شأنه نص(...)"¹¹².

وتزيد صفة أمير المؤمنين من السمو على المؤسسة الملكية، إذ "تجعل من الملك حلقة وصل بين العالم العلوي، والعالم الأرضي"¹¹³. هذه الشرعية الدينية والانتساب للنسب النبوي الشريف جعلاً من الملك شخصاً مقدساً؛ حيث قال الملك الراحل الحسن الثاني: "ليس

¹⁰⁸ - ريمي لوفو: "الإسلام والتحكم السياسي في المغرب"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، العدد: 14-13، 1991-1992، ص: 168.

¹⁰⁹ - محمد سبيلا: "المغرب في مواجهة الحداثة"، منشورات الزمن، الكتاب رقم 4، الطبعة الأولى، يوليو 1999، ص: 81.

¹¹⁰ - عبد الله حمودي: "الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة"، مرجع سابق، ص: 37.

¹¹¹ - عكاشة بن المصطفى: "المشروعية الدينية كأساس للشرعية الدستورية"، مجلة الحقوق المغربية، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 2، 2011، ص: 289.

¹¹² - الحسن الثاني: "عبقريّة الاعتدال: الإسلام في مواجهة تحديات العصر"، حوارات مع إيريك لوران، تقديم محمد السادس، نشر عثمان العمير، الرباط، الطبعة الأولى، 1995، ص: 78.

¹¹³ - محمد شقير: "الجسد الملكي بالمغرب بين التسامي والتعالي"، مجلة وجهة نظر، العدد 47، شتاء 2010، ص: 17.

الحسن الثاني هو الذي نقّس، ولكن وارث دولة العلويين (...) والفرد لا ينحني أمام شخص، ولكن أمام وارث السلالة النبوية"¹¹⁴.

تبعاً لذلك، منح لقب أمير المؤمنين للملك سندا إضافيا يضمن له شرعية دينية بوصفه قائماً على أمور الجماعة المؤمنة؛ إذ يعطيه الحق في تنصيب نفسه راعياً للإجماع بين مختلف أطراف المجتمع المغربي المسلم الذي يربط بين مكوناته اعتقاد راسخ بأحادية السلطة¹¹⁵، وهو ما جعل أحد الباحثين يعتبر أن تميز النظام السياسي المغربي يعود إلى قدرة الملك الفائقة على حسن توظيف التقاليد السلطانية وإمارة المؤمنين إلى جانب القانون الدستوري في حكم المغرب¹¹⁶.

وهذا ما أكد عليه الملك الراحل الحسن الثاني بقوله: "إن الشريعة شجرة محكمة القواعد ثابتة الأصول، لكن فروعها مفتوحة تتيج لها استيعاب ما يأتي به التطور الاجتماعي من حالات، وأحكام جديدة غير مسبقة"¹¹⁷. ومن هنا، فإنّ القضايا المستجدة التي يأتي بها تطور الحياة الاجتماعية، ينبغي أن توجد لها حلول من داخل الشريعة، وهذه من أهم وظائف أمير المؤمنين¹¹⁸.

إن اتجاهات الباحثين في موضوع سلطات أمير المؤمنين، وصياغتهم لمضامينها وفق معايير قانونية، وتسطير آلياتها العملية ومضاعفاتها السياسية، هي أمور أكدت الطابع القدسي للمؤسسة الملكية¹¹⁹. وتدل القداسة في هذا المقام على أمر يتعدى من حيث الأهمية التبجيل الذي أضحت تحظى به المؤسسة. لقد أصبح أمير المؤمنين المرجعية التي بموجبها تسن أو

¹¹⁴ - الحسن الثاني، حوار صحفي مع مجلة Le nouvel observateur، في: "انبعاث أمة"، الجزء 15، المطبعة الملكية، 1970، ص: 69.

¹¹⁵ - Abdellatif MENNOUNI : « Le recours à l'article 19 : Une nouvelle lecture de la constitution », op.cit., p: 31.

¹¹⁶ - محمد معتصم: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 8.

¹¹⁷ - الحسن الثاني: "عبقريّة الاعتدال: الإسلام في مواجهة تحديات العصر"، حوارات مع إريك لوران، مرجع سابق، ص: 48.

¹¹⁸ - عبد العلي حامي الدين: "الدستور المغربي ورهان موازين القوى (الملكية، الأحزاب، الحركات الإسلامية)"، مرجع سابق، ص: 62.

¹¹⁹ - محمد الطوزي: "الملكية والإسلام السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 87.

تلغى القوانين، وصاحب المكانة الأسمى في مجموع التركيبات؛ وفي كلتا الحالتين، فشخصه يستوجب الاحترام والخضوع¹²⁰.

في المنحى ذاته، يحدّد، الملك بوصفه أميراً للمؤمنين، من شوكة باقي الفاعلين باحتكاره للرمزية الدينية، كما أن أعمال المقدس كمرجعية أساسية والتحصن به، يضمن للدولة تلك الاستمرارية الزمنية، خصوصاً في بلد يختلط فيه السياسي بالديني، وتتجذر فيه التقاليد الإسلامية؛ حيث إن المجتمع كنسق كلي يتمحور حول السلطة السياسية التي تستقي دعائم ديمومتها من الهالة والقدسية الدينية بشكل أساسي. كما أنّ "الوحدة الاجتماعية لا يمكن أن تسير نفسها سياسياً إلا في ظل دوام إحساس الفرد بأنه محاط بقوة خفية تتجاوز قبضته وإدراكه، مما يجعل الحياة الاجتماعية منغرسه في نظام ميتافيزيقي يسمو على الواقع المعيش"¹²¹.

ليس الملك مجرد رئيس دولة حائز على شرعية انتخابية، كما هي الحالة في فرنسا، بل إنه أمير المؤمنين الذي يمارس سلطة لا تقتصر على ما هو سياسي، بل تمتد إلى جوانب أخرى. يتعلق الأمر بسلطة نابعة من الشريعة الإسلامية ومن ثلاثة عشر قرناً من التاريخ السياسي الممتزج بما هو ديني في ظل أسرة حكمت البلاد لقرون¹²². وتستند المؤسسة الملكية، كذلك، لتأكيد مرتبتها الخاصة في النسق السياسي المغربي، على النسب الشريف الذي يتجسد في التأسيس النظري لقداسة المؤسسة الملكية اعتماداً على الانتماء لآل البيت¹²³.

إنّ هذه المرتبة السامية التي تحظى بها المؤسسة الملكية اعتمدت بشكل كبير على السند المطلق الذي عبرت عنه أغلب الشخصيات المكونة للنخبة السياسية المغربية؛ فخلال المرحلة التي سبقت وضع دستور 1962، نادى الراحلان الدكتور الخطيب وعلال الفاسي

¹²⁰-Mohamed TOZY: « Champ politique et champ religieux au Maroc : Croisement ou hiérarchisation ? », Mémoire pour l'obtention de DES en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Hassan II, Casablanca, 1980, p: 136.

¹²¹- Joseph CHELHOD: « Le sacrifice chez les Arabes », Presse universitaire de France (PUF), Paris, 1ère édition, 1955, p: 14.

¹²²- محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2001 - 2002، ص: 124.

¹²³- محمد الطوزي: "الملكية والاسلام السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 74.

بدسترة إمارة المؤمنين، وشددوا على إضافة لقب أمير المؤمنين لنص الدستور، في الوقت الذي حرصت فيه المؤسسة الملكية على الشرعة العصرية لنظامها بالاستفتاء¹²⁴.

ويتضح أن إعادة توظيف عناصر التراث الإسلامي شهدت تحولا ملموسا منذ بروز الحركات الإسلامية على الساحة السياسية المغربية، فهذه الحركات لعبت دورا حاسما في دفع المؤسسة الملكية إلى إعادة استدعاء التراث، وتجديد علاقتها به؛ إذ حرصت على استغلال أساليب وتقنيات جديدة لتجديد مقومات الخطاب السياسي، فتم الانتقال من مرحلة صياغة مشروع سلفي تقليدي إلى مرحلة إنتاج التراث واستعماله، وهي نقلة كان من نتائجها توسيع المجال القدسي الذي أضحى مجالا من دون حدود¹²⁵.

لا ريب أن لقب أمير المؤمنين أضفى الشرعية السياسية على التصرفات الملكية، وتحصين الظواهر بشكل مطلق من مختلف طرق الطعن، وتكريس الهيمنة المطلقة للملك على الحقل الديني. فأصبح أمير المؤمنين، نتيجة لذلك، مالكا لمفاتيح حل كل الإشكالات الدستورية وغير الدستورية عبر توظيف تقنيتي التأويل والتحكيم، حتى أضحى للتقليد فعالية قوية عوضت نقص وضعف التقنيات الدستورية الغربية التي تم إدماجها في النسق المؤسساتي المغربي الذي يمتح من فلسفة خاصة تكونت عبر عدة قرون¹²⁶.

إن هذا السمو الذي ما فتئت تتمتع به المؤسسة الملكية بالمغرب يرجع بالأساس إلى السلطة الروحية والمعنوية التي تستقيها من مكانتها الدينية المتعالية. هذه الأخيرة هي ثمرة تمتع الملك بصفة أمير المؤمنين سليل البيت النبوي الشريف الذي تجلّه الأمة، مما يجعله في مرتبة عليا مقارنة بباقي الفاعلين الذين يأترون بأوامره، وينصاعون لأحكامه وتوجيهاته.

وهنا تبرز شرعية ممارسة الملك للتحكيم ومقبولية مخرجاته. إن القبول العام والرضا بمخرجات التحكيم الملكي يرجع إلى اعتبار أمير المؤمنين متموقعا فوق الجميع باعتباره خليفة الرسول وأب الجميع، ومتصفا بالحياد بعيدا عن الانتماءات السياسية والاجتماعية

¹²⁴ - الحسن الثاني: "عقريّة الاعتدال: الإسلام في مواجهة تحديات العصر"، حوارات مع إيريك لوران، مرجع سابق، ص: 169.

¹²⁵ - محمد الطوزي: "الملكية والاسلام السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 74.

¹²⁶ - محمد مونشيش: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 136.

الضيقة. وهذا ما يفسّر إلى حدّ بعيد محافظة التحكيم على مكانته وعلى خصوصيّته عبر مختلف محطات تطور الدولة المغربية.

المطلب الثاني: تجذّر التحكيم عبر مسار تطور الدولة المغربية

خضعت الدولة المغربية على مدى تطورها لمجموعة من التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أثّرت على نمط العلاقات السائدة داخل المجتمع، وعلى بنية السلطة وعلاقتها بمختلف المؤسسات الاجتماعية والدينية.

لقد أدّى الطابع القبلي والبنية الانقسامية للمجتمع المغربي إلى سيادة منطق النزاع بين التكتلات القبلية، وبين القبائل المنتمية لنفس التكتل، وحتى بين الأسر داخل القبيلة نفسها. ولم يقف الأمر عند حدود القبائل، بل إن النزاعات طالت علاقة السلطة المركزية أو المخزن بالقبائل والزوايا، وهو ما كان يشكل عامل تهديد لاستقرار الدولة واستمراريتها.

ومثّل التحكيم، بوصفه ممارسة تقليدية وعرفية متجذرة في المجتمع المغربي، أهم الآليات التي تم اللجوء إليها لمحاولة تجاوز حالات الاحتقان والتنافر، وتحسين السلطة السياسية من مخاطر الأزمات السياسية والاجتماعية التي قد تتسبب في تراجع سيادة الدولة، وتأجيج التنافس حول السلطة. وقد هيمن السلطان على هذه الوظيفة بشكل أساسي، باعتباره المتقلد لزام الحكم، بالإضافة إلى بعض المؤسسات الوازنة في النسق الاجتماعي المغربي، وخاصة المخزن والزوايا.

وسنحاول الوقوف عند ممارسة التحكيم في ظل تطور الدولة المغربية من خلال فرعين:

الفرع الأول: السلطان الحكم باعتباره ضامناً للوحدة الوطنية.

الفرع الثاني: المخزن والزوايا باعتبارهما مؤسستين للتحكيم.

الفرع الأول: السلطان – الحكم باعتباره ضامن الوحدة الوطنية

يعتبر التحكيم من أهم المهام التي ارتبطت بشخص السلطان على مدار تطور الدولة المغربية؛ فخلال المرحلة التي كان فيها المغرب تحت حكم الدولة القبلية/ العصبوية، استدعى السلطان سلطته المعنوية والزمنية المستندة إلى عصبية تشد عضده ليفصل في حالات التنافر بين القبائل بشكل خاص (الفقرة الأولى).

وبعد وصول السعديين إلى الحكم، ومن بعدهم العلويين، أصبح السلطان يعتمد على نسبه الشريف وصفة أمير المؤمنين بشكل خاص، ليعمل على التوفيق بين المصالح المتعارضة لمختلف الفرقاء المتنافسين، وبالتالي ليضمن استمرارية الدولة ويجنبها ويلات الهزات والمطبات (الفقرة الثانية).

الفترة الأولى: السلطان العصبوي، وممارسة التحكيم

تعرف الدولة القبلية بكونها كيانا سياسيا منبثقا عن حركة قبلية؛ إذ تعمل قبيلة، أو اتحاد قبلي على المطالبة بالسلطة السياسية اعتمادا على عصبية بدوية تغذيها دعوة دينية منادية بإصلاح يتفاعل فيه الديني والاجتماعي والسياسي مع الطعن في الشرعية السياسية للدولة القائمة¹²⁷.

وتعتبر الشوكة والعصبية من أهم أسس الدولة المغربية خلال العصر الوسيط، ولم يكن غنى عنها في بناء الملك¹²⁸. هذه العصبية قامت على أساس الالتحام بالنسب أو فيما يفيد معناه، بشكل يوجب صلة الأرحام التي بها يقع التعاضد والتناصر والنصرة، وما دون ذلك مستغنى عنه¹²⁹. وهي ليست مخصوصة بالرابطة الدموية، فقد تكون النصرة والعصبية بالولاء والحلف، على اعتبار أن لحمة الولاء مثل لحمة النسب؛ ويدخل في معنى النسب طول العشرة والصحبة، وكل ما ينتج عن ذلك من تشبث بالعادات والتقاليد، والروح السائدة في الجماعة، وتداخل المصالح وترابطها¹³⁰.

فإذا حصل التلاحم حصلت القوة الاجتماعية القادرة على المواجهة هجوما أو دفاعا¹³¹. وهو ما يظل ضروريا في الغزو وإقامة الدولة التي تعني في المنظومة الخلدونية الامتداد الزمني والمكاني لحكم عصبية ما¹³². وعلاقة بذلك، يقيم ابن خلدون علاقة وطيدة بين الملك

¹²⁷ - عبد اللطيف أكنوش: "تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1980، ص: 53.

¹²⁸ - عبد الرحمن بن خلدون: "المقدمة"، مرجع سابق، ص: 269.

¹²⁹ - عبد الرحمن بن خلدون: "المقدمة"، مرجع سابق، ص: 122.

¹³⁰ - محمد عابد الجابري: "فكر ابن خلدون: العصبية والدولة، معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 1982، ص: 251.

¹³¹ - المرجع نفسه، ص: 254.

¹³² - المرجع نفسه، ص: 446.

والعصبية، إذ أشار إلى أن كل مجتمع سياسي ينبني على الملك، وأن غاية كل عصبية هي الحصول على الملك. فصاحب العصبية إذا بلغ رتبة طلب ما فوقها، حتى يصل مرحلة الاتباع بتملكه آليات القهر والتغلب¹³³. فكل عصبية كانت تسعى، بالأساس، إلى إخضاع العصبيات الأخرى طمعا في الوصول إلى مقاليد الحكم، والتحكم في دواليب الدولة؛ ومن ثم قامت الدولة المغربية منذ نشأتها على أساس قبلي¹³⁴.

في ظل هذا الواقع، وجدت السلالات الحاكمة ذات الأصل القبلي نفسها في بيئة اجتماعية تهيمن عليها ثقافة العصبية التي ميزت المخيال الجمعي للقبائل المغربية. هذه الأخيرة رأت في السلالات التي حكمت المغرب خلال هذه المرحلة خطرا محدقا بوحدها الإثنية ورابطة الدم التي تجمع أفرادها، وهو ما أفضى إلى تفشي منطق الصراع والتصادم بين القبائل من جهة، وبين القبائل وهذه السلالات الحاكمة من جهة أخرى؛ حيث استعملت القبائل، باعتبارها وحدات مقاتلة، القوة ضد الأعداء دفاعا عن وجودها وهويتها القبلية، وهو ما أسهم في الإخلال بالتوازن المجتمعي، وتسبب في عدم الاستقرار السياسي، في ظل الاحتكام إلى لغة العنف سعيا للتوسع على حساب القبائل المجاورة والمنافسة¹³⁵.

وإزاء هذا الوضع الموسوم بالتنافر وتكريس قانون البقاء للأقوى، كان على متقلدي زمام الحكم التدخل لتحقيق الوحدة السياسية والمجتمعية، من خلال أعمال سياسات تتلاءم والطبيعة القبلية للمجتمع. وهكذا، وفي ظل هذه البيئة الانقسامية، عمل الخلفاء المرابطون والموحدون، بصفة خاصة، على تركيز إيديولوجيتهم على منطق التوحيد، من خلال العمل على مواجهة القبيلة بكل اختلافاتها الدينية والمذهبية، وتهيئتها للعيش في مجتمع قوامه التجانس العقدي والتماسك الديني والوعي الجمعي¹³⁶.

ولبلوغ هذه الغاية، كان من الضروري تفكيك العلاقات القبلية الفردية القائمة على

¹³³ - عبد الرحمن بن خلدون: "المقدمة"، مرجع سابق، ص: 140.

¹³⁴ - محمد شقير: "تطور الدولة في المغرب - إشكالية التكون والتمركز والهيمنة - من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن العشرين"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2006، ص: 101.

¹³⁵ - عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 68.

¹³⁶ - محمد شقير: "تطور الدولة في المغرب - إشكالية التكون والتمركز والهيمنة - من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن العشرين"، مرجع سابق، ص: 184.

العصبية، وتعويضها بتحالفات أكثر شمولية؛ وهنا يظهر الدور الأساسي الذي انفرد به ما كان يسمى بالفقهاء عند المرابطين، والطلبة عند الموحدين، باعتبارهم عناصر قبلية فقدت روابطها بالقبائل التي كانت تنتمي إليها، فأصبحت تشكل عناصر مستقلة إيديولوجيا عن محيطها القبلي¹³⁷. في هذا السياق، يندرج خلق السلطة المرابطية لما يسمى بالرابطة التي اهتمت بتعليم مريديها مبادئ "إسلام جديد"، تلخصت أسسه في: اتباع الكتاب والسنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹³⁸، والجهاد في سبيل الله الذي اعتبر آلية فعالة للتعبة ضد العدو، وأداة لإدماج الجماعات المتنافرة في الدولة¹³⁹.

فقد حرص المرابطون على إخضاع أتباعهم لتدريب شبه عسكري يبنني على تربيتهم على ضوابط الطاعة العمياء، والانضباط الصارم ومجاهدة النفس¹⁴⁰. ومن هنا، اهتم الحكام بالحفاظ على الإيديولوجية الدينية الرسمية للدولة التي تتمثل في ضمان استمرارية الإسلام السني المالكي. وكان الفقهاء في عهد المرابطين يقومون بهذه المهمة من خلال تقديم المشورة للأمير، وإصدار الفتاوى في كل ما يتعلق بالمسائل الدينية. وكوّن الموحدون بدورهم أطرا دينية أنيطت بها المهمة نفسها، فاستجلبوا علماء وفقهاء من الأندلس ومن الشرق لهذا الغرض¹⁴¹.

لقد شكلت المخزنة إحدى الوسائل التي نهجتها الدول العصبوية لأجل تأطير وخلخلة بنية القبائل البربرية؛ وفي هذا السياق يندرج استقدام عرب بني هلال من قبل يعقوب المنصور الموحي¹⁴²، وتوطينهم في بعض أنحاء المغرب¹⁴³؛ حيث كان لهؤلاء العرب دور

¹³⁷ - محمد شقير: "التنظيمات السياسية بالمغرب"، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1993، ص: 14.

¹³⁸ - محمد عبد الهادي شعيرة: "المرابطون: تاريخهم السياسي (430 - 539هـ)"، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، 1969، ص: 77.

¹³⁹ - Mohamed ARKOUN: « Pour une critique de la raison islamique », Editions Maisonneuve et Larose, Paris, 1^{ère} édition, 1984, p : 176.

¹⁴⁰ - محمد شقير: "تطور الدولة في المغرب - إشكالية التكون والتمركز والهيمنة - من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن العشرين"، مرجع سابق، ص: 185.

¹⁴¹ - المرجع نفسه، ص: 190.

¹⁴² - المرجع نفسه، ص: 246.

¹⁴³ - Henri TERRASSE: « Un tournant de l'histoire musulmane : Le XIème siècle en berbérie d'après un livre récent », Hespéris, Paris, 1947, p : 312.

أساسي في تعريب البربر.

وترتب عن هذه السياسة اعتماد العربية لغة رسمية في عدة مناطق ذات أصل بربري، مما أدى إلى اختفاء الأمازيغية من دواليب الإدارة، وفي النقاشات العمومية، وحتى من الآذان¹⁴⁴. وهو ما ساعد على تكسير الروابط اللغوية والثقافية والفكرية التي كانت توحد القبائل وتشدّ عصبيتها، مع الإتيان على العرف الذي كان يشكل أساس تماسك القبيلة، ورمز استقلاليتها وقوتها¹⁴⁵.

ولم تفلح هذه السياسات المبنية على إيديولوجية التوحيد والمخزنة، والساعية لخلق وحدة الدولة والأمة في تجاوز حالة الاحتقان والتنافر والعنف القبلي؛ مما فرض على الحكام البحث عن آليات فعالة من شأنها تحقيق الاستقرار السياسي وسط المجتمع القبلي، وفرض سطوة السلطة المركزية في المناطق المتمردة، اعتمادا على المكانة الاعتبارية والروحية والتاريخية للسلطين؛ وهنا ظهر جليا الدور الكبير الذي اضطلع به التحكيم السلطاني بين القبائل¹⁴⁶.

لقد عمل السلطان على توظيف سلطته المعنوية والزمنية بوصفه ممثلا أسمى للأمة لأجل الحفاظ على الوحدة الدينية للمجتمع، وصيانة شعائره، وتحقيق وحدته، وتجاوز صراعاته¹⁴⁷، إذ عمل على التدخل شخصيا لحسم مجموعة من النزاعات القبلية التي ما انفكت تهدد وحدة الدولة؛ وكان القرار التحكيمي لا يصدر إلا بعد التوفر على جميع المعلومات المرتبطة بالنازلة موضوع الخلاف والصراع التي تتكلف أجهزة المخزن بجمعها ووضعها رهن إشارة السلطان. إنّ التحكيم هنا لم يتوخ التوفيق بين مصالح الأطراف، واقتراح حلول وسط، أو دفع أحد الأطراف للتراجع والرضوخ، بل كان يتحرى سبل العدالة،

¹⁴⁴ - Mohamed BENCHEKROUN: « La vie intellectuelle Marocaine sous les mérinides et les Wattassides (XIIIème, XIVème, XV et XVIème siècles », Rabat, Sans maison d'édition, 1974, p : 26.

¹⁴⁵ - رحمة بورقية: "العرف والعلماء والسلطة في القرن 19 بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، العدد7، الرباط، 1984، ص: 175.

¹⁴⁶ - Morsy MAGALI: « Comment décrire l'histoire du Maroc », Bulletin Economique et Social du Maroc(B.E.S.M), n°138- 139, Rabat, 1978, p : 134.

¹⁴⁷ - محمد شقير: " تطور الدولة في المغرب - إشكالية التكون والتمركز والهيمنة - من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن العشرين"، مرجع سابق، ص: 190.

وإعطاء كل ذي حق حقه بعيدا عن لغة التراضيات¹⁴⁸.

وتعود جذور هذه الممارسة السلطانية للتحكيم إلى الدولة الإدريسية؛ إذ قام المولى إدريس الثاني بالتحكيم في النزاع الذي كان قد احتد واشتد بين قبيلتي يزغة وزواغة اللتين شكلتا أهم قبيلتين بفاس؛ الأولى استوطنت عدوة الأندلس، في حين أن الثانية لازمت عدوة القرويين، غير أنهما ارتبطتا على مدى طويل بعلاقات ملؤها التوتر والصراع، والمواجهات المسترسلة. وهو ما دفع بالمولى إدريس إلى استدعاء وجهاء القبيلتين للمثول أمامه، وتمكن من إصلاح ذات البين بينهما، وإنهاء حالات الخصومة التي أثرت في السابق على استقرار حاضرة فاس¹⁴⁹.

الفقرة الثانية: السلطان الشريف، والاستنثار بوظيفه التحكيم

دخل المغرب مرحلة الدولة الشرفية مع وصول السعديين إلى زمام الحكم خلال مطلع القرن السادس عشر إيذانا بوقوع تحول جوهري في بنية السلطة وطبيعتها التي لم تعد تتخذ من العصبية أساسا لوجودها وشرعيتها، بل أصبح حكم المغرب يرتبط بمدى الانتماء لآل البيت من عدمه.

ورغم هذا التغير في الأسس الإيديولوجية للدولة، فإن البنية القبلية ظلت حاضرة بثقلها في المجتمع المغربي، وهو ما عكسته استمرارية ظاهرة الصراعات القبلية التي شكلت عنصرا مهددا لاستقرار الدولة والمجتمع. لقد تواترت الحالات التي تدخل فيه السلطان ذو الأصل الشريف بصفته التحكيمية لإخماد فتيل عدة نزاعات، متكئا على نسبه ووزنه الروحي. وهكذا، فإن التوظيف الممنهج للتحكيم على مستوى السلطة السياسية بالمغرب ارتبط بتقلد الشرفاء السعديين والعلويين مقاليد الحكم بالمغرب مع بداية القرن السادس عشر للميلاد؛ إذ اعتمدت مشروعية سلطتهم على النسب الشريف من خلال الانتماء لآل البيت دون أن تركز على عصبية قبلية، أو دعوة دينية¹⁵⁰.

¹⁴⁸ عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 78.

¹⁴⁹ - علي بن أبي زرع الفاسي: "الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ فاس"، مرجع سابق، ص: 31.

¹⁵⁰ - Jacques BERQUE: « Ulemas, fondateurs insurgés du Maghreb », Edition : Sindbad, Paris, 1^{ère} édition, 1992, p: 38.

شكل النسب الشريف عنصرا أساسيا في الوصول إلى ممارسة الحكم، إذ مثل درعا واقيا أمام أية محاولة للمس بمكانة السلطان وسمو سلطته، ولعبت التركيبة الثقافية والبنية الاجتماعية في المغرب دورا أساسيا في إعطاء هذا العنصر مكانة خاصة في استراتيجيات السلالات التي تعاقبت على تقلد زمام الحكم بالمغرب¹⁵¹.

وبدأ تأثير هذا النسب يظهر بوضوح في النسق الاجتماعي والسياسي المغربي منذ الدولة السعدية؛ حيث استند السلطان أبو عبد الله محمد القائم بأمر الله إلى الشرف والصلاح تحت مبرر القدسية، وكرامة التأسيس التي حباه الله بها، فهو سلطان يحتضن الشرف، مما يجعله بديلا عن الأدارسة الشرفاء، ويتمتع بالصلاح الذي يمنحه القدرة على تعويض الصلحاء وتمثيلهم، مما يؤهله بأن يستأثر بالسلطة السياسية بديلا عن الوطاسيين والمرينيين. وبهذا سيؤسس لطبيعته التوحيدية التي لن يظهر جوهرها السياسي المتمثل في احتكار جميع أنواع العنف المادي والرمزي إلا بعد لحظة التأسيس. وعليه سيحضر البعد الديني كبعد داخلي ومؤسس للحقل السياسي المغربي¹⁵².

وعلاقة بذلك، اضطلع الانتساب إلى آل البيت بوظيفتين رئيسيتين؛ تجلت أولاهما في تكريس الشرعية الدينية، وثانيهما في إثبات أهلية الحاكم لممارسة الحكم وفق القواعد المنظمة للحكم الإسلامي التي لها الأولوية على القوانين الوضعية¹⁵³. إن هذا الواقع يضيف على السلطة السياسية نوعا من سمو والتعالي الذي يشكل في جوهره امتدادا للعمق الاستراتيجي للموروث التاريخي والديني لبنية النظام السياسي المغربي على مستوى مؤسسة السلطان.

ويضيف لقب "الشريف" للسلطان شرعية من نوع آخر إلى شرعيته الكاريزمية والعقلانية، هي الشرعية البيولوجية التي تذكر بالانتساب إلى النبي عليه الصلاة والسلام

¹⁵¹ - محمد معتصم: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، مارس 1988، الجزء الأول، ص: 56.

¹⁵² - نور الدين الزاهي: "بركة السلطان"، مجلة وجهة نظر، العدد 12، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2007، ص: 74 - 75.

¹⁵³ - محمد معتصم: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 56.

وسلطته الرمزية¹⁵⁴، وهذا ما جعل السلطان ليس حائزا على سلطة رمزية فقط، وإنما المنتج الأول والحصري لهذه الرمزية¹⁵⁵.

يمكن القول إن النسب الشريف عمل على الاضطلاع بثلاث وظائف أساسية¹⁵⁶:

أولاً: التأكيد على شرعية مركزية السلطان في هرم النظام السياسي، وعدم المجادلة في سلطته الدينية والدنيوية؛

ثانياً: ضمان تنفيذ جهاز المخزن لقرارات السلطان، وسياساته مركزيا ومحليا، والقضاء على كل القوى المنافسة للسلطان في سلطته؛

ثالثاً: اعتباره ملاذاً للتحكيم بين القبائل التي يجب عليها القبول بتحكيم السلطان الشريف دون اعتراض.

هذه الوظيفة الثالثة، جعلت السلطان يتعالى على القبائل وصراعاتها، مما كان يدفع بقبائل السبيبة نفسها إلى اللجوء إليه طالبة تحكيمه في خصوماتها. وكان ما يفقده من ضرائب في علاقة بهذه البلاد المتمردة، يربحه في شكل قيم رمزية قوت من شرعيته السياسية، وجعلت منه رمز وحدة الأمة؛ وهو ما أظهره بثوب صانع السلم بينها، علماً أن تدخله يتم إما بقرار سيادي منه، أو بطلب من المتنازعين¹⁵⁷. وتبعاً لذلك، كان التحكيم وظيفة مركزية ذات أهمية استراتيجية تضمن تحقيق التوازن، وتأمين الاستقرار في إطار النظام المخزني¹⁵⁸.

وكانت مخرجات التحكيم السلطاني تدون كتابة في محضر رسمي بشهادة الشرفاء والعلماء والجنود ورجال السلطة. وقد مكّن هذا الدور التحكيمي من تقوية شرعية السلطان

¹⁵⁴ - Mohamed TOZY: « Monopolisation de la production symbolique et hiérarchie du champs politico-religieux au Maroc », in : « Maghreb Musulman », ouvrage collectif, Annuaire de l'Afrique du Nord, Paris, 1979, p: 219 et suivant.

¹⁵⁵ - ibid., p : 219 -220.

¹⁵⁶ - محمد لفريد: "مركز الملك في نظام فصل السلطات بالمغرب"، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004-2005، ص: 146.

¹⁵⁷ - عبد اللطيف أكنوش: "تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 125.

¹⁵⁸ - Abdellah LAROUÏ: « Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830 – 1912) », La Découverte, Paris, 1^{ère} édition, 1977, p: 87.

السياسية والدينية، ومنحه مكانة تسمو على المجتمع المدني¹⁵⁹. ويمكن في هذا الإطار، سرد مجموعة من الحالات والوقائع التي تدخل فيها السلطان الشريف، بصفته التحكيمية قصد حل مجموعة من الخلافات والنزاعات الاجتماعية، خاصة بين القبائل:

ترجع خيوط الواقعة الأولى إلى النزاع الذي احتدم بين قبيلة اغمارة، وقبيلة امتيوة في منطقة تقع عند ملتقى الريف، وبلاد اغمارة؛ حيث في سنة 1847، اقترب أحد أبناء قبيلة اغمارة جريمة قتل في حق شخص آخر ينحدر من القبيلة نفسها، مما دفع بمجموعة أسر ذات علاقة قرابة بالجاني إلى الفرار خوفا من الانتقام، والاحتماء بقبيلة امتيوة الجارة، وعملت على ضم أراضيها إلى المجال الترابي للقبيلة الحامية، رغبة في الانسلاخ عن السلطة القضائية لقبيلتها الأم¹⁶⁰.

تطورت الأحداث إلى درجة كادت معها أن تشتعل نار الحرب والفتنة بين القبيلتين. لكن عامل اغمارة تدخل في الصراع بشكل غير مباشر باسم القبيلة المتضررة، لكون امتيوة كانت خارج نطاق نفوذه؛ إذ قام بعرض ملابسات الواقعة على السلطان، وطلب منه الفصل في النازلة بناء على صفته التحكيمية. وهو ما تفاعل معه السلطان بإصدار أوامره إلى عامل الريف لإلزام امتيوة بتوقيع واحترام جيرانها الغماريين، وعدم التعدي على سيادتهم¹⁶¹.

وترتبط الواقعة الثانية بالصراع الذي جمع قبيلتي هنفيفة، وأولاد بوسبع بمراكش عند مقدمة الاطلس الكبير؛ إذ في سنة 1850م ضربت المنطقة مجاعة مميتة اضطر معها أبناء قرى هنفيفة إلى مغادرة أراضيهم، والتوجه صوب أعالي الجبال. غير أنه بعد انتهاء سنوات القحط، عادوا أدراجهم، ليتفاجؤوا بأن أراضيهم وقراهم أضحت مستوطنة من لدن عائلات أولاد بوسبع، التي قررت الاستقرار الدائم بالمنطقة، فاندلع النزاع بين القبيلتين، ودام مدة غير يسيرة¹⁶². وفي ظل هذه الأجواء المشحونة بين القبيلتين، تدخل السلطان بناء على طلب هنفيفة، فقام بإرسال لجنة تحقيق ومصالحة في يناير 1854، مكونة من عدول للنظر في

¹⁵⁹ - عبد اللطيف أكنوش: " تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 125.

¹⁶⁰ - جرمان عياش: "دراسات في تاريخ المغرب"، الشركة المغربية للنشر المتحدين، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1986، ص:

158.

¹⁶¹ - جرمان عياش: "دراسات في تاريخ المغرب"، مرجع سابق، ص: 159.

¹⁶² - المرجع نفسه، ص: 156.

الجانب الشرعي للنازلة، وضابطين ممثلين للسلطة المركزية. ومكنت تحقيقات اللجنة من ملاحظة أن عتاقة المنشآت، وحقول أشجار الفواكه تشهد على وجود مرحلة استيطانية سابقة على استيطان أولاد بوسبع للمجال الترابي لقرى هنفيفة، وعلى أن المستوطنين الأوائل قد أقاموا هناك مدة طويلة وكافية لإثبات حقهم في الملكية¹⁶³.

وأكدت أقوال الشهود التي تم جمعها من أقرب قبيلتين، وهما دويران وسكساوة، خلاصات البحث الميداني للجنة التحقيق. غير أن قبيلة أولاد بوسبع التي لم يكن بإمكانها التذرع لا بحق المحتل الأول، ولا بحق استثمار الأراضي المهجورة، رفضت إعادة الأرض عن طيب خاطر إلى أصحابها الهنفيين؛ فتم تحرير محضر رسمي بذلك وقعته الأطراف المعنية بعد انتهاء جلسات المصالحة. وشكل هذا الرفض إعلانا بانتهاء المساعي الودية لنزع فتيل الصراع. انسحبت اللجنة، وعرضت تقريرها على أنظار السلطان الذي كان عليه أن يحسم ويقرر، لا أن يصالح ويهادن. وبالفعل، وبناء على خلاصات تقرير اللجنة، حكم السلطان في الواقعة، فأمر بالأمر بآلا تعاد الأرض إلا بعد جني محصول القمح الذي سبق بذره من قبل أولاد بوسبع¹⁶⁴.

إن تحليل هذه الواقعة التحكيمية يمكن من الخروج بمجموعة من الملاحظات:

أولاً: إن السلطان لم يصدر قراره التحكيمي في النزاع بين القبيلتين إلا بعد أن استوفى مجموعة من الإجراءات الشكلية؛ حيث عمل على تشكيل لجنة مختلطة، تجمع في بنيتها عناصر تمثل المخزن (الضباط)، وأخرى ذات سمة شرعية (العدول) بغية القيام بتحقيق شاف ومتكامل اعتماداً على محددات الدين، والعرف والمعاينة وشهادة الشهود.

ثانياً: إن اللجنة التي حلت بمسرح النزاع، أوكلت لها مهمتان: قضائية وصلحية؛ فهي لجنة تحقيق ومصالحة في الوقت نفسه، حرصت على تمييز الطرف المعتدي من الطرف المعتدى عليه، ثم دعت المعتدي إلى إرجاع الحق المصادر إلى أصحابه الأصليين المتمثلين في أبناء قبيلة هنفيفة. ولم يتم تجريم قبيلة أولاد بوسبع المعتدية إلا بعد المعاينة الميدانية، والاستماع إلى أقوال الشهود التي جاءت متطابقة.

¹⁶³ - جرمان عياش: "دراسات في تاريخ المغرب"، مرجع سابق، ص: 156.

¹⁶⁴ - المرجع نفسه، ص: 157.

ثالثا: رفض أولاد بوسبع لخلاصات اللجنة، وامتناعهم التنازل الطوعي عن الأراضي المصادرة رغم محاولة اللجنة التقريب بين الطرفين المتخاصمين، شكل إعلانا عن فشل المساعي الحبية لنزع فتيل هذا الصراع القبلي، مما دفع باللجنة إلى الانتقال إلى فاس لعرض تقريرها على أنظار السلطان عبد الرحمن بن هشام.

رابعا: القرار التحكيمي للسلطان جاء بناء على الوقائع والحجج المتضمنة في التقرير الذي رفعته إليه لجنة التحقيق والمصالحة . وأتى الحكم السلطاني حاملا لنقطتين أساسيتين: أولاها إرجاع الأرض إلى أصحابها (هنيئة)، وثانيهما تأجيل التسليم المادي لهذه الأرض إلى ملاكها إلى حين جني محصول الموسم الجاري من القمح. وفي هذه المادة الأخيرة من القرار نوعا من الإرضاء لقبيلة أولاد بوسبع، التي أجبرت على إخلاء الأرض.

خامسا: إن قبول القبيلتين بالحكم التحكيمي يعكس السلطة الروحية للسلطان، والطابع المقدس الذي تتمتع به قراراته، وثقة القبائل في حياده، وعدم انحيازه، أو توأطئه مع قبيلة على حساب أخرى.

من هنا، يتضح أن اضطلاع السلطان الشريف بالوظيفة التحكيمية على أكمل وجه، يمر عبر الالتزام بعدة ضوابط، أهمها¹⁶⁵:

أولا: عدم التحالف مع أية كتلة قبلية ضد أخرى، لكونه سلطانا شريفا بدون عصبية؛
ثانيا: عدم الارتباط بأية جماعة، أو قوة مهما كان ولاؤها له، ومهما كان دور السلطان في ظهورها وتطورها؛

ثالثا: عدم انتهاج سياسة عصبية، أو اتباع عقيدة دينية؛

رابعا: التعالي السياسي على القبائل وصراعاتها، وإيجاد مرجعية قدسية للسلطة السياسية.

بناء على ما سبق، يتبين أن السلطان تجتمع على مستواه عناصر الزعامة السياسية، والزعامة الدينية والرمزية المتمثلة في إمارة المؤمنين، ومحدد الانتماء إلى البيت النبوي الشريف. وينظر إليه من الناحية الاجتماعية بكونه سيدا مقابل خدامه من الحاشية السلطانية.

¹⁶⁵ - عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 123 - 124.

كل هذه المقومات تضيف على السلطان وقراراته صفة القداسة الرمزية داخل بنية المخزن، ودوائر السلطة، مما يجعل كل القوى الاجتماعية تمتثل لقراراته السياسية والتحكيمية، عاكسة بذلك اعتبار الملك الشريف الأكثر تأهيلا للانفراد بممارسة وظيفة التحكيم¹⁶⁶.

الفرع الثاني: دور المخزن والزوايا في ممارسة التحكيم

لم يكن التحكيم حكرا على السلطان، بل شاركته في القيام بالوظيفة نفسها عدة مؤسسات موازية. ويفسر هذا التعدد على مستوى المتدخلين في حقل التحكيم بكثرة الوقائع وتشعبها، وامتداداتها الزمنية والمجالية، واختلاف طبيعتها، وصعوبة التدخل المباشر للسلطان في بعض النزاعات لأسباب مختلفة.

وفي هذا الإطار، كانت للمخزن، باعتباره جهازا إداريا منفصلا عن المجتمع القبلي ومجسدا لمركزية الدولة، إسهامات كبيرة في تجاوز الصراعات الاجتماعية، والتوفيق بين المتخاصمين (الفقرة الأولى).

ومارست الزوايا بدورها الوظيفة نفسها، في ظل تزايد الطلب على تدخلاتها لكونها كانت تحظى بالتقديس النابع من نسبها الشريف، وحيازتها للبركة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المخزن

إن استحضار الإرث التاريخي لصمود المؤسسة الملكية المغربية لا يتم دون استحضار المخزن¹⁶⁷، فالسلطان أمير المؤمنين كانت له حكومة، ونظام عرف بالمخزن على مر تاريخ الملكية بالمغرب، لذا لا يمكن فهم طبيعة السلطة السياسية في المغرب دون دراسة الظاهرة المخزنية وإعادة تفكيكها.

لقد تعددت المقاربات التي حاولت تأطير مفهوم الظاهرة المخزنية؛ إلا أن استنتاجاتها تطبعها جملة من التناقضات لاختلاف مرجعياتها، وأبعادها الإيديولوجية؛ وإن كان ما يجمعها هو الاتفاق حول الأصل اللغوي لكلمة مخزن الذي يرتبط بتحصيل الضرائب

¹⁶⁶ - محمد ضريف: "قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، السنة الأولى، العدد 2، الدار البيضاء، مارس 1987، ص: 88.

¹⁶⁷ - عباس بوغال: "المؤسسة الملكية والمسألة الدينية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2007 - 2008، ص: 111.

وتخزينها¹⁶⁸. ولعل ما يثير في هذا المصطلح، ليس كونه مؤسسة أصلية تميز بها المغرب عبر تاريخه السياسي فقط، بل أيضا لأنه يعبر عن جهاز غير قبلي بالأساس، لا من حيث تسميته، ولا من حيث مورفولوجيته وتكوينه؛ ذلك أن المخزن كان جهازا مركزيا يضم مختلف التكوينات القبلية، وغير القبلية¹⁶⁹.

إن مؤسسة المخزن مؤسسة عتيقة بالمغرب، تتكون من مسؤولي البلاط، والنخبة الحاكمة، والأعيان، وزعماء القبائل الملتفين حول السلطان، والوزراء، و الجيش، ومديري الأمن ورؤسائه. وتعود بوادر نشأة المخزن إلى الدولة السعدية في بداية القرن السادس عشر نظرا للتحويلات التي شهدتها المغرب على مستوى السلطة من ناحية، إذ تم الانتقال من الإمبراطورية المترامية الأطراف إلى الدولة المنكمشة، ثم على مستوى تدبير السلطة من ناحية أخرى بالنظر إلى اشتداد المنافسة على السلطة في ظل تعاظم دور الزوايا، والعلماء¹⁷⁰.

هذه العوامل دفعت بالمؤسسة الحاكمة إلى خلق كيان يعزز شرعية النظام، ويعمل على حمايته. وكان لزاما على الدولة السعدية ثم الدولة العلوية من بعدها أن تؤسس لمفهوم جديد للسلطة، مع التفكير في آليات الحفاظ عليها بأسلوب يتوافق وطبيعة المرحلة الحرجة التي كان يعرفها المغرب؛ لأن محدد النسب وحده لم يعد كافيا للحفاظ على السلطة، بل كان من الضروري اللجوء للقوة. وهذا ما يفسر حرص كل من تطلع إلى الحكم من السعديين والعلويين على رفع راية الجهاد لتحرير الثغور، وحماية البلاد؛ الأمر الذي ترتب عنه مفهوم سلطان الجهاد¹⁷¹.

¹⁶⁸ - أشركي محمد: "الظهير الشريف في القانون العام المغربي"، مرجع سابق، ص: 20.

¹⁶⁹ - يراجع في هذا الشأن:

- محمد شقير: "تطور الدولة في المغرب - إشكالية التكون والتمركز والهيمنة - من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن العشرين"، مرجع سابق، ص: 195.

- Abdellah BEN MLIH: « Structure politique du Maroc colonial », Edition l'Harmattan, Paris, 1^{ère} édition, 1990, p: 40.

¹⁷⁰ - عباس بوغاليم: "المؤسسة الملكية والمسألة الدينية بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 112.

¹⁷¹ - المرجع نفسه، ص: 112.

وارتباطا بذلك، ظل مفهوم المخزن لصيقا بالمفهوم المادي للدولة، من دون وجود قوانين تؤطره، وتحدد مجال اشتغاله. وما فتئ المجتمع يعتبره مرادفا للسلطة السياسية بآلياتها الرادعة والمؤسسية القادرة على تخليص البلاد من خطر بلاد السيبة المتمردة على السلطة المركزية، فالمخزن، بهذا المعنى، مجسد في شخص الملك ومرتهن باستمراريته، لما يخلقه من شعور بالأمن في النفوس، واحترام لسلطة الدولة وهيبته¹⁷². إنه نظام متوارث في المغرب منذ عهد قديم، بل هو استمرارية لممارسة تاريخية سلبت منه الحماية بعض عناصر سيادته، وخصائصه من حيث إنه دولة¹⁷³.

ولذلك، يصبح من الوهم الاعتقاد بإمكان القيام بتحليل رصين للدولة المغربية دون الأخذ بعين الاعتبار مؤسسة المخزن كبنية سياسية فوقية تضرب جذورها في أعماق التاريخ¹⁷⁴. لقد كان المخزن سيفاً وقلماً، تطور ونما في كل دولة تعاقبت على المغرب حتى في ظل الدولة الزناتية التي كانت أقل امتداداً وغنى¹⁷⁵. وبقيت التمثلات التي ترسخت في أذهان الشعب عن السلاطين الأقوياء مرادفة للسلم والطمأنينة؛ إذ تولد لدى المواطنين شعور يميل إلى الخضوع الطوعي لوصاية المخزن، قصد الاستفادة من مظاهر الحماية التي يوفرها، وتجنب الغرق في بحر الفوضى¹⁷⁶. وهذا ما جعل الشرعية السياسية تتأسس في كثير من حقبة تاريخ المغرب الحديث على سلطة المخزن الذي يعدّ "بمثابة خيمة كبيرة يتوسطها عمود كبير يشكل ركيزتها، وإليه تربط الحبال الموثوقة بالأوتاد"¹⁷⁷.

¹⁷²- إحسان الحافظي: "الجيش والملكية والنخبة السياسية في المغرب: البنية والسلوك"، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تونس، العدد 25، مارس 2017، ص: 23.

¹⁷³- محمد عابد الجابري: "المغرب المعاصر: الخصوصية والهوية، الحداثة والتنمية"، مؤسسة بنشرة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1988، ص: 125.

¹⁷⁴- إدريس بنعلي: "الدولة وعملية إعادة الإنتاج الاجتماعية بالمغرب، حالة القطاع العمومي"، ضمن المؤلف الجماعي: جدلية الدولة والمجتمع، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992، ص: 215.

¹⁷⁵- عبد الله العروي: "مجلد تاريخ المغرب"، الجزء الثاني، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 1996، ص: 210.

¹⁷⁶- محمد جادور: "مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب"، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011، ص: 401.

¹⁷⁷- الهادي الهروي: "المغرب من الاستبداد إلى الدولة الوطنية: دراسة في تحول المغرب القبلي وعوائق التنمية والتحديث (1844-1956)"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2015، ص: 215.

فقبل وضع الدستور التأسيسي للمملكة، كان النظام السائد في المغرب يقوم على أنظمة المخزن الذي مثل أداة تدبير الحكم في ظل نظام تقليدي، مستندا في ذلك على مؤسسات لا يمكن مقارنتها بالمؤسسات الإدارية الحديثة؛ وهكذا كان للسلطان وزارة وجيش، وممثلون للمخزن على رأس القبائل، وظيفتهم ضمان سبل استمرار نظام الحكم، وتحصيل الضرائب وفرض سلطانه على القبائل التابعة له، ومعاينة المتمردين منها، وممارسة التحكيم بين القبائل المتنازعة والمتصارعة¹⁷⁸.

هذه المقاربات تحيل على مختلف الأطروحات الاستعمارية التي تنزع كل قيمة تاريخية عن النظام السياسي المغربي القديم، اعتبارا لكون المخزن، في نظرها، لا يمثل دولة ذات مشروعية وممثلة لمختلف الأطياف الاجتماعية كما هي عليه الحالة في أوروبا؛ ولا يعتبر سوى جهاز يشتغل وفق منطق التحكم والاضعاع والابتزاز، ويحرص على تمتيع الموالين له بعدة امتيازات عبر نهج أسلوب العنف الدائم، وقمع القبائل غير الخائعة له في ظل استراتيجية قوامها تشكيل تحالفات مصلحة، بعيدا عن أي مذهب واضح¹⁷⁹.

لقد كان المخزن طوال تاريخ المغرب ثاني فاعل سياسي في المغرب¹⁸⁰. وأمام الواقع القبلي الانقسام، حاول دائما فرض وجوده بواسطة الشرع أمام تمسك النظام القبلي بالعرف لحماية كيانه في إطار بلاد السببية. هذه الأخيرة لم تكن ترتبط بالفوضى حسب المعنى الأنثروبولوجي الاستعماري، بقدر ما كانت رفضا للتهميش السياسي، واحتكار السلطة من قبل المخزن، وتعبيرا عن المطالبة بالمشاركة، عبر "سياسة مضادة قائمة من جهة، على السببية التي هي مؤسسة سياسية منظمة تعمل عند استهداف القبيلة سياسيا أو اجتماعيا من لدن المخزن، وعلى الاندماج والتحالف بين القبائل من جهة أخرى"¹⁸¹.

¹⁷⁸ - عبد الإله السطحي: "صناعة القرار السياسي في المغرب: بحث في المؤسسة والمؤسسات في النظام السياسي المغربي"، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2017، ص: 54.

¹⁷⁹ - جرمان عياش: "دراسات في تاريخ المغرب"، مرجع سابق، ص: 322.

¹⁸⁰ - محمد ضريف: "النسق السياسي المغربي المعاصر، مقارنة سوسيو-سياسية"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1991، ص: 66.

¹⁸¹ - محمد ضريف: "التوظيف السياسي للإيديولوجية الوهابية بالمغرب"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، العدد 3، يونيو

1987، ص: 49 - 50.

ولم يشكل المغرب في كل مراحل تطوره التاريخي، حسب هذا المنظور، أمة واحدة في ظل سلطة واحدة؛ إذ ظل التنافر والصراع سيد الموقف بين بلاد المخزن وبلاد السبيبة، حيث إن هذه الأخيرة بقيت غارقة في الفوضى والغليان، والحروب المتقدة بين قبائلها، وإشهار راية التمرد والعصيان في وجه المخزن، مما حدا بالسلطين إلى الإشراف على الحركات لترويض القبائل الثائرة¹⁸².

ورفض اتجاه آخر هذه الأطروحات التي تربط المخزن بالتسلط والعنف؛ فاعتبر أن المخزن نادرا ما كان يلجأ إلى استعمال القوة في تعاطيه مع الصراعات المحلية والقبلية؛ بل كان العنف ورقة أخيرة يتم الاستنجاد بها في حالة فشل أساليب أخرى أقل كلفة وأكثر سلمية¹⁸³. وتتمثل تلك الأساليب أساسا في الانحياز لأحد الأطراف في النزاعات المحلية، وإذكاء المنافسات وتفضيل بعض الأطراف بواسطة الامتيازات الممنوحة ومعاقبة أطراف أخرى عن طريق فرض غرامات باهظة¹⁸⁴.

من ناحية أخرى، ارتبط المخزن بالقبائل في أحيان كثيرة بعلاقات مبنية على النفعية والمصالح المتبادلة؛ فإذا كان المخزن يحتاج إلى موارد مالية يستخلصها من الضرائب المفروضة على القبائل، وإلى عدة عسكرية ومقاتلين تجود بهما عليه القبائل، فإن هذه الأخيرة كانت تتمتع في المقابل بحماية السلطان من كل الأخطار المحدقة والمهالك المبنية، وتستفيد من تدخلاته التحكيمية، مما ضمن لها نوعا من الاستقرار والتعايش السلمي على المستوى الداخلي في ظل القدسية الروحية والدينية للسلطان¹⁸⁵.

كما أسهمت المكانة الخاصة التي يحظى بها السلطان - رئيس مؤسسة المخزن، وأمير المؤمنين الحائز على الشرعية التاريخية - في زيادة بسط سلطته على البلاد والعباد، اعتمادا على سلطته التحكيمية التي لم تنفك تزداد كلما أفلح في المصالحة والتحكيم بين القبائل المتناحرة، وهو ما مكن نظام الحكم من تطوير شرعيته في نظر السكان المتطلعين للتحكيم

¹⁸² - محمد ضريف: "التوظيف السياسي للإيديولوجية الوهابية بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 323.

¹⁸³ - Henri TERRASSE : « Histoire du Maroc : Des origines à l'établissement du protectorat français », vol.1, éditions Atlantides, Casablanca, 1952, p: 343.

¹⁸⁴ - جون واتروري: "أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 60.

¹⁸⁵ - جرمان عياش: "دراسات في تاريخ المغرب"، مرجع سابق، ص: 162.

المخزني ضمن منظور ذاتي ومتغير للشرعية السلطانية التقليدية المختلفة تماما عن الشرعية الغربية القائمة على عناصر غير شخصية وعامة ودائمة¹⁸⁶.

هكذا، اضطلع المخزن بدور كبير في حل الخلافات بين القبائل، ولم يستمد هذا الدور من سلطته فقط، بل أيضا من التنافر الكبير بين مختلف القبائل¹⁸⁷. ولذلك، تدخلت السلطة المخزنية بشكل مستمر لفض النزاعات المحتدمة بين القبائل، أو داخل القبيلة الواحدة، أو بينها وبين المدن المجاورة في ظل اشتداد الصراعات حول مجالات رعي الماشية، ومنابع الماء وغيرها، أو عندما ترفع شكاية ضد ممثلي المخزن المحلي في بعض المناسبات، أو ما له علاقة بجباية الضرائب، والحفاظ على أمن المسالك وحرية التجارة¹⁸⁸.

إن هذا الدور التحكيمي للمخزن يستتبط وجوده من تعدد القبائل من جهة، وتعدد الخلافات بينها من جهة أخرى، وهو نفس المبرر الذي يعلل انفراد الملكية المغربية بهذه الوظيفة في خضم تعدد الأحزاب وتكاثر انشقاقاتها¹⁸⁹. واستطاع الملك فرض نفسه كقوة مهيمنة في الحياة السياسية المغربية من خلال اللجوء إلى وسائل للتحكيم موروثه عن الماضي القديم¹⁹⁰.

لقد استثمر المخزن بذكاء البنية الانقسامية للواقع القبلي المغربي، ليظهر بثوب الجهاز الوحيد القادر على التدخل لضمان التعايش والاستقرار بين القبائل المتنافرة والمتصارعة، معتمدا في ذلك على آليات متنوعة تزوج بين القوتين الصلبة والناعمة. هذه الأخيرة تجلت بشكل أساسي في التحكيم الذي كان يتم، إما بناء على طلب القبائل المتصارعة، أو بشكل

¹⁸⁶ - Mustapha KHEIDRI : «Essai sur la légalité au Maroc », Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en droit public, Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Université Mohamed V, Rabat, 1983, p: 20.

¹⁸⁷ - محمد شقير: "تطور الدولة في المغرب - إشكالية التكون والتمركز والهيمنة - من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن العشرين"، مرجع سابق، ص: 306.

¹⁸⁸ - عبد الرحمن المودن: "البوادي المغربية قبل الاستعمار (قبائل إيناون والمخزن ما بين القرن السادس عشر والتاسع عشر)"، نشر كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995، ص: 240.

¹⁸⁹ - محمد شقير: "تطور الدولة في المغرب - إشكالية التكون والتمركز والهيمنة - من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن العشرين"، مرجع سابق، ص: 306.

¹⁹⁰ - Jules AUBIN et Jim AUBIN: « Le Maroc en suspens », Annuaire d'Afrique du Nord (A.A.N), Centre National de Recherche Scientifique (CNRS), Paris, 1964, p: 76.

تلقائي في حالة وجود خطر محقق بالدولة واستقرارها. ومن مميزات هذا التحكيم كذلك أنه ظل يتم بتوجيه من السلطان أو تحت إشرافه، مما كان يضيف عليه المصادقية والمقبولية.

وتبعاً لذلك، مكنت ممارسة المخزن لوظيفة التحكيم من تقوية الشرعية السياسية للسلطان من خلال دفع القبائل، خاصة تلك المنتمية لما يسمى ببلاد السبية إلى الاعتراف بسلطته الروحية، كما أن لجوءها للتحكيم المخزني يعتبر اعترافاً غير مباشر بسلطته الزمنية.

الفقرة الثانية: الزوايا

ظهرت الزاوية باعتبارها فاعلاً جديداً في النسق المجتمعي المغربي نتيجة تضافر مجموعة من العوامل، إذ تسببت التحولات العميقة التي عرفت المملكة منذ القرن الخامس عشر، وحرص السلطان الشريف على ابتداء من القرن السادس عشر على الاحتكار المطلق للسلطة الدينية، في تهميش القبائل وتراجع أهميتها في ظل هذا الوضع الجديد، مما دفع بها إلى اللجوء إلى الزاوية كتنظيم يعمل على حماية كيائها والدفاع عن مصالحها¹⁹¹.

وانتشرت تبعاً لذلك الزوايا والحركات المرابطية في جميع أنحاء المغرب منذ الوحدة الدينية التي تحققت في القرن السادس عشر ميلادي عن طريق الجهاد في الأطلس الصغير، والريف الغربي؛ حيث تم القضاء النسبي على الحركات الصوفية، وعلى التدين العرفي المليء بالبدع والضلالات. ومنه أصبحت الزعامات الدينية قوة سياسية كبرى، خاصة في المجال القبلي الذي كان مهياً لتقبل وتدعيم الزوايا¹⁹².

كان للزوايا دور مهم عبر مختلف محطات تطور الدولة المغربية، إذ مكنتها انتشارها عبر مختلف ربوع المملكة من توطيد المذهب السني، واحتواء بدع القبائل، والحد من شوكتها¹⁹³، كما انتدبت للتحكيم في النزاعات، وتدخلت لإطلاق سراح بعض سجناء المخزن، وإنصاف المظلومين¹⁹⁴، موظفة في ذلك المخزون الديني، ومفهوم البركة¹⁹⁵.

¹⁹¹ - محمد ضريف: "مؤسسة الزوايا بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية لعلوم السياسية، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 1992، ص: 71.

¹⁹² - الهادي الهروي: "المغرب من الاستبداد إلى الدولة الوطنية: دراسة في تحول المغرب القبلي وعوائق التنمية والتحديث (1844-1956)"، مرجع سابق، ص: 228.

¹⁹³ - جون دراك: "مجلد التاريخ الديني للمغرب"، ترجمة محمد ضريف، المجلة المغربية لعلوم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، العدد 14/13، خريف 1996، ص: 100.

لقد انفردت هذه المؤسسات بدور الوساطة بين المخزن والأوساط الاجتماعية المضطربة بالمغرب الحديث؛ وذلك بضبط القبائل، وإخماد صراعاتها، والقيام بدور الحكم في النزاعات، والتوسط لفائدة المنهزمين. وفي مناسبات عديدة، كانت هذه الوساطة تتوج بتحالف الزاوية مع المخزن، وتقديم ولائها له، الشيء الذي يدفع الأخير إلى منحها بعض الامتيازات جزاء على دعمها له وخدمتها للسلطان، واعترافها به¹⁹⁶.

وشكلت الزوايا مؤسسات للإدارة الاجتماعية، ارتبطت بالمخزن بمنظومة من العلاقات القائمة على التفاعل وتبادل الأدوار؛ حيث نابت في مناسبات عديدة عن السلطة المركزية، والمخزن المحلي في ممارسة الوظيفة التحكيمية، خاصة في المناطق البعيدة¹⁹⁷.

في الإطار نفسه، عمد شيوخ الزوايا ومريدوها إلى الاتصال مباشرة، عضويا وتفاعليا، بالرعايا من خلال الممارسات الطقوسية والرمزية، خدمة لإيديولوجيا المخزن وتكريسا لنظامه السياسي؛ مما عزز قدرة المخزن على الاستئجاد بالدين في كل مناسبات الفشل السياسي، والاختلال الاقتصادي، والاضطهاد الاجتماعي¹⁹⁸.

من هذا المنطلق، وظف المخزن الزاوية في كثير من المراحل التاريخية لإخماد الصراعات الملتهبة بين القبائل المتنازعة حول حدود الأراضي أو المراعي، أو لأجل إيجاد حلول لمشاكل ذات طابع اجتماعي وعشائري صرف، مثل تدخل المخزن لدى زاوية أحنصال ليطلب منها وضع حد لزحف آيت عطا نحو سهل تادلة. غير أن هذه الزاوية، وإدراكا منها بالأهمية الاستراتيجية للسهل بالنسبة للقبيلة، طلبت من المخزن منح القبيلة

¹⁹⁴ - أحمد التوفيق: "إينولتان، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر"، منشورات كلية الآداب، الرباط، الطبعة الثانية، 1983، ص: 368.

¹⁹⁵ - محمد شقير: "التنظيمات السياسية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، 1993، ص: 67.

¹⁹⁶ - الهادي الهروي: "المغرب من الاستبداد إلى الدولة الوطنية: دراسة في تحول المغرب القبلي وعوائق التنمية والتحديث (1844-1956)"، مرجع سابق، ص: 202-203.

¹⁹⁷ - محمد معتصم: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 37.

¹⁹⁸ - الهادي الهروي: "المغرب من الاستبداد إلى الدولة الوطنية: دراسة في تحول المغرب القبلي وعوائق التنمية والتحديث (1844-1956)"، مرجع سابق، ص: 217.

جزءا منه، محاولة بذلك تقليص الهيمنة المخزنية لمصلحة القبيلة¹⁹⁹. وعندما رفض المخزن ذلك، دخلت الزاوية مغامرة السيطرة على الحكم، فأنتهى شيخها نهاية مأساوية²⁰⁰.

وفي السياق نفسه، عمل الشيوخ الأوائل للزاوية الناصرية خلال القرن السادس عشر على فرض نفوذهم على القبائل المتناحرة، والتدخل للاضطلاع بوظيفة الوساطة والتحكيم، ابتغاء إخماد نار الحروب المتقدة بين التنظيمات القبلية، وفرض حلول للسماح للمتنازعين بمباشرة عمليات الحرث والسقي والزرع والحصاد²⁰¹. ولقد ساعد اتصاف صلاح الزاوية بالنقوى والحكمة والعلم في منحهم السلطة المعنوية والروحية للاضطلاع بهذا الدور²⁰²، ودفع السكان إلى اللجوء إليهم لتخليصهم من ويلات النزاعات والخلافات التي كانت تؤرق بالهم وتعوق حياتهم.

وأثرت الزاوية الدرقاوية بدورها في الحياة الاجتماعية المغربية منذ القرن الثامن عشر؛ إذ كان لأمجوط - مركز الزاوية في الماضي - دور خاص لم يقتصر على إيواء المحتاجين من الفقراء وعابري السبيل فقط، بل شكّل فضاءا للتحكيم وفض النزاعات والخصومات²⁰³.

وإذا كانت الزاوية قد قامت بهذه الأدوار التحكيمية، واضطلعت بوظيفة حفظ التوازنات، فإن هذا لم يمنعها كذلك من تشكيل جبهة قوية لمعارضة الجهاز المركزي، خاصة أنها استقطبت عددا هائلا من الأتباع في ظرف وجيز؛ ودخلت بذلك في معركة الاصطدامات السياسية ضد المخزن، معتمدة في ذلك على المقدس والرأسمال الرمزي؛ الشيء الذي دفع بالسلطين إلى نهج استراتيجية المواجهة والعنف²⁰⁴.

¹⁹⁹ - Georges SPILLMANN : « Les Ait Atta du Sahara et la pacification du Haut Drâa », Edition Felix Mondro, Rabat, 1936, p : 43.

²⁰⁰ - محمد ضريف: "إشكالية احتكار السلطة"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، السنة الأولى، العدد 1، 1986، ص: 60.

²⁰¹ - محمد ضريف: "مؤسسة الزوايا بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 57.

²⁰² - المرجع نفسه، ص: 58.

²⁰³ - المرجع نفسه، ص: 65.

²⁰⁴ - الهادي الهروي: "المغرب من الاستبداد إلى الدولة الوطنية: دراسة في تحول المغرب القبلي وعوائق التنمية والتحديث (1844-1956)"، مرجع سابق، ص: 204.

وبذلك يظهر بجلاء الدور البارز الذي كانت تنفرد به الزوايا داخل منظومة اجتماعية وسياسية وثقافية يسيطر عليها طابع التعدد والانقسام والصراع، وهو ما حتم على الحكام إحاطتها بإجلال واضح المعالم، وبمظاهر التوقير والاحترام التي وصلت إلى حد الإفراط²⁰⁵.

لقد حظيت الاحتفالات التي تقام حول أضرحة الزوايا بتشريف السلطات العليا. وكثيرا ما كان يتضمن برنامج تنقلات السلطان زيارة للأضرحة المهمة. وفوق هذا كله تشهد مناقب شيوخ الزوايا، وانتشارها على سيطرتهم وهيمنتهم؛ فأدب التراجم يذكرنا تكرارا بأن كرامات الأولياء تتجاوز في فعاليتها ما للجيوش السلطانية من وسائل²⁰⁶.

وبالموازاة مع هذا التوجه المخزني في التعامل مع الزوايا، انتهج المخزن لتحقيق احتكار السلطة سياسة إخضاع الفقيه (الإسلام الشرعي)، والمتصوف (الإسلام السلوكي)؛ الشيء الذي ترتب عنه إبعاد الفقه والتصوف عن السياسة، وجعلهما مصدرا لتزكية، ومباركة قرارات السلطان مهما كانت طبيعتها، وحين يرفضان هذا الدور يصبحان مهددين²⁰⁷. في المقابل، نزع جل أقطاب الصوفية إلى تحويل المجال الترابي الذي تقع فيه زواياهم إلى حرم مقدسة، وروجوا لكرامات مفادها أنّ العقاب محقق بكل من سولت له نفسه خرق حدودها، وأصبحوا ملجأ للفارين من المخزن والعصاة والخارجين عن الجماعة²⁰⁸.

وأدى تحالف بعض الزوايا مع سلطات الحماية والقواد الكبار خلال المرحلة الاستعمارية إلى تهميشها واتهامها بالخيانة والتواطؤ مع العدو ضدا على الوطن ومصلحه العليا، الشيء الذي دفع بالأوقاف إلى مصادرة ممتلكاتها، ومحاصرة أنشطتها، مع تقليص مجال تحركها الذي اقتصر على الجانب الطقوسي فقط²⁰⁹.

²⁰⁵ - عبد الله حمودي: " الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة"، مرجع سابق، ص: 114 - 115.

²⁰⁶ - المرجع نفسه، ص: 115.

²⁰⁷ - محمد بن عسكر الشفشاوني: "دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر"، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 1976، ص: 52.

²⁰⁸ - المرجع نفسه، ص: 105 - 106.

²⁰⁹ - TOZY Mohamed: « Champs politique et champs religieux au Maroc: Croisement ou hiérarchisation ? », DES en sciences politiques, Université Hassan II, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Casablanca, 1980, p: 54 - 63.

هكذا، وبناء على ما تقدّم، يتبين بأن الزوايا أثرت بشكل كبير في النسق الاجتماعي والسياسي المغربي من خلال اضطلاعها بوظيفة الإسهام في تحقيق استقرار الدولة المغربية عبر مختلف مراحل تطورها. واعتمدت في ذلك بشكل أساسي على توظيف مخزونها الديني، والرمزي للقيام بدور الوساطة والتحكيم، بغية تجاوز مختلف حالات الصراع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي ميز المجتمع المغربي ذي الطبيعة الانقسامية.

لقد استطاعت الزوايا أن تحقق التوليفة المناسبة بين المقتضيات الشرعية والأعراف القبلية السائدة، لتبدع حلولاً ذات مقبولية لدى الأطراف المتخاصمة، سواء تعلق الأمر بحالات النزاع الداخلي بين سكان القبيلة، أم بالنزاع الخارجي بين القبائل الكبرى التي تدخل تحت الوصاية الروحية للزاوية؛ بل تعدّت ذلك إلى تشكيل حلقة وصل ووساطة بين العاصمة والتنظيمات القبلية التي كانت تشهر ورقة التمرد والعصيان في وجه المخزن، حينما كانت ترفض أداء الضرائب، والاعتراف بالسلطة الزمنية للسلطان.

هذا الدور الكبير الذي قامت به الزوايا ساعد بشكل كبير في تخطي حالات التمرد التي عبرت عنها القبائل المكونة لبلاد السبيبة من خلال اعتبار نفسها أنها تشكل امتداداً للسلطة الروحية للسلطان/ أمير المؤمنين. وهو ما مهد لخلق قنوات التلاقي والتواصل مع السلطة المركزية، وبالتالي فتح إمكانيات أمام المخزن للتغلغل في هذه القبائل تحت ستار الزاوية السائرة في ركب نظام الحكم.

إذا كان التحكيم الملكي يستند بشكل أساسي إلى الشرعيتين الدينية والتاريخية اللتين ما فتئ متولي سدة الحكم بالمغرب يتمتع بهما، فإن الطابع الدستوري الصريح لهذه الممارسة لم يصبح واقعا إلا مع الدستور الحالي. وهذا ما سنحاول بيانه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: التأصيل الدستوري للتحكيم الملكي

إن التعاطي الدستوري مع الممارسة الملكية للتحكيم مرّ بمرحلتين رئيسيتين: المرحلة الأولى امتدت من 1962م إلى 1996م، تميزت بمباشرة الملك لهذه الوظيفة، استناداً إلى تأويل ملكي خاص للفصل 19 من الدستور. أما المرحلة الثانية، والتي أسس لها دستور 2011، فقد جعلت من التحكيم صلاحية ملكية مدسّرة (المطلب الأول).

وتثير شرعية التحكيم الملكي إشكالية رئيسة ترتبط بمدى الممارسة الديمقراطية لهذا الاختصاص في ظل تضخم الصلاحيات التنفيذية التي خص بها الدستور الملك؛ وهو ما يجعل من حيادية المؤسسة الملكية في قراراتها التحكيمية محل الكثير من التساؤلات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحكيم الملكي: من العرف الدستوري إلى الدّسترة

إن أهم ما ميّز الدساتير التي تعاقبت على المغرب إلى حدود 2011م خلوها من التنصيب الصريح على التحكيم باعتباره اختصاصا ملكيا أصيلا. غير أن الممارسة السياسية بينت كيف أن الملك اضطلع بهذه الوظيفة التقليدية للحكم التي تمتع من التقاليد المغربية، والأعراف السلطانية اعتمادا على الفصل 19 من الدستور (الفرع الأول). وجاء دستور 2011 ليضع حدا لهاته الممارسة العرفية، ويرفعها إلى مرتبة المقتضى الدستوري الصريح، حيث نص على التحكيم بصريح العبارة في متن الفصل 42 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحكيم الملكي ووظيفة تقليدية

منذ وضع دستور 1962، لم يتوان الملك في التدخل لإيجاد الحلول لمختلف الإشكالات التي أظهرتها الممارسة السياسية والدستورية، وتجاوز الخلافات التي نشبت بين مختلف الفاعلين السياسيين، بانبا قراراته ومواقفه على مقتضيات الفصل 19 (الفقرة الأولى). ويعدّ التحكيم من أهم الآليات التي اعتمدها الملك في هذا الإطار، وهو ما يستدعي الوقوف عند التكييف القانوني لهذه الوظيفة، والقوة القانونية لأحكامها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الفصل 19 وترسيخ مكانة الملك الدستورية

شكل الفصل 19 من الدساتير السابقة سندا دستوريا مكن الملك من حيازة آلية للحكم تسمح له باكتساح شتى المجالات، وهو ما جعله يتحول إلى مرتع خصب للكثير من النقاشات السياسية والقانونية، ذلك أن دسترة إمارة المؤمنين أسهم في تغذية الشرعية الدينية للملك، من خلال تمكينه من مسوّغ قانوني لمراقبة حقل السياسة، واحتكار مجال الدين²¹⁰.

²¹⁰ - محمد ضريف: "الدين والسياسة في المغرب: من سؤال العلاقة إلى سؤال الاستتباع"، مرجع سابق، ص: 84

هذا الفصل الفريد يعتبر حالة أكاديمية تبين باللموس أن تمثل الفاعلين السياسيين لمقتضيات الدستور يحدد - في بعض الحالات - الصيغة النهائية لتشكله على أرض الواقع. فمنذ بداية الستينات حتى أوائل الثمانينات، مرّ الفصل 19 بمرحلة كمون؛ إذ كان ينظر إليه مجرد نص ذي طابع رمزي وتشريفي وتراثي، تعوزه الفاعلية القانونية. غير أن حياة جديدة ستدبّ في متنه تحت تأثير المقاربة التقليدية²¹¹.

لقد نصت جميع الدساتير المغربية السابقة²¹² في فصلها 19 على أن: "الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة".

هذه العبارات الدستورية التي تحمل بين ثناياها شحنات دلالية ذات حمولة دينية وسياسية ورمزية قوية، جعلت هذا الفصل يتبوأ مكانة خاصة على مستوى اهتمامات الفقه الدستوري والتحليل السياسي، إلى درجة اعتباره بمثابة "النخاع الشوكي، ومركز التوزيع"²¹³؛ ويعزى ذلك إلى عدة اعتبارات، أهمها²¹⁴:

- أولاً: تميزه بزخم اصطلاحي قوي من خلال المزاجية بين مصطلحات ذات دلالة عميقة اجتماعياً وسياسياً ودينياً وتاريخياً، مثل أمير المؤمنين، الأمة، الضمان، الحدود الحقة، فهو بذلك يعكس كل الحمولة التاريخية والسياسية لنظام الحكم.

- ثانياً: تركزه في قلب التراتبية الدستورية كصلة وصل بين المبادئ العامة المدونة في الباب الأول، ومساطر أجرأتها المنصوص عليها في باقي الأبواب.

²¹¹ - حسن طارق: "بين الدستور والممارسة والتأويل: في الموت البطيء للفكرة البرلمانية"، في: "الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة"، أعمال ندوة 18 - 19 أبريل 2013، تنسيق عمر بندورو، رقية المصدق ومحمد مدني، منشورات ملتقى الطرق، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2015، ص: 163.

²¹² - باستثناء دستور 1962 الذي لم ينص على كون الملك الممثل الأسمى للأمة.

²¹³ - Alain CLAISSE : « Le parlement imaginaire » in : L'expérience parlementaire du Maroc », ouvrage collectif, Edition Toubkal, Casablanca, 1985, p: 57.

²¹⁴ - Abdellatif MENOUNI : « Le recours à l'article 19 : Une nouvelle lecture de la constitution », op.cit., p: 27.

- ثالثاً: تزكيته للشرعيتين التاريخية والدستورية للملكية بالشرعية الدينية المستمدة من إمارة المؤمنين.

إنّ دسترة مقتضيات هذا الفصل لم تكن تستهدف التذكير بالمرجعية الإسلامية لأساس الحكم فقط، بل إن تأثيراتها ستظهر جلية على روح النظام الدستوري والسياسي المغربي ككل²¹⁵. فلقد شكّل هذا الفصل حجر الزاوية في الدستور، وأحد المفاتيح الأساسية لفك شفرته²¹⁶، والخزان الإيديولوجي والسياسي للنظام إلى حد أن بقية الفصول الأخرى بدت ترجمة دستورية له، أو مجرد إجراءات عملية لبلورة شحنته²¹⁷. إن محمد معتصم يعتبره بمثابة دسترة للحق الإلهي وإدماجه في أدوات الحكم²¹⁸، وهو ما مكن الملك من التمتع بمكانة رمزية/سياسية تسمح له بالنفوذ إلى جميع المجالات والحقول²¹⁹.

يعدّ ملك المغرب، حسب هذا الفصل، أمير المؤمنين، وهي صفة بعيدة عن الاصطلاح الدستوري ذي المصدر الغربي، بحكم أنها تستمدّ أصالتها من الفكر السياسي الإسلامي، على خلاف الكثير من المفاهيم الدستورية الرائجة في أغلب الدساتير المعاصرة في العالم العربي²²⁰، وهو ما مكّن من ترسيخ المكانة الدينية الخاصة للملك، استناداً على مرجعيتين تم توظيفهما من لدن الملك الراحل الحسن الثاني، واستمر العمل بهما مع خلفه الملك محمد السادس؛ وهما: الممارسات السياسية من جهة، والخطاب الديني من جهة أخرى²²¹؛ حيث إنّ النظام لا يعتبر الدين مجرد عقيدة فقط، بل يجعله طاراً للحكم، وشرطاً جوهرياً للتمتع

²¹⁵ - نجيب الحجيوي: " سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 254.

²¹⁶ - Abdellatif MENNOUNI : « Le recours à l'article 19 : Une nouvelle lecture de la constitution », op.cit., p: 26.

²¹⁷ - محمد معتصم: "النظام السياسي الدستوري المغربي"، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992، ص: 77.

²¹⁸ - محمد معتصم: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 169.

²¹⁹ - محمد ضريف: "النسق السياسي المغربي المعاصر، مقارنة سوسيو-سياسية"، مرجع سابق، ص: 212.

²²⁰ - سيدي محمد ولد سيدي آب: "الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ملفات وأعمال جامعية، العدد 25، الطبعة الأولى، 2001، ص: 287.

²²¹ - محمد ضريف: "الدين والسياسة في المغرب: من سؤال العلاقة إلى سؤال الاستتباع"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، نونبر 2000، ص: 54.

ما فتئت القوة المعيارية للفصل 19 مجالا خصبا للنقاش الفقهي، تباينت بصددتها الآراء والمواقف، فقد اعتبرت إحدى التحليلات أن هذا الفصل ليس سوى مجرد عبارات رمزية تشريفية تحيل إلى أساس المشروع في ممارسة الحكم، دون أن يمثل مصدرا ومنهلا لممارسة السلطة²²³. في حين أن آراء كثيرة اعتبرت هذا الفصل ذا قوة قانونية موازية لحمولته الإيديولوجية، يشكل الخزان التاريخي والسياسي والمرجعي للملكية المغربية²²⁴.

هذا الفصل خصّ الملك بالتمثيلية الأسمى للأمة؛ الشيء الذي ترتّب عنه وجود ممثلين للأمة: أسمى هو الملك، وأدنى في شخص النواب؛ الأمر الذي يتيح للملك تبوّء قمة هرم البنيان المؤسّساتي للدولة، والتمتع بشرعية القيام بدور التحكيم بين البرلمان والحكومة في حالة احتداد الخلاف الدستوري أو السياسي بينهما²²⁵.

وبمعنى آخر، تجعل هذه العبارة الدستورية من الملك ممثّل الأمة الحقيقي²²⁶، والعمود الفقري للنظام السياسي المغربي؛ في حين أن البرلمان ما هو إلا ممثّل ثانوي من الدرجة الثانية. وحتى طبيعة الصلاحيات المخولة للبرلمان تشهد على كونه مجرد وسيط بين الممثل

²²²- ريمي لوفو: "الإسلام والتحكيم السياسي في المغرب"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، عدد 13 - 14، الدار البيضاء، 1991-1992، ص: 168.

²²³- Mustapha KHEIDRI : «Essai sur la légalité au Maroc », Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en droit public , Université Mohamed V- Agdal, Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Rabat, 1983, pp : 38-40.

²²⁴- يراجع في هذا الإطار:

- Khalid NACIRI : « Le droit politique dans l'ordonnancement constitutionnel: Essai d'interprétation du système de Gouvernement au Maroc », Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en droit public, Paris II, 1984, p: 587.

²²⁵- محمد ولد سيدي آب: "الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي"، مرجع سابق، ص: 288.

²²⁶- Malika KADIRI : « Les incidents juridiques et politiques de l'article 19 de la constitution marocaine », Mémoire pour l'obtention du DES en sciences politiques, Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Université Hassan II, Casablanca, 1985, p: 52.

الأسمى والأمة صاحبة السيادة. ومن ثمّ، فإنّ وظيفة السلطة التشريعية تنحصر في الوساطة والاستشارة، إذ لا يتجاوز هامش تحركها ممارسة واجبات والتزامات تشريعية²²⁷.

وتّم التنصيب لأول مرة على هذه التمثيلية في دستور 1970²²⁸، مما أعطى للملك الحق في ملء الفراغ التشريعي الناتج عن تأجيل انتخابات 1983م²²⁹، وهو ما لم يكن واردا في الدستور التأسيسي لسنة 1962م، الذي لم يخول للملك صلاحية ممارسة السلطة التشريعية، لأنّه لم يتم تمتيعه بصفة التمثيلية الأسمى للأمة.

أما عبارة "رمز وحدة الأمة" فتحمّل في كنهها معنى اجتماعيا وسياسيا غنيا يجعل من الملك متموقعا في قمة الهرم الاجتماعي والسياسي من خلال ممارسته لوظيفة التحكيم التي تستقي سند ممارستها من البنية المجتمعية المغربية التي يغلب عليها التناظر والانقسامية والتعددية، والتي تعكسها تعددية الأحزاب والنقابات والجهات والجمعيات. ومن مميزات هذه الممارسة المتجذرة في التاريخ السياسي للمجتمع المغربي كونها مقبولة تلقائيا من طرف جميع مكونات المجتمع المدني والسياسي²³⁰.

ولم يفت هذا الفصل استحضار البعد الوطني للملك عبر تلقيه بالضامن لاستقلال البلاد، وهي ليست مجرد إشارة شكلية أو عبارة تشريفية، بل تأكيد وتذكير بخصلة بطولية تكتسي في الذاكرة الوطنية الشعبية المغربية بعدا نضاليا ملموسا²³¹؛ ذلك أنه لا يمكن استيعاب استقلال المغرب دون استحضار بعد النضال البطولي للملكين الراحلين محمد الخامس، والحسن الثاني، لتكون بذلك دسترة هذا اللقب صك اعتراف، وشهادة على الدور

²²⁷ - عثمان الزياتي: "السلوك البرلماني وأداء البرلمان المغربي: الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) نموذجاً"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2007 - 2008، ص: 25.

²²⁸ - غير أن محمد معتصم أشار إلى أن تمثيلية الملك الأسمى للأمة مشار إليها ضمينا في متن الفصل التاسع عشر من دستور 1962 الذي كرس هيمنة المؤسسة الملكية وسموها في النظام السياسي المغربي.

يراجع في هذا الشأن: محمد معتصم: "النظام السياسي الدستوري المغربي"، مرجع سابق: ص: 79.

²²⁹ - المرجع نفسه، ص: 85.

²³⁰ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 261.

²³¹ - Malika KADIRI: «Les incidents juridiques et politiques de l'article 19 de la constitution marocaine», op.cit., p : 85.

القيادي الذي اضطلع به الحسن الثاني رحمه الله في سبيل تحرير البلاد من قبضة المستعمر، وهو في الوقت نفسه تكليف لاحق له لاسترجاع باقي الثغور المغربية المحتلة (سبتة ومليلية، و الصحراء المغربية)²³².

فهذا الفصل الفريد جعل من الملك "حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور"، إشارة إلى الواجب الملقى على عاتق الملك باعتباره أمير المؤمنين الساهر على حماية الشريعة، وإقامة الشعائر²³³، مع تكليفه بتحسين المعتقدات الإسلامية في مواجهة البدع التي تتعارض وروح الإسلام²³⁴.

ولقد تمت بلورة هذا المقتضى الدستوري على أرض الواقع من خلال تمتيع الملك بمجموعة من الآليات القانونية التي تجلت أساسا في منحه إمكانية الامتناع عن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التي تعارض الشريعة الإسلامية، ورفض أي مقترح أو مشروع قانون مناف لأحكام الدين عن طريق إشهار ورقة طلب القراءة الجديدة²³⁵، دون الاكتراث لأية أغلبية معينة وقت التصويت على القانون لأول مرة²³⁶. كما أن الملك منحه الدستور صلاحية الدفع بعدم دستورية أي قانون مخالف للشريعة الإسلامية أمام القضاء الدستوري.

تبعا لهذه الصفة الدينية، أضحى الملك بالمغرب يجسد شخصية مزدوجة، تزواج بين استحضار القدسية، واللجوء إلى العنف حسب ما تمليه الظروف، متنقلا بذلك بين دورين دون ملاحظة وجود أي تناقض ظاهري²³⁷. وهو ما يعكس كون مجال الاشتغال الملكي يأخذ ثنائية الأصالة والمعاصرة عبر ازدواجية الأمير الخلفي، والملك الدستوري²³⁸.

²³²- Abdellatif MENOUNI : « Le recours à l'article 19 : Une nouvelle lecture de la constitution », op.cit., p : 33.

²³³- مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 24.

²³⁴- محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص: 132.

²³⁵- حميد أبكريم: "إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري"، مرجع سابق، ص: 272.

²³⁶- مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 74.

²³⁷- Ignace DALLE: « Les trois Rois : La monarchie marocaine, de l'indépendance à nos jours », Edition fayard, Paris, 1ère édition, 2004, p : 98.

²³⁸- محمد كلاوي: "المجتمع والسلطة"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1999، ص: 132.

إن تمتيع الملك/ أمير المؤمنين بصلاحيات لا محدودة مستمدة من الكتاب والسنة، ومدمسرة في الفصل التاسع عشر من دساتير ما قبل 2011، شكل مجالا للانتقاد والرفض لعدة اعتبارات، أهمها²³⁹:

أولاً: إن الملك باعتباره أمير المؤمنين يجب عليه أن يمارس مهامه حسب ما ينص عليه الدستور الذي قنن صلاحياته كأمر للمؤمنين؛ لأنه يرتبط بالشعب بتعاقد دستوري مدون، وحائز على موافقة الطرفين؛

ثانياً: إن محاولة الربط بين الحكم المطلق، وما يرمز إليه من دكتاتورية وتسلطية، وإمارة المؤمنين، وما تختزنه من طابع إسلامي لا يستند إلى أي أساس، بل هو تصرف زائف وغير صحيح؛

ثالثاً: إن قيام نظام الحكم في الإسلام على أساس أن السيادة للشرع، والسلطة للأمة، يشرعن ممارسة الأمة بنفسها مظاهر السلطة في ظل نفحات القرآن والسنة الصحيحة، ويعطيها الحق في التحرر من تسلط أي أحد، ولو كان يحكم باسم الحق الإلهي؛

رابعاً: إن احترام متولي إمارة المؤمنين لمتن عقد البيعة التي أضحي الدستور عاكسا لها، يؤدي بالضرورة إلى جعل السمو والأسبقية لما هو ثابت، ومنصوص عليه في الوثيقة الدستورية؛ لذلك فإن أي سلوك سياسي مخالف للدستور لا يمكن إضفاء الشرعية عليه من منطلق الفصل التاسع عشر، أي من صفة الملك كأمر للمؤمنين؛ بل إن أعمال منطق القانون وروحه يفضي إلى ضرورة اتساق قرارات الرئيس مع القانون الأسمى المنشور في الجريدة الرسمية.

لا شك أن الفصل 19 كان يحيل على نوع آخر من الممارسة السياسية التي تختلف تماماً عما يمارس في الدولة الحديثة. فهو يؤكد على شخصية الحاكم بوصفه سبطا للرسول، يبايع كما بويع الرسول في بيعة الرضوان²⁴⁰، يجمع بين يديه السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، مع اعتباره حامي الدين والساخر على عدم مخالفته²⁴¹، وهو ما

²³⁹ - محمد كلاوي: "المجتمع والسلطة"، مرجع سابق، ص: 260 - 267.

²⁴⁰ - محمد معتمد: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 110.

²⁴¹ - عبد السلام حيمر: "الإسلام والحداثة". 1 - الكاتب المخزني، مطبعة سندي، مكناس، الطبعة الأولى، 1997، ص: 142.

عكسته الكثير من المواقف، منها موقف الملك الراحل الحسن الثاني من تعديلات مدونة الأحوال الشخصية التي كانت تطالب بها الحركات النسائية بالمغرب²⁴².

لقد كان هذا الفصل يحمل في ثناياه مجموعة من الدلالات الدينية والرمزية والسياسية والوطنية، أهله إلى أن يصير دستوراً داخل الدستور نفسه، والكاشف الذي يميّط اللثام عن ما قد يشوب باقي الفصول من غموض أو نقص أو عوار، وأسهم الطابع الغامض لألفاظه وعباراته في ظل تداخل الديني - المقدس والسياسي، في جعله سلاحاً دستورياً استثمارته المؤسسة الملكية بذكاء قصد مواجهة الحالات المستجدة التي كان النظام السياسي المغربي مسرحاً لها، وإيجاد حلول مبتكرة لحالات الأزمة التي تواترت على مدى عقود من تاريخ المغرب المستقل.

الفقرة الثانية: التحكيم الملكي باعتباره عرفاً دستورياً

منذ بداية العهد الدستوري، تدخل الملك في حالات عديدة للتحكيم بين مجموعة من الأطراف المتنازعة والتوجهات المتنافرة، بغية تجاوز حالات الخلاف والاحتقان، التي كان النظام السياسي المغربي مسرحاً لها. وقد اضطلع بهذه الوظيفة دون الاستناد إلى نص دستوري صريح يتمتع بهذه الصلاحية. فما هو إذن التكييف القانوني لهذه الممارسة؟ هل يتعلق الأمر بممارسة دستورية عرفية؟ وفي حالة الإيجاب، ما هي طبيعة هذا العرف الدستوري؟

سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال التطرق لمفهوم العرف الدستوري (أولاً)، قبل محاولة تحديد التكييف القانوني للممارسة الملكية للتحكيم في الفترة السابقة عن دستور 2011 (ثانياً).

أولاً: مفهوم العرف الدستوري

تنشأ القواعد العرفية الدستورية نتيجة اتباع مؤسسة من المؤسسات الحاكمة في دولة معينة لعادة ما بصدد موضوع من موضوعات القانون الدستوري، دون معارضة غيرها من الهيئات حتى يستقر في أذهان أفراد المجتمع ضرورة احترام هذه القواعد، مما يضيف عليها

²⁴² - محمد ضريف: "الحقل السياسي المغربي: الأسئلة الحاضرة والأجوبة الغائبة"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الرباط، الطبعة الأولى، نونبر 1998، ص: 54.

صفة الإلزام²⁴³. إنها قاعدة غير مدونة عمل بها الحكام بشكل متكرر ومطرد، مما أصبغ عليها طابعاً ملزماً²⁴⁴.

ويبين تحليل الأنظمة الدستورية لمختلف الدول ذات الدساتير المدونة، وجود العرف الدستوري جوار الدستور المكتوب لأجل توضيح الغموض الذي يعيب بعض مقتضياته، أو تجاوز النقص الذي يعتري القاعدة الدستورية، أو حتى إدخال تعديلات على بعض المضامين بالإضافة أو الحذف²⁴⁵.

إنّ الدستور المكتوب، مهما تم الحرص على العناية بصياغته، لا يستطيع عند التطبيق أن يشمل كل القواعد المتعلقة بنظام الحكم والسلطات العامة في الدولة²⁴⁶، خاصة بالنسبة للدساتير ذات العمر الطويل. هذه الأخيرة تجد نفسها في مواجهة مستجدات لا تجد لها جواباً قانونياً في متنها، ليأتي الحل من العرف الذي يجد في هذا السياق بيئة ملائمة للتضخم؛ وفي هذا الإطار، يمكن استحضار دساتير السويد لسنة 1809م والنرويج لسنة 1814م وبلجيكا لسنة 1831م²⁴⁷، ثم الدساتير المغربية المتلاحقة التي نشأت بجوارها بعض القواعد الدستورية العرفية المنظمة لعدة مجالات كالأخذ بالبيعة، والتماس الأحزاب السياسية من الملك تعديل الدستور مباشرة دون تفعيل البرلمانين لسلطتهم التأسيسية الفرعية على هذا الصعيد.

وبناء عليه، يتضح أن التصرفات والإجراءات الصادرة عن السلطات الحاكمة، لا يمكن أن تصنف ضمن خانة العرف الدستوري إلا في حالة توافر ركنين:

1- الركن المادي

يتوقف قيامه على انعقاد مجموعة من الشروط، أهمها:

²⁴³- رمزي طه الشاعر: "النظرية العامة للقانون الدستوري"، مطابع دار السياسة، الكويت، الطبعة الأولى، 1972، ص: 24.

²⁴⁴- محمد رضا بن حماد: "المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية"، مركز النشر الجامعي، تونس، الطبعة الثانية، 2010، ص: 208.

²⁴⁵- مصطفى قلوّش: "القانون الدستوري، النظرية العامة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، طبعة 2004، ص: 65.

²⁴⁶- المرجع نفسه، ص: 66.

²⁴⁷- المرجع نفسه، ص: 67.

- التكرار: يرتبط قيام القاعدة العرفية بتكرار التصرف، أو الإجراء؛ لأنه يعبر عن اقتناع الجماعة بهذه القاعدة ورضاهم بها؛ فلا تتولد العادة من مجرد واقعة واحدة، بل لابد من تكرار حدوثها، لتكون بمثابة صك اعتراف المجتمع بها قاعدة قانونية²⁴⁸. إنّ الواقعة المعزولة تمثل سابقة، ولا يمكن لسابقة واحدة أن تصير عرفاً دستورياً، فتحوز قوة الإلزام، ما لم تتكرر²⁴⁹. لكن هذا الشرط لم يخل من الجدل الفقهي، في ظل قول البعض إن العرف الدستوري قد ينشأ من تصرف واحد، فتصبح السابقة عرفاً طالما أنها تعكس ضمير الجماعة، وتتماشى مع إطارها المرجعي²⁵⁰.

- العمومية: يلزم أن تسير كل الهيئات الحاكمة على نهج العادة؛ لأنه في حالة غياب هذا الشرط، أو مقابلة التصرف بالرفض والمعارضة من جانب إحدى الهيئات المعنية، تنتفي صفة العرف الدستوري عن العادة، وتصبح بدون قوة قانونية تذكر²⁵¹.

- الثبات: يشترط في العادة، لكي تصبح عرفاً، أن يلتزم بها المعنيون بالأمر، وأن يستقروا عليها من غير مخالفة؛ لأن الخروج عنها يفقدها مصداقيتها، ويجعل ثباتها، واستقرارها محل شك²⁵².

- القدم: يجب أن يتواتر العمل بالقاعدة العرفية مدة زمنية طويلة، للدلالة على ثبات العادة ورسوخها، وأنها لم تكن مجرد فعل مؤقت وطارئ²⁵³.

- الوضوح: يفترض في العادة أن تكون على قدر كبير من الوضوح خالية من أي لبس تبادي لوقوع إشكال في تفسيرها²⁵⁴.

²⁴⁸- مصطفى قلوش: "القانون الدستوري، النظرية العامة"، مرجع سابق، ص: 69.

²⁴⁹- Bernard CHANTEBOUT: « Droit constitutionnel et institutions politiques », Armand Colin, Paris, 22^{ème} édition, 2005, p: 28.

²⁵⁰- محمد رضا بن حماد: "المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 209.

²⁵¹- André HAURIOU: « Droit constitutionnel et institutions politiques », MONTCHRESTIEN, Paris, 1^{ère} édition, 1975, p : 326.

²⁵²- مصطفى قلوش: "القانون الدستوري، النظرية العامة"، مرجع سابق، ص: 72.

²⁵³- المرجع نفسه، ص: 73.

²⁵⁴- محمد رضا بن حماد: "المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 210.

2- الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي لنعت العادة بالعرف الدستوري، إذ يتوجب أن تستشعر الهيئات الحاكمة والأفراد إلزامية العادة، وضرورة احترامها إلى درجة الاعتقاد بأنها قاعدة قانونية واجبة الاتباع. وينشأ هذا الاقتناع بالقوة الإلزامية في مرحلة متأخرة من الاعتياد، إذ لا بد في مرحلة أولى من تكرار السلوك، ثم الاستمرارية في سلك هذا العادة، ليتولد في الأخير لدى المؤسسات الحاكمة والأفراد إحساس بالإلزاميتها²⁵⁵. وبالتالي، تعتقد الجماعة أن التصرف الذي يصدر عن الهيئات المعنية هو تطبيق لقاعدة دستورية تتمتع بالقوة الإلزامية نفسها التي للقواعد المدونة بين ثنايا الدستور²⁵⁶.

وبناء على ما تقدّم، يتضح أن ميلاد العرف الدستوري لا يتأتى فقط بتوافر عناصر الركن المادي الذي يعكسه ثبات العادة واستقرارها من خلال تكرار العمل بها دون انقطاع، بل لا بد من قيام اقتناع راسخ في مخيال الجماعة بالإلزامية هذه العادة، وعدم إمكانية مخالفتها، لكونها أضحت في منزلة قاعدة قانونية حائزة على قوة الشيء المقضي به؛ وإلا أصبحنا أمام مجرد عادة تفتقد لحجة الإلزام، وبحيث يحق للناس الخروج عنها متى شاؤوا، دون أن يترتب عن ذلك أية تبعات²⁵⁷.

ثانياً: التكييف القانوني للتحكيم الملكي

إن توصيف التحكيم الملكي في ظل الدساتير السابقة بالعرف الدستوري يتوقف على التحقق من مدى توافر عناصر الركنين المادي والمعنوي الموماً إليهما أعلاه.

1- على مستوى الركن المادي

لقد تدخل الملك بصفته التحكيمية منذ تبني دستور 1962 في عدة مناسبات بغية تجاوز مجموعة من حالات الاحتقان، التي كانت تهدد الاستقرار السياسي للمملكة. ولقد حَكَم الملك

²⁵⁵ عبد الغني بسيوني: "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1992، ص: 328.

يراجع لمزيد من التفصيل: محمد رضا بن حماد: "المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 210.

²⁵⁶ مصطفى قلوّش: "القانون الدستوري، النظرية العامة"، مرجع سابق، ص: 74.

²⁵⁷ عبد المجيد بوكير: "أصول علم القانون: دراسة في المفهوم والتكوين والتطبيق"، نشر أكس برانت للطباعة والنشر والتوزيع، فاس، الطبعة الأولى، 2019 / 2018، ص: 329.

الراحل الحسن الثاني سنة 1964م في النزاع الذي احتد بين المعارضة والأغلبية حول دستورية عقد دورة استثنائية للبرلمان. كما تدخل أيضا للفصل في الصراع الذي حصل بين الحكومة والمعارضة البرلمانية حول مشروع قانون متعلقين بالخصوصية وبالانتخابات سنتي 1989م و 1992م على التوالي. واستقر الملك محمد السادس على الممارسة نفسها من خلال إعماله لسلطة التحكيم لإنهاء حالات الاحتقان السياسي والاجتماعي المرتبطة بمدونة الأسرة، والإجهاض.

ومن هنا، فقد ظل التحكيم الملكي يمارس بشكل مطرد ودون انقطاع على مدار الحياة الدستورية للمغرب المستقل، مما يدل على كونه لم يكن مجرد ممارسة ظرفية، أو استثناء أملتة واقعة معينة، أو سابقة لم تتكرر، بل إنه بقي إطارا لتجاوز مجموعة من الأزمات السياسية التي عاشها المغرب على مدى خمسة عقود، وهو ما يعكس رسوخ هذه الممارسة، وثباتها في المخيال الجمعي للفاعلين السياسيين والمؤسسات الدستورية للمملكة، وحيازتها للقبول والرضا لديهم إلى درجة أن المؤسسات التي كانت طرفا في التحكيم أو خارجه من برلمان - أغلبية ومعارضة - وحكومة، أو أحزاب سياسية عبرت عن رضاها بالقرارات التحكيمية الملكية، والتزمت بأحكامها، ولم تشك في مصداقيتها أو تعارضها، وهو ما متّع التحكيم الملكي بصفة العمومية.

2- على مستوى الركن المعنوي

كشف الموقف من القرارات التحكيمية الملكية المختلفة إدراك المجتمع المغربي، بمؤسساته الدستورية والسياسية، ورأيه العام، للقوة الإلزامية للتحكيم، وضرورة الانصياع لما يصدر عن الملك من قرارات في هذا الإطار، وعدم إمكانية معاكستها تحت طائلة التعرض للجزاء، لكونه يماثل القواعد المكتوبة في الدستور. وأصبح اعتراف كل مكونات النخب السياسية للملك بصفة الحكم، والضامن لسير المؤسسات من أهم خصائص النظام السياسي المغربي²⁵⁸.

²⁵⁸ - حسن قرنفل: "النخبة السياسية والسلطة: أسئلة التوافق، مقارنة سوسيولوجية للانتخابات التشريعية بالمغرب"، مرجع سابق، ص:

ومن هنا، يتضح بشكل جلي أن التحكيم الملكي تتوافر فيه خصائص الركنين المادي والمعنوي للعرف الدستوري؛ ومن ثمّ فهو عرف دستوري شكل جزءاً من الممارسة الدستورية المغربية على مدى خمسة عقود، وحافظ خلالها على دوره الفريد في إيجاد الحلول لمجموعة من الإشكاليات السياسية والدستورية التي كانت تهدد استمرارية النظام السياسي المغربي واستقراره.

إن سند الشرعية في المباشرة الملكية لهذه الوظيفة يجد له موطئاً في القانون الأسمى؛ إذ إن الفصل التاسع عشر من الدساتير السابقة شكل الأساس الدستوري لهذه الممارسة من خلال تكليف الملك بمسؤوليات ضمان دوام الدولة واستمرارها، والسهر على احترام الدستور، وصيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات²⁵⁹.

وفي السياق ذاته، تتمظهر عبارة "رمز وحدة الأمة" بشكل خاص في وظيفة التحكيم التي تجد أساسها في البنية المجتمعية المغربية التي تتميز بالتناظر والانقسامية والتعددية؛ ذلك أنّ التحكيم ممارسة لها وظيفة متميزة في الواقع الاجتماعي والسياسي المغربي، فهي ليست مفروضة أو مصنوعة، بل هي مقبولة تلقائياً من طرف جميع الأطياف المدنية والسياسية التي بادرت إلى طلب هذا التحكيم²⁶⁰.

ويعكس تأكيد الفصل 19 على أن الملك رمز وحدة الأمة، وممثلها الأسمى حمولة تاريخية واجتماعية وسياسية واضحة تجعل من الملك الدستوري يسمو على كل الخلافات العرقية والخصوصيات الاجتماعية، والنزاعات السياسية داخل الدولة. كما أن صفة أمير المؤمنين التي تجعل الملك منبعاً لكل السلط تسد المسكوت عنه في الدستور الذي لم يتطرق بصريح العبارة للتحكيم²⁶¹.

ويفسر عدم دسترة التحكيم خلال فترة ما قبل دستور 2011 بالرغبة في عدم تكبيل اللجوء إليه بمسطرة دستورية معقدة؛ ذلك أن المشرع الدستوري أراد أن يجعل من التحكيم

²⁵⁹ - عبد الإله فوننير: "العمل التشريعي بالمغرب، أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية: دراسة تأصيلية وتطبيقية"، الجزء الثالث: "المرجعية الدستورية ومضامين الوظيفة التشريعية"، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية - 4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002، ص: 13.

²⁶⁰ - محمد معتصم: "النظام السياسي الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 261.

²⁶¹ - عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 234.

ملاذا لكل الأطراف السياسية التي لم تستطع حل خلافاتها فيما بينها داخل إطار المؤسسات الدستورية في ظل هيمنة الأغلبية على الأقلية²⁶². وفي هذا التوجه دفع للمتخصصين إلى تجاوز مظاهر التدافع تحت مظلة التقليد المغربي، على اعتبار أن التحكيم يستهدف خلق أرضية للتراضي بين مختلف المكونات المتنافرة، وحثها على التعايش حفاظا على استقرار النظام السياسي في توجهاته الأساسية وبنياته العميقة. كما أنّ الحكم الذي يجسده الملك ليس حكما سلبيا، بل حكما فعليا يتمتع بالسلطة الكافية التي تخوله طرد كل طرف لا يحترم قواعد العملية السياسية²⁶³.

إنّ هذه السلطة التحكيمية المعترف بها للملك على مدار الدساتير السابقة لم يتناولها النص الدستوري بصريح العبارة، بل يمكن إدراك كنهها، واستنتاجها من خلال قراءة كلية للفصل 19 الذي يعد الإطار المنظم لمختلف الاختصاصات الملكية. وبناء على ذلك، يتبين بوضوح أن التحكيم الملكي هو عرف دستوري منشئ، جاء لينظم، ويؤكد ممارسة ما فتئ السلطان/ الملك يضطلع بها في النظام السياسي المغربي؛ فقد أضاف قاعدة دستورية جديدة؛ ولكن هذه القاعدة متسقة وغير متعارضة مع روح الدستور. كما أنها متوائمة مع منطوق الفصل التاسع عشر من الدساتير السابقة، مما أهلها لتنظيم حقل التحكيم الذي أهمله الدستور الشكلي. هذا العرف المنشئ لا يختلف من حيث قوته القانونية عن العرف المكمل، حيث يتفق أغلب الفقهاء على إدراج هذه الصورة من العرف في إطار العرف المكمل، ويتمتع بالمرتبة والقوة القانونية نفسها؛ وبذلك فهو يحوز قوة النصوص الدستورية المكتوبة نفسها، وتكون له طبيعتها الملزمة نفسها²⁶⁴.

وتبعاً لذلك، يمكن القول إنّ التّحكيم الملكي هو تلك الممارسة العرفية التي أعطت تماسكا معنويا لتعدد المهام التي خص بها الفصل 19 الملك، وتلك الحلقة المفقودة داخل ثنايا المتن الدستوري التي نفضت عليها الممارسة الملكية الغبار.

²⁶² - محمد لفريد: "مركز الملك في نظام فصل السلطات بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 335.

²⁶³ - محمد ضريف: "قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر"، مرجع سابق، ص: 54.

²⁶⁴ - مصطفى قلوش: "القانون الدستوري، النظرية العامة"، مرجع سابق، ص: 88.

الفرع الثاني: دسترة التحكيم الملكي

من أهم المستجدات التي جاء بها الدستور الحالي إعادة النظر في بنية الفصل 19 من الدساتير السابقة من خلال توزيع متنه على فصلين (الفقرة الأولى)، كما تم لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي التنصيب الصريح على اختصاص الملك في مجال التحكيم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تفكيك بنية الفصل 19 في دستور 2011

إن تداخل المجالين الديني والسياسي ضمن النسق السياسي المغربي شكل مجالا بحثيا خصبا للفقهاء الدستوريين المغربيين في ظل الفصل 19 من دساتير ما قبل يوليو 2011؛ إذ كان الملك الدستوري مجرد امتداد عصري للأمير المؤمنين، وهو ما جعل إمارة المؤمنين تشكل عصب البناء الدستوري المغربي وطبقته العليا مقارنة بالملك الدستوري²⁶⁵. وقد تباينت الآراء الفقهية والسياسية حول هذا الفصل بدءا من الحفاظ عليه كما هو، مرورا بتوسيع مجال اشتغاله وأجرائه، أو تأطيره وتقييده بباقي المواد الدستورية مع جعله مجرد فصل ذي مضمون رمزي أو تقسيمه إلى فصلين، وانتهاء بطلب إلغائه²⁶⁶.

فقبيل الاستفتاء على دستور 2011، أعلن الملك محمد السادس عن إعادة النظر في بنية الفصل 19، قصد التمييز بين الديني والسياسي تكريسا لمبدأ فصل السلط؛ إذ قال: "ومن معالم فصل السلط، وتوضيح صلاحيتها تقسيم الفصل 19 في الدستور الحالي إلى فصلين اثنين: فصل مستقل يتعلق بالصلاحيات الدينية الحصرية للملك أمير المؤمنين، رئيس المجلس العلمي الأعلى (...)، وفصل آخر يحدد مكانة الملك كرئيس للدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، والضامن لدوام الدولة واستمرارها (...)، والموجه الأمين والحكم الأسمى، المؤتمن على الخيار الديمقراطي، وعلى حسن سير المؤسسات الدستورية، والذي يعلو فوق كل انتماء (...)"²⁶⁷.

²⁶⁵ محمد ضريف: "قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر"، مرجع سابق، ص: 81.

²⁶⁶ يوسف اليحيوي: "إشكالات التمثيلية السياسية في النظام السياسي المغرب، دراسة في الفصل 19 من الدستور المغربي وتأثيراته على التمثيلية الشعبية"، في: الفصل 19 من الدستور: الدلالات الشرعية والأبعاد القانونية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، الأعداد الخاصة، العدد 2، وجدة، 2011، ص: 78.

²⁶⁷ محمد السادس: خطاب بتاريخ 17 يونيو 2011، منشور على البوابة الوطنية maroc.ma

تماشياً مع هذا التوجيه الملكي، جاء دستور يوليوز 2011 لينقل النظام الدستوري المغربي إلى وضعية جديدة قائمة على تقسيم عمودي غير تراتبي بين الديني والسياسي²⁶⁸. ومن هذا المنطلق تم إلغاء طيف الفصل 19 الذي خيم على الإطار المرجعي للنظام السياسي المغربي، وأفرغ التنافسية السياسية من مضمونها، وأتى على أسس مبدأ فصل السلط لعقود خلت²⁶⁹.

وهكذا، أضحي الفصل 19 في دستور 2011، مصطبغاً بالطابع الحقوقي من خلال تربعه على صدارة الباب الثاني من الدستور المعنون بـ"الحريات والحقوق الأساسية"، مقرراً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف مظهراتها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ولضمان هذه المساواة، تم إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز²⁷⁰. وفي ذلك إشارة من المشرع الدستوري قد يفهم منها السعي إلى إحداث قطيعة مع الهيمنة الدستورية والسياسية التي كان يمارسها الفصل 19 على كل عناصر النظام السياسي المغربي.

لقد عملت الوثيقة الدستورية الجديدة على التمييز بين صفتي الملك السياسية والدينية، لتشكل بذلك مؤشراً عن نية المشرع الدستوري القطع مع مرحلة الغموض، والتأويلات التي كان الفصل 19 محطة لها²⁷¹، إذ عمل دستور 2011 على تبني فلسفة جديدة عكستها هندسة دستورية عملت على إعادة تركيب الفصل 19 من الدساتير السابقة من خلال تصريف متنه إلى فصلين:

²⁶⁸ - حسن طارق: "دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر"، نشر المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص: 78.

²⁶⁹ - حكيم التوزاني: "سؤال الانتقال الديمقراطي في أفق مقتضيات الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011م"، في: "دستور 2011 بالمغرب: مقاربات متعددة"، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 5، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ماي 2012، ص: 152.

²⁷⁰ - القانون رقم 79.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.47، بتاريخ 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6612، بتاريخ 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017)، ص: 5823.

²⁷¹ - محمد فؤاد العشوري: "مفهوم الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي من خلال دستور 2011"، في: "دستور 2011 بالمغرب: مقاربات متعددة"، مرجع سابق، ص: 105.

- الفصل 41²⁷² الذي ركّز على اختصاصات الملك الدينية بوصفه أمير المؤمنين، وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، ورئيس المجلس العلمي الأعلى المعتبر الجهة الوحيدة المخول لها حصرياً حقّ الافتاء؛

- الفصل 42 الذي وقف عند الصلاحيات السياسية للملك²⁷³، بحيث خصّه بمجموعة من الصفات، والألقاب التي تبدو امتداداً عضوياً لصفة الملك رئيس للدولة. ويتعلق الأمر بالممثل الأسمى للدولة، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين المؤسسات، وضامن استقلال البلاد، وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة²⁷⁴.

ويتضح من خلال قراءة الفصلين أنهما يكرسان منطق ثنائية التقليد والحدثة التي ميزت النظام الدستوري والسياسي المغربي منذ الاستقلال؛ حيث إنّ الفصل 41 يحيل على إمارة المؤمنين، ورئاسة المجلس العلمي الأعلى؛ في حين أنط الفصل 42 بالملك مهاماً دستورية محددة باعتباره ضامن السير الديمقراطي للمؤسسات، يمارس سلطاته بموجب ظواهر توقع بالعطف من لدن رئيس الحكومة، وهو تطور نوعي يخرج المغرب من الصورة النمطية للفصل 19²⁷⁵.

إنّ الفصل 42 خلع عن الملك صفة التمثيلية الأسمى للأمة، التي كان ينفرد بها منذ المراجعة الدستورية الأولى لسنة 1970م، وجعلها حصرياً للبرلمان الذي يستمد تمثيليته من

²⁷²- ينص هذا الفصل في فقرتيه الأولى والثانية على أن: " الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية؛

يرأس الملك أمير المؤمنين المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه؛ ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسمياً، بشأن المسائل المحالة عليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة".

²⁷³- ينص الفصل 42 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في فقرته الأولى، على أن: " الملك، رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة".

²⁷⁴- حسن طارق: "الربيع العربي والدستورانية، قراءة في تجارب: مصر، تونس والمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات جامعية، العدد 105، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص: 121.

²⁷⁵- عبد العزيز غوردو: "الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي"، إصدارات إي - كتب، لندن، الطبعة الأولى، نونبر 2015،

الأمة مالكة السيادة، والممارسة لها مباشرة بالاستفتاء، أو بشكل غير مباشر عن طريق الانتخابات؛ في حين أن الملك هو الممثل الأسمى لمؤسسات الدولة بوصفه رئيسا لها. ومن الصلاحيات الملكية الجديدة التي حملتها ثانيا هذا الفصل صفة "الحكم الأسمى بين المؤسسات"، و"السهر على احترام الدستور، وصيانة الاختيار الديمقراطي"²⁷⁶.

يبسط هذان الفصلان إشكالية حقيقية تتعلق بالكيفية التي ستم بها قراءة وتأويل المهام الدستورية للملك، حيث تنصّ الفقرة الثالثة من الفصل 42 على أنّ الملك يمارس هذه المهام بمقتضى ظواهر من خلال الصلاحيات المخولة له صراحة بنص الدستور، مما يعني أنّ الملك ملزم بالامتثال للمقتضيات الدستورية؛ لكن هذا المبدأ نفسه كان منصوحا عليه كذلك في دستور 1996²⁷⁷ دون أن يتم احترامه²⁷⁸. وهو ما يجعل من الصعب الحكم على مدى مصداقية هذه الفقرة الدستورية، في ظل غموض منطوق الفصل 42 الذي يفتح المجال لتأويلات بإمكانها شرعنة الممارسة الملكية لاختصاصات واسعة غير مذكورة نصا في الدستور²⁷⁹.

علاقة بذلك، أبانت مجموعة من الممارسات في ظل دستور 2011 عن اختلاط الديني بالسياسي، وامتزاج صفة أمير المؤمنين بصفة رئيس الدولة، وغياب حدود الفصل بين الصفتين. ومثال ذلك الحملة التي صاحبت الاستفتاء على الدستور الحالي، إذ تم تسجيل توظيف واضح للدين في السياسة، والاستناد على صفة أمير المؤمنين لترجيح كفة التصويت بنعم على الدستور، وهو ما زجّ بالمساجد، ومنابر الجمعة في الصراع السياسي، مما أخلّ بمبدأ استقلالية أماكن العبادة عن الخلافات السياسية²⁸⁰.

²⁷⁶ - حسن طارق: "الربيع العربي والدستورانية، قراءة في تجارب: مصر، تونس والمغرب"، مرجع سابق، ص: 122.

²⁷⁷ - تنص الفقرة الأولى من الفصل 29 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157، صادر في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4420، بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996)، ص: 2281، في فقرته الأولى، على أنه: "يمارس الملك بمقتضى ظواهر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور".

²⁷⁸ - Omar BENDOUROU: « La nouvelle Constitution marocaine du 29 juillet 2011 », Revue Française de Droit Constitutionnel, n° 91, Presse Universitaire de France (PUF), Paris, 2012, p : 519.

²⁷⁹ - Ibid., p: 520

²⁸⁰ - لقد دعت خطبة الجمعة الموحدة التي وزعتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - في أوج الحمة على الاستفتاء الدستوري - على جميع الأئمة المصلين إلى المشاركة المكثفة والفعالة في الاستفتاء والتصويت بنعم، تأدية لشهادة مطلوبة شرعا ولواجب يستوجب حب

وفي السياق ذاته، هناك من يرى بأن إمارة المؤمنين استمرت في اكتساح الوثيقة الدستورية فحولتها إلى مجال تقديري، مما يعكس تركيز المشرع الدستوري على تكريس الأولوية المتمثلة في تحويل الملك صلاحية تدبير الحقل الديني، دون أن يقف عند سبل إعادة الاعتبار الحقيقي إلى سمو الوثيقة الدستورية²⁸¹. هذه الصلاحيات الدينية للملك تحيل إلى إمارة المؤمنين التي يصعب حصر أبعادها، وحدودها، ومجال تحركها، مما يجعل الفصل 41 منفثا على التأويلات، والقراءات التقديرية؛ بل إن امتداداته المحتملة قد تهم الفصل 42 الخاص بالمجال الرئاسي للملك الذي يعد معبرا عن حلول إمارة المؤمنين داخله²⁸².

إن من سمات المفهوم السياسي - الديني لإمارة المؤمنين كونه يعطي للمؤسسة الملكية الإمكانية للانتقال من المجال السياسي إلى المجال الديني، أو الولوج إلى حقل السياسة انطلاقا من حقل الدين، وذلك للفصل في مختلف المستجدات والقضايا الاجتماعية والسياسية²⁸³. ومما يؤكد هذا التداخل البين بين الفصلين 41 و 42 ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 42، التي جعلت الظواهر المتخذة من لدن الملك في إطار الفصل 41 غير قابلة للتوقيع بالعطف من طرف رئيس الحكومة؛ الأمر الذي يعني وجود إمكانية للملك كرئيس الدولة لممارسة مهامه بمقتضى الفصل 41، ما يجعلنا أمام فصل يكمل الآخر، ويتداخل معه في آن واحد²⁸⁴.

الوطن والتعلق به، والتفاني في النهوض به. وتم تعزيز هذه الدعوة بمجموعة من النصوص الدينية من قبيل قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، وقوله تعالى: "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون، ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقّه فأولئك هم الفائزون". لمزيد من التفصيل، يراجع:

- عبد الرحيم العلام: "صلاحيات الملك في الدستور المغربي: دراسة نقدية"، في: "مستجدات دستور 2011 وأفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديمقراطي لمقتضياته"، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 2، منشورات المجلة المغربية للعلوم القانونية، مطبعة الأمانة، الرباط، 2014، ص: 35.

²⁸¹- رقية المصدق: "مناهاة السلطة التأسيسية، هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستوري تقديري؟"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016، ص: 164.

²⁸²- المرجع نفسه، ص: 166.

²⁸³- رشيد مقتدر: "الشرعية الدينية في فلسفة الحكم الملكي بالمغرب"، مجلة المجلس، المجلس العلمي الأعلى، العدد الأول، رمضان 1428 / أكتوبر 2007، ص: 25.

²⁸⁴- رقية المصدق: "مناهاة السلطة التأسيسية، هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستوري تقديري؟"، مرجع سابق، ص: 170.

وبناء عليه، يتبين أن إمارة المؤمنين لا تزال تعتبر سند المؤسسة الملكية لتأكيد سموها على كل الوثيقة الدستورية؛ مما يفيد بأن التمييز المعيارى بين الصفتين الدينية، والسياسية للملك من خلال الفصلين 41 و 42 من دستور 2011، لم يفلح في تجاوز إشكالية الفصل 19 من الدساتير السابقة، وهو ما يؤشر على أنّ الحل الحقيقي لهاته الإشكالية يرتبط بالكيفية التي سيستثمر بها الملك رئاسته للمجلس العلمي الأعلى، والمقتضيات التي ستؤطر التنظيم الداخلى للمجلس، وكذا طبيعة الظواهر التي سيصدرها الملك بصفته أميراً للمؤمنين²⁸⁵.

هذا التعدّد الوظيفي وتنوعه يجعل من الصعب معرفة الحدود والآفاق التي يفتح عليها الفصلان، فكل المفاهيم حمّالة أوجه، مما يجعلها مفتوحة على تأويلات مختلفة²⁸⁶. ممّا قد يسمح باستنساخ نفس الممارسات السياسية التي كانت سائدة في الدساتير السابقة من خلال اللجوء إلى تأويل غير ديمقراطي للنص الدستوري.

وبذلك، يبدو أنه رغم التغيير الحاصل على مستوى البنية، فإن الدستور استمر، كما كان الشأن في ظل الفصل 19 من الدساتير السابقة، في تمتيع الملك بمكانة سامية تجعله في الطبقة العليا من الهرم الدستوري والسياسي المغربي. هذه المرتبة الدستورية قعد لها المشرع من خلال استعمال صياغة دستورية تقوم على اختيار مجموعة من المفاهيم، والعبارات الفضفاضة، وغير واضحة المعنى أحياناً، مما يجعل ترجمتها سياسياً مفتوحة على عدة احتمالات. وهو ما ينافي إلى حد كبير المنطق الديمقراطي الدستوراني الذي يرسخ قدسية الدستور، ويحصنه من كل احتمالات الانزياح عن مقاصده الحقيقة، عن طريق أعمال دقة الصياغة، ونشر الأشغال التحضيرية لكل الدساتير، درءاً لكل قراءة سياسية ظرفية تناقض جوهر وفلسفة النص الدستوري الذي يعبر عن سيادة الشعب المجسدة في السلطة التأسيسية.

الفقرة الثانية: التحكيم اختصاص صريح ضمن اختصاصات رئيس الدولة

مثلت دسترة التحكيم الملكي إحدى المستجدات المهمة التي أتى بها دستور 2011؛ إذ تم التنصيص في الفصل 42 على كون الملك هو "الحكم الأسمى بين المؤسسات"، وهو ما

²⁸⁵ - محمد الساسي: "الملك يقدم الدستور: قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي ل17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد"، في:

"الدستور الجديد ووهم التغيير"، تنسيق عمر بندورو، دفاتر وجهة نظر، العدد 24، الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص: 41.

²⁸⁶ - عبد العزيز غوردو: "الحكمة الجيدة في النظام الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 54.

أعطى بعدا دستوريا صريحا لممارسة سياسية انفراد بها الملك بناء على تعدد المهام التي خصه بها الفصل 19 من الدساتير السابقة.

وجاءت عبارة الحكم الأسمى بين المؤسسات، على مستوى الفصل 42، صلة وصل بين صفات الملك باعتباره رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وبين المهام الأساسية التي يباشرها في النظام السياسي المغربي باعتباره رئيس الدولة؛ الأمر الذي يوحي بأن التحكيم هو تلك الآلية الدستورية التي يتمتع بها الملك بوصفه رئيس الدولة للاضطلاع بالمهام التالية²⁸⁷:

- السهر على احترام الدستور؛

- ضمان حسن سير المؤسسات الديمقراطية؛

- صيانة الاختيار الديمقراطي؛

- صيانة حقوق المواطنين والمواطنات والجماعات، وحرياتهم؛

- السهر على احترام التعهدات الدولية للملكة.

ويبقى هذا مجرد تأويل يستقي كنهه من كيفية صياغة الفصل 42 الذي لم يحدد صراحة الحالات التي يمكن للملك أن يتدخل فيها كحكم، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن هذه الوظيفة تمارس حينما يتعلق الأمر بنازلة تهم العلاقات بين المؤسسات الدستورية؛ وذلك على عكس الدستور الفرنسي الذي نص على أن "رئيس الجمهورية يسهر على احترام الدستور، ويكفل عن طريق التحكيم السير العادي للسلطات العامة، واستمرارية الدولة"²⁸⁸. وقد حدّدت هذه المادة الدستورية إمكانية رئيس الجمهورية في اللجوء إلى التحكيم في حالتين:

- ضمان السير العادي للسلطات العامة؛

- ضمان استمرارية الدولة.

²⁸⁷ - الفصل 42 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

²⁸⁸ - الفقرة الأولى من الفصل 5 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958، كما تمّ تعديله سنة 2008.

كما تحمل عبارات "الممثل الأسمى للدولة"، و"رمز وحدة الأمة"، و"ضامن دوام الدولة واستمرارها" في طياتها دلالات تحكيمية غنية؛ لأنها تعكس كون الملكية تشكل الأداة الشرعية والضرورية لتحقيق مصلحة الأمة²⁸⁹. هذه المقتضيات الدستورية تحصن المؤسسة الملكية من كل تبعية، وتعطيها وزنا كبيرا في اتخاذ القرار، وتضمن استقلاليتها، اعتمادا على الشرعية الحداثية الدستورية، بعيدا عن الانتماء لأي جماعة سياسية²⁹⁰. كما أن جملة "يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية" تجد ترجمتها في استمرار الوظيفة التحكيمية للملك في حل النزاعات التي قد تقع بين مختلف المؤسسات الدستورية²⁹¹.

إن وظيفة التحكيم الموكولة إلى الملك / رئيس الدولة، بمقتضى الفصل 42 من الدستور، تعدّ من الوظائف المسندة إليه كأمر للمؤمنين بمقتضى البيعة التي تعتبر عقدا ذا حمولة دينية وسياسية، تدبّر بموجبه شؤون الرعية في أمور الدين والدنيا²⁹². غير أنّ ورود التحكيم ضمن نطاق اختصاصات الملك باعتباره رئيس الدولة، يوحي بأنه لم يعد كما كانت عليه الحال في الدساتير السابقة مرتبطا بحقل إمارة المؤمنين التي يؤطرها دستوريا الفصل 41، وهو ما يعكس توجه المشرع الدستوري نحو إخضاع هذه الوظيفة لنوع من التقنين، وجعلها تنحصر في المهام الرئاسية للملك، واستبعاد ممارستها تحت المظلة الدينية.

ومن شأن ذلك أن يحدث قطيعة مع الكيفية التي كان يمارس بها التحكيم الملكي في نطاق الدساتير السابقة؛ حيث كان الفصل 19، ولقب إمارة المؤمنين حاضرين بقوة في أغلب الحالات التحكيمية التي عاشها النظام السياسي المغربي منذ الاستقلال، ذلك أن عدم وجود نص دستوري صريح يمكن للملك الاستناد إليه لفضّ حالات التدافع والصراع السياسي، كان يدفعه إلى الرجوع إلى صفة أمير للمؤمنين، ليفصل ويحسم، معطيا لمخرجات حل الخلاف

²⁸⁹ - عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 225.

²⁹⁰ - محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد

الخامس - أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2001 - 2002، ص: 204. ص: 168.

²⁹¹ - محمد زين الدين: "المؤسسة الملكية بالمغرب: نحو تقوية الطابع البرلماني"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد

49/50، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص: 36

²⁹² - محمد فؤاد العشوري: "مفهوم الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي من خلال دستور 2011"، في: "دستور 2011

بالمغرب: مقاربات متعددة"، مرجع سابق، ص: 106.

لمسة سياسية تسوّغها مرجعيّته الدينية التي تسمو على الدستور المعتبر في طبقة أدنى مقارنة بعلوية إمارة المؤمنين.

وإذا كانت مرجعية التحكيم قد تعرضت مع الدستور الجديد إلى تحول مهم مسّ بشكل نسبي البنية الدستورية التي سارت في منحى إضفاء طابع المشروع على آليات ممارسة السلطة؛ فإن مرجعية الحكم لم يتم تحجيمها في دستور 2011، مما يعكس حرص المشرع الدستوري على استمرارية تحقيق مبدأ التوازن بين المرجعيتين الحاكمة والتحكيمية للملك؛ فهناك تلازم منهجي في جعل الملك حكما وحاكما²⁹³.

ورغم كون الفصل 42 يشكل المرجعية الدستورية للممارسة الملكية للتحكيم، فإن الدستور حافل بمجموعة من المقتضيات التي تعتبر بمثابة تقنيات دستورية بيد الملك تؤهله للتحكيم في النزاعات التي قد تنشأ بين المؤسسات الدستورية، من أهمها: حل البرلمان، إعلان حالة الاستثناء، الاستفتاء،...²⁹⁴.

المطلب الثاني: التحكيم في ظل الطبيعة الدستورية للملكية المغربية

يعتبر الحياد من أهم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الحكم السياسي والدستوري، مما يفرض استقلاليته عن باقي المؤسسات الدستورية، وعدم اضطراره بأية سلطات تنفيذية؛ لأن العدالة الدستورية والسياسية تقتضي بأن لا يكون الحكم حكما وخصما في الوقت نفسه. لذلك يجب الوقوف عند الطبيعة الدستورية للملكية المغربية، وتحديد ما إذا كانت على مستوى الممارسة ملكية برلمانية كما ينص على ذلك الفصل الأول من الدستور، أم أنها ملكية ذات طابع تنفيذي؟

ولمقاربة هذه الإشكالية، سنحاول الوقوف عند أوجه الممارسة الملكية للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 2011، من خلال تحليل نقطتين اثنتين:

الفرع الأول: تبعية الحكومة للملك.

²⁹³ - محمد زين الدين: "المؤسسة الملكية بالمغرب: نحو تقوية الطابع البرلماني"، مرجع سابق، ص: 36.

²⁹⁴ - سنعود لكل تقنية على حدة، وبشكل مفصل ضمن الباب الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني: الصلاحيات الملكية على مستويي التعيين في مناصب المسؤولية، والمجال الدبلوماسي.

الفرع الأول: تبعية الحكومة للملك

أتى دستور 2011 بمجموعة من التعديلات في مجال السلطة التنفيذية، إذ عمل على دسترة مجلس الحكومة، وعلى توسيع ملحوظ لاختصاصات رئيس الحكومة. لكنه عمل كذلك على تقييد سلطة الحكومة ورئيسها، وأخضعها لسلطة الملك رئيس المجلس الوزاري.

فتظهر، نتيجة لذلك، تبعية الحكومة للملك من خلال مظهرين رئيسيين:

الفقرة الأولى: تعيين الفريق الحكومي وإعفاؤه.

الفقرة الثانية: رئاسة المجلس الوزاري.

الفقرة الأولى: تعيين الفريق الحكومي وإعفاؤه

على مر التاريخ الدستوري للمغرب المستقل، بقيت وضعية الملكية ثابتة كمؤسسة مكتسحة للحياة السياسية والدستورية المغربية؛ إذ كرست كل الدساتير المتعاقبة مركزية الملك ومحوريته بصفته مهندساً للنظام السياسي المغربي، وضابطاً لإيقاع تطوره. ويتضح ذلك من خلال سموه الدستوري على باقي المؤسسات، وعدم تقييده بالتزامات دستورية تفقده هبة سلطة سابقة عن سلطة الدستور²⁹⁵.

وهكذا، تتموقع المؤسسة الملكية في مركز متقدم عن الحكومة في الدستور المغربي، وهي ملاحظة قد تبدو ذات بعد شكلي فقط، لكنها في حقيقة الأمر تحمل بين ثناياها مدلولاً كبيراً يعكس تخويل الملك سلطاً شتى، وجعل سلطة الحكومة في مرتبة أدنى مقارنة بتلك التي يتمتع بها رئيس الدولة²⁹⁶. ويتجلى ذلك، بشكل خاص، في الصلاحيات المهمة التي أناط بها الدستور الملك على مستوى تعيين وإعفاء الفريق الحكومي (أولاً)، رغم ربط الوجود الدستوري للحكومة بالتنصيب البرلماني (ثانياً).

²⁹⁵ - محمد لفرید: "مركز الملك في نظام فصل السلطات بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 192.

²⁹⁶ - محمد مونشيش: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 200.

أولاً: على مستوى التعيين والإعفاء

جاء دستور 2011 صريحا على مستوى تحديد الشروط الموضوعية والمسببية لتعيين الحكومة ورئيسها، ووضع حدا للنقاش الفقهي الدستوري الذي عمّر طويلا حول التنصيب الحكومي، ومدى ارتباطه بلحظة التعيين الملكي، أو بالتصويت البرلماني على البرنامج الحكومي.

لقد كانت الدساتير السابقة صريحة في إسناد مهام ذات طبيعة تنفيذية للملك، ومن أبرزها الصلاحية المطلقة في تعيين الوزير الأول بناء على سلطته التقديرية بعيدا عن أي تقييد دستوري، ودون الاكتراث لنتائج الانتخابات²⁹⁷. وظل الملك طيلة المرحلة الدستورية التي سبقت دستور 2011 الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، يزوج بين مهام رئيس الدولة، ورئيس الحكومة في الوقت نفسه، في حين بقي الوزير الأول - أول الوزراء - يمارس مهامه تحت مسؤولية وسلطة الملك²⁹⁸. فلم يعط أي اعتبار للانتماء الحزبي، أو الصفة النيابية في اختيار الوزير الأول، بل كان المعيار في اختيار متولي هذا المنصب هو القرب من الملك، وكان يكفي بالقيام بدور المنسق للعمل الحكومي وفقا للتعليمات الملكية²⁹⁹، في ظل عدم تمتعه بأية سلطة في تعيين الوزراء³⁰⁰ وإعفائهم.

وفي ذلك نوع من التماهي مع مقتضيات الفصل 8 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، الذي منح الرئيس سلطة تقديرية تمكنه من تعيين شخصية غير برلمانية في هذا المنصب، ودون إلزامه بقيود معينة³⁰¹؛ ويغدو التعيين، تبعا لذلك، سلطة خاصة للرئيس يمارسها بشكل تمييزي، مما يجعله غير ملزم باختيار رئيس الحكومة من بين

²⁹⁷ نص الفصل 24 من دستور الملكة المغربية لسنة 1996 على أنه: "يعين الملك الوزير الأول. ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول".

²⁹⁸ طه لحميداني: "البرلمان المغربي وتقييم السياسات العمومية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 8، مطبعة دار السلام، الرباط، صيف 2012، ص: 125.

²⁹⁹ محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 204.

³⁰⁰ جاء دستور 1992 بمستجد دستوري، حين نص في فصله 24 على أن الملك يعين الوزير الأول، ويعين باقي أعضاء الحكومة، باقتراح من الوزير الأول.

³⁰¹ - Alain CLAISSE: « Le premier ministre de la cinquième République », L.G.D.J., "Paris, 1972, pp:

رؤساء فرق الأغلبية³⁰². لكنّ الممارسة السياسية دلت على أن رئيس الجمهورية في فرنسا مارس حريته الدستورية في التعيين آخذا بعين الاعتبار الأغلبية داخل الجمعية الوطنية³⁰³.

ولا شك أن ضعف سلطة الوزير الأول ومؤسسة الحكومة شكل أبرز نقائص دستوري 1992 و1996، لكونهما لم يؤسسا للتداول الديمقراطي على السلطة، القائم على احترام إرادة المواطنين المعبر عنها في صناديق الاقتراع؛ ذلك أن الفصل 24 من دستور 1996 لا يلزم الملك بشكل صريح بتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، أو من الحزب الفائز بالانتخابات، فأقصى بذلك المواطن من حقه في تقرير مصيره السياسي، وخلع عن الانتخابات كنهها السياسي، وعزل الأحزاب عن دورها التمثيلي³⁰⁴.

أما الجديد الذي أتى به دستور 2011، وتماشيا مع سلوكه المنحى البرلماني، هو تقييد الملك بضرورة تعيين رئيس الحكومة من الحزب المتصدر للانتخابات التشريعية وعلى أساس نتائجها، وتعيين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها³⁰⁵، علما بأن هذا التعيين يعد اختصاصا شكليا لرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية المقارنة³⁰⁶.

وبذلك أسس هذا النص الدستوري لحكومة حزبية، تقودها شخصية تنتمي إلى الحزب الذي حاز على ثقة الشعب عبر آلية الانتخابات، ليشكل بذلك قطيعة مع الممارسة السياسية السابقة التي كان فيها الوزير الأول وباقي الطاقم الحكومي يخضعون للسلطة التقديرية للملك، الذي لم يكن ملزما دستوريا بالانصياع لنتائج صناديق الاقتراع³⁰⁷. ومن حسنات هذا

³⁰²-Dimitri Georges LAVROFF: « Le système politique français, la cinquième république », Dalloz, Paris, 4^{ème} édition, 1986, p: 513.

³⁰³- Philippe ARDANT: « Les institutions de la cinquième République », LGDJ, Paris, 4^{ème} édition, 1997, p: 57.

³⁰⁴- عبد العالي حامي الدين: " السياق السياسي لدستور 2011: من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية"، في: " تجربة الإصلاح الدستوري بالمغرب"، تنسيق سعد الدين العثماني، نشر منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، الطبعة الأولى، 2015، ص: 20.

³⁰⁵- الفصل 47 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

³⁰⁶- عبد الغني اعبيزة: "المقاربة الدستورية الجديدة للتعين الملكي لرئيس الحكومة على ضوء النمط الحزبي بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 99 - 100، يوليو - أكتوبر 2011، ص: 131.

³⁰⁷- محمد الرضواني: "دستور 2011: النص والبيئة السياسية"، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، العدد 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص: 120 - 121.

المستجد أن رفع من القيمة السياسية للانتخابات التي لم تعد وظيفتها تقتصر على مجرد اختيار ممثلي الأمة في البرلمان؛ بل صارت بنص الدستور آلية محددة لتشكيل الحكومة، لا سيما أن الدستور يربط التنصيب البرلماني بتصويت إيجابي على البرنامج الحكومي بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب³⁰⁸.

غير أن الملك إذا كان مقيداً بعدم تسمية شخصية تقنوقراطية غير متحيزة في منصب رئيس الحكومة إعمالاً للمبادئ الديمقراطية واحتراماً لميولات الكتلة الناجبة³⁰⁹، فإنه غير ملزم دستورياً بتعيين رئيس الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية على رأس الحكومة، إذ يمكنه اختيار شخصية أخرى منتمة للحزب نفسه. وهو ما ترجم على أرض الواقع في المغرب، عندما قام الملك بتعيين عبد الإله بنكيران الأمين العام لحزب العدالة والتنمية المتصدر للانتخابات التشريعية الأولى في ظل دستور 2011، رئيساً للحكومة³¹⁰.

في المنحى ذاته، يلاحظ، من خلال متن الفصل 47، أن دور رئيس الحكومة ينحصر في اقتراح لائحة المرشحين للاستوزار فقط، في حين تبقى للملك كامل الصلاحية في رفض أو قبول هذا الاقتراح، وهو ما يبين بأن تعيين الوزراء يبقى مجالاً محفوظاً للملك³¹¹. ويظهر بذلك من خلال الفصل نفسه، أن التعيين الملكي للحكومة يمر بمرحلتين: مرحلة تعيين رئيس الحكومة المنتمي للحزب الفائز في الاستحقاقات الانتخابية التشريعية، ثم مرحلة تعيين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة المعين، وهو ما يفسر كون الحكومة لا تعين بظهير مشترك، بل بظهيرين منفصلين³¹².

³⁰⁸ - حسن طارق: " الدستور والديمقراطية: قراءة في التوترات المهيكلية لوثيقة 2011"، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2013، ص: 48 - 53.

³⁰⁹ - عبد الغني اعبيزة: " المقاربة الدستورية الجديدة للتعيين الملكي لرئيس الحكومة على ضوء النمط الحزبي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 134.

³¹⁰ - أحمد أجعون: "التنظيم الإداري المغربي بين المركزية واللامركزية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الرباط، العدد 92، الطبعة الأولى، 2013، ص: 77.

³¹¹ - محمد فؤاد العشوري: "مفهوم الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي من خلال دستور 2011"، مرجع سابق، ص: 98.

³¹² - إذ تم تعيين السيد عبد الإله بنكيران رئيساً للحكومة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.183، الصادر في 3 محرم 1433 (29 نونبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 6000، بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011، ص: 5700. في حين تم تعيين باقي أعضاء الحكومة بنص الظهير الشريف رقم 1.12.01، الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6009، بتاريخ 10 صفر 1433 (4 يناير 2012)، ص: 154.

يمكن للملك كذلك إعفاء أعضاء الحكومة دون قيد أو شرط، ما عدا استشارة رئيس الحكومة، التي لا تعدو أن تكون سوى مجرد إجراء شكلي غير ذي تأثير على قرار الملك³¹³. وحتى لو كان لرئيس الحكومة رأي مخالف في هذا الشأن، فإن الملك له الكلمة الحسم وفقا لمنطوق الدستور، في ظل عدم إلزامية الأخذ بالاستشارة³¹⁴.

وتتخذ هذه الصلاحية الملكية في الإعفاء ثلاثة أشكال:

- الإعفاء بمبادرة من الملك: إذ للملك أن يعفي عضوا، أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامه، بعد استشارة رئيس الحكومة³¹⁵؛

- الإعفاء بطلب من رئيس الحكومة: يحق للملك إعفاء عضو، أو أكثر من الفريق الحكومي، بناء على طلب رئيس الحكومة، إما بمبادرة من هذا الأخير، أو بناء على استقالتهم الفردية والجماعية³¹⁶؛

- الإعفاء بناء على استقالة رئيس الحكومة: يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بأكملها من طرف الملك³¹⁷.

إن هاته الصلاحية الملكية في التعيين والإعفاء تجعل الوزراء يخضعون لسلطتين رئاسيتين مختلفتين من حيث التراتبية وقوة السلطة، مما يولد شعورا لديهم بأن مصيرهم السياسي بين يدي الملك، الشيء الذي يضعف من السلطة الفعلية لرئيس الحكومة، ويحول دون تمكينه من تنفيذ البرنامج الحكومي بشكل مستقل.

للمزيد من التفصيل، يراجع:

- وائل أشن وعبد الحفيظ ماموح: "المؤسسة الملكية في دستور 2011 - مقارنة قانونية"، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 8، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017، ص: 97.

³¹³ - المرجع نفسه، ص: 99.

³¹⁴ - أحمد بوز: "الملك ورئيس الحكومة: حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد"، في: "تجربة الإصلاح الدستوري بالمغرب"، تنسيق سعد الدين العثماني، نشر منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، الطبعة الأولى، 2015، ص: 39.

³¹⁵ - الفقرة 3 من الفصل 47 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

³¹⁶ - الفقرتان 4 و 5 من الفصل 47 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

³¹⁷ - الفقرة 6 من الفصل 47 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

وقد ربط الفصل 47 من الدستور التعيين الملكي لرئيس الحكومة على المستوى الشكلي بضرورة إصدار ظهير شريف بشأنه لا يوقع بالعطف، والمسطرة نفسها تنطبق على حالة إعفاء الحكومة بأكملها بناء على استقالة رئيس الحكومة. أما المقترضات المتعلقة بإعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة فتصدر بشأنها ظهائر شريفة موقعة بالعطف.

ويعكس واقع تشكيل الحكومة بالمغرب في ظل دستور 2011 بالملموس استمرار بعض الممارسات المتناقضة مع خصائص الحكومة الحزبية المتولدة عن الإرادة الحقيقية للشعب؛ ومنها³¹⁸:

- التمثيلية المهمة للوزراء التكنوقراط في التشكيلة الحكومية: إذ بلغت نسبتهم في الحكومة الأولى 16,13% ، وفي الثانية 20,50%، وهو ما يقوض مبدأ الربط بين النتائج الانتخابية وتكوين الحكومة، ويتناقض مع مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، بل ويتعارض مع فلسفة الديمقراطية وشعارات الانتقال الديمقراطي؛

- الاحتضان الحزبي للوزراء المستقلين: وهو ما يقزم قيمة الانتماء الحزبي، ويعبر عن ضعف الأحزاب السياسية وعدم استقلاليتها في انتخاب أطرها؛ مما يوحي بولادة ظاهرة سياسية جديدة تنعت بالوزراء السياح.

مما سبق، يبدو بجلاء أن الدستور خص الملك بعدة صلاحيات تجعل منه سلطة تنفيذية حقيقية، كما متع رئيس الحكومة بسلطات مهمة تؤهله لترؤس السلطة التنفيذية إن هو حرص على ممارسة مهامه الدستورية بالكامل؛ فلا يمكن إنكار أن اقتراح أعضاء الفريق الحكومي على الملك يعدّ سلطة حقيقية، وكاملة لا استثناء فيها، ولا وجود فيها لبدعة وزراء السيادة؛ ذلك أن كل الوزراء وفق النموذج البرلماني، يتمتعون بالسيادة الشعبية على اعتبار الحكومة في وجودها منبثقة عن الإرادة الشعبية³¹⁹.

³¹⁸- محمد الرضواني: "الحكومة تلتقط كل شيء: محاولة في توصيف الحكومة المغربية بعد دستور 2011"، المجلة المغربية للعلوم السياسية، العدد 43 - 44، صيف - خريف 2014، ص: 122 - 123.

³¹⁹- عبد العالي حامي الدين: "السياق السياسي لدستور 2011: من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية"، مرجع سابق، ص:

ورغم التوسيع الدستوري لصلاحيات رئيس الحكومة، فإن الممارسة السياسية هي الكفيلة وحدها بالحكم على مدى أهمية هذا المستجد في ظل السلطة الرئاسية للملك الذي يمنحه القانون الأسمى اختصاصات واسعة في التعيين والإعفاء، وعدم إلزامية الأخذ بالرأي الاستشاري لرئيس الحكومة لحظة إعفاء وزير أو أكثر.

وحتى لو افترضنا التنصيب الدستوري على ضرورة أخذ الملك برأي رئيس الحكومة، فإنه يبقى من المستبعد تصور معاكسة موقف الثاني لقرار الأول في ظل المكانة الروحية والرمزية للملك، والتأثير النفسي لهذه الصفات على تصور رئيس الحكومة/ الفاعل السياسي/ المواطن لعلاقته بالملك / أمير المؤمنين.

ثانيا: على مستوى تنصيب الحكومة

يعتبر حصول الحكومة على ثقة البرلمان القاعدة الأساسية في الأنظمة ذات الطابع البرلماني. ويترتب عن ذلك أن الحكومة غير مؤهلة دستوريا لمباشرة مهامها قبل الحصول على سند برلماني يعكسه التنصيب البرلماني لها³²⁰.

خلال المرحلة الدستورية التي سبقت دستور 1992، كانت الحكومة قائمة دستوريا بمجرد التعيين الملكي، مما يعني بأن التنصيب كان ملكيا فقط، ولم يكن تقديم الوزير الأول لتصريح أمام البرلمان، يتعلق بالبرنامج الذي تنوي الحكومة تنفيذه خلال ولايتها، سوى مجرد شكلية مسطرية للإخبار أكثر منه آلية للمراقبة³²¹.

وطرحت إشكالية التنصيب البرلماني بقوة عقب تبني دستور 1962، رغم عدم الإشارة بالنص إلى وجوب التصويت على البرنامج الحكومي، إذ احتد الجدل السياسي والقانوني بين المعارضة وحكومة باحنيني حول مدى إلزامية التنصيب البرلماني للحكومة من عدمه، فالمعارضة بقيادة حزب الاستقلال أصرت على موقفها بضرورة التصويت على البرنامج

³²⁰ - عبد الكريم الحديكي: "التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية -"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكاد، الرباط، السنة الجامعية 2002 - 2003، ص: 280.

³²¹ - Fouzia ZHIRI : « Les fonctions de législation et de contrôle de la chambre des représentants: Etude de la législature 1977 – 1983 », Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en droit public, Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Université Mohamed V, Rabat, 1985, pp: 206 – 207.

الحكومي، مستندة في ذلك على الفقرة الأولى من الفصل 65 التي نصت على مسؤولية الحكومة أمام الملك وأمام مجلس النواب، فربطت المسؤولية أمام المجلس النيابي بمسألة الثقة³²².

ورفضت الحكومة موقف المعارضة، متحججة بكون الملك هو المالك الحصري لحق منح الثقة للحكومة استنادا إلى الفصل 24 من الدستور، وهو ما دعمته الغرفة الدستورية أثناء مراقبتها لدستورية القانون الداخلي لمجلس النواب لسنة 1963م، إذ اعتبرت أن المادة 130 منه التي كانت تنص على التصويت للمصادقة على البرنامج الحكومي غير مطابقة للدستور³²³.

ومثل تنصيب الحكومة أهم المستجدات الدستورية التي جاء بها تعديل 1992؛ إذ تم لأول مرة إقرار ضرورة تصويت مجلس النواب على برنامج الحكومة إثر التعيين الملكي، مما جعل مسؤولية الحكومة أمام البرلمان أكثر وضوحا³²⁴. وهو ما شكّل مادة خصبة لمجموعة من التحليلات والتأويلات التي انقسمت بين من يتبنى التنصيب الأحادي، ومن يتحدث عن التنصيب المزدوج للحكومة. هكذا اعتبر الأستاذ مصطفى قلوش أن مزاوله الحكومة لمهامها أصبحت مقيدة بضرورة الحصول على ثقة البرلمان، إذ في غياب التنصيب البرلماني تصبح الحكومة فاقدة لمسوّغ وجودها، مما يستحيل معه شروعها في تقلد مهامها الدستورية³²⁵.

³²² - عبد العزيز اللوزي: "المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، العدد 5، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1996، ص: 94.

³²³ - عبد الكريم الحديكي: "التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 285.

³²⁴ - عبد الهادي بوطالب: "الدستور المغربي الثاني 1992"، مجلة المناهل، العدد 41، الرباط، فبراير 1993، ص: 67.

³²⁵ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية -"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996 - 1997، ص: 36.

ويرى أصحاب أطروحة التنصيب الأحادي بأن التعديل الدستوري لسنة 1992م لم يحدث تغييراً على جوهر الوضعية القانونية للسلطة التنفيذية على اعتبار أن الفصل 59³²⁶ لم يقر بمبدأ التنصيب المزدوج، وإنما تحدث عن المسؤولية الحكومية بدليل إحالته على مستوى مسطرة التصويت على الفصل 74³²⁷ الخاص بمسألة الثقة التي قد يترتب عنها الاستقالة الجماعية للحكومة في حالة عدم حصولها على هذه الثقة. وهذه الاستقالة تبين أنها (الحكومة) كانت قائمة من قبل³²⁸. وتبنى العميد "جورج فيدل" القراءة نفسها، حين وضع بأن الفصل 59 من دستور 1992 يتعلق بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وليس بتنصيبها من قبله³²⁹.

ولم يتبنّ دستور 2011 التوجه نفسه، إذ فرض على الحكومة المعينة من لدن الملك ضرورة تقديم رئيسها، أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، البرنامج الذي تنوي تنزيله في مختلف مجالات النشاط الوطني الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. ويكون هذا البرنامج موضوع مناقشة أمام مجلسي المستشارين والنواب، يعقبه

³²⁶- ينص الفصل 59 من الدستور المراجع لسنة 1992، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 155. 92. 1، بتاريخ 11 ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 1472، بتاريخ 16 ربيع الثاني 1413 (14 أكتوبر 1992)، ص: 1247، على: "الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب؛ يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية؛ ويكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة يتبعها تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه".

³²⁷- ينص الفصل 74 من دستور المملكة المغربية لسنة 1992 على أنه: "بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه؛ ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب؛ ولا يقع التصويت إلا بعد مرور ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه الثقة؛ ويؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية"

³²⁸- Rkia EL MOSSADEQ: « Jeu de consensus et développements constitutionnel et électoral au Maroc », Annuaire d'Afrique du Nord (A.A.N), CNRS, Paris, 1994, p: 442.

ويراجع كذلك:

- عبد اللطيف المنوني: "قراءات في مشروع دستور المراجعة، دراسات وتحليل"، سلسلة تشييد دولة حديثة، المطبعة الرسمية، الرباط، 1992، ص: 111 - 112.

³²⁹- Georges VEDEL: « Révision de la constitution de 1992 », Collection : Edification d'un Etat moderne, Imprimerie Royale, Rabat, 1992, p : 64.

تصويت أمام مجلس النواب. ولا تعتبر الحكومة منصبة إلا بعد حصولها على ثقة المجلس المعبر عنها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم لصالح البرنامج الحكومي³³⁰.

وهذا ما يمكن من إجراء مبدأ هام من المبادئ المقعدة للنظام البرلماني، ألا وهو احترام اختيار الشعب باعتباره مصدر السلطة ومالك السيادة، والانصياع للإرادة الشعبية المعبر عنها بواسطة صناديق الاقتراع، وذلك من خلال اشتراط ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائه لفائدة البرنامج الحكومي قبل استكمال التنصيب النهائي³³¹.

وبذلك تكرر تنصيب البرلمان للحكومة، فأضحى تصويت البرلمان على برنامجها هو الذي يعطيها شرعية الوجود ويضفي الطابع القانوني على تصرفاتها وأعمالها³³².

وقد حسم بشكل أكثر وضوحا القانون التنظيمي رقم 065.13³³³ المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها هذه الإشكالية الدستورية التي عمرت طويلا منذ أول دستور لسنة 1962م؛ بعدما نص في المادة 37 منه على أنه: "تكلف الحكومة الجديدة، التي عينها الملك باقتراح من رئيس الحكومة، طبقا لأحكام الفصل 47 من الدستور، والتي لم تنصب بعد من قبل مجلس النواب، بممارسة المهام التالية:

- إعداد البرنامج الحكومي الذي يعتزم رئيس الحكومة عرضه أمام البرلمان؛

- إصدار قرارات تفويض الاختصاص، أو الإمضاء اللازمة لضمان استمرارية المرافق العمومية؛

³³⁰ - الفصل 88 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

³³¹ - عبد العالي حامي الدين: "دستور 2011 على محك التطبيق: السلطة التنفيذية بين جدلية التأويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة"، في: "الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة"، أعمال ندوة 18 - 19 أبريل 2013، تنسيق عمر بندورو، رقية المصدق ومحمد مدني، منشورات ملتقى الطرق، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2015، ص: 93.

³³² - أحمد بوز: "الحكومة بين التعيين الملكي والتنصيب البرلماني"، في: "التنصيب البرلماني لحكومة بنكيران الثانية: إشكاليات ومواقف"، منشورات الحوار العمومي، العدد 5، 2014، ص: 89.

³³³ - الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.33، بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6348، بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015)، ص: 3515.

- ممارسة الصلاحيات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 37 أعلاه إلى حين تنصيبها من قبل مجلس النواب."

بينت هذه المادة بشكل قاطع بأن الحكومة لا يمكنها مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في متن القانون الأسمى إلا بعد موافقة مجلس النواب على برنامجها الحكومي بالأغلبية المطلقة. وبين لحظتي التعيين الملكي لها والتنصيب البرلماني تعتبر مجرد حكومة "تصريف الأمور الجارية"؛ أي أن لها الحق فقط في "اتخاذ المراسيم والقرارات والمقررات الإدارية الضرورية، والتدابير المستعجلة لضمان استمرارية عمل مصالح الدولة ومؤسساتها، وضمان انتظام سير المرافق العمومية"³³⁴.

وإذا كان تنصيب البرلمان للحكومة في نسختها الأولى لم يثر أي نقاش، فإن التعديل الحكومي الذي عرفه المغرب يوم العاشر من أكتوبر 2013، خلف العديد من النقاشات الدستورية والسياسية. وعلى إثر انسحاب وزراء حزب الاستقلال من التشكيلة الحكومية لاعتبارات سياسية، تعالت عدة أصوات منادية بضرورة تنصيب برلماني جديد، وطالب آخرون بالزامية تقديم رئيس الحكومة لتصريح حكومي جديد مباشرة بعد التعديل³³⁵.

إن هذا الموقف تعرض لانتقادات عدة، أهمها:

- إن الاستناد إلى الفصل 88 من الدستور الوارد تحت باب "السلطة التنفيذية"، للدعوة إلى رفض نتائج التعديل الحكومي بدعوى عدم الدستورية يبقى غير ذي معنى؛ لأن القراءة المتمعنة لهذا النص باستحضار كل النصوص الدستورية ذات الصلة، تبين أن التنصيب يهمّ التعيين الأول للحكومة برئيسها ووزرائها، سواء كان هذا التعيين بعد الانتخابات مباشرة عقب استقالة كامل الحكومة أو رئيسها، أم بعد سحب الثقة منها (الفصل 103)، أم بعد التصويت على ملتمس رقابة يسقطها (الفصل 105). أما مسألة التعديل الحكومي فهي غير

³³⁴ - الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

³³⁵ - عبد العالي حامي الدين: "دستور 2011 على محك التطبيق: السلطة التنفيذية بين جدلية التأويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة"، مرجع سابق، ص: 94.

معنية بنص الفصل 88، طالما أن الحكومة غير مستقلة ولا مقالة، ومادام التعديل الحكومي لم يمس رئيس الحكومة المنتمي للحزب الفائز في انتخابات مجلس النواب³³⁶؛

- إن التصويت الإيجابي لمجلس النواب، ومنحه الثقة للحكومة يتم لصالح البرنامج الحكومي، وليس على أعضاء الحكومة. وطالما أن الحكومة لا تزال قائمة، فإنها لا تزال تتمتع بالتنصيب البرلماني؛ وهكذا، فإن خروج حزب معين من دائرة الحكومة، سبق له أن صوت لفائدة البرنامج الحكومي هو قرار سياسي لن يكون له أي تأثير على المستوى المؤسسي، ولا يعكس دستوريا بأن أعضاءه في مجلس النواب أصبحوا مصطفىين بشكل تلقائي ضد البرنامج الحكومي، والآلية الوحيدة لإثبات ذلك هي تقديم ملتمس الرقابة وفقا للفصل 105 من الدستور. هذه الآلية كانت ممكنة عمليا بحكم أن الحزب المستقل إلى جانب أحزاب المعارضة كان بإمكانها جمع النصاب القانوني المطلوب لتقديم الملتمس، وهو الخمس من أعضاء مجلس النواب³³⁷؛

لقد اتخذ النقاش والجدال الذي أثاره هذا التعديل الحكومي طابعا سياسيا بالدرجة الأولى، استعملت فيه النصوص الدستورية وفق منطق التأويل غير الديمقراطي، للطعن في دستورية حكومة منصبة وفق المسطرة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 88 من الدستور. وهو ما يترجمه وقوع التيار المتبني لأطروحة ضرورة إعادة التنصيب، وتقديم برنامج حكومي جديد في عدة هفوات قانونية، من قبيل الخلط بين الحكومة الجديدة، والحكومة المعدلة. فلنفرض مثلا استقالة وزير أو أكثر، ترتب عنها تغيير في بنية الحكومة، كأن يتم دمج وزارتين في واحدة حتى لا تتم إضافة وزير جديد؛ فهل هذه الحالة تستدعي برنامجا حكوميا جديدا، وتنصيبا برلمانيا جديدا؟³³⁸.

وبذلك يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن النظام الدستوري المغربي من خلال الفصل 88، قد انتقل من المسؤولية شبه الأحادية للحكومة تجاه الملك (دساتير 1962 / 1970 /

³³⁶ - عبد الرحيم العلام: "الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل"، مرجع سابق، ص: 113 - 114.

³³⁷ - عبد العالي حامي الدين: "دستور 2011 على محك التطبيق: السلطة التنفيذية بين جدلية التأويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة"، مرجع سابق، ص: 95.

³³⁸ - عبد الرحيم العلام: "الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل"، مرجع سابق، ص: 115.

1972) إلى منطق المسؤولية المزدوجة (دستور 1992 / 1996)، وصولاً إلى التأسيس الدستوري للتنصيب البرلماني من خلال دستور 2011³³⁹.

إن هذه المقننات الدستورية والقانونية تؤكد على أن ممارسة الحكومة لمهامها لا يمكن أن تتم إلا بعد عرض برنامجها على نواب الأمة، ونيلها ثقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب. وفي حالة عدم حصول البرنامج الحكومي على الأغلبية المطلوبة، لن يكون أمام رئيس الحكومة من خيار سوى تقديم استقالة حكومته للملك. وفي هذه الحالة، يمكن للملك إعادة تكليف رئيس الحكومة نفسه بتشكيل حكومة جديدة، أو اللجوء لخيارات أخرى بديلة كما سنبين ذلك لاحقاً في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الفقرة الثانية: على مستوى رئاسة المجلس الوزاري

تعتبر الرئاسة الملكية للمجلس الوزاري مظهراً معبراً عن سمو المؤسسة الملكية تجاه الحكومة على الأقل³⁴⁰؛ إذ يعد هذا المجلس الهيئة العليا للتداول على المستوى التنفيذي، يلتزم تحت السلطة الرئاسية والتقريرية للملك³⁴¹، فهو مؤسسة دستورية منتظمة الانعقاد لا يمكن لمجموعة من المشاريع والنصوص أن تلج حقل التنفيذ إلا بعد مصادقته عليها³⁴².

ويتبين من خلال المقارنة بين دستوري 1996 و 2011 على مستوى اختصاصات المجلس الوزاري، أن هذه المؤسسة الدستورية احتفظت لنفسها بسلطة الحسم والبت في مجموعة من الثوابت، ولم تقدم فيها أي تنازل لصالح مجلس الحكومة؛ ومن بينها:

- مشاريع مراجعة الدستور³⁴³، التي تشمل مبادرة الملك ومبادرة رئيس الحكومة؛

- إعلان حالة الحصار؛

- إشهار الحرب.

³³⁹ - حسن طارق: "بين الدستور والممارسة والتأويل: في الموت البطيء للفكرة البرلمانية"، مرجع سابق، ص: 170.

³⁴⁰ - حسن طارق: "الربيع العربي والدستورية، قراءة في تجارب: مصر، تونس والمغرب"، مرجع سابق، ص: 126.

³⁴¹ - محمد أشركي: "الوزير الأول: مركزه ووظيفته في النظام السياسي المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، أكتوبر 1985، ص: 256.

³⁴² - عبد الرحيم العلام: "الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل"، مرجع سابق، ص: 103.

³⁴³ - الفصل 66 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 استعمل لفظ مشروع بصيغة المفرد دون الجمع.

وعلاقة بالموضوع ذاته، يلاحظ أن الفصل 49 من دستور 2011 لم يتضمن الإشارة إلى اختصاص المجلس الوزاري في تحديد السياسة العامة للدولة، كما كانت عليه الحال في دستور 1996، ونصّ عوضاً عنه بتداوله في القضايا المرتبطة بالتوجهات الاستراتيجية للدولة. هذه العبارة الدستورية الأخيرة حمّالة أوجه، وتقبل التأويل، مما قد يجعلها تستوعب السياسة العامة للدولة. لكنّ الفصل 92 من الدستور أزال نوعاً من الغموض عن هذا المقتضى من خلال تنصيبه على أنه: "يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية: السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري..."، مما يبين بأن المجلس الوزاري لازالت له كلمة الفصل في كل ما يرتبط بالسياسة العامة للدولة التي لا يمكن أن تترجم على أرض الواقع إلا بعد حصولها على الضوء الأخضر من الملك عبر قناة المجلس الوزاري³⁴⁴.

وتبعاً لذلك، وبالرغم من دسترة مجلس الحكومة، ومنحه حق البت في مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية؛ فإن ذلك يتعين أن يتم في إطار التوجهات الاستراتيجية التي خطّها المجلس الوزاري، وليس بمعزل عنها، بشكل يدل على تبعية مجلس الحكومة للمجلس الوزاري³⁴⁵. كما أن الحكومة باعتبارها سلطة تكتفي بالتصرف كهيئة استشارية فقط في أثناء حضورها في اجتماعات المجلس الوزاري، في ظل غياب مسطرة التصويت، مما يجعل الملك يمارس دور الحكم بالنسبة لجميع القرارات³⁴⁶.

ومن المستجدات التي جاء بها دستور 2011 بهذا الشأن، تنصيبه على إمكانية تفويض الملك رئاسة المجلس الوزاري لرئيس الحكومة وفق جدول أعمال محدد، الأمر الذي يعني أنه تفويض شكلي لا يمكن في ظله لرئيس الحكومة إلا أن يقوم بدور المسير للاجتماعات بعيداً عن أية إمكانية للتقرير والحسم. وذلك خلافاً للدستور الفرنسي لسنة

³⁴⁴ - للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، يراجع:

- محمد الإدريسي: "الممارسة الملكية للسلطة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكاد، الرباط، السنة الجامعية 2014 - 2015، ص: 119.

- حسن طارق: "الربيع العربي والدستورية، قراءة في تجارب: مصر، تونس والمغرب"، مرجع سابق، ص: 130.

³⁴⁵ - عبد الرحيم العلام: "الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل"، مرجع سابق، ص: 32.

³⁴⁶ - « La grande encyclopédie du Maroc, Institutions politiques, Administratives et judiciaires », volume 1, sous la direction de Mustapha SEHIMI, GEI, Rabat, 1^{ère} édition, 1986, p: 31.

1958م الذي نص في فصله 21 على إمكانية نيابة الوزير الأول، وبصفة استثنائية، عن رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس الوزاري شريطة أن يتم ذلك بناء على تفويض صريح، وبمقتضى جدول أعمال محدد³⁴⁷. علما أنه لم يكن يوجد ما يمنع الملك من القيام بهذا التفويض إلى من يراه أهلا للاضطلاع بهذه المهمة في ظل الدساتير السابقة³⁴⁸.

وهنا نعرض سؤالا جوهريا يهم علاقة المجلس الوزاري الذي يترأسه الملك بالمجلس الحكومي الذي يترأسه رئيس الحكومة؛ والجواب عن هذا التساؤل قد يسعف في إصدار حكم قيمة على علاقة الملك بمجلس الحكومة، وبالتالي تحديد طبيعة السلطة التي يمارسها الملك. بعض عناصر الإجابة عن هذا السؤال تقدمها الفقرة الثانية من الفصل 92 التي تنص على أنه "يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات ومداولات مجلس الحكومة"، بالإضافة إلى القانون التنظيمي رقم 065.13 الذي يشير إلى أن رئيس الحكومة يرفع تقريراً إلى علم الملك فور انتهاء أشغال مجلس الحكومة، يتضمن خلاصات مداولات مجلس الحكومة³⁴⁹.

ويفضي تحليل هذه المقتضيات القواعد القانونية إلى استنتاج أن رئيس الحكومة مجبر دستوريا على أن يرفع للعلم السامي لجلالة الملك مخرجات اجتماعات المجلس الحكومي، وإلا سقط في عيب دستوري ينفي صفة المشروعية عن خلاصات المجلس؛ لأنه سيؤدي إلى حجب الملك عن معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه من قرارات تهم السياسة العامة للدولة التي هو رئيسها بموجب الفصل 42 من الدستور³⁵⁰.

وارتباطا بذلك، قد يحتمل هذا التحليل الدستوري قراءتين:

- أولا: إنّ إعلام الملك بخلاصات مداولات المجلس الحكومي لا يأتي على سبيل الإخبار فقط، حتى يأخذها بعين الاعتبار في قراراته اللاحقة توخيا للانسجام والاتساق؛ بل

³⁴⁷-Marcel PRELOT et Jean BOULOIS : « Institutions politiques et droit constitutionnel », Dalloz, Paris, 1^{ère} édition, 1990, p : 742.

³⁴⁸- مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية-"، مرجع سابق، ص: 45.

³⁴⁹- المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، مرجع سابق.

³⁵⁰- أحمد أعراب: "المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2015 - 2016، ص: 201.

ويراجع كذلك: أحمد أعراب: "الارتقاء بالحكومة إلى جهاز تنفيذي فعلي: قراءة في الفصل 92 من الدستور"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 49- 50، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص: 117.

يعدّ ضرورة دستورية باعتبار الملك حكما أسمى بين المؤسسات، بقصد إبداء رأيه فيها على اعتبار أن هذه القرارات ستهم، لامحالة، مجموعة من المؤسسات الدستورية، وتؤثر في سيرها. ولا شيء قد يمنع الملك من التدخل للتوجيه والتعديل، حتى بعد الموافقة في حالة وجود ما يخالف الدستور باعتباره الساهر على احترام الدستور، أو ما قد يعرقل السير العادي لمؤسسات الدولة باعتباره الساهر على احترام السير العادي للمؤسسات³⁵¹؛

- ثانيا: إنّ إطلاع الملك على مداولات مجلس الحكومة يكتسي أهمية بالغة حينما يتعلق الأمر بتلك التي خص الفصل 92 مجلس الحكومة بسلطة التقرير فيها؛ في ظل كون قرارات المجلس، في هذا الإطار، لا تعرض على المجلس الوزاري، وتكون منتجة لآثارها القانونية بمجرد استكمال الشكليات المطلوبة³⁵². وفي هذه الحالة، تمنح الفقرة الثانية من الفصل 92 الفرصة للملك للتأثير على القرار النهائي المتخذ، اعتمادا على الفصل 42 وما يختزنه من حمولة توجيهية وضمانية وتحكيمية؛ فالملك قد يعتمد على هذا المعطى الدستوري ليمارس حق الفيتو في وجه القرارات الحكومية التي قد يراها غير ملائمة.

من هنا، يتضح أن رئاسة الملك للمجلس الوزاري تمكنه من التحكم في الاختيارات الحكومية وتوجهاتها، وفي مبادرات رئيس الحكومة، فيصبح بذلك الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، والمحدد الأساسي للسياسة العامة للدولة³⁵³.

غير أن هناك من يرى أن الصلاحيات التي تم الاحتفاظ بها للمجلس الوزاري تتعلق بطبيعة استراتيجية، أمنية وديبلوماسية فقط، بل تعدّ، حسب خطاب 17 يونيو 2011، صلاحيات تحكيمية وتوجيهية³⁵⁴. وهذا يعني أن الاختصاصات التي يمارسها الملك بصفته رئيسا للمجلس الوزاري ينبغي قراءتها باعتبارها مهام ذات صلة بوظائفه التحكيمية،

³⁵¹ - أحمد أعراب: "الارتقاء بالحكومة إلى جهاز تنفيذي فعلي: قراءة في الفصل 92 من الدستور"، ص: 116.

³⁵² - أحمد أعراب: "المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 200.

³⁵³ - أحمد بوز: "الاختبار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد"، في: "الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة"، مرجع

سابق، ص: 116.

³⁵⁴ - حسن طارق: "الربيع العربي والدستورانية: قراءة في تجارب: مصر، تونس والمغرب"، مرجع سابق، ص: 11.

والسيادية المقترنة بوظيفته كرئيس للدولة، ولا ينبغي تأويلها في الاتجاه الذي يعتبرها ممارسة تنفيذية تفتقر إلى آليات المحاسبة والمراقبة³⁵⁵.

بناء على ما سبق، يتبين أن المجلس الوزاري يعد قطب الرchy في اشتغال الحياة السياسية المغربية؛ كيف لا وهو يعدّ بمثابة المعمل الذي تنتج فيه القرارات الاستراتيجية على مستوى النصوص والسياسات العمومية وكلّ القضايا الهامة التي تهم الدولة. وهذه الأهمية يكتسبها من رئاسة الملك له، والذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تدبير شؤون المجلس.

الفرع الثاني: الصلاحيات الملكية على مستوى التعيين في مناصب المسؤولية، وفي المجال الدبلوماسي

يعتبر التعيين في مناصب المسؤولية اختصاصا تنفيذيا أصيلا، غير أن الدستور الحالي خصّ الملك بصلاحيات واسعة في هذا الإطار، وهذا ما كرسه القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية (الفقرة الأولى). وعلى المستوى الدبلوماسي، كرس الدستور سلطات الملك باعتباره الدبلوماسي الأول من خلال الصلاحيات الواسعة التي خصّه بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: صلاحيات الملك على مستوى التعيين في مناصب المسؤولية

متّع الدستور الحالي الملك بسلطات واسعة في مجال التعيين في الوظائف، بشقيها المدني (أولا) والعسكري (ثانيا).

أولا: التعيينات المدنية

شهد هذا المجال توسعا مهما لفائدة رئيس الحكومة الذي أصبح يتقاسم مع الملك مجال التعيينات المدنية في ظل الدستور الحالي، لكن مع ذلك حافظ الأخير على التعيين في ثلاثة مجالات استراتيجية تتمثل في³⁵⁶:

- تعيين المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية؛

- التعيين في الوظائف الدبلوماسية؛

³⁵⁵ - عبد العالي حامي الدين: "السياق السياسي لدستور 2011: من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية"، مرجع سابق، ص: 23.

³⁵⁶ - محمد زين الدين: "المؤسسة الملكية بالمغرب: نحو تقوية الطابع البرلماني"، مرجع سابق، ص: 37.

- التعيين والإقالة في المجال العسكري، في ظل التنصيب الدستوري على كون الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

هكذا، عمل الدستور الحالي على تحديد مناصب المسؤولية التي يتم التعيين فيها بعد التداول بشأنها داخل المجلس الوزاري. وتتجلى في والي بنك المغرب، السفراء والولاة والعمال والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، بالإضافة إلى المسؤولين عن المؤسسات، والمقاولات العمومية الاستراتيجية³⁵⁷ التي لم يحددها الفصل 49 بشكل حصري؛ بل نص على ضرورة إصدار قانون تنظيمي بشأنها فقط، وهو ما حصل بالفعل بعد صدور القانون التنظيمي 02.12³⁵⁸ الذي أناط بالملك مهمة التعيين في عدد كبير من المؤسسات التي اعتبرت استراتيجية رغم أن هذه المؤسسات ذات طابع تنفيذي، علما أن الدستور خص الحكومة بممارسة السلطة التنفيذية³⁵⁹.

لقد شكّل هذا القانون التنظيمي فاتحة القوانين التنظيمية التي تبناها البرلمان بعد دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ؛ إذ عمل على تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية التي يحق

³⁵⁷ - ينص الفصل 49 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، على أنه: "يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
- مشاريع مراجعة الدستور؛
- مشاريع القوانين التنظيمية؛
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛
- مشاريع القوانين- الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور؛
- مشروع قانون العفو العام؛
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛
- إعلان حالة الحصار؛
- إشهار الحرب؛
- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور؛
- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية".

³⁵⁸ - المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-20، صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6066، بتاريخ 29 شعبان 1433 (19 يوليو 2012)، ص: 4235.

³⁵⁹ - عبد الرحيم العلام: "الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل"، مرجع سابق، ص: 30.

للملك فيها التعيين، وتلك التي تدرج ضمن نطاق السلطة التعيينية لرئيس الحكومة، مع تبيان المبادئ والمعايير الأساسية للتعين في مناصب المسؤولية.

وبسط هذا النص القانوني الكثير من السجلات والإشكاليات القانونية والسياسية التي وصل صداها للصحافة ووسائل الإعلام، وشكلت مادة دسمة للتصريحات والتصريحات المضادة بين الحكومة والمعارضة حول مدى التنزيل السليم للدستور³⁶⁰.

ارتباطا بذلك، وبمناسبة مراقبة دستورية القانون التنظيمي رقم 02.12 ، لاحظ القاضي الدستوري أن³⁶¹:

- البند I من المادة الثانية من هذا القانون ينص على أن المسؤولين عن المؤسسات العمومية الاستراتيجية يعينون بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، في حين تنص في بندها II على أن تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية الاستراتيجية "يصادق" عليه في المجلس الوزاري، وذلك بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني؛

- المقطع الأول من المادة الثالثة من القانون التنظيمي ينص على أن التعيين في المناصب العليا المشار إليها في البندين (أ) و (ج) من الملحق رقم 2، التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، يتم بموجب مرسوم، في حين ينص مقطعا الثاني على أن المسؤولين عن المقاولات العمومية "يصادق" على تعيينهم في مجلس الحكومة.

وبناء عليه، صرح المجلس الدستوري أن ما تضمنته المادة الثانية في بندها الثاني(2) والمادة الثالثة في مقطعا الأخير من هذا القانون التنظيمي حول المصادقة على تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية غير مطابق لأحكام الفصلين 49 و 92³⁶² من

³⁶⁰ - حسن طارق: "الربيع العربي والدستورانية، قراءة في تجارب: مصر، تونس والمغرب"، مرجع سابق، ص: 116.

³⁶¹ - المجلس الدستوري، القرار رقم 854-2012، الصادر في 3 يونيو 2012، الجريدة الرسمية عدد 6054، بتاريخ 16 رجب 1433 (7 يونيو 2012)، ص: 3550.

³⁶² - ينص الفصل 92 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أنه: " يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية: (...) تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. و للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية ".

الدستور اللذين ينصان على التعيين دون المصادقة³⁶³.

ويتبين من خلال هذا القرار أن المجلس الدستوري رفض تصور المشرع لتوزيع صلاحية البت في تعيين المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. على اعتبار أن القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا شرح تقسيم عملية التعيين بالإشارة إلى أن المسؤولين عن المؤسسات العمومية الاستراتيجية " يصادق " على تعيينهم فقط في المجلس الوزاري، ومن ثم التوجه نحو اقتراح الفصل بين المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يعين مسؤولوها بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، وبين المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يكتفي المجلس الوزاري بالمصادقة على تعيين مسؤوليها.

وعلة القاضي الدستوري في رفض هذا الفصل على مستوى البت في التعيين في مناصب المسؤولية، أن التعيين يتم في المجلس الوزاري وليس المصادقة فقط، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات أو المقاولات العمومية؛ أي أن كل ما هو استراتيجي أدخله القاضي الدستوري في نطاق المجلس الوزاري دون أن يقدم معايير دقيقة للتمييز بين ما هو استراتيجي وما هو غير استراتيجي لتبقى قائمة ما هو استراتيجي مفتوحة. هذا الأمر من شأنه أن يبتلع كل القطاعات والمؤسسات الأخرى التي يمكن تكييفها على أنها مؤسسات استراتيجية، ومن ثم فمجال ما هو استراتيجي قابل للتوسع بما يدعم اختصاصات الملك. ويكون في هذا التأويل الغامض حماية لسلطات الملك؛ لأن هذا الأخير هو الذي يرأس المجلس الوزاري الذي يعد بمثابة الأداة المؤسساتية التي يتحكم عبرها الملك في استراتيجية الحكومة ويوجه عملها ويراقبها. وبهذا القرار يكون المجلس الدستوري قد تصدى أيضا لانفراد الحكومة بالمصادقة على تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية في مجالس الحكومة. وفي هذا الرفض لاقتراح المصادقة على تعيين هؤلاء المسؤولين في المجلس الحكومي دفاع ضمني عن اختصاص الملك في التعيين الذي يتم في المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك³⁶⁴.

إن القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا يثير إشكالية كبرى ترتبط

³⁶³ - المجلس الدستوري، القرار رقم 854-2012، مرجع سابق.

³⁶⁴ - عبد الغني أمريدة: "التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي: حالة القاضي الدستوري"، مرجع سابق، ص: 207.

بكيفية تفسيره لمفهوم المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وكان بالإمكان تجاوز هذا الغموض لو توفرت الأعمال التحضيرية التي رافقت إعداد دستور 2011 لإضاءة العديد من جوانب قراءة هذا النص³⁶⁵.

لقد ضرب هذا القانون عرض الحائط المتمنيات التي رأت في التفعيل التشريعي للدستور مناسبة لمزيد من توضيح الاختصاصات وتدقيق الصلاحيات في اتجاه جعلها تستجيب لمعايير الديمقراطية الحقيقية. واتضح ذلك جليا من خلال الدور الكبير الذي أنيط بالملك في مجال التعيين في مناصب المسؤولية؛ إذ احتفظ الملك بسلطة التعيين في عدد كبير من المؤسسات والمقاولات العمومية التي تحظى بمكانة استراتيجية في النسيج الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وهو ما يبرز إلى أي حد أن الملك لا تزال له كلمة الفصل في مجال التعيين، في حين يبدو أن البرلمان والحكومة انفلتت منهما المبادرة للتعين في المجالات الحيوية³⁶⁶.

إن سلطة التعيين هاته تجعل من الملك الماسك الفعلي بزمام الاشتغال في عدة مؤسسات استراتيجية؛ حيث إن الملكية البرلمانية التي جاءت في ديباجة الدستور يفترض فيها أن تبعد الملك عن المجال التنفيذي، وتضعه في موقع يسمح له بأن يمارس التحكيم. هذا الأخير يفقد جوهره في ظل كون الحكم هو نفسه الرئيس، والمعيّن في عدة مؤسسات، يفترض فيه أن يكون حكما بينها³⁶⁷.

ثانيا: التعيينات في الوظائف العسكرية

لقد خول الدستور الأخير المؤسسة الملكية صلاحيات ذات أهمية كبرى في المجال العسكري، إذ سار على نهج الدساتير السابقة من خلال جعل التعيين في الوظائف العسكرية مجالا حصريا للملك. وهذا ما يبدو بجلاء من خلال منطوق الفصل 53 الذي ينص على أن:

³⁶⁵ - حسن طارق: "السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 92، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2012، ص: 80.

³⁶⁶ - أحمد بوز: "الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد"، مرجع سابق، ص: 130.

³⁶⁷ - عبد الرحيم العلام: "الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل"، مرجع سابق، ص: 31.

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق".

هذا المقتضى الدستوري يبين أن الملك هو الماسك بزمام أمور المؤسسة العسكرية على مستويات التدبير والترقية والتعيين بمساعدة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الذي يدبر الشؤون الإدارية للمؤسسة. وفي سنة 1994م أصدر الملك ظهيرا يفوض بمقتضاه للوزير الأول آنذاك السيد عبد اللطيف الفيلالي هذا الاختصاص، وأصبح هذا التفويض يتجدد مع كل تعيين جديد لتولي منصب الوزير الأول، أو رئيس الحكومة³⁶⁸.

الفقرة الثانية: على المستوى الدبلوماسي

يضطلع الملك على مستوى الممارسة بدور محوري في رسم معالم السياسة الخارجية للمملكة، وضبط مجال تحركها، بشكل يتجاوز بكثير ما تتضمنه نصوص القانون العام المغربي، على اعتبار أن رئيس الدولة هو الذي يخطّ خريطة السياستين الخارجية والداخلية عبر قناة الخطب والرسائل التي يوجهها لمجلس النواب³⁶⁹.

في هذا السياق، تكفل المشرع الدستوري المغربي بوضع قواعد مؤسسة لتوزيع السلطات في الحقل الدبلوماسي مع تحديد الجهات التي لها حق تمثيل الدولة خارجيا، وتحمل مسؤولية الالتزام بإبرام المعاهدات، والمصادقة عليها. ويتمتع الملك في هذا الخضم بعدة اختصاصات:

- تعيين السفراء: نصت الوثيقة الدستورية الحالية على أنه "يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية"³⁷⁰. وتعكس هذه الفقرة الدستورية صفة الملك باعتباره الدبلوماسي الأول للدولة. ويفسر ذلك بكونه ممثل الدولة الأسمى لدى باقي الدول الأخرى، وهذه الصفة التمثيلية يشترك فيها

³⁶⁸ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 52 - 53.

³⁶⁹ - فاطمة الزهراء هيرات: "الملكية المغربية والسياسة الخارجية"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 21 -

22، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص: 44.

³⁷⁰ - الفقرة الأولى من الفصل 55 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، والفقرة الأولى من الفصل 31 من دستور 1996.

رؤساء كل الدول مهما اختلفت أشكالها وطبيعتها، ومهما تباينت صلاحيات، ومكانة رئيس الدولة³⁷¹. وبذلك، جعل الدستور من الشؤون المتعلقة بالتمثيل الخارجي منضوية في المجال المحفوظ للملك، حيث يعدّ سفراء المغرب في الخارج سفراء للملك، يتحملون المسؤولية أمامه³⁷².

- على مستوى المعاهدات: تحتل المعاهدات الدولية مكانة متميزة داخل الهرم الدستوري للدول، مما جعل الدساتير الحالية تحرص على التطرق بشكل أكثر تفصيلا ودقة لمقتضيات القانون الدولي وتأثيراته على القانون الداخلي إلى درجة أصبح معها الدستور يكرّس أحكام القانون الدولي ضمن مقتضياته أكثر فأكثر³⁷³.

ولم يحد دستور 2011 عن هذا التوجه، إذ أعطى أهمية كبرى للقانون الدولي بشكل عام، وللمعاهدات الدولية بشكل خاص؛ فنص في تصديره الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، على "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة"³⁷⁴.

لقد منح الدستور الملك سلطات واسعة في مجال المعاهدات، خاصة على مستويي التوقيع والمصادقة، من خلال التنصيب على أن الملك يوقع المعاهدات، ويصادق عليها. وإذا كانت المصادقة اختصاصا حصريا للملك، فإن التوقيع يمكن تفويضه عمليا لرئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو أي وزير آخر بمقتضى وثيقة التفويض الكامل³⁷⁵.

³⁷¹ - عبد الواحد الناصر: "العلاقات الدولية، القواعد والممارسات الدبلوماسية"، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 1993، ص: 71.

³⁷² - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 53.

³⁷³ - محمد المكلف: "مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق"، في: "دستور 2011 بالمغرب: مقاربات متعددة"، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 5، ماي 2012، ص: 175.

³⁷⁴ - تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

³⁷⁵ - يقصد بها "تلك الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام به، أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة".

- تراجع: المادة الثانية، الفقرة 1/ج، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

ومن مستجدات الوثيقة الدستورية الأخيرة أنها وسعت من صلاحيات البرلمان في مجال المعاهدات قبل المصادقة الملكية عليها؛ إذ عملت على ربط المصادقة الملكية على بعض المعاهدات بضرورة الموافقة القبلية من طرف البرلمان³⁷⁶. ويتعلق الأمر ب³⁷⁷:

- معاهدات السلم؛

- معاهدات الاتحاد؛

- معاهدات رسم الحدود؛

- معاهدات التجارة؛

- المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة؛

- المعاهدات المرتبطة بحقوق المواطنين والمواطنات العامة والخاصة.

ويمكن للملك كذلك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها، وإذا صرحت المحكمة الدستورية، على إثر هذه الإحالة، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور³⁷⁸.

وقد أعادت هذه الاختصاصات الجديدة للبرلمان في مجال المعاهدات الدولية نوعا من التوازن في الاختصاص بين الملك، والسلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي، لاسيما أن المؤسسة البرلمانية عانت في ظل الدساتير السابقة من التهميش بسبب محدودية صلاحياتها في مجال إبرام المعاهدات؛ حيث كانت السلطة التنفيذية تحتكر كل الحثيات المرتبطة بالتفاوض، والتوقيع، والمصادقة.

ويستشف من خلال مقتضيات الفصل 55 أن الملك لا يتمتع بسلطة مطلقة على مستوى المصادقة على المعاهدات الدولية، إذ أورد مجموعة من الضوابط التي على الملك الخضوع لها من خلال ضرورة حصوله على إذن السلطة التشريعية عن طريق قانون قبل مباشرة

³⁷⁶ - محمد المكلف: "مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق"، مرجع سابق، ص: 177.

³⁷⁷ - الفقرة 2 من الفصل 55 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

³⁷⁸ - الفقرتان 3 و 4 من الفصل 55 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

المصادقة على بعض أنواع المعاهدات، وهو ما يكرس مبدأ الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية.

إن الوقوف عند الصلاحيات الملكية في دستور 2011 يبين بالملحوس أنه ممارس حقيقي للسلطة التنفيذية اعتمادا على ما خوله الدستور من اختصاصات تعزز مكانته السامية، وتكرسها في أعلى قمة هرم النظام السياسي والدستوري المغربي. إنه يتمتع بسلطة التوجيه والإشراف على العمل الحكومي انطلاقا من سلطته في التعيين إلى حقه في الإعفاء، وانفراده عرفيا، ومنذ نشأة المجلس الوزاري بكل الهيئات التنظيمية والتقريرية³⁷⁹.

ويؤكد الواقع الدستوري وحال الممارسة السياسية أن سلطات رئيس الحكومة في المجال التنفيذي تقع تحت سلطة أعلى منها تسهر على ضبط ومراقبة العمل الحكومي³⁸⁰. وهو ما يوحي باستمرار ارتباط الحكومة بالحضور الملكي وسلطته، وبالاختيارات الكبرى التي يحددها المجلس الوزاري، قياسا بالاختصاصات الأدنى التي أنيطت بمجلس الحكومة. ومن هنا، فإن الحكومة تعوزها شخصية ذات قوة واستقلالية تمكنها من التداول والتقرير في السياسات العامة والاستراتيجية³⁸¹.

لقد أبعد دستور 2011 الصفة التنفيذية عن الملكية من خلال تخصيصها بباب دستوري مستقل عن السلطة التنفيذية التي أوكلت قيادتها لرئيس الحكومة، لكن هذا الإبعاد كان على مستوى النص فقط، لا على مستوى الممارسة؛ وذلك كي لا تلتبس صفة الملكية بالتنفيذ بشكل يمتنع معه ربط مبدأ المسؤولية بالمحاسبة³⁸². ونتيجة لذلك، فإنه لا يمكن الاعتراف لرئيس الدولة بأي دور في التحكيم بين المؤسسات طالما أنه سلطة تنفيذية؛ فلا يستساغ أن يكون

³⁷⁹ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 99.

³⁸⁰ - سمير بلماح: "رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 19 - 20، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص: 13.

³⁸¹ - طه لحداني وقطيفة القرقر: "خلاصات من وحي عدم الاستقرار الحكومي بالمغرب (1963 - 2013)"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 10، صيف 2013، ص: 123.

³⁸² - عبد الرحيم العلام: "الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل"، مرجع سابق، ص: 15.

من المؤكّد أن دستور 2011 مثّل تحولا مهما مقارنة بدستور 1996، لكنه لم يؤسس لقطيعة حقيقية مع الإطار العام الذي تمت فيه المراجعات الدستورية السابقة، والمتمثل بشكل خاص في استمرار محورية المؤسسة الملكية ومركزيتها في النظام الدستوري والسياسي المغربي.

ويتمظهر ذلك أساسا في العديد من الصلاحيات التنفيذية التي يتمتع بها الملك. هذه الاختصاصات، وإن لم يشر إليها المشرع الدستوري بصفة التنفيذية، فإن تحليلها والوقوف عند آثارها، ومسطرة ممارستها، يبين بجلاء طابعها التقريبي الذي يستقي جذوره من مرجعية الملكية التي تحكم وتسود، وهو ما يجعل مفهوم الملكية البرلمانية المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور الحالي يحتاج إلى وقفة تأمل وتحليل، على اعتبار أن تضخم المهام الملكية دستوريا والممارسة الملكية لها سياسيا يعكس في جانب كبير منها سيادة منطق الملكية التنفيذية.

في خاتمة هذا الفصل، يتبين أن التحكيم ممارسة سياسية متجذرة في تاريخ المغرب الطويل، انفرد بها الحكام سلاطين وملوكا بالاعتماد أساسا على حزمة من الشرعيات التي تنبع من الدين والتاريخ والتراث. وحتى مع دخول المغرب مصاف الدول الدستورية سنة 1962م، لم تتم الإشارة الصريحة إلى التحكيم كاختصاص ملكي، بل ظل مجرد عرف يستمد كينونته من روح الفصل 19 الذي شكّل القلب النابض لكل الدساتير التي تعاقبت على المملكة إلى غاية دستور 2011. هذا الأخير رفع التحكيم الملكي من مرتبة العرفية إلى مرتبة الدستورية بعدما نصّ الفصل 42 على كون الملك هو الحكم الأسمى بين مؤسسات الدولة.

وإذا كان الحياد شرط وجوب قانوني وسياسي للتحكيم، فإن التدقيق في الصلاحيات التي ينفرد بها الملك في ظل الدستور الحالي، يدفع إلى التساؤل حول مدى توفره، في ظل تضخم الاختصاصات التنفيذية للملك، على مستويات رئاسة المجلس الوزاري، وتعيين

³⁸³ - Gerland SUTTER: « les grandes controverses doctrinales sur les pouvoirs du président de la cinquième république », Revue de la recherche juridique, droit prospectif, presses universitaires d'Aix_Marseille 3, 1999, p: 7.

أعضاء الحكومة وإقالتهم، والتعيين في مناصب المسؤولية؛ مما يجعل من الحكومة مجرد مؤسسة تابعة للملك رغم الاختصاصات المهمة التي أضحي يتمتع بها رئيس الحكومة في ظل الدستور الحالي مقارنة بالدساتير السابقة.

ومهما يكن، فإن التحكيم الملكي كان ولا يزال حقيقة سياسية واقعة تفرضه مجموعة من الدواعي الموضوعية ذات الصلة بالنسق الاجتماعي والسياسي المغربي. كما أن غاية التحكيم المتمثلة في تحقيق الاستقرار وترسيم التوازن تفسر إلى حد بعيد تنوع الآليات التي يمكن للملك إعمالها لمباشرة التحكيم. وهذا ما سنحاول دراسته على مدار الفصل الموالي.

الفصل الثاني: محددات التحكيم الملكي وآلياته

لقد أدى تراكم الشرعيات الدينية والتاريخية والدستورية التي تحاط بها الملكية إلى تكريس سموها ومكانتها المتعالية على جميع الفرقاء السياسيين والمؤسسات الدستورية، مع ترسيخ مركز الملك باعتباره متربعا على هرم المراقبة. وفي حالة حدوث أزمة أو توتر، تتخلى الملكية عن حيادها، وتتدخل لتحقيق التوازن المنشود، وتثبيت الاستقرار.

يتميز المجتمع المغربي بغنى اجتماعي وثقافي بين أفرز بنية تتسم بالتعددية على مستويات اللغة، والطبقات، والمجال، والإيديولوجيات، والمشارب السياسية؛ الأمر الذي يخلق حالات من التناقض والتعارض والتضارب على مستوى الأهداف والمصالح والرؤى، وهو ما استثمره الملك للتدخل بصفته التحكيمية بغية ضمان السلم الاجتماعي، وترسيخ ثقافة التعايش بين مختلف الفاعلين؛ مما يعطي للملكية مكانة سياسية واجتماعية تسمو بها على الجميع أفرادا وجماعات، فيزداد بذلك صبيب شرعيتها التي توفر لها سبل الاستمرارية. فتتحول بذلك، انقسامية المجتمع وتعدديته إلى دعامة من دعائم استقرار نظام الحكم، وأداة من أدوات تمتين أسسه ومتكاته، عوض أن تكون عامل تهديد، أو تشكل خطرا على ديمومته. وهنا، تبرز أهمية التحكيم في تحصين النظام السياسي المغربي من مظاهر الانشقاقات والصراعات التي تهدد استقراره. هذه الوظيفة التي ينفرد بها الملك تنبني على أعمال مجموعة من التقنيات والآليات التي تمتح من ينابيع متعددة، لعل أبرزها التأويل الدستوري الذي ما فتئ يصنف ضمن خانة المجال الملكي المحفوظ، خاصة خلال مرحلة حكم الملك الراحل الحسن الثاني. كما يحفل الدستور بآليات أخرى يمكن للملك اللجوء إليها لتجاوز بعض الوقائع التي تحمل في ثناياها مظاهر التنافر والتباعد والاختلاف بين مختلف الفاعلين - خاصة المؤسسات الدستورية - ومن أهمها آليات حل البرلمان، وتقنية الاستفتاء، واللجوء إلى إعلان حالة الاستثناء.

هذا التنوع على مستوى آليات الاشتغال يبسط بدوره إشكاليات قد تبدو ذات طبيعة ابستمولوجية تتجلى أساسا في توصيف القرار المعبر عن منطوق التحكيم الملكي؛ ذلك أن وظيفة هذا الأخير وصفة متخذة تجعلانه قرارا سياسيا ذا بعد شخصاني. كما يعدّ كذلك آلية دستورية منصوص عليها صراحة في متن الوثيقة الدستورية، تتميز بجمعها بين خصائص

الدستورانية الحديثة، وخصوصية الدستورانية المغربية المتشعبة بحضور متغيرات الدين، والتاريخ إلى جانب القانون الوضعي.

وسنحاول استجلاء هذه العناصر عبر مبحثين اثنين:

المبحث الأول: موجبات التحكيم الملكي وطبيعته الخاصة.

المبحث الثاني: آليات ممارسة التحكيم الملكي.

المبحث الأول: موجبات التحكيم الملكي وطبيعته الخاصة

ظل النظام السياسي المغربي طيلة مختلف محطات تطوره حافلا بمجموعة من حالات التنافر والاحتقان، التي ما فتئت تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للمملكة، ومن أهم الأسباب التي ما انفكت توتر العلاقات بين الفاعلين السياسيين، وتدخلهم في دوامة الصراع، اختلاف قراءاتهم وتفسيراتهم لبعض المقتضيات الدستورية التي طبعها الإبهام وعدم الوضوح، وهو ما كان ينعكس سلبا على سير المؤسسات الدستورية.

وقد فرض هذا الواقع اللجوء إلى الملك واستعطافه قصد التدخل والفصل في النزاعات، من منطلق كونه الحكم الذي يسمو على الصراعات السياسية الضيقة، وأب الجميع الذي لا ينحاز لطرف على حساب آخر. تبعا لذلك، شكل التحكيم الملكي الآلية المرغوب فيها لأجل تحقيق استقرار المجتمع وتمكين النظام السياسي من الاشتغال بعيدا عن الهزات.

إن التحكيم، باعتباره اختصاصا ملكيا حصريا، يثير مجموعة من الإشكالات على مستوى تحديد طبيعته، ونطاق ممارسته وحدوده، ومدى إمكانية المجادلة في مخرجاته؛ ذلك أن آثار التحكيم السياسية لا يستهان بها، مما يجعل من الوقوف عند تحليل مخرجاته عنصرا جوهريا، وذلك بهدف تحديد ما إذا كان مجرد آلية دستورية لها ضوابط توطنها، أم أنه قرار سياسي يخضع لعوامل ذاتية، ولمنطق التوازنات، وللقراءة الملكية للظرفية السياسية.

وسنعمل على محاولة مقارنة هذه الإشكاليات المختلفة، من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: موجبات التحكيم الملكي.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للتحكيم الملكي.

المطلب الأول: موجبات التحكيم الملكي

يعتبر التدافع أو التنافس السياسي حالة طبيعية في ظل منظومة الديمقراطية، بالنظر لاختلاف الإيديولوجيات، وتباين المقاربات، وتعدد الغايات التي تُوَطر فلسفة تحرك مختلف الفاعلين في المجتمع، غير أن الصراع قد يخرج عن نطاق السيطرة، ليمثل تهديدا حقيقيا يمس استقرار النظام السياسي والمجتمع ككل. ولذلك، يعدّ التحكيم الملكي ميكانيزما فعالا يحول دون المس بالاستقرار السياسي، ويضمن التوازن المنشود (الفرع الأول).

ويتميز المجتمع المغربي بوجود بنية مجتمعية متسمة بالتنوع والتعدد على المستويات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، مما ينتج عنه بروز مجموعات متباينة من المصالح والاهتمامات تحرص على الدفاع عن مكتسباتها الفئوية، الأمر الذي يؤدي إلى بروز مجموعة من الخلافات ومظاهر الصراع التي يضطلع التحكيم الملكي بدور لا يستهان به في تجاوزها، بما يؤدي إلى تحقيق الإجماع حول شخصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحقيق الاستقرار السياسي

يعد تحقيق الاستقرار مناط جميع المجتمعات والأنظمة السياسية مهما اختلفت طبيعتها؛ لأنه الضامن لاستمراريتها وبقائها، فتحرص كل الدول على البحث عن سبل توفيره. وفي الواقع السياسي المغربي، يضطلع الملك/ الحكم بدور أساسي في تحقيق هذا الاستقرار. لكن، وقبل الوقوف عند ضمان الاستقرار السياسي كأحد دواعي اللجوء للتحكيم الملكي في النظام الساسي المغربي (الفقرة الثانية)، ينبغي الوقوف، أولا، عند مفهوم الاستقرار السياسي وتحديد خصائصه (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: مفهوم الاستقرار السياسي

يحيل مفهوم الاستقرار من الناحية اللغوية إلى الثبات والرسوخ والتوازن ومقاومة التغيير³⁸⁴. ويشير ابن منظور في معجمه لسان العرب إلى أن الاستقرار من الفعل استقرّ وهو القرّ، أي: القرار في المكان، نقول: قررت، أقرّ قرارا وقررت قرورا³⁸⁵. ويتّضح من

³⁸⁴- منير البعلبكي: "المورد الحديث"، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، استقرار، ص: 1136.

³⁸⁵- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، الجزء 5، باب "قرّ".

خلال هذين التعريفين، بأن الاستقرار لغويا يفيد الثبات على الأوضاع، والبقاء على الحالة نفسها.

أما اصطلاحاً، فإن الاستقرار يعني في العلوم الاجتماعية ثبات الوضع الاجتماعي الذي لا يهزه تغيير فجائي أو جذري من داخل أو خارج المجتمع يفقده حالة الاستقرار التي كان عليها. في حين يشير الاستقرار السياسي إلى الجوانب المتعلقة بالممارسة السياسية التي تكون في حالة ثبات وعدم تغيير³⁸⁶.

ويشكل الاستقرار السياسي أحد المفاهيم المعقدة التي يصعب تحديد مدلولها الإجرائي بدقة، وهذا ما جعل منه مجالا خصبا لمجموعة من التعاريف المختلفة. فهناك من يقصد به: "عدم استخدام العنف لأغراض سياسية، ولجوء القوى والجماعات السياسية إلى الأساليب الدستورية في حل الصراع، وقدرة مؤسسات النظام السياسي على الاستجابة للمطالب المقدمة إليه، والناבעة من البيئة الداخلية والخارجية للنظام"³⁸⁷.

ولذلك، لا يمكن توخي تحقيق الاستقرار الاجتماعي في غياب الاستقرار السياسي. فهذا الأخير يتوقف على حسن سير المؤسسات السياسية التي تحيل بشكل خاص على السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية والمعارضة البرلمانية ومختلف التوجهات الإيديولوجية. أما الاستقرار الاجتماعي فيرتبط بالبيئة الاجتماعية في عموميتها، وما تنطوي عليه من بنى مؤسسية وسياسية³⁸⁸.

ومن هنا، فإن الاستقرار السياسي هو جزء من الاستقرار الاجتماعي العام³⁸⁹، يتوقف تحقيقه على تظافر شرطين اثنين: من جهة، سيادة النظام وغياب الفوضى واستبعاد منطق العنف والإكراه والقطيعة مع النظام السياسي؛ ومن جهة أخرى الاستمرارية التي تتمظهر في

³⁸⁶ - سهيلة هادي: "الاستقرار السياسي: دراسة في المؤشرات وعوامل التحقق"، دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، الجزائر، شتنبر 2018، ص: 126.

³⁸⁷ - خالد حنفي علي: "الاستراتيجية الجديدة لأمريكا في إفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، مؤسسة الأهرام، القاهرة، يوليو 2003، ص: 29.

³⁸⁸ - إحسان محمد الحسن: "البناء الاجتماعي والطبقية"، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 198، ص: 67.

³⁸⁹ - المرجع نفسه، ص: 68.

الثبات النسبي لبنية النظام السياسي، وتدني هامش الجمود في التطور السياسي، مع تسجيل غياب توجهات سياسية، وحركات اجتماعية تهدف إلى المسّ بجوهر النظام السياسي³⁹⁰.

ويصبح الاستقرار السياسي، نتيجة لذلك، موسوما بالنسبية والمرونة، ويعكس مدى نجاعة النظام السياسي، وقدرته على حسن توظيف مؤسساته لاتخاذ ما يلزم من قرارات تستجيب لمطالب الشعب بهدف تدبير ما قد ينتج من صراعات، مع الحرص على عدم إعمال العنف السياسي إلا في الحالة القصوى ترسيخا لشرعية النظام وفعاليته³⁹¹.

يتوقف الاستقرار السياسي، بشكل كبير، على حضور قدر كبير من المشروعية التي تعتبر مبتغى جميع الأنظمة السياسية في العالم، مما يفرض وجود ترسانة قانونية تتميز بديمومة التطبيق، وتوفر الضمانات لانتقال سلس وسلمي للسلطة بين مختلف القوى السياسية المؤثرة للفضاء السياسي³⁹²؛ لأنه في حالة فشل هذا الانتقال، قد تلجأ بعض الأطراف إلى سلك منحى العنف، سعيا للوصول إلى السلطة، وهو ما يؤشر على سيادة حالة من عدم الاستقرار السياسي³⁹³ الذي يعد محصلة لفشل النظام السياسي في تجاوز الأزمات التي تعترضه، وفي تخطي الصراعات المجتمعية التي تواجهه، والاستجابة للحد الأدنى من الطموحات الاجتماعية، مما يترتب عنه فقدان شرعية النظام الحاكم وتفشي العنف السياسي وغياب مؤسسات الدولة القادرة على فرض احترام القانون، أو الوقوف في وجه المعتدين على النظام العام³⁹⁴.

مما سبق، يمكن القول إن الاستقرار السياسي يعكس مدى قدرة النظام على الإلمام بوظائفه، والاستجابة لمطالب المجتمع، والتكيف مع متغيرات البنيتين الداخلية والخارجية

³⁹⁰ - Jean ERIC LANE, Svante ARSON : « Politics an society in Western Europe », SAGE publications, London, fourth edition, 1999, p : 294.

³⁹¹ - حسان بن نوى: "تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص: 75.

³⁹² - أحمد عبد الله ناهي وزيد حسن علي: "إشكالية التعاقب على السلطة ومستقبل الاستقرار السياسي في المملكة العربية السعودية"، مجلة دراسات دولية، العدد 63، 2015، ص: 24-28.

³⁹³ - المرجع نفسه، ص: 48.

³⁹⁴ - بن يمينه شايب الذراع: "المؤشرات الأساسية لعدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، نشر جامعة حسنية بن بو علي بالشلف، الجزائر، العدد 21، يونيو 2019، ص: 109.

التي يدور في فلكها، بشكل يجعله يكتسب الشرعية اللازمة لاستمراره، وبقائه في منأى عن أية أعمال عنف، أو صراعات يصعب الحد منها بالطرق السلمية، وفي إطار الالتزام بالدستور³⁹⁵.

لقد عمل "صامويل هانتجتون" على مقارنة مفهوم الاستقرار السياسي، انطلاقاً من العلاقة الجدلية بين المشاركة السياسية من ناحية، والمؤسسية السياسية من ناحية أخرى، فقسم الاستقرار السياسي إلى ثلاثة مستويات: استقرار سياسي منخفض، واستقرار سياسي متوسط، واستقرار سياسي مرتفع³⁹⁶.

تتعدد مؤشرات الاستقرار السياسي؛ منها ما يرتبط بالمؤسسات السياسية الرسمية، ومنها ما يتعلق بالمؤسسات السياسية غير الرسمية التي تحيل على نخب سياسية حاكمة، وغير حاكمة، ومنها ما يرتبط بالمجتمع. ويعد غياب الثورة أولى هذه المؤشرات التي تحيل على غياب التغيرات الجذرية في بنى المجتمع المؤسسية. هذه التغيرات التي تقوم بتبديل المجتمع ظاهرياً وجوهرياً من وضعية سائدة إلى وضعية جديدة تتوافق مع مبادئ وقيم وإيديولوجيات وأهداف الثورة. وقد تكون الثورة دموية، كما قد تتخذ طابعاً سلمياً، وقد تكون الثورة فجائية سريعة، أو بطيئة تدريجية³⁹⁷.

وتعدّ سيادة العنف السياسي من المؤشرات المعتمدة أيضاً للحكم على مدى تحقق الاستقرار السياسي. ويقصد بها السلوك الذي ينبني على استخدام القوة لإلحاق الضرر والأذى بالأشخاص والممتلكات، وشكله السياسي تحركه دوافع وأغراض سياسية. ويتمظهر هذا النمط من العنف في الاستخدام الفعلي للقوة، أو التلويح باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية لها دلالات وأبعاد سياسية، وتتخذ شكل الأسلوب الفردي أو الجماعي، السري أو العلني، المنظم أو غير المنظم³⁹⁸.

³⁹⁵- بن يمينه شايب الذراع: "المؤشرات الأساسية لعدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية"، مرجع سابق، ص: 109.

³⁹⁶- صامويل هانتجتون: "الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين"، ترجمة عبد الوهاب غلوب، دار سعاد الصباح، الكويت، الطبعة الأولى، 1993، ص: 79.

³⁹⁷- مولود زايد الطيب: "علم الاجتماعي السياسي"، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2007، ص: 99.

³⁹⁸- حسنين توفيق إبراهيم: "ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية"، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة،

وفي السياق نفسه، يشكل التداول السلمي على السلطة ضماناً لاستدامة الاستقرار السياسي، فهو المبدأ الذي يعكس جوهر الممارسة الديمقراطية بما يميزها من تعددية حزبية وانتخابات دورية؛ ويشكل الإقرار بحكم الأغلبية مناط هذا التداول. وتتجلى شروط هذا التداول أساساً في التوافق بين الفعاليات السياسية على ضمان سير المؤسسات، واستقرار الحياة الحزبية سواء كانت ثنائية أم تعددية، مع تمكين المعارضة من ممارسة حقوقها الدستورية³⁹⁹.

وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب التداول السلمي على السلطة إشراك المواطن في سيرورة التداول، بوصفه مالك السلطة، من خلال آلية الانتخاب؛ وتحديد النطاق الزمني لتولي السلطة، الذي يتطلب تدقيق مدة ممارسة السلطة من جهة، وتحديد عدد المرات التي تسمح للأشخاص بتوليها من جهة أخرى⁴⁰⁰.

ولا يمكن الحديث عن فرضية تحقيق الاستقرار السياسي إلا في ظل نظام سياسي متمتع بالشرعية والمشروعية. وترتبط هذه الأخيرة بمدى التزام تصرفات الأفراد والمؤسسات السياسية، والاجتماعية بالقواعد الملزمة التي حددتها السلطات العامة. وهو ما يؤسس لعلاقة مقننة بين الحاكم والمحكومين، في ظل تماهي الممارسات السياسية للحاكم مع المصالح والقيم الاجتماعية للمحكومين؛ بشكل يؤدي إلى رضا وقبول المواطنين بالقوانين والتشريعات عن طواعية. وهنا تبرز المشاركة السياسية كمؤشر للاستقرار السياسي. فهي لا تقتصر على المشاركة في التصويت خلال العمليات الانتخابية فقط، لكنها تهتم كافة الأعمال، والتصرفات التي تندرج ضمن نطاق العملية السياسية بالمعنى الواسع، والرامية إلى التأثير على مالكي النفوذ والسلطة؛ ومثال ذلك الاتصالات مع المسؤولين الحكوميين، مناقشة القضايا العامة، وحضور الاجتماعات السياسية، والعمل في إطار الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني⁴⁰¹.

³⁹⁹ - حميد صالح البرزجي: "مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه"، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 86.

⁴⁰⁰ - رائد حمدان المالكي: "التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية: دراسة مقارنة"، دار السنهوري، بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص: 29.

⁴⁰¹ - سهيلة هادي: "الاستقرار السياسي: دراسة في المؤشرات وعوامل التحقق"، مرجع سابق، ص: 130.

الفقرة الثانية: التحكيم الملكي ضماناً للاستقرار السياسي

تعدّ الرمزية واستحضار التقاليد من أهم الخصائص التي تطبع الحياة السياسية المغربية. هاتان الخاصيتان تلجأ إليهما السلطة الشريفة باستمرار لتجاوز الأزمات؛ إذ تشكلان خطأ أحمر لا يجوز المساس بهما، أو التناقص من شأنهما من لدن الفاعلين السياسيين والمؤسسات الدستورية المنتخبة⁴⁰². ذلك أنه في حالة حدوث أزمة، تستدعي الملكية هذه الخصائص، وتخرج عن حيادها، سعياً لتحقيق التوازن والاستقرار السياسي والاجتماعي، عن طريق اتخاذ مجموعة من القرارات؛ مثل إقالة الحكومة، وحل البرلمان، وإعلان حالة الاستثناء، وهو ما يمكن المؤسسة الملكية من الاضطلاع بدور التحكيم بامتياز⁴⁰³.

في هذا الإطار، تشكّل مسألة الملكية الحاكمة مرجعية ثابتة في توظيف التحكيم بين الفرقاء؛ إذ تعتبر الملكية أن اختصاصاتها الواسعة تعد صمام أمان لضمان الاستقرار، وتحقيق التوازن الضروري بين جميع الفاعلين⁴⁰⁴، وهذا ما عبر عنه الملك الراحل الحسن الثاني بقوله: "فالملك لم يأخذ من الاختصاصات إلا ما كان يلزم لتمكينه بالضبط من التدخل عندما يختل سير الأمور"⁴⁰⁵.

لقد جسدت المرحلة التي تلت الاستقلال الدور الكبير الذي اضطلع به التحكيم الملكي لتحقيق الاستقرار والتوازن السياسي، فابتداءً من سنة 1955، حاولت، بل حرصت الملكية على الاحتفاظ الدائم بحيادها من منطلق مكانتها فوق الأحزاب، كلما توافرت شروط البقاء في منأى عن المزايدات السياسية، مع العمل على عدم الانحياز لنزعة على حساب أخرى. وهذا ما يعكسه لجوء المغفور له محمد الخامس إلى صفته التحكيمية بهدف تهدئة التطاحن

⁴⁰²- Jean DUPONT : « Constitution et consultations populaires au Maroc », Annuaire d'Afrique du Nord(A.A.N), CNRS, Paris, 1970, p: 164.

⁴⁰³- محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 171.

⁴⁰⁴- يونس برادة: "وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، يوليوز 2000، الجزء الأول، ص: 49 - 50.

⁴⁰⁵- الحسن الثاني، ندوة صحفية بتاريخ 12 دجنبر 1962، في: "خطب وندوات جلالة الملك"، المجلد الثاني، وزارة الإعلام، الرباط، الطبعة الثانية، 1993، ص: 270.

بين القوى السياسية الموجودة، واحتواء الصراع بين مختلف الفاعلين، وإعادة الأمور إلى نصابها رغبة منه في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي⁴⁰⁶.

ومثال ذلك، ما عرفه المغرب خلال فترة حكومة المغرب الثانية برئاسة امبارك البكاي من مشاكل حادة بين القوى السياسية، دفعت في آخر المطاف بالحكومة إلى تقديم استقالتها لأول مرة في تاريخ المغرب المستقل. هكذا، وفي ظل غياب أي نص دستوري بادر وزراء من حزب الاستقلال المشارك في الحكومة إلى تقديم استقالتهم الجماعية للملك، وليس لرئيس الحكومة، وهو ما شكل إقراراً ضمنياً من طرف القوى السياسية بمركز الملك على صعيد السلطة التنفيذية، فرد رئيس الحكومة على هذه الاستقالة بتقديم رسالة استقالته للملك⁴⁰⁷.

وقد أفرزت هذه الأزمة السياسية قدرة الملك على تدبير الأزمات السياسية والتحكم فيها، وذلك في ظل غياب أي نص دستوري ينظم عمل واختصاصات الجهاز التنفيذي؛ وعلى ضوء ذلك بادر المغفور له محمد الخامس خلال الفترة الفاصلة بين استقالة الحكومة الثانية، ومحاولة تشكيل الحكومة الموالية إلى إصدار العهد الملكي الذي شكل لبنة دستورية، ورؤية أولية لما سيكون عليه الدستور المغربي لاحقاً⁴⁰⁸.

كما تعدّ حالة الاستثناء التي أعلن عنها الملك الراحل الحسن الثاني مثلاً حياً على نجاعة التحكيم الملكي في تجاوز حالات الأزمة لتحقيق الاستقرار السياسي. ففي ظل العقم السياسي والدستوري الذي وصل إليه المغرب في غضون سنتي 1964 و 1965 نتيجة للحالة السياسية العامة المتوترة، لجأ الملك وانطلاقاً من صلاحياته الدستورية إلى إعلان حالة الاستثناء⁴⁰⁹. وجاء هذا الإعلان ابتغاء تجاوز حالة الأزمة، والحفاظ على سير المؤسسات الدستورية والسياسية، مما مكن الملك من الظهور بمظهر رجل الدولة/ الحكم القادر على فك شفرة الأزمة، والحفاظ على التوازن العام⁴¹⁰.

⁴⁰⁶ - عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 219.

⁴⁰⁷ - محمد لفرید: "مركز الملك في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 173.

⁴⁰⁸ - المرجع نفسه، ص: 175.

⁴⁰⁹ - سنعود لحالة الاستثناء بشكل مفصل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

⁴¹⁰ - عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 247.

ولأجل ضمان استقرار النظام السياسي واستمراريته، التجأت الملكية إلى أعمال وسائل التأثير السياسية القديمة لما لها من تأثير رمزي وروحي مباشر على مختلف مكونات المجتمع⁴¹¹، حيث حرص الملك على الاستقواء بالكثافة التاريخية التي تتخذ من المرجعية الإسلامية متكأ لها؛ فالمفاهيم الإسلامية تعتبر خزاناً لا ينضب للشرعية، كما أنها تخلق أسطورة وطنية لتقريب الأحداث والوقائع المجردة إلى الأذهان، وذلك من خلال تمجيد الماضي التليد، ومن خلال خلق فكرة البطل الوطني⁴¹².

في المنحى ذاته، جعلت الملكية التواصل من الوظائف الأساسية للنظام، وحرصت على ربطه ورهنه بمجموعة من المؤسسات المتخصصة. هذه الأخيرة تسهر على تحريك المطالب والدعائم الموجهة للنظام السياسي، وتقوم بتصنيفاتها قبل أن تحوّل في آخر المطاف إلى مخرجات على شكل قرارات عملية تفرض على المجتمع. وتبعاً لذلك، يهدف التشكيل التدريجي لهذه الشبكة من الاتصالات الاجتماعية إلى إذابة الفرد في إطاره الاجتماعي والسياسي، مما يوفر للمجتمع استقراراً ربيعاً⁴¹³.

ويتم هذا التواصل في النسق السياسي المغربي عبر شخص الملك الذي يجسد منطقاً ثنائياً للسلطة بوصفه أميراً للمؤمنين، ورئيساً للدولة، فهو سلطان وخليفة في الوقت نفسه⁴¹⁴. وهذا ما يعطي للملكية المغربية طابعاً احتوائياً بمقتضاه يقوم الملك بالغوص في الحقول الثلاثة الأساسية المقعدة للنظام السياسي المغربي، والمتمثلة في حقل التحكيم، والحقل الديني، والحقل الدستوري، مع اجتياح سلطة الملك، بوصفه أميراً للمؤمنين، الفضاء السياسي للأمة بأكملها؛ مما يجبر باقي الفاعلين السياسيين على عدم التحرك خارج المجال الدستوري. ومن ثمة يناون بأنفسهم عن الإدلاء بدلوهم في المجال الاتني/ القبلي، أو المجال الديني،

⁴¹¹ - عبد القادر زبدة: "الاستقرار السياسي بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1990 - 1991، ص: 157.

⁴¹² - المرجع نفسه، ص: 158.

⁴¹³ - Bertrand BADIE: « Le développement politique », Collection: Politique comparée, Edition Economica, Paris, 5^{ème} édition, 1994, p: 4.

⁴¹⁴ - Mohamed LAHBABI: « Le gouvernement marocain à l'aube du xxème siècle », op.cit., p: 23.

ويحرصون على عدم اكتساب خطاباتهم صبغة دينية؛ والقاعدة نفسها تنطبق على الفاعلين في الحقل الديني المحظور عليهم الخروج عن الدائرة الدينية⁴¹⁵.

إن التحكيم يشكل القاعدة الحقيقية للسلطة الملكية التي تسمح باحترام التوازن وانسجام النظام الاجتماعي والسياسي، وإنهاء السجلات والحفاظ على نوع من الاستقرار؛ وبالتالي الإسهام في الحفاظ على ما هو قائم، وتقوية دور الملك التقليدي باعتباره قائداً أعلى وحارساً دينياً فوق الأحزاب⁴¹⁶.

هكذا، وتبعاً لتنوع فضاءات ومجالات النظام السياسي المغربي، ولارتباط كل حقل فيه بالسلطة الروحية والزمنية للملك، يظهر الملك كطرف علوي يتموقع فوق جميع مكونات النظام السياسي المغربي، بل يخترقها، ويتحكم في حركيتها. هذا الأمر يمكنه - اعتماداً على صفته التحكيمية السامية - من التحكم في قواعد اللعبة السياسية، وتحديد دور كل فاعل فيه، أخذاً بعين الاعتبار موازين القوى ومتغيرات الظرفية السياسية وتحولات مدخلات النسق الاجتماعي. هذا النسق الذي تفاعلت فيه مجموعة من المكونات المتباينة الرؤى والأهداف والإيديولوجيات، مما خلق بيئة تعددية، أسهم التحكيم الملكي بدور هام في تدبيرها، وفي خلق التوازن بين الفاعلين فيها.

الفرع الثاني: تدبير الطابع التعددي للمجتمع المغربي

تتجلى فعالية التحكيم الملكي بشكل أساسي في إسهامه في ضبط بعض مظاهر الاختلاف بين المصالح المتعارضة والمتضادة أحياناً لمكونات مجتمع مغربي يتسم بالغنى الثقافي والتعدد اللغوي واتساع حدة الفوارق الاجتماعية (الفقرة الأولى)، وهو ما يمكن الاستدلال عليه من خلال عدة حالات تصدى لها الملك بالتحكيم توخياً لاستقرار المجتمع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحكيم الملكي في ظل التعددية البنوية للمجتمع

تتسم البنية المجتمعية المغربية بالتنوع والتعددية التي تعكسها الأحزاب السياسية، والنقابات، والجهات، والجمعيات بشكل قاطع. فالتحكيم باعتباره وظيفة متميزة في الواقع

⁴¹⁵ - محمد ضريف: "قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر"، مرجع سابق، ص: 88 - 92.

⁴¹⁶ - عبد اللطيف بكور: "المهام التحكيمية للملك في النظام السياسي - الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 73.

الاجتماعي والسياسي المغربي، أسهم بشكل ملحوظ في تدبير هذا التنوع من منطلق أنه ليس ممارسة مفروضة أو مصطنعة، بل هي مقبولة تلقائياً؛ ليس من قبل النخبة السياسية التي يرجع إليها الفضل في المبادرة بطلب التحكيم فقط، بل من لدن كل مكونات المجتمع⁴¹⁷.

ينطلق "جون واتربوري" في أطروحة حول انقسامية المجتمع المغربي من كون النسق السياسي المغربي يشكّل بنية تتميز بتعددية الفاعلين السياسيين الذين يشكلون تحالفات مؤقتة ومتغيرة، مع غياب فاعل سياسي محوري قادر على إقصاء منافسيه، والانفراد بالساحة السياسية. هذه البنية التفاعلية أسهمت في الحفاظ على استمرارية النظام السياسي دون حدوث تغييرات جذرية على أسسه الهيكلية. هذه الأخيرة تمثلت، بشكل أساسي في حقل إمارة المؤمنين، ومركزية المؤسسة الملكية بوصفها حكماً بين مختلف النخب السياسية التقليدية والحداثيّة، وتتحكّم في القرار السياسي العام⁴¹⁸. ومنه، تقر هذه الأطروحة بوجود بنيات مترسّخة تجعل الفرقاء السياسيين في حاجة دائمة لحكم يبت في نزاعاتها وانقساماتها⁴¹⁹.

وفي الإطار نفسه، يشير أحد الباحثين إلى أنه لا يمكن الحديث عن مجتمع واحد في المغرب، بل إن هناك خمسة أنماط مجتمعية متنافرة ومتناقضة: المجتمع الأبوي، والمجتمع التيبوقراطي أو الأسطوري الديني، والمجتمع الإقطاعي، والمجتمع القبلي، والمجتمع الصناعي. هذه المجتمعات تفصل بينها حواجز متينة يصعب تخطيها، تعمل على تجزئة الطبقات الاجتماعية إلى فئات (عائلات، أعراق، جهات،...) ترتبط فيما بينها بعلاقات تضامنية على أساس الجوار أو الدم، لكن دون الوصول إلى مرحلة تشكيل تحالفات فئوية⁴²⁰.

لهذه الاعتبارات، فإن التحكيم، كمبدأ وك مفهوم، شكل حقلاً مرغوباً فيه من طرف المؤسسة الملكية التي كان عليها أن تضبط وتتحكم في دواليب الحكم والإدارة؛ إذ أقرّ الإيديولوجيون في السياق المغربي على أن الفوارق والاختلافات الكبيرة بين المدن والبادي، وبين المجموعات اللغوية والإقليمية، وبين الأغنياء والفقراء، قد تعصف بالدولة

⁴¹⁷ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 261.

⁴¹⁸ - عبد الإله السطي: "صناعة القرار السياسي: بحث في المؤسسة والمؤسساتية بالنظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 42.

⁴¹⁹ - المرجع نفسه، ص: 43.

⁴²⁰ - Paul PASCON: « Segmentation et stratification dans la société rurale marocaine », Bulletin Economique et Social du Maroc (BESM), n° 138 – 139, Rabat, 1979, pp: 105 – 119.

في غياب قائد مرشد يمتّعه مركزه الروحي من التوقع فوق المجتمع المدني وصراعاته المصلحية⁴²¹، وهو ما يعني أنّ دار الملك وحدها يمكن أن تمارس التحكيم بين هذه الفئات، وتحفظ التوازن بين كل الفرقاء، لضمان وحدة الأمة وانسجامها⁴²².

وتحليل ممارسة التحكيم على طبيعة بنية السلطة بالمغرب التي تعكسها جدلية الشيخ والمريد؛ إذ تدل سيادة العلاقات ذات البعد العمودي التي تربط الرئيس بالمرؤوس في النظام السياسي المغربي على جوهر هذه الجدلية الموسومة بالتبعية العضوية والوظيفية⁴²³. هذه العلاقات لا يمكن فهمها باللجوء إلى الوثيقة الدستورية فقط، بل لا بد من الاستعانة بالسوسيولوجيا؛ لأن "الدستور هو أولا وقبل كل شيء مجموعة من الضوابط والمقتضيات للتحكم في نسيج اجتماعي يتكون من كائنات سياسية متحركة باستمرار. كما أنّه عبارة عن مجموعة من المقتضيات التي تستمد وجودها من أعراف، وتقاليد مرتبطة ببنية أبوية ضاربة في عمق التاريخ"⁴²⁴.

من هذا المنطلق، يأتي التحكيم ليشكل عنصرا أساسيا محددًا لمفهوم السلطة السياسية بالمغرب، إذ إنه يهّم الجميع بدون استثناء في ظل الملكية الشعبية التي اعتبرها الملك الراحل الحسن الثاني صانعة المغرب، وسبب كينونته، إذ: "لولا ملكية شعبية لما كان المغرب أبدا"⁴²⁵. فالملك في ممارسته للتحكيم، يتكئ على نوع من السيادة الباتريمونيالية التي تستند على التقاليد، غير أن ممارستها تتم باسم الحق الشخصي السلطاني المطلق⁴²⁶. لكن هذه الإطلاقيّة تتدخل عدة عوامل لتخفف من حدتها؛ من أهمها طبيعة البيئة السياسية، والميثاق

⁴²¹ - عبد الله حمودي: "الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة"، مرجع سابق، ص: 37 - 38.

⁴²² - المرجع نفسه، ص: 46.

⁴²³ - المرجع نفسه، ص: 184.

⁴²⁴ - محمد شقير: "السلطة والمجتمع المدني: آليات التحكم وترسبات السلوك السياسي بالمغرب"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011، ص: 309.

⁴²⁵ - الحسن الثاني: "التحدي"، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1994، ص: 237.

⁴²⁶ - Max WEBER : « Economie et Société », Traduit de l'allemand par Julien FREUND et Autres, Edition: Plon, Paris, 1ère édition, 1971, p: 238.

الذي يجمع السلطان والمجتمع، مع استحضار الخصائص الكاريزمية للسلطان من أصل شريف وبركة⁴²⁷.

لقد مثل التنافس والتوتر والنزاع إحدى السمات البارزة للحياة السياسية عبر مختلف مراحل تطور الدولة المغربية، وهو ما مكن التحكيم من البروز كوظيفة تعمل على ضمان التوازن والاستقرار، من خلال التدخل لفض مختلف مظاهر التوتر بين الجماعات المتعارضة. واحتفظ هذا الدور بقيمته في مغرب ما بعد الاستقلال في ظل انقسام القوى السياسية، وازدياد درجة التنافسية بينها، مما جعل ملكا المغرب بعد الاستقلال محمد الخامس والحسن الثاني يضطلعان بسلطتيهما التحكيمية بصورة متعمدة ورسمية⁴²⁸؛ وقد تجلت الصورة المتعمدة للتحكيم في استعماله من قبل السلطة الملكية كتكتيك لفرض هيمنتها على مختلف الفاعلين السياسيين الآخرين، اعتمادا على إحياء المبدأ القديم "فرق تسد"، لكن من خلال قبولته في صيغة جديدة هي "فرق تبق"⁴²⁹.

لا شك أن التحكيم لا تفرضه التعددية السياسية فقط، بل هو كذلك أحد المفاتيح الأساسية لتدبير التعددية الثقافية واللغوية في ظل توزيع المواطن المغربي بين جملة من المنظومات الثقافية المرجعية، وتمثله الخاص لنسقه الثقافي الفرعي المرجعي في خضم تصادم مختلف الأنساق الثقافية غير المتجانسة وغير المتكافئة في سوق القيم الرمزية التي لا تخلو من مفارقات، إذ لا توجد في أي مجتمع، مهما بلغت درجة تماسكه، ثقافة سياسية وحيدة، بل تتفاعل فيه ثقافات سياسية متعددة؛ الأمر الذي يجعل استقرار أي نسق سياسي رهينا بمدى قدرته على استيعاب هاته الثقافات والتفاعل معها⁴³⁰.

وهذا ما يفسر حرص الملكية على استحضار الوطنية الإجماعية، باعتبارها رمزا للحكم، لتنشيط شرعيتها التقليدية، وخلق نوع من التعبئة والالتفاف الجماهيري حول العرش.

⁴²⁷ عبد الله بن المليلح: "التاريخ السياسي للمغرب إبان الاستعمار - البنيات السياسية -"، ترجمة محمد الناجي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2014، ص: 127.

⁴²⁸ جون واتربوري: "أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 208.

⁴²⁹ - المرجع نفسه، ص: 209.

⁴³⁰ - محمد ضريف: "ثقافة المشاركة والمسألة البربرية بالمغرب: حزب التقدم والاشتراكية نموذجا"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، السنة الثانية، 1988، ص: 105.

لذلك، فإن المسيرة الخضراء ليوم 6 نونبر 1975م قدمت على أنها جهاد، وأحييت بنفحات مستقاة من الشرعية الدينية للملكية، من خلال حمل المصاحف، والصور الملكية، والعلم الوطني، إلى جانب إقامة الصلاة على الحدود. ويشكل جعل يوم 14 غشت من كل سنة عيداً وطنياً، وحدثاً له دلالة خاصة، يمتزج فيه الديني بالوطني، يستقي رمزيته من بيعة سكان إقليم وادي الذهب للملك الراحل الحسن الثاني في اليوم نفسه من سنة 1979م⁴³¹.

وبناء عليه، يعدّ التحكيم حسب تصور الملك أداة لتحقيق الإجماع المجتمعي حول شخصه ونظام حكمه من قبل جميع الفاعلين دون استثناء. ولهذه الاعتبار، فإن مفهوم الشعب وفق تمثل الملكية يحتفظ دائماً بخصوصية كونه مرادفاً للأمة التي تستبطن في كنهها هاجس الوحدة والتلاحم. ولهذا يخلو الدستور من أية إشارة للفظ "الشعب"، مقابل الحضور القوي لألفاظ "الأمة"، والناخبون، والمواطنون، والمغاربة⁴³². ولا يعمل ورود كلمة "شعب" بصيغة الاختصاص في الخطاب الملكي، وإرفاقها بإحدى النعوت التي تفيد الوفاء، أو المحبة (شعبي الوفي - شعبي العزيز) سوى على نقل مجال الخطاب إلى مستوى "ملك - رعية"⁴³³.

الفقرة الثانية: التحكيم الملكي، وضبط الاختلاف المجتمعي

إذا كانت خصوصية المجتمع المغربي تتضبط لبعض المقاربات التي استعملت لوصف طبيعة المجتمعات الثالائية، كالمقاربة الانقسامية، والمقاربة البونابارتية التي تجسدها على أعلى مستوى الأحزاب السياسية المغربية في تعددها، وعدم تجذرها في منطقة معينة؛ فإن التحكيم الملكي يحول التجزئة والتنوع إلى وحدة، والصراع إلى تصالح، والاختلال إلى توازن، والاختلاف إلى اتفاق⁴³⁴.

⁴³¹ - محمد معتصم: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 193.

⁴³² - Khalid NACIRI: « Le droit politique dans l'ordonnement constitutionnel: Essai d'interprétation du système de Gouvernement au Maroc », op.cit., pp: 525 – 526.

⁴³³ - محمد شقير: "القرار السياسي في المغرب"، دار الألفية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992، ص: 27.

⁴³⁴ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 280.

وقد أتى التحكيم الملكي ليشمل عدّة مجالات، ويعني مختلف الفاعلين مهما اختلفت صفاتهم وأهدافهم وتوجهاتهم، ومجالات اشتغالهم. وعلاقة بذلك، أورد عبد الله حمودي عدة أمثلة تبين شمولية التحكيم وأهميته في ظل نسق اجتماعي موسوم بالتعددية⁴³⁵:

أولا - التحكيم بين الفلاحين الكبار والفلاحين الصغار سنة 1978م: إذ تم تنظيم مناظرة وطنية كبرى حول وضعية الفلاحة، ومستقبلها بمدينة مراكش بمبادرة من الملك الراحل الحسن الثاني؛ وجاءت في سياق خاص يسوده التوتر الناتج عن سيطرة النخب الجديدة، وشركات التسيير المراقبة من طرف دار الملك على جزء كبير من الأراضي المسترجعة من المعمرين مع تحكمها في مشاريع الري الحديثة. هذا في الوقت الذي لم يستفد فيه الفلاحون الصغار سوى من نسبة ضعيفة من الأراضي، وهو ما شكل تعارضا مع قانون الإصلاح الزراعي، وتشجيعا على تزايد الفوارق السوسيواقتصادية. وهنا تدخل التحكيم الملكي بناء على توصيات المناظرة ليؤكد على ضرورة تحسين خدمات القرض الفلاحي، والولوج إلى التقنيات الحديثة بالنسبة للفلاحين الصغار.

ثانيا - التحكيم بين النقابات والحكومة سنة 1988م: دفع عدم الاتفاق بين الحكومة والنقابات الأكثر تمثيلية حول مستوى الزيادة في الأجور في قطاع التعليم، ووصول المفاوضات بين الطرفين إلى الباب المسدود وعدم التوصل إلى صيغة توفيقية ترضي المتخاصمين إلى التماس التحكيم الملكي؛ إذ قضى الملك الراحل الحسن الثاني في الأمر.

ثالثا - التحكيم التقني للحسم في الاختيارات الكبرى: لقد شهدت سنة 1988م سجالا ونقاشا حادا بين المهندسين وبعض الأطر السامية حول تجهيز نهر ورغة وضبطه؛ فهذا النهر الذي يعتبر من روافد سبو، ما فتئت فيضاناته القوية والمتكررة تعم سهل الغرب شمال مدينة القنيطرة؛ إذ تواجه بهذا الصدد رأيان تقنيان متعارضان: رأي يدعو إلى الإقامة التدريجية لمجموعة من المنشآت البسيطة، ورأي يصر على بناء سدّ ضخم يتطلب مصادر تمويل صعبة ومقيدة. هكذا انعقدت مناظرة وطنية لم تخرج باتفاق حول الموضوع، ليتم طلب التحكيم الملكي الذي قضى فيه الراحل الحسن الثاني لصالح التوجه المدافع عن إقامة السدّ.

⁴³⁵ - عبد الله حمودي: "الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة"، مرجع سابق، ص: 44 - 46.

عطفا على ما سبق، تتبين الأهمية الكبرى للتحكيم الملكي في ضبط مختلف مظاهر النزاع والاختلاف التي يشهدها المجتمع المغربي في ظل تعدديته السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والإيديولوجية وحتى الرمزية، والتي ينضاف إليها تباين المصالح وتناقضها أحيانا بين مختلف الفاعلين. إن الملك، في ظل هذا الواقع التنافري، تدخل ليحسم في الأمور العالقة من خلال قرارات ملزمة على مستوى التنفيذ، ومقبولة من الجميع، لكونها صادرة عن الملك أمير المؤمنين ذي الشخصية الجامعة بين الكاريزما والصرامة ذات البعد الباتريمونيالي، وهو ما ساعد على تحقيق نوع من التوازن بين مختلف الفئات؛ ومن ثمّ وقاية المجتمع من مخاطر الانزلاق نحو صراعات طبقية قد تكون غير محمودة العواقب، خاصة أن المجتمع المغربي متعدد الثقافات واللغات والمشارب الإيديولوجية.

المطلب الثاني: طبيعة التحكيم الملكي

إن الإحاطة بالتحكيم الملكي ومخرجاته تطرح إشكاليات شتى، بالنظر إلى طبيعته الخاصة التي يمتزج فيها التقليد والدين والسياسة والقانون، فالقرار التحكيمي، باعتباره منتوجا ملكيا، لا يمكن فصله عن شخصية متخذه، أي الملك، مما يجعله مطبوعا بدرجة كبيرة من الشخصانية التي تعتبر إحدى خصائص ممارسة السلطة بالمغرب، غير أن هامش السلطة التقديرية التي يتمتع بها الملك في اتخاذ هذا النوع من القرارات يواكبه التنصيص على التحكيم كآلية دستورية، وهو ما يفرض خضوعه لمجموعة من الضوابط القانونية. وهنا يطفو على السطح سؤال كيفية التوفيق بين الذاتية، والمقرب القانوني في اتخاذ قرار التحكيم. ومن جانب آخر، لا يمكن فصل التحكيم عن مجموعة من الاختصاصات التي تشكل ما يصطلح عليه بالمجال المحفوظ للملك، وهو ما تمت ترجمته كتابة في دستور 2011 الذي جعل من الملك الحكم الأسمى بين المؤسسات.

وسنعمل على مقارنة هذه الطبيعة الخاصة للتحكيم الملكي في فرعين:

الفرع الأول: التحكيم الملكي، وإشكالية التوصيف.

الفرع الثاني: التحكيم مجال ملكي محفوظ.

الفرع الأول: التحكيم الملكي وإشكالية التوصيف

يمكن مقارنة قرار التحكيم الملكي من زوايا متعددة تحيل على خصوصية التحكيم في النظام السياسي والدستوري المغربي الذي يستقي جذوره من منابع شتى، يتكامل فيها التقليد بالحدث، والعرف بالشرع، والشخصنة بالمأسسة. وتبعاً لذلك، سنقف عند الإشكالية التي يثيرها توصيف قرار التحكيم الملكي من خلال عنصرين:

الفقرة الأولى: التحكيم الملكي قرار سياسي شخصاني.

الفقرة الثانية: التحكيم الملكي آلية دستورية تقليدية.

الفقرة الأولى: التحكيم الملكي قرار سياسي شخصاني

إن صناعة القرار السياسي تبقى رهينة بشبكة من التفاعلات التي تربط النسق السياسي بباقي الأنساق الاجتماعية الفرعية الأخرى، حيث لا يتعلق محتواه بطبيعة المشكلة المراد مواجهتها، بقدر ما ترتبط بالحمولة الإيديولوجية للنظام السياسي القائم؛ فكل قرار سياسي يحمل في ثناياه منطلقاً سياسياً محدداً بالإطار الإيديولوجي الذي يشكل مرجعية النظام.⁴³⁶

ولا يمكن فصل القرار السياسي عن السمات النفسية والسلوكية للقادة، باعتبارهم الإطار المرجعي المؤثر في صناعة القرار؛ فمن خلالهم، وبهم تتم عملية إيجاد الحلول المناسبة للمشكلة القائمة، وتصريف العمل السياسي داخل النظم السياسية، وهذا ما يجعل من العامل القيادي عنصراً أساسياً في فهم واستيعاب عملية صنع القرار السياسي، مما يفرض عدم تجاهل الشخصية الصانعة لهذا لقرار، باعتبارها محدداً أساسياً في اتخاذه⁴³⁷. هكذا يعدّ المسلسل القراري مجالا خصبا لتعدد الإكراهات والاستراتيجيات؛ لذلك تبقى علاقة السلطة السياسية بالقرار العام ذات أبعاد صراعية واستراتيجية، متجاوزة البعدين القانوني والمؤسساتي⁴³⁸،

⁴³⁶ - عبد الإله سطي: "صناعة القرار السياسي: بحث في المؤسسة والمؤسسية بالنظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 20.

⁴³⁷ - المرجع نفسه، ص: 20.

⁴³⁸ - Jean-Louis LAVILLE : « Intérêt général, décision et pouvoir », in : « Discours et idéologie », PUF, Paris, 1980, p: 8.

ليصبح القرار السياسي بذلك شأن شخص أو أشخاص، يعكس ميولاتهم وتصوراتهم، ويخدم رهاناتهم حول مختلف السياسات⁴³⁹.

فالمقرب القانوني المعتمد أساسا على النصوص القانونية والتنظيمية في مجال تحليل كفاءات اشتغال القرار العام داخل الأنظمة السياسية المعاصرة، وإن كان يقدم تصنيفا متماسكا من خلال إظهار السلطات العمومية كمؤسسات تهدف إلى ممارسة الوظائف الحكومية على رعاياها داخل رقعة مجالية معينة عن طريق حيازة الشرعية الدولية، وأدوات القوة العمومية لتدبير، وتصريف القرارات العامة⁴⁴⁰، يبقى مقتربا مشوشا وتبسيطيا إلى أبعد الحدود؛ لأنّ القرار السياسي يعكس بشكل خاص مدى قدرة رجل السياسة المحترف والمحاط بفريق من التقنوقراط والخبراء على التعامل مع الوضعيات المستجدة المركبة والمتداخلة، وعلى معالجة المعلومات المتاحة⁴⁴¹.

ولذلك، فإن التاريخ لمأسسة علاقة السلطة السياسية بظاهرة شخصنة السلطة على مستوى القرار العام ينطلق من كون السلطة قد نشأت لصيقة بشخص الحكام الذين غالبا ما يكونون رؤساء دينيين، وأحيانا قادة عسكريين؛ بينما اتخذت هذه السلطة تدريجيا طابعا مؤسساتيا عندما انفصلت عن شخص الحاكم⁴⁴². وهو تحول وصل مداه عندما أصبحت السلطة السياسية تحمل هوية جديدة عكستها الدولة منذ القرن السادس عشر⁴⁴³.

ويمكن هذا الإطار المؤسسي الدولي من تكوين نسق علائقي مغاير لما كان سائدا في السابق؛ إذ لم يعد الحكام يملكون أية صلاحيات، أو يتمتعون بشرعية إلا في حدود ما يسمح لهم

⁴³⁹ - فريد خالد: "شخصانية السلطة وأثرها على العمل المؤسسي للدولة الحديثة: دراسة مقارنة لإشكالية القرار العام (المغرب وتونس نموذجا)"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2004 - 2005، ص: 8.

⁴⁴⁰ - Jean-Claude THOENIG: « L'analyse des politiques publiques », in : « Traité de science politique », volume IV, PUF, Paris, 1985, p: 8.

⁴⁴¹ - Ibid., p: 24.

⁴⁴² - روبرت ماكيفر: "تكوين الدولة"، ترجمة حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1984، ص: 46.

⁴⁴³ - Pierre PACTER : « Institutions politiques et droit constitutionnel », Edition : MASSON, Paris, 11^{ème} édition, 1992, p : 17.

بأداء وظائفهم المحددة سلفا بنصوص القانون الوضعي⁴⁴⁴. لكنّ القرارات التحكيمية الصادرة عن الملك حادت عن هذا الإطار؛ لأنها كانت ذات بعد سياسي شخصاني تعكس التأثير القوي الذي يمارسه الملك على كل الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين. هؤلاء يعتقدون في مؤهلاته الاستثنائية والخارجة عن المألوف، إما بفعل قوته الديماغوجية عليهم، أو بسبب حماسهم لما يصفونه بسمو وتعالى الزعيم⁴⁴⁵.

وقد ارتبط التحكيم الملكي أساسا بلحظات الأزمة التي كان النظام السياسي المغربي محطة لها في بعض مراحل تطوره؛ إذ اعتبر التدخل الملكي بمثابة المبرر بعقيدة سياسية قوامها الوحدة والتكتل، مما فتح الباب على مصراعيه لتضخيم دور الملك وتعظيمه، لكونه زعيما كاريزماتيا يتربع في أعلى هرم السلطة⁴⁴⁶، ويتمتع بالرضا والقبول الأخلاقي من قبل مختلف الشرائح المجتمعية، خاصة عندما تكون هذه الأخيرة تتعرض لتهديد أو خطر يستهدف النيل من مكانتها وامتيازاتها، فيتولد لديها شعور جماعي بضرورة الخضوع للشخص الاستثنائي القادر وحده على تجاوز الأزمة⁴⁴⁷.

ومما يكرس شخصنة القرار التحكيمي كون التحكيم الذي يعد آلية لتحقيق استقرار النظام السياسي غير مؤطر بقواعد قانونية أو دستورية تبين حالاته وشروطه ومسطرته وطبيعة مخرجاته؛ مما يفتح المجال أمام الملك لإعمال سلطته التقديرية في التعامل مع كل حالة على حدة. وبذلك تجسّد القرارات المتخذة الشخصية القوية للسلطة السياسية التي يعكسها الملك، وتعبّر عن المكانة السامية للشخص/ الملك/ القائد/ الزعيم الذي يصبح معبرا عن الجماعة، ومكرسا لسماتها الهوياتية⁴⁴⁸.

⁴⁴⁴ - Pierre PACTER : « Institutions politiques et droit constitutionnel », op. cit, p : 18.

⁴⁴⁵ - فيليب برو: "علم الاجتماع السياسي"، ترجمة وتحقيق محمد عرب صاصيلا، نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص. 70.

⁴⁴⁶ - Bernard ASSO: « Le chef de l'Etat africain: L'expérience des Etats africains de succession française », Editions ALBATROS, Paris, 1976, p: 81.

⁴⁴⁷ - Roland MOUSNIER : « La monarchie absolue en Europe: du Vème siècle à nos jours », PUF, Paris, 1^{ère} édition, 1982, p: 9.

⁴⁴⁸ - Emmanuel SIVAN: « Mythes politiques arabes », Editions FAYARD, Paris, 1^{ère} édition, 1995, p: 120.

وبناء عليه، لا يمكن فصل شخصانية القرار التحكيمي عن الإطار العام لفلسفة السلطة التي ارتاضها الملك الراحل الحسن الثاني لنظام حكمه؛ إذ عمل على بناء أسس نظام سياسي شخصاني يقوم على عدة مقومات، من أبرز معالمها تقليص مكانة القانون الوضعي، وجعله مجرد إطار شكلي لاحتواء الشرعية الدينية والتاريخية، وإحياء مراسيم البيعة، وجعلها عنصراً أساسياً في شرعية السلطة، وتجديد الرباط المقدس الذي يربط دائماً الشعب بالملك⁴⁴⁹. هذه القدسية لا تعتبر سوى تجسيد لتلك المكانة السامية التي يجب أن تتمتع بها الملكية داخل الهرمية الدينية والسياسية.

وعطفاً على ما سبق، يتضح بأن القرارات الصادرة عن الملك في إطار ممارسته لوظيفة التحكيم، تنطلق من هذه المقاربة الخاصة للسلطة الموسومة بالشخصانية؛ إذ تتمتع مخرجات التحكيم الملكي بقوة معنوية وقانونية تطبعها بالحصانة المطلقة، لكونها تنهل من سمو وقداسة الملك. هذه المرجعية الرمزية تجعل من القرار الملكي قراراً سامياً قد يستند إلى الدستور، أو إلى مجال الإمارة، وهو ما مكن الملك من الاضطلاع بدور المؤول الوحيد، والمالك لمشروعية تعريف السلطة، وتحديد حدودها.

الفقرة الثانية: التحكيم آلية دستورية تقليدية

يشكل التحكيم إحدى الآليات الأساسية المحددة لطبيعة النظام السياسي المغربي؛ ذلك أن النسق السياسي يتسم بالحركية الدائمة، وتعتريه حالات من التنافر والتنافس الحاد بين مختلف الفاعلين فيه؛ الأمر الذي يظهر التحكيم كأداة ذات طبيعة خاصة بيد الملك، يلجأ إليها لتجاوز حالات الاحتقان والأزمات السياسية.

لقد انفرد حكام المغرب، على مدى تاريخ الدولة المغربية، بالتحكيم مستندين في ذلك بشكل أساسي على نصوص الفقه الدستوري الإسلامي والشرعية العرفية⁴⁵⁰؛ ذلك أن مؤسسة السلطان الشريف كان يحركها مطمح أساسي يتمثل في فرض الهيمنتين الدينية

⁴⁴⁹ - محمد الطوزي: "الإسلام والدولة في المغرب العربي (المغرب، الجزائر، تونس)"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، السنة 4، عدد 13 - 14، 1991 - 1992، ص: 34.

⁴⁵⁰ - عمر بن الغازي: "تطور الدستورية بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، يونيو 1996، ص: 65.

والسياسية سعيا لاحتكار السلطة. ولأجل ذلك حرصت على تجاوز ثنائية عرب / بربر⁴⁵¹؛ مما خلق حالات من الصدام بين القبائل المتشعبة بتقاليدها البربرية المغربية ومؤسسة السلطنة المغربية، وبين هذه الأخيرة، والزوايا التي شكلت الأداة التنظيمية للقبائل⁴⁵².

ويعد هذا التدافع والتعايش بين مؤسسة السلطان والعلماء والقبيلة والزوايا من جهة، وبين الشرع والعرف من جهة أخرى، خير دليل على تقليدية التنظيم الدستوري - السياسي المغربي في صيغته السلطانية لا الدستورية الغربية⁴⁵³. ولئن كان المخزن يعمل في بعض الأحيان على فرض الشرع بالعنف، فإن المجتمع القبلي عمد إلى الدفاع عن منظومته العرفية عن طريق اللجوء إلى السببية⁴⁵⁴. هذه الأخيرة لم تكن مقترنة بالمفهوم الكولونيالي الذي كان يربطها بالفوضى، بل شكلت تعبيراً اجتماعياً عن المطالبة بالمشاركة في القرار، ورفض التهميش السياسي وانفراد المخزن بالسلطة⁴⁵⁵.

لقد عكس التحكيم بجلاء هذا الواقع، إذ حافظ على خصوصياته التي تمتح من التقاليد المغربية، واستطاع أن يندمج مع مبادئ الدستورية الغربية التي أخذ النظام السياسي المغربي يقتبس منها بعضاً من آليات اشتغاله؛ إذ ما انفك سلاطين المغرب يحرصون على التدخل للتحكيم في مختلف الصراعات، من منطلق صفتهم الروحية كأمرأء للمؤمنين، وهو ما أعطى للقرارات المتخذة في هذا الشأن قوة قانونية، ومقبولية سياسية واجتماعية.

ويعزى استئثار السلطان/ الملك بامتياز التحكيم بشكل خاص، إلى تداخل الوظائف التي يضطلع بها داخل النظام السياسي المغربي. هذه الممارسة الحصرية للتحكيم من قبل الملك تستند بدرجة أولى إلى إمارة المؤمنين التي تمثل العمق الديني للنسق السياسي، وهو ما يعني أنّ الممارسة السياسية لا تتحدد فقط انطلاقاً من الوثيقة الدستورية، بل أيضاً من خلال

⁴⁵¹ - محمد ضريف: "مؤسسة السلطان الشريف بالمغرب - محاولة في التركيب"، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1988، ص: 26.

⁴⁵² - محمد معتصم: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 33.

⁴⁵³ - المرجع نفسه، ص: 35.

⁴⁵⁴ - المرجع نفسه، ص: 33.

⁴⁵⁵ - Abdellah LAROUÏ : « Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830 - 1912) », op.cit., p : 163 – 186.

مقتضيات تتمركز خارج المجال المدسّتر⁴⁵⁶؛ لأن الدستور ليس فقط مجموعة قواعد قانونية وضعية، بل هو في الوقت نفسه قرار سياسي، ومجموعة قواعد قانونية⁴⁵⁷، ذلك أن المشرع الدستوري عمل على إنتاج نص دستوري محكم البناء، لكنه لم يحدد كيفية ممارسته على المسرح السياسي، مما فتح الباب على مصراعيه للملك ليمارس التأويل والتحكيم بشكل تقديري لا يحد منه سوى الإسلام، بالنظر للطابع الديني لإمارة المؤمنين التي لا تحدّها حدود⁴⁵⁸.

إن التحكيم آلية تقليدية تنهل من منبع ديني، ويستمد الملك مشروعية ممارسته من البيعة التي هي عهد على الطاعة تنفرد بوظيفة سياسية استراتيجية تتجلى في شرعنة احتكار السلطة، خاصة وأن جانبا مهما من الفقه السني كيف البيعة بشكل يجعلها قريبة من المفهوم الهوبزي للعقد الاجتماعي⁴⁵⁹، حيث يعني القبول ببيعة الملك الخضوع لكل قراراته التي يعتبر التحكيم إحداها. وإذا كان الصراع حول السلطة هو بالضرورة صراع حول اتخاذ القرار السياسي، ففي المغرب هناك فاعل سياسي مركزي يحتكر هذا القرار هو الملك/ أمير المؤمنين⁴⁶⁰.

هكذا، فإن توليه زمام الحكم عن طريق البيعة تمنح الملك سلطة مطلقة للسهر على مصالح الملة، وإدارة شؤون الجماعة من خلال تخويله كل السلطات الحكومية. وإذا كانت ممارسة كل السلطات ممكنة في السابق، فإن تضخم عدد السكان جعل السلطان غير قادر على ممارسة كل السلطات خاصة في المجال الإداري والديني والقضائي؛ ومن ثمّ كان لزاما عليه البحث عن مساعدين يتمتعون بسلطات حكومية كاملة يمارسونها تحت سلطته الزمنية والدينية⁴⁶¹.

⁴⁵⁶ - عمر بن الغازي: "تطور الدستورية بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 118.

⁴⁵⁷ - مصطفى خيدري: "إشكالية التأويل الدستوري: نموذج الفقه السائد"، مجلة أبحاث للعلوم الاجتماعية، العدد 6، 1984، ص: 23.

⁴⁵⁸ - محمد معتصم: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 10 - 16.

⁴⁵⁹ - محمد ضريف: "النسق السياسي المغربي المعاصر، مقاربة سوسيوية-سياسية"، مرجع سابق، ص: 74.

⁴⁶⁰ - المرجع نفسه، ص: 157.

⁴⁶¹ - Mohamed LAHBABI: « Le gouvernement marocain à l'aube du xx ème siècle », op.cit., p: 73.

لذلك، ينفرد الملك بسلطة مطلقة في مجال التحكيم باعتباره إماماً، وهو ما جسّده بوضوح الفصل 19 من الدساتير السابقة، الذي حفل بأكثر من دلالة تتماشى وهذا التصور الفكري الإسلامي الذي يجعل الخليفة متربعا على قمة النظام السياسي. ومنه يبقى التفويض هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها نقل الاختصاصات من السلطان إلى غيره، بيد أن هذا التفويض لا يعتبر بأي وجه كان تفويض سلطة، وإنما هو تفويض استثنائي، وإذا حدث ووقع، فإنه يتم في أضيق الحدود. لذلك يقول الماوردي: "إن الإمام يلزمه أن يباشر بنفسه مشرفة الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة"⁴⁶².

من هذا المنطلق، تتجمع جميع السلط بيد الملك، أما الحكومة والبرلمان والقضاء فهم يمارسون اختصاصاتهم في إطار الوكالة، مما يجعل منهم مجرد فواعل تشتغل في إطار منظومة تخضع لسلطة الملك المطلقة. هكذا، فإن التحكيم الذي يبيت الملك من خلاله في النزاع المثار بين الفرقاء السياسيين يعتبر آلية ترمز إلى عودة السلط إلى منبعها الأصلي؛ لذلك نراه لا يتوانى في القيام بهذا الأمر متى طلب منه ذلك، أو يتدخل بشكل تلقائي، مستندا في ذلك إلى كون واجبات البيعة ومسؤوليات الإمامة تحتم عليه ذلك.

لقد مثل التحكيم الملكي قبل دسترته في ظلّ الدستور الحالي آلية مندرجة ضمن الصلاحيات الملكية فوق الدستورية المستمدة من صفة الملك باعتباره أمير المؤمنين، وسليل البيت النبوي الشريف⁴⁶³، وهو ما كان يجعل من الفصل 19 السند المسوغ للممارسة الملكية لهذه الصلاحية العرفية، وذلك احتراماً وحفاظاً على التقاليد السياسية المغربية الضاربة في القدم التي أهلت المغرب بأن ينعى بـ "جنة المحافظة"⁴⁶⁴.

إن صفات الملك/ الحكم/ أمير المؤمنين تكرر طبيعة الملكية الحاكمة التي ارتضاها المغاربة لأنفسهم منذ القدم، وتعكس كذلك سمو المؤسسة الملكية، واستثنائها بإدارة شؤون البلاد، تماشياً مع الموروث الثقافي المغربي الذي ترسخت فيه قاعدة أصيلة، مفادها أن من

⁴⁶² - أبو الحسن علي الماوردي: "الأحكام السلطانية"، مرجع سابق، ص: 16.

⁴⁶³ - محمد معتصم: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 36.

⁴⁶⁴ - Abdellah LAROU: « Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830 -1912) », op.cit., p: 226

يتولى أمور الأمة يضطلع بمهمة ثلاثية الأبعاد، تتجلى في إدارة شؤون الجماعة والوطن، والإمامة الدينية، والرئاسة السياسية⁴⁶⁵.

وارتباطا بذلك، يضطلع تعدد الألقاب الدينية، (أمير المؤمنين، إمام، خليفة...) بدور كبير في تبرير المكانة الرفيعة للملك القائد الديني؛ ذلك أنها تجعل منه صلة وصل بين العالم العلوي، والعالم الأرضي⁴⁶⁶. وتعدّ آلية التحكيم الملكي إحدى الأجزاء الهامة المؤتثة لفضاء هذه الصورة، إذ تسهم في تحديد الطبيعة الخاصة للسلطة السياسية، وتعمل على الرفع من شأنها وقيمتها، مما يتمتع هذه السلطة بمظاهر الرفعة والسمو والقدسية؛ فيصبح اللقب، تبعا لذلك، عبارة عن واسطة للاتصال بالمقدس⁴⁶⁷. وبذلك يرسم هذا الغنى في الألقاب الحدود السياسية، ما بين الحاكم والمحكوم، ويحدد طبيعة التعامل السياسي داخل كل نظام، الشيء الذي يجعل من السلطة السياسية الخزان الأساسي لإنتاج الرمزية الدينية، وإعادة إنتاجها داخل النسق السياسي المغربي⁴⁶⁸.

وبفعل هذا الواقع، تموقت الملكية فوق الجميع، وأضحت بحكم القداسة في مرتبة فوق القوانين الوضعية، فلا تسري عليها الاعتبارات الإنسانية في التعامل مع الاجتهاد البشري المعرض بطبيعته للخطأ والصواب⁴⁶⁹. ومنه، فإن التحكيم الملكي يعد ممارسة تمتح من التقليد السياسي المغربي الذي أضيفت إليه لمسة دستورية غربية، فأضحى بذلك آلية دستورية تأخذ بثنائية الأصالة، والعصرنة عبر ازدواجية الأمير الخلفي والملك الدستوري⁴⁷⁰.

⁴⁶⁵ - حميد أبكريم: "إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري"، مرجع سابق، ص: 274.

⁴⁶⁶ - Magali MORSY : « Comment décrire l'histoire du Maroc », Bulletin Economique et Social du Maroc (BESM), n° 138 – 139, Rabat, 1979, p : 138.

⁴⁶⁷ - محمد شقير: "إولايات الشرعة السياسية: النظام السياسي المغربي كنموذج"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، عدد 4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، خريف 1978، ص: 64.

⁴⁶⁸ - هند عروب: "مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 161.

⁴⁶⁹ - عبد العالي حامي الدين: "سؤال الانتقال الديمقراطي بالمغرب: المعوقات الدستورية للانتقال"، مجلة وجهة نظر، العدد 23، خريف 2004، ص: 18.

⁴⁷⁰ - محمد كلاوي: "المجتمع والسلطة دراسة في اشكالية التكوين التاريخي والسياسي للمؤسسات والوقائع الاجتماعية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى، 1999، ص: 132.

وهذا ما يعكس أحد أوجه تفرّد الدساتير المغربية في إسنادها إلى الملك سلطات التحكيم، والتشريع خارج الأحكام الدستورية؛ إذ إن الدستور نفسه يكرس ثنائية المرجعية: البيعة من جهة، والقوانين الوضعية من جهة أخرى. وبهذا يقر الدستور ويكرس ازدواجية المنهل مع إعادة إنتاج شرعية تقليدية لم تعد تقليدية تماما، ما دامت تدرج في صلب خطاب وإجراءات جديدة⁴⁷¹.

وبناء عليه، يعد التحكيم آلية ووظيفة تعكس الإجماع الذي يحظى به الملك، مقارنة بباقي المؤسسات. هذه الأخيرة، وإن كانت منتخبة، فتمثليتها الشعبية تبقى نسبية بالمقارنة مع الإجماع الحاصل على الملك من كافة الفئات الشعبية؛ فهو يعد رمز الأمة، ومحقق هويتها، مما يجعل من أسبقية السلطة الملكية أسبقية للشعب نفسه⁴⁷². ورغم دسترته وإدراجه ضمن مظاهر التحديث السياسي في دستور 2011، فإن التحكيم الملكي يعتبر أحد متكآت النهج التقليدي للحكم، وواحدا من أسس شرعيته الموروثة، الشيء الذي يصنفه ضمن خانة ما يمكن وصفه بالتقليدية الجديدة التي لم يجد المشرع الدستوري المغربي سبيلا للتخلص منها⁴⁷³.

الفرع الثاني: التحكيم مجال محفوظ للملك

يندرج المجال المحفوظ ضمن خانة المفاهيم السياسية والقانونية المثيرة للجدل الفقهي بين من يعترف بوجوده، وبين من ينكره في ظل غياب أي نص تشريعي يتحدث عن هذا المجال، أو يحدد تجلياته وتطبيقاته. غير أن الممارسة دأبت على اعتبار بعض الاختصاصات التي يمارسها رئيس الدولة بشكل حصري منضوية تحت إطار المجال الخاص أو المحفوظ. ويعد التحكيم من ضمن هذه العناصر التي تغذي المجال المحفوظ للملك؛ إذ إن تواتر الحالات التي تدخل فيه الملك بشكل حصري باعتباره حكما، والتأكيد الدستوري بصريح العبارة على الطابع السامي للتحكيم الملكي، يكرسان الاحتكارية الملكية للتحكيم، ويجعله مرتبطا بالملك دون سواه.

⁴⁷¹ - هند عروب: "مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 184.

⁴⁷² - عبد الإله سطي: "صناعة القرار السياسي: بحث في المؤسسة والمؤسساتية بالنظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 59.

⁴⁷³ - المرجع نفسه، ص: 230.

وهذا ما سنعمل على تفصيله في الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: السند الدستوري للمجال الملكي المحفوظ.

الفقرة الثانية: التحكيم مجال ملكي خاص.

الفقرة الأولى: السند الدستوري للمجال الملكي الخاص

تستقي فكرة المجال المحفوظ جذورها من النسق السياسي الفرنسي منذ أن بسطها "جون شابان دلماس" خلال مؤتمر للحزب الديغولي، حيث اعتبر أن المجال الرئاسي الحصري يشمل الجزائر، والمجموعة الفرنسية الإفريقية، والشؤون الخارجية والدفاع⁴⁷⁴. وهو ما بلوره بشكل واضح "جورج فيديل" من خلال اعتماده تقسيما ثلاثيا للمجال: المجال المراقب، والمجال المفوض، والمجال المحفوظ الذي يشمل السياسة الخارجية⁴⁷⁵.

ولا يستند هذا المجال على أي مقتضى دستوري، بل ينهل أساسا من الممارسة السياسية الواقعية لرئيس الدولة. والحالة نفسها نجدها سائدة في النظام السياسي المغربي، بالنظر إلى خلو جميع الدساتير المغربية المتعاقبة من أية إشارة إلى المجال الملكي المحفوظ، أو الخاص⁴⁷⁶. لكن القواعد اللاشكالية أقرت بوجود هذا المجال الذي لا يمكن تحديده لكونه غير مؤطر دستوريا، وإنّما بالنظر إلى إمارة المؤمنين التي تجعل الملك منبع كل السلطات والاختصاصات⁴⁷⁷. ويعد اعتراف القضاء الدستوري بالسلطات الملكية الخاصة مؤشرا مهما

⁴⁷⁴ - الحسان بوقنطار: "السياسة الخارجية المغربية: الفاعلون والتفاعلات"، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2002، ص: 22.

⁴⁷⁵ -Dimitri George LAVROFF: « La pratique de la conduite des affaires étrangères » in : « La conduite de la politique étrangère de la France sous la Vème République », Presse Universitaire de Bordeaux, Bordeaux, 1^{ère} édition, 1995, p: 85.

⁴⁷⁶ - محمد الرضواني: "التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000"، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2003 - 2004، ص: 229.

⁴⁷⁷ - المؤسسة التشريعية بالعالم العربي، أعمال المؤتمر الرابع للباحثين الشباب، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 23-21 ماي 1997، ص: 130.

دالا على الاستمرار في وضع حدود الفصل بين مجال القانون، ومجال التنظيم، ومجال الملك⁴⁷⁸.

ولم يحل غياب التنصيص الدستوري دون إقرار أغلب الفاعلين السياسيين والأكاديميين بوجوده⁴⁷⁹؛ لأنّ الخطاب السياسي المغربي حافل بمجموعة من الإشارات الدالة على تمتع الملك بمجال محفوظ⁴⁸⁰؛ إذ ورد في الخطاب الذي ألقاه الملك الراحل الحسن الثاني أمام المجلس الاستشاري الجهوي للمنطقة الوسطى الشمالية بتاريخ 24 أكتوبر 1984: "رجعت بي الذاكرة إلى ما كنت أحلم به، وهو أن أترك، كما قلت لكم بإرادة الله، بكم ومعكم، لخلفي مغربا يضم برلمانا يمثل الوطن أسمى تمثيل، وحكومة تنفذ السياسة التي يكون قد قررها الملك بعد الإنصات إلى الحكومة، والبرلمان"⁴⁸¹. وكان قد سبق للمستشار الملكي الراحل أحمد رضا اكديرة، أن أشار في معرض جوابه عن سؤال لمجلة "Jeune Afrique" إلى أن "الشؤون الخارجية، والصحراء تدخلان بالفعل ضمن نطاق المجال الملكي المحفوظ؛ ذلك أن الملك يحدد التوجهات الكبرى، في حين يتولى جهاز الدولة مهمة التطبيق"⁴⁸².

ويمكن تفحص الوثيقة الدستورية من ملاحظة أن الاختصاصات الملكية موزعة على مدار الفصول الدستورية، وليست حبيسة الباب الثاني فقط المعنون بالملكية. وفي ظل أعمال الملك للظهير، واعتباره آلية لتصريف قراراته، وممارسة اختصاصاته، يمكن الحديث عن تضمّن الدستور المغربي لثلاثة مظاهر تقنية تميز بنية النظام القانوني المغربي: القانون الصادر عن البرلمان، المرسوم الذي تختص به السلطة التنظيمية للوزير الأول (رئيس

⁴⁷⁸ - بوعزة عطار: "مجال القانون والمجال التنظيمي في المنظور الدستوري المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، 2005، ص: 194.

⁴⁷⁹ - يراجع، لمزيد من التفاصيل:

- محمد أشركي: "الوزير الأول: مركزه ووظيفته في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 171 - 172.

- محمد معتصم: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 11.

⁴⁸⁰ - محمد أشركي: "الوزير الأول: مركزه ووظيفته في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 173.

⁴⁸¹ - الحسن الثاني، انبعاث أمة، الجزء 29، المطبعة الملكية، الرباط، 1984، ص: 406 - 413.

⁴⁸² - محمد أشركي: "الوزير الأول: مركزه ووظيفته في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 173-174.

الحكومة حسب دستور 2011) ، والظهير الملكي الذي يترجم الصلاحيات الخاصة بالحقل الملكي⁴⁸³.

لقد حرص الدستور المغربي الحالي، وعلى غرار الوثائق الدستورية السابقة، على تكريس المجال الملكي المحفوظ من خلال جعل الملك محتكرا لحق المبادرة والتقرير في خمسة مجالات استراتيجية⁴⁸⁴:

- المجال الديني: الملك، بوصفه أميرا للمؤمنين، يمتلك صلاحيات حصرية في كل ما يتعلق بالمجال الديني بما في ذلك التشريع فيه.

- المجال العسكري: من خلال رئاسة الملك للقوات المسلحة الملكية، والتعيين في الوظائف العسكرية، وإشهار الحرب.

- المجال الخارجي: بصفته الممثل الأسمى للدولة، وله سلطة اعتماد السفراء، والمصادقة على المعاهدات الدولية رغم بعض الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 55 من الدستور.

- المجال القضائي: باعتباره رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعين لبعض أعضائه (الفصل 115)، ولكون الأحكام تصدر وتنفذ باسمه، وطبقا للقانون (الفصل 124)، وهذا تقييد يمنع من إصدار حكم باسم الملك يكون مخالفا للقانون.

- المجال الأمني: بوصفه رئيسا للمجلس الأعلى للأمن الذي يتولى تدبير حالات الأزمات، والمشاركة في وضع الاستراتيجيات الأمنية مع العمل على تأسيس ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة (الفصل 54).

وإذا كان رئيس الحكومة يعد شريكا للملك في بعض الاختصاصات الأخرى من خلال تمكينه من آلية التوقيع على الظهائر بالعطف، فإن ذلك لا يمنع من أن تكون للملك كلمة الحسم في ظل تبعية الحكومة له، واستمرار تدخله في العمل البرلماني⁴⁸⁵.

⁴⁸³ - زكرياء أقفوش: "المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية"، مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 10، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2015، ص: 111.

⁴⁸⁴ - أحمد بوز: "الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد"، مرجع سابق، ص: 114.

بصفة عامة، يعد تمتيع الملك بمجال خاص مجاور لمجال القانون والتنظيم حالة خاصة، ولا محل لها في القانون الدستوري المقارن، لكن الفقه الدستوري المغربي أكد على وجود سلطة تنظيمية للملك في المجال الدستوري⁴⁸⁶. فالوثيقة الدستورية عملت على تحديد مجال القانون والتنظيم إسوة بالقانون الدستوري المقارن، غير أن القضاء الدستوري المغربي وظف في قراراته مجموعة من العبارات التي تعترف للملك بمجال خاص من قبيل: السلطات الملكية، وأمره إلى جلالة الملك، واختصاص السلطة الملكية، وسلطة الملك، والسلطة العليا، وجلالة الملك، وأمير المؤمنين⁴⁸⁷.

كما تستنتج حقيقة هذا المجال الملكي المحفوظ كذلك بشكل غير مباشر من بعض قرارات القاضي الدستوري التي بين فيها أن بعض الاختصاصات لا تدرج ضمن اختصاص البرلمان، أو اختصاص الحكومة، مما يجعلها من صميم السلطة الملكية⁴⁸⁸.

من هنا، يتضح بأن المجال الملكي المحفوظ يتضمن اختصاصات ملكية حصرية يحرص المشرع والقاضي الدستوريين على حمايتها وتحسينها من مظاهر التعدي والتجاوز؛ فالمجلس الدستوري وهو منهمك في دراسة طبيعة النصوص التشريعية من حيث الشكل في إطار مسطرة التجريد التشريعي⁴⁸⁹، ينطلق من مسلمة وجود ثلاثة مجالات دستورية: مجال الملك، ومجال رئيس الحكومة، ثم مجال البرلمان⁴⁹⁰.

ويمثل هذا الحرص القضائي والدستوري على حماية مجال التدخل الملكي تأكيداً على محورية المؤسسة الملكية وسموها، وممارستها لاختصاصات مهمة تشكل عصب التدبير السياسي والقانوني للدولة. ومن شأن عدم التأطير الدستوري لهذا المجال أن يخلق نوعاً من

⁴⁸⁵ - المرجع نفسه، ص: 114.

⁴⁸⁶ - زكرياء أفتوش: "المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية"، مرجع سابق، ص: 111.

⁴⁸⁷ - عبد الرحيم المنار اسليمي: "تجربة الغرفة الدستورية بالمغرب: قراءة سوسيو قضائية في الاجتهاد الدستوري السابق"، المجلة

المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 56، ماي - يونيو 2004، ص: 115.

⁴⁸⁸ - بوعزة عطار: "مجال القانون والمجال التنظيمي في المنظور الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 197.

⁴⁸⁹ - ينص الفصل 73 من دستور فاتح يوليوز 2011 على أنه: "يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها".

⁴⁹⁰ - زكرياء أفتوش: "المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية"، مرجع سابق، ص: 112.

الضبابية على مستوى توزيع الاختصاصات وتحديد المعنيين بممارستها، مما قد يشكل عائقا حقيقيا أمام تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

الفقرة الثانية: التحكيم مجال ملكي خاص

يعدّ التحكيم إحدى الوظائف الحصرية للملك في النظام الدستوري المغربي؛ إذ إنّ الممارسة السياسية والدستورية خلال حقبة ما قبل دستور 2011، وكذا المقتضيات الدستورية التي جاء بها الدستور الحالي كرّست انفراد الملك بهذه الوظيفة، واحتكاره لها مما جعلها تقع خارج دائرة التفويض أو التفويت⁴⁹¹.

لذلك ظلّ التحكيم، وعلى مدى تاريخ المغرب المستقل، اختصاصا ملكيا بامتياز، واعتبر ممارسة سياسية تعكس تقليدانية النظام الدستوري المغربي، وشكل ترسيخا وامتدادا عصريا لوظيفة عرفية تنهل من قدم التاريخ المغربي. وكان التحكيم تبعا لذلك إحدى مظاهر الهيمنة السياسية والدينية للملك، وناظما للتفاعلات الاجتماعية وضابطا لها، وأداة للاستقرار وتحقيق التوازن، وهو ما جعل من السلطان / الملك أساس السلطة ومصدرها⁴⁹².

وحتى على مستوى المخيال الجمعي المغربي لا يتصور وجود حكم آخر غير الملك، لكونه أمير المؤمنين، وشخصا متميزا لنسبه الشريف لآل البيت، وهو ما يجعل منه متمركزا في مرتبة اجتماعية وسياسية فوقية تعلو الجميع، ورمزا دينيا محاطا بالهالة والقدسية، مما يضيفي المصادقية على جميع أقواله وتصرفاته التي يعتبر التحكيم إحدى تجلياتها. ولا يمكن وفق هذا التصور قبول التحكيم من لدن مختلف شرائح المجتمع إلا إذا اندرج في الإطار العام الديني والثقافي المتمثل في مؤسسة السلطان كرمز للوحدة الوطنية⁴⁹³.

تعد الملكية المؤسسة الوحيدة التي حافظت على استقرارها واستمراريتها مقارنة بباقي المؤسسات الأخرى من أحزاب سياسية ونقابات، وهو ما أكسبها سلطة وشرعية، وغنى رمزيا وزخما روحيا أهلها لأن تضطلع دون غيرها بوظيفة التحكيم في العديد من القضايا

⁴⁹¹ - طارق الغزلاني: "تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري / السياسي المغربي: دراسة تحليلية في بنيات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة"، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2015 - 2016، ص: 115.

⁴⁹² - المرجع نفسه، ص: 49 - 50.

⁴⁹³ - المرجع نفسه، ص: 50.

المصيرية والعامة⁴⁹⁴. ولذلك، فإن التحكيم يندرج ضمن المجال المحفوظ للملك الذي خصّه الدستور بمجموعة من الآليات الأساسية لممارسة هذه الوظيفة بالنظر إلى مكانته السامية ضمن نسق مؤسسات الدولة، وعلو سلطته التي تمكنه من الهيمنة وفرض المراقبة الشاملة على جميع أجهزة الدولة⁴⁹⁵.

وجاء الفصل 42 من دستور 2011 ليؤكد بأن التحكيم مجال محفوظ وخاص بالملك، إذ وظّف عبارة "الحكم الأسمى بين مؤسساتها"؛ و"الحكم" جاء معرّفاً ومقترناً بالملك دون غيره، مرسخاً بذلك، وبنص الدستور حصريّة الممارسة الملكية للتحكيم، وقاطعاً الطريق أمام كل تأويل قد يجعل من التحكيم مجالاً مشتركاً.

وارتباطاً بذلك، يرى أحد الباحثين أن تكليف الملك دستورياً بمهمة حراسة الدستور، وصيانته واحترام تطبيقه نصاً وروحاً "لا يتناقض مع تفويض الملك تلك السلطة إلى القضاء الدستوري الذي يمارس اختصاصاته في إطار التفويض الممنوح له من قبل الملك باعتباره الحامي الأول للدستور"⁴⁹⁶، لكن وإذا ما سلّمنا بأن القاضي الدستوري مفوّض من الملك، فكيف يمكن تفسير حق الإحالة على المحكمة الدستورية، الذي أعطي للملك إلى جانب باقي الأطراف⁴⁹⁷؟

غير أن السؤال الذي يطرح في هذا السياق يتعلّق بشكل التحكيم الذي يندرج ضمن المجال الملكي المحفوظ، هل يتعلّق الأمر بالتحكيم القانوني المتعلّق بتأويل أو تحديد مدى دستورية نص قانوني معين، تسبّب في حدوث خلاف ونزاع بين الفرقاء السياسيين؟ أم بالتحكيم السياسي الذي تخضع ممارسته للسلطة التقديرية للملك، وللسياق السياسي العام، ولطبيعة المرحلة التي التمس فيه التحكيم الملكي؟ إنّ المجال الملكي المحفوظ لا يمكن أن يهمّ سوى التحكيم السياسي، على اعتبار أن التحكيم القانوني يضطلع به القضاء الدستوري.

⁴⁹⁴- محمد الكراري: "النظام السياسي المغربي وتفاعل الهويات"، مطبعة سينيروز، فاس، الطبعة الأولى، 2006، ص: 34.

⁴⁹⁵- عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 236 - 237.

⁴⁹⁶- عبد الرحيم المنار اسليمي: "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب: دراسة سوسيوقضائية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 65، مطبعة دار النشر المغربية، الرباط، الطبعة الأولى، 2006، ص: 396 - 397.

⁴⁹⁷- تنص الفقرة الثالثة من الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أنه: "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبث في مطابقتها للدستور".

إن هذه الإحالة لا يمكن أن تعني نقلا لوظيفة التحكيم الدستوري من الملك إلى القاضي الدستوري، وإنما هي مجرد سلاح احتياطي يمكن للملك إعماله في حالات دستورية يطبعها الاستثناء في إطار علاقته بباقي المؤسسات الدستورية في حالة امتناعهم عن اتخاذ أية مبادرة إحالة⁴⁹⁸.

مما سبق ذكره، يتبين أن التحكيم الملكي يعد ضرورة لأجل ضمان استقرار النظام السياسي وتحصينه من مختلف الأزمات السياسية والاجتماعية التي قد تحمل في عمقها تهديدا لأسس الحكم، التي ترسمت عبر قرون من الزمن. ولتحقيق ذلك، يمكن للملك توظيف مجموعة من الآليات والأدوات المتنوعة. فما هي إذن الآليات التي بإمكان الملك استدعاؤها لمباشرة التحكيم؟ وما طبيعة هذه الآليات؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لإعمالها؟

المبحث الثاني: آليات ممارسة التحكيم الملكي

تندرج وظيفة التحكيم ضمن الوظائف والصلاحيات التي يتمتع الملك في أثناء ممارستها بسلطة تقديرية واسعة، ويتبين من خلال رصد مختلف الحالات العملية التي تدخل فيها الملك، انطلاقا من مركزه التحكيمي، أن ممارسة التحكيم الملكي تستند على نوعين من الآليات:

فمن جهة، هناك التأويل الدستوري الذي شكل إحدى أهم الوسائل التي تم اللجوء إليها لتخطي بعض الأزمات السياسية التي كان سببها الرئيسي مرتبطا بتضارب واختلاف قراءات الفاعلين للمقتضيات الدستورية (المطلب الأول). ومن جهة أخرى، تمكن القراءة المتأنية للنص الدستوري من استخلاص مجموعة من الآليات التي تحمل في طياتها حمولة تحكيمية، لكونها تمكن الملك من التدخل بغية تجاوز بعض الصعوبات والمشاكل السياسية المرتبطة بحالات الخلاف بين مختلف الفاعلين والمؤسسات الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأويل الدستوري

شكل التأويل الدستوري إحدى أبرز الآليات التي ما انفك الملك الراحل الحسن الثاني يلجأ إليها لفض مجموعة من حالات الاحتقان، التي ميزت علاقات الفاعلين السياسيين

⁴⁹⁸ - عبد الرحيم المنار اسليمي: "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب: دراسة سوسيوقضائية"، مرجع سابق، ص: 397.

والمؤسسات الدستورية بعضها ببعض، وبشكل خاص الحكومة والبرلمان، حينما يكون جوهر الخلاف هو مدلول ومعنى متن من المتون الدستورية.

فقد تميزت تأويلات الملك الراحل بطابعها الإرادي وعدم خضوعه فيها لأية قاعدة واجبة الاتباع؛ حيث امتلك حرية مطلقة في تحديد معنى النص الدستوري إلى حد أصبح فيه يقوم بدور إنشائي، وهو ما ينفي وجود قواعد علمية موضوعية في التأويل مستقلة عن شخص الملك؛ هذا الأمر جعل المنتج التأويلي الملكي يتجاوز في بعض الأحيان النص ذاته. هذا التأويل الملكي لم يكن يقوم على أساس بذل مجهود في استخراج المعنى الذي يكون خفيا أو غامضا في النص، بل إن المضمون التأويلي هو نتاج خالص لتقدير الملك/المفسر، وموقفه من طبيعة النزاع وتبعاته.

وفي مقابل هذه الهيمنة الملكية على حقل التأويل الدستوري، اكتفى القاضي الدستوري بدور التابع للمؤسسة الملكية على مستوى التأويل. وإذا كان هدف القضاء الدستوري هو السهر على ضمان سمو الدستور، واحترامه في آن واحد، فإن القاضي الدستوري المغربي ينظر إلى الدستور من زاوية نظر تقنية بحتة تنحصر في حماية مكانته داخل سلم تراتبية القواعد الوضعية؛ الشيء الذي لا يستبعد معه أن يكون هذا القاضي الدستوري يأخذ بالمفهوم الملكي للدستور، مادامت قرارات القاضي الدستوري لا تخرج عن الدائرة الضيقة التي يروج بها الملك لمفهومه للمقتضيات الدستورية في الخطابات الملكية، وهو ما يصعب معه التمييز بين الدلالة الملكية والدلالة القضائية الدستورية لمفهوم الدستور. وهذا ما تجسده مجموعة من الشواهد والوقائع.

سنتطرق لهذه الخصائص المميزة للتأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي في فرعين:

الفرع الأول: الهيمنة الملكية على حقل التأويل الدستوري.

الفرع الثاني: القاضي الدستوري والتبعية في التأويل.

الفرع الأول: الهيمنة الملكية على حقل التأويل الدستوري

يتميز التأويل الدستوري بكونه لا يتعلق دائما بوجود صعوبات في فهم وتطبيق النص

الدستوري، وإنما قد يرتبط أحيانا بصراع الفاعلين السياسيين. وهو ما يحول الدستور إلى مجرد آلية لترجمة إرادة الأطراف التي تريد إعطاء معنى معين للنص، وتؤسس لدستور قادر على خلق قواعد اللعبة السياسية وتجديدها بما يخدم توجهاتها وأهدافها.

ولتجاوز التناظر الناتجة عن الاختلاف في تحديد مناصب النص ومعناه الحقيقي، دأب الملك منذ دخول المغرب العهد الدستوري على التدخل، بناء على طلب الفاعلين السياسيين المعنيين، لإزالة اللبس، والغموض عن النص المبهم، والإفصاح عن قصد المشرع الدستوري منه، باعتباره الحكم الأول والمالك الأصلي للسلطة التأسيسية.

وهذا ما سنحاول تبينه من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: أهمية التأويل الدستوري في النسق السياسي المغربي.

الفقرة الثانية: استئثار الملك بحقل التأويل الدستوري.

الفقرة الأولى: أهمية التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي

إن فعالية السمو الدستوري تفترض من وجهة النظر القانونية الوضوح الكافي للقواعد المعيارية⁴⁹⁹. ولا يمكن لهذا الوضوح أن يتحقق إلا في حالة الدستور المدون⁵⁰⁰. ومن المعروف أنه لا يوجد دستور مكتوب لا يقوم فيه العرف بأي دور⁵⁰¹، لكن الاعتراف بالقيمة الدستورية للعرف يجعل من إرادة صاحب السيادة المعبر عنها بوضوح في الدستور غير كافية أو قابلة للنقاش، وهو ما قد يسلب في الوقت نفسه من الدستور مبرر وجوده⁵⁰².

وإذا كان المنطق القانوني يفترض بأن السلطة التأسيسية هي الجهة الوحيدة السامية في مادة التأويل الدستوري⁵⁰³، فإن الواقع السياسي يعترف بتعدد المتدخلين في هذا الإطار، ذلك

⁴⁹⁹ - Christian STARK: « La suprématie de la constitution », Recueil des cours Académie internationale de droit constitutionnel, Editions : Toubkal, Casablanca, 1^{ère} édition, 1987, p: 19.

⁵⁰⁰ - Ibid., p: 34.

⁵⁰¹ - Paul BASTID: « L'idée constitutionnelle », Economica, Paris, 1^{ère} édition, 1985, p: 19.

⁵⁰² - George BURDEAU: « Traité de science politique », Tome 4 : Le statut du pouvoir dans l'Etat, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence(L.G.D.J), Paris, 12^{ème} édition, 1970, p: 22.

⁵⁰³ Yaan AGUILA: « Cinq questions sur l'interprétation constitutionnelle », Revue Française de Droit Constitutionnel (R.F.D.C), Paris, n° 21, 1995, p: 20.

أن "الفقه يؤول الدستور، والقضاء يؤول الدستور، والفاعلون السياسيون يؤولون الدستور"⁵⁰⁴، لكن تأويل القضاء هو الملزم وحده. وهذا ما يجعل التأويل الدستوري يحظى بأهمية خاصة، ويعدّ مسألة حساسة في الأنظمة التي تأخذ بنظام مراقبة الدستورية⁵⁰⁵، لأن القانون الدستوري يظل وسيلة سياسية، ومجال المراقبة الدستورية لا يقيم حدودا واضحة المعالم بين السياسي والقانوني⁵⁰⁶. وهنا يبرز دور التأويل الذي يتم عبره استثمار سلطة المراقبة لتثبيت التوجهات السياسية وترسيخها⁵⁰⁷.

في السياق ذاته، يصبح حصر مفهوم الدستور في الواقع المغربي أكثر تعقيدا وتشعبا، إذ يجب إعطاء الأهمية للمعيار الموضوعي دون إقصاء المعيار الشكلي⁵⁰⁸، ذلك أن تحديد المصادر الدستورية مع محاولة التوفيق بين المعيارين يصبح صعبا في ظل اختلافهما من مرحلة لأخرى، ومن قاعدة لأخرى، وأحيانا بالنسبة للقاعدة نفسها⁵⁰⁹. وهذا ما يعطي للتأويل الدستوري في المغرب قيمة كبرى، خاصة في ظل الطابع الفضفاض والغامض لمجموعة من المقتضيات الدستورية. فتارة يعد التأويل إعادة لقراءة الدستور⁵¹⁰، وتارة أخرى يتخطى المفسر التأويل إلى خلق القاعدة الدستورية وإنتاجها، لتستهدف بذلك وظيفة التأويل إعادة صياغة الدستور من جديد⁵¹¹.

ونتيجة لذلك، لا يبدو النص الدستوري نهائيا واضح المعنى والمقاصد، بل إنه يعيش لحظة أزمة بسبب عجزه على تفسير المعطيات الجديدة التي يحفل بها النسق السياسي المفعم

⁵⁰⁴ - Yaan AGUILA: « Cinq questions sur l'interprétation constitutionnelle », op.cit., p: 18.

⁵⁰⁵ - Christian STARK: « La suprématie de la constitution », op.cit., p: 48.

⁵⁰⁶ - Charles LEBEN: « Le conseil constitutionnel et le principe d'égalité devant la loi », Revue du Droit Public (RDP), Paris, n° 2, Mars – Avril 1982, p: 296.

⁵⁰⁷ - George BURDEAU: « Traité de science politique », Tome 4 : Le statut du pouvoir dans l'Etat, op.cit., p: 370.

⁵⁰⁸ - Michel GUIBAL: « Les sources modernes de la constitutions », in : Trente années de la vie constitutionnelle marocaine, LGDJ, Paris, 1993, p: 56 .

⁵⁰⁹ - Ibid., p : 57.

⁵¹⁰ - Hans KELSEN : « La théorie pure du droit », traduit par : Charles EISENMANN, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J), Paris, 1999, p: 138.

⁵¹¹ - Yaan AGUILA : « Cinq questions sur l'interprétation constitutionnelle », op. Cit., p: 9.

بالحركية. وهو ما يجعل الاكتفاء بنص القاعدة الدستورية في شكلها الستاتيكي، وعدم الانفتاح على الفضاء السياسي يؤديان إلى خلق حالة من التخبط القانوني في ظل حمولة تفسيرية عقيمة، مما يستوجب اللجوء إلى تأويل النص من خلال الانفتاح على المحيط السياسي⁵¹². وبين هذا الأخير والنص الدستوري يوجد دائما فراغ محتمل يعمل صاحب التأويل على ملئه أو على الأقل التقليل من حجمه عن طريق اللجوء إلى آلية التأويل؛ ومن ثمّ تحل سوسيولوجيا القانون محل القانون الدستوري الصرف⁵¹³.

إن النص الدستوري يبقى في نهاية المطاف مجرد نص يطبعه الجمود، لا يمكن تطبيعه بالحركية وتحويله إلى نص فعال إلا عبر تأويله من طرف الأجهزة المناط بها مهمة تطبيقه، ذلك أن الساحة الحقيقية للصراع هي التأويل بالتأكيد وليس الدستور. فهذا الأخير ليس سوى حامل ومرجع لبناء الحجج في ظل كونه مجرد تعبير عن قانون شكلي. وهو ما يوحي بأن الدستور المغربي ليس فقط مجموعة من الأحكام والمبادئ التي لا يمكن تغييرها باتباع مسطرة خاصة، بل هو مجموعة من الأحكام التي لا يمكن ترجمتها على أرض الواقع فعليا إلا باعتماد آلية التأويل. وهو ما يعني أنّ غاية التأويل سد الثغرات الدستورية وتجاوزها بالرغم من أن الحديث عن مفهوم الثغرات الدستورية أثار تحفظ مجموعة من الفقهاء الدستوريين الذين لا يؤمنون بفرضية وجود أرض جرداء في القانون الدستوري؛ كما أكد على ذلك العميد "جورج فيدل" بقوله: "لا يوجد في القانون الدستوري أرض خلاء؛ وذلك قياسا على مبدأ الأرض الخلاء، ومبدأ الطاولة الجرداء المطبقين في القانون الدولي العام؛ فالدستور لا يتضمن ثغرات حقيقية، فما نسميه ثغرات هو فقط غياب لقواعد مرغوب فيها"⁵¹⁴.

وارتباطا بالسياق نفسه، ينطلق التأويل الدستوري من سلوك الفاعلين واختياراتهم العقلانية التي تحول الدستور إلى مجرد تقنية لترجمة إرادات الأطراف التي تعطي معنى

⁵¹² - عبد الرحيم المنار اسليمي: "التعايش الدستوري والدستور، قراءة تأويلية لبنية النظام السياسي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1997، ص: 254.

⁵¹³ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 246.

⁵¹⁴ - المرجع نفسه، ص: 250.

للنص، وتؤسس لدستور حقيقي قادر على مواكبة قواعد اللعبة السياسية وتجديدها⁵¹⁵. لذلك يتم اللجوء إلى التأويل لملء الفراغ، سواء لانعدام نص صريح، أم حتى في حالة وجوده؛ لأنه بين النص والممارسة توجد ثغرة تملأ لإعادة قراءة النص أو القاعدة. ومن جانب آخر، لا معنى لوجود دستور إذا بقي مجال ممارسة أي سلطة غامضا وخاضعا للتأويل؛ ولا مجال لوجود دستور إذا كانت تنازعه في مكانته وسلطته قوة ذات شرعية أخرى خارجية حتى ولو استندت إلى تبريرات مستمدة من القانون العام الإسلامي⁵¹⁶.

وهذا ما يعزز فكرة اعتبار جلّ التأويلات التي مارسها الملك مرتبطة بالشرعية السياسية، حيث لا نجد داخلها مواكبة بين الشرعية الدستورية والشرعية السياسية، بل الأدهى من هذا نلاحظ غياب الهم السياسي لدى ممارسي التأويل بضرورة ترسيخ المشروعية القانونية عن طريق تحريك النص الدستوري⁵¹⁷.

ولأجل ذلك ذهب الفقه الدستوري المغربي إلى اعتبار وظيفة التأويل الدستوري إلى جانب وظيفة التعديل الدستوري أكثر أهمية من الوظيفة التأسيسية الأصلية؛ لأنهما تجعلان من ممارسهما مؤسسا دستوريا أصليا في كل لحظة من لحظات التأويل، أو التعديل⁵¹⁸، وتمكّنه من التحكم في الوثيقة الدستورية، إذ "عن طريقهما يستطيع الملك كتابة الدستور وإعادة كتابته، وقراءته، وإعادة قراءته"⁵¹⁹.

الفقرة الثانية: استئثار الملك بحقل التأويل الدستوري

⁵¹⁵ - محمد أتركين: "الدستور والدستورانية : من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق"، سلسلة الدراسات الدستورية، العدد الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007، ص: 16.

⁵¹⁶ - محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 189.

⁵¹⁷ - عبد الرحيم المنار اسليمي: "التعايش الدستوري والدستور، قراءة تأويلية لبنية النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 259.

⁵¹⁸ - محمد معتمد: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 10.

⁵¹⁹ - Bernard CUBERTAFOND: « Le système politique marocain », Editions l'Harmattan, Paris, 1^{ère} édition, 1997, p: 57.

شكل التقليد الإسلامي المنبثق عن نظام الخلافة النواة الأولى للقانون الدستوري المغربي⁵²⁰. هذا القانون هو مجموعة من القواعد التي عمل المشرع من خلالها على توزيع الأدوار بين مختلف الفاعلين، لكن تأطير هذه الأدوار وتحديد القواعد المنظمة لها لم يتم إلا لاحقاً. ومن أهم مميزات هذه القواعد أنها تجعل من أمير المؤمنين المسؤول الأول والأسمى الذي يمارس اختصاصاته بتأويل لا يقيدته إلا الإسلام، وذلك من منطلق الطابع الديني المتعالي لإمارة المؤمنين التي لا يحدد الدستور حدودها⁵²¹. ومع دخول المغرب العهد الدستوري سنة 1962م، كان الملك يقدم الاستفتاء على أنه تجديد للبيعة، ويمارسه انطلاقاً من هذا الأساس؛ إذ في أثناء الحملات الاستفتاءية، ظل يدعو الناخبين إلى التصويت بنعم تعبيراً عن تجديد الولاء لأمر المؤمنين، وكان يؤول نتائج الاستحقاقات الاستفتاءية بكونها تعكس إجماع الأمة حول شخصه⁵²².

إن القبول بهيمنة المنطق التقليدي يرجع إلى القبول بغياب الدستور، أو القبول بطابعه الثانوي والتبعي فقط، مع إمكانية تعطيله وتجاوزه من قبل دستور ضمني غير واضح المعالم، يتحدد مدلوله حسب القراءة الذاتية والتأويل الذي تبتغيه السلطة الملكية التي تحتكر بنفسها هذا التأويل⁵²³. لقد نتج عن عجز الوثيقة الدستورية على تأطير وضبط كل الممارسات التي تحفل بها الحياة السياسية المغربية اللجوء إلى ابتكار حلول سياسية للتعامل مع الظواهر الدستورية⁵²⁴.

ولذلك، فإنّ المكانة الخاصة التي ينفرد بها الملك، سواء داخل الوثيقة الدستورية أم خارجها تخوله صلاحية تأويل الدستور؛ فهو المكلف بتطبيق عدد من الأحكام والقواعد

⁵²⁰ - Louis FOURGERE: « La constitution marocaine du 7 décembre 1962 », Annuaire d'Afrique du Nord (AAN), Centre Nationale de Recherche Scientifique (CNRS), Paris, 1972, p: 155.

⁵²¹ - مصطفى خيدي: "إشكالية التأويل الدستوري: نموذج الفقه السائد"، مرجع سابق، ص: 23.

⁵²² - الحسن أعيوشي: "المسألة الاستفتاءية في النظام الدستوري والسياسي المغربي (1962 - 1996)"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2000 - 2001، ص: 408.

⁵²³ - عبد العزيز النوبضي: "الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية - القضايا الأساسية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005، ص: 58.

⁵²⁴ - Rkia EL MOSSADEQ: « Les labyrinthes de la transition démocratique », Imprimerie Najah Al Jadida, Rabat, 1^{ère} édition, 2001, p : 32.

الدستورية، وهو الضامن لاحترام الدستور، والساخر على السير العادي للسلط العمومية والدستورية⁵²⁵.

كما أن الصفة المزدوجة للملك، بوصفه أميراً للمؤمنين ورئيساً للدولة تجعل منه أسمى سلطة في النظام الدستوري المغربي. وتخول له صفة أمير المؤمنين- حسب الفكر السياسي الإسلامي - صلاحيات واختصاصات يفوق عددها الحد والحساب، بما فيها اختصاص تأويل الدستور؛ وأكثر هذه الصلاحيات لا يتم اكتشافها وتطويرها أحيانا إلا عن طريق تأويل الدستور ذاته. وبذلك، تعتبر صفة أمير المؤمنين بمثابة "مستودع" يتم توليده، وترسيمه عن طريق التأويل الدستوري الذي تم توظيفه من قبل المؤسسة الملكية في اتجاه جعله أداة لتأطير مرتكزات القانون الدستوري المغربي وتقعيده وتوجيهه⁵²⁶.

إن محددات التأويل التي يلجأ إليها الملك تستند بالأساس إلى الوضع الخاص الذي يتمتع بها بصفته أمير المؤمنين، مما يؤهله لتحديد المدلول الحقيقي للمفاهيم الأساسية مهما اختلفت طبيعتها وموضوعاتها، كما تجعله يفرض نفسه إطارا مرجعيا وحيدا له الحق في إنتاج المعاني والمفاهيم⁵²⁷، الشيء الذي يجعل من مسألة تأويل الدستور بالمغرب أحادية البعد⁵²⁸، والتأويلات الملكية للقواعد الدستورية بمثابة تعديل لها⁵²⁹.

وإذا كان القانون الدستوري المغربي يتميز بضعف بين على مستوى توقعيته وحمولته القانونية، فإن الملك باعتباره المسؤول الأول والأخير عن تنفيذ مقتضيات الدستورية، يتوفر على سلطة حلول واسعة تسمح له بالإحاطة بجميع المجالات الدستورية الفارغة وتغطيتها؛ إذ كلما اعترت أزمة الدستور المغربي إلا وتدخل الملك عبر الفصل 19 - من الدساتير السابقة -

⁵²⁵ - عبد الرحيم المنار اسليمي: "التعايش الدستوري والدستور، قراءة تأويلية لبنية النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 255.

⁵²⁶ - عبد الغني امريدة : التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي: حالة القاضي الدستوري "، مرجع سابق، ص: 59-60.

⁵²⁷ - محمد الطوزي: "الملكية والاسلام السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص : 68.

⁵²⁸ - Yann AGUILA : « Cinq questions sur l'interprétation constitutionnelle », op.cit., p : 20.

⁵²⁹ - رقية المصدق: "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: النظام السياسي المغربي وأنظمة أخرى معاصرة"، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1992، ص: 59.

الذي كان يشكل صمام الأمان بالنسبة للنظام الدستوري والسياسي المغربي، والدرع الواقعي في مواجهة كل الاحتمالات والانزلاقات الممكنة⁵³⁰.

وتماشيا مع هذا الطرح، برزت التقليديانية المغربية في مظهرها الدستوري بشكل جلي مع التأويل الذي أعطي للصلاحيات التي أنيطت بالملك / أمير المؤمنين في قضايا استراتيجية تهم جوهر الحكم، أو قضايا ظرفية تهم سلطة دستورية معينة، أو تهم فاعلين سياسيين بعينهم⁵³¹، وهو ما جعل محمد معتمد يتحدث عن ممارسة الملك لنوعين من التأويل⁵³².

- تأويل استراتيجي ينصب على إشكالات جوهرية تعنى بتحديد مفهوم أسمى سلطة في المملكة، أو شرح علاقتها بباقي السلط في الدولة، أو تحديد المفهوم الملكي لبعض مرتكزات الدستور؛

- تأويل استراتيجي ظرفي يرتبط بالتحكيم بين السلط، أو تأويل فصول دستورية، أو سد فراغ تشريعي، أو الحسم في إشكالات سياسية ظرفية لمراقبة الحقل السياسي.

وبناء عليه، فإذا كانت الاعتبارات التي اعتمدت عليها الملكية، في تأويلها الرسمي الرفض للجمعية التأسيسية، تتأسس على أسس مستوحاة من التاريخ ومن الدين، فإن هذه الاعتبارات نفسها ستستند إليها المؤسسة الملكية لرسم معالم النظام السياسي والدستوري المغربي. وتبعا لذلك، فإن السلطة التأسيسية هي الأكثر تأهيلا لتأويل القاعدة الدستورية، خاصة وأنها تحكم مراقبتها على سلطات المراقبة الدستورية (القضاء الدستوري)، حاسمة بذلك مسألة من يراقب المراقب، حيث إن كل تأويل دستوري متناف مع إرادة الشعب ستكون له السلطة التأسيسية بالمرصاد من خلال أعمال آلية التعديل الدستوري⁵³³.

لا يمكن إنكار أن احتكار الملكية لسلطة تأويل الدستور، خاصة خلال عهد الملك الراحل الحسن الثاني، استفاد من ابتعاد الدساتير المغربية المتعاقبة عن تحديد الجهة

⁵³⁰ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 253.

⁵³¹ - محمد معتمد: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 157.

⁵³² - المرجع نفسه، ص: 160.

⁵³³ - Yaan AGUILA: « Cinq questions sur l'interprétation constitutionnelle », op.cit., p: 21.

المختصة بتأويل الدستور، وهو ما جعل الملك يبادر في العديد من المرات إلى وضع التأويلات الدستورية التأسيسية، استنادا إلى كونه يجمع بين السلطة التأسيسية الأصلية والفرعية⁵³⁴؛ إنّه من جهة مشرّع دستوري أصلي بصفته واضع الدستور، ومن جهة ثانية، مشرّع دستوري فرعي بالنظر إلى كون كل التعديلات الدستورية كانت تتم بمبادرة من الملك بما في ذلك مبادرة مراجعة دستور 2011.

ومن هذا المنطلق، فإن الهيمنة الملكية على سلطة التأويل الدستوري يرتبط أساسا بميزان القوة وعلاقات القوة الحقيقية بين الفاعلين السياسيين وبين مختلف الأجهزة القانونية، والمؤسساتية الموجودة⁵³⁵.

وإذا كان التأويل الملكي وتأويل القضاء الدستوري يشكلان القناتين الرسميتين للتأويل، وتكتسي تفسيراتهما قوة الشيء المقضي به، فإن الملاحظ هو ضعف التأويل القضائي ومحدوديته على مستوى مراقبة دستورية القوانين. هذا الأمر دفع بالملك في عدة مناسبات إلى أخذ المبادرة، إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب الأطراف التي يعنيها التأويل، خاصة البرلمان والحكومة⁵³⁶.

ولا شك أن ظهور الفقه بمظهر محدود في مجال التأويل أسهم في تكريس الاحتكارية الملكية للتأويل، نظرا لعدم قدرته على تجديد ذاته بممارسة التأويل الدستوري المنطلق من مستجدات الفضاء السياسي، وليس من ممارسة الافتعال الفوقي⁵³⁷؛ ولذلك، فإن تأويلات الفقه الدستوري المغربي التي تبقى حبيسة الإيديولوجية التقليدية المهيمنة تفسر الضعف الكمي للكتابات الرامية إلى عقلنة التأويل⁵³⁸.

⁵³⁴ - Gerland SUTTER: « Les grandes controverses doctrinales sur les pouvoirs du président de la cinquième République », Revue de la recherche juridique, Droit prospectif, presses universitaires d'aix_Marseille, n° 3, 1999, p: 789.

⁵³⁵ - عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 255.

⁵³⁶ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 245.

⁵³⁷ - عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 253.

⁵³⁸ - مصطفى خيدي: "إشكالية التأويل الدستوري: نموذج الفقه السائد"، مرجع سابق، ص: 34.

الفرع الثاني: القضاء الدستوري والتبعية في التأويل

إن الاستثناء الملكي بمجال التأويل الدستوري ينتج عنه بالضرورة تهميش القضاء الدستوري، ذلك أن القاضي الدستوري يصبح ملزماً بالتحرك والاشتغال داخل مجال ضيق وفق مضمون التوجيهات الملكية التي ترشد القضاة الدستوريين إلى قواعد التأويل ومناهجه. وتبعاً لذلك، يمارس القاضي الدستوري التأويل انطلاقاً من علاقته بالملك، مما يحصر العلاقة بينهما في نطاق انصياع الأول لتعليمات الثاني، وليس وفقاً لعلاقة الاثنين بالقاعدة الدستورية.

ولعل من نتائج هذا الواقع، أن أضحى القضاء الدستوري لا يمارس التأويل الدستوري بمعناه الحقيقي المتعارف عليه في الأنظمة المقارنة، بل يعمل فقط على ترجمة التأويل الملكي للدستور على أرض الواقع، ويحميه من كل محاولات التطاول والخرق. ومن هذا المنطلق، فهو يكرّس الاحتكارية الملكية للتأويل، ويعكس موقعه التابع ضمن بنية حقل التأويل الدستوري في النظام الدستوري والسياسي المغربي. وهذا ما عكسته مجموعة من الحالات، لعل من أبرزها كيفية تعاطي القاضي الدستوري مع التأويل الملكي للفصل الثالث من دستور 1972 المرتبط بمنع اللامنتمين من الترشح للانتخابات التشريعية.

ويمكن تسليط مزيد من الضوء على هامشية القاضي الدستوري ومحدوديته في مجال التأويل الدستوري من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: محدودية الوظيفة التأويلية للقضاء الدستوري المغربي.

الفقرة الثانية: موقف القاضي الدستوري من تأويل الملك للفصل الثالث من دستور 1972.

الفقرة الأولى: محدودية الوظيفة التأويلية للقضاء الدستوري المغربي

يواجه عمل القاضي الدستوري في النظام السياسي المغربي مجموعة من التحديات التي تحد من ممارسته لوظيفة التأويل، وتنعكس سلباً على جودة قراراته ومجال اشتغاله، مما يمسّ درجة الاستقلالية التي من المفروض أن يتمتع بها، فقبل البدء في مباشرة صلاحياتهم

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) القسم أمام الملك⁵³⁹، وهو إجراء قانوني يحمل بين طياته شحنة رمزية قوية. وإذا كان القسم يفرض، على المستوى النظري على القضاة الدستوريين التعالي على الانتماءات السياسية، فإنه في حقيقة الأمر يحبس القضاة داخل فضاء دستوري يلتقون فيه برئيس الدولة، ويلتقون فيه مقاصد التشريع الدستوري عبر خطاب توجيهي يلقيه الملك بمناسبة التنصيب⁵⁴⁰.

هكذا، يعتبر القضاة الدستوريون أن خطابات الملك وتوجيهاته بمناسبة تنصيبهم وتعيينهم، تشكل إحدى المحددات الرئيسية لصلاحياتهم في تأويل الدستور، حيث يرون أنه لا يمكن في إطار النظام الدستوري المغربي التغاضي عن ذكر التنصيب الملكي لأعضاء المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) كمرجع للتأويل الذي يقوم به المجلس. ونظرا لكون الملك كما ينص على ذلك الفصل 19 من الدساتير السابقة (الفصلان 41 و 42 من الدستور الحالي) هو "أمير المؤمنين (...)" والساهر على احترام الدستور"، لا بد أن يكون من شأن هذا التنصيب أن يحدد وينير وظيفة السهر على احترام الدستور التي يقوم بها المجلس؛ وذلك لأنّ الملك يعدّ العارف بالأعمال التحضيرية للدستور، وأكثر من ذلك، بنوايا المشرع الدستوري بحكم إشرافه على صياغة الدستور، وتقديمه لاستفتاء الأمة. فهو في كنه السلطة التأسيسية التي تعد الأمة مصدرها. وبهذه الصفة، يشكل خطاب تنصيب أعضاء المجلس الدستوري مرجعا توضيحيا للدستور، وإطارا محددا لنطاق ممارسة وظيفة التأويل الدستوري المسموح به للقاضي الدستوري⁵⁴¹.

⁵³⁹- تنص المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139، بتاريخ 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6288، بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص: 6661، على أنه: "يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتفوا سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية".

⁵⁴⁰- عيسى بيروك: "الانتخابات بالمغرب: محاولة بحث في فرضية الانتقال الديمقراطي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2005 - 2006، ص: 264.

⁵⁴¹- التقرير المقدم من قبل المجلس الدستوري المغربي، بعنوان "تأويل المجلس الدستوري المغربي لنصوص الدستور وتطبيقاته القضائية"، أثناء مشاركته في اجتماع اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية في الملتقى العلمي الثالث، في موضوع "تأويل نصوص الدستور والتطبيقات القضائية لدى المحاكم والمجالس الدستورية العربية"، الكويت، دجنبر 2005، تقرير منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد 7، 2007، ص: 235.

وتبعاً لذلك، تثير دسترة مؤسسة القضاء الدستوري إشكالا قانونيا في ظل نظام دستوري يعدّ فيه الملك الضامن لسمو الدستور، والمحتكر لسلطة التأويل، مما يؤسس لفهم جديد لمؤسسة تعتبر في تجارب وسياقات مغايرة كسلطة مضادة في مواجهة الحكومة والبرلمان، وهو ما يحوّل القضاء الدستوري إلى مجرد مؤسسة تسهر على شرعة التأويلات التقليدية للدستور، دون أن تضطلع بوظيفة مراقبة مدى حيابة القرارات السياسية للشرعية الدستورية⁵⁴².

ويعزى قصور القضاء الدستوري في هذا المجال إلى الفاعلين السياسيين الذين لم يستطيعوا بعد منح الثقة لهذه المؤسسة والعمل على تطوير النصوص التنظيمية العامة التي تحدد صلاحياته للتحويل إلى قاض يمارس تفسير النص وتأويله وتوسيعه انطلاقاً من النص فقط، وليس من الوقائع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وهذا ما يستشفّ من التجارب الدستورية المقارنة التي أوضحت أن هناك علاقة وثيقة وجدلية بين دولة القانون ووظيفة القضاء الدستوري؛ لأن هذه المؤسسة تستطيع تطوير النص المكتوب بإعادة تجديده دون اللجوء إلى التأويل لترميم الوثيقة الدستورية، وتقريب المطالب السياسية والاجتماعية الحديثة إلى الوثيقة الدستورية المقننة لأجل خلق استقرار سياسي⁵⁴³.

لقد استندت الممارسة الملكية للتأويل، خاصة خلال عهد الراحل الحسن الثاني على مقتضيات الفصل 19 من الدستور الذي يجعل من الملك حامي الدستور، ممّا أدى إلى غياب أي ضابط يؤطر تحرك الملك داخل حقل تأويل فصول الدستور، وأكسب تأويلاته الأصلية طبيعة تقريرية تلزم كل الفاعلين دون استثناء؛ ومنه لا يمكن تصور القضاء الدستوري المغربي قادراً على قلب التصور التقليدي للسلطة في المغرب؛ إذ يمكن تجسيد دوره فقط في احترام أولوية المؤسسة الملكية والتوجهات الكبرى التي عبر عنها رئيس الدولة باعتباره أميراً للمؤمنين؛ وتظل بذلك، حرية القضاء الدستوري مقيدة بمدى تدخل المؤسسة الملكية في

⁵⁴² - محمد أتركين: "الانتقال الديمقراطي والدستور: قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004 - 2003، ص: 208.

⁵⁴³ - عيسى بيروك: "الانتخابات بالمغرب: محاولة بحث في فرضية الانتقال الديمقراطي"، مرجع سابق، ص: 265.

اللعبة السياسية⁵⁴⁴. وهكذا، لا يتعدى دور القضاء الدستوري حدود فرض احترام أولوية المؤسسة الملكية إلى جانب التمثلات الكبرى التي استلهمها رئيس الدولة باعتباره أمير المؤمنين⁵⁴⁵.

من جانب آخر، يمكن القول إنه منذ تربع الملك محمد السادس على العرش، وقع نوع من التغيير على مستوى إسهام الملكية في تأويل الدستور؛ إذ لم نعد نتحدث عن تدخل ملكي مباشر في هذا الحقل في وقت أصبح فيه القضاء الدستوري هو المهيمن على تفسير الدستور⁵⁴⁶.

وإذا كان الانخراط الملكي في حقل التأويل الدستوري عرف تحولا بينا منذ تولي الملك محمد السادس سدة عرش المملكة، فإنه يبدو من خلال تحليل قرارات المحكمة الدستورية وقبلها المجلس الدستوري، أن دور القضاء الدستوري في النظام السياسي المغربي يبقى محدودا، وذلك لعدة اعتبارات، لعل أهمها كون الأحكام الدستورية والقانونية التي تتناول الملك بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة تمارس تأثيرا نفسيا قويا على القاضي الدستوري، وتجعله مرتبكا، فلا يركز سوى على هدف واحد هو ضمان تكريس سمو المؤسسة الملكية، ولو كانت الأحكام موضوع المراقبة واضحة، وتنظم اختصاصات تعود لغير الملك؛ الشيء الذي يجعل من الصعب تصور تصريح القاضي الدستوري بدستورية الأحكام التي تقود إلى اقتراب التوازنات البرلمانية والحكومية من التوازنات الملكية. ولذلك يكرّس التأويل الدستوري السائد في الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي التوازن الدستوري المختل لصالح المؤسسة الملكية، ليس بضمان سمو الملك على باقي المؤسسات فقط، بل بخلق تباعد كبير بينه وبينها على مستوى التوازنات المؤسساتية والدستورية⁵⁴⁷.

ومن هنا، وبالرغم من هيمنة القضاء الدستوري على التأويل خلال المرحلة الحالية،

⁵⁴⁴- Omar BENDOROU: « Conseils constitutionnels et Etats de droit au Maghreb », Annuaire d'Afrique du Nord (A.A.N), CNRS, Paris, 1995, p: 237.

⁵⁴⁵ - عبد اللطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 254.

⁵⁴⁶ - الحسن أشهبان: "التأويل الدستوري بالمغرب بين عهدي الملكين الحسن الثاني ومحمد السادس"، رسالة لاستكمال متطلبات نيل دبلوم الماستر في القانون العام، الكلية متعددة التخصصات، تازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2016 - 2017، ص: 132.

⁵⁴⁷ - عبد الغني أمريدة: "التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي: حالة القاضي الدستوري"، ص: 212.

فإنه يبقى فاعلا ثانويا، ومجرد وسيلة لإضفاء الشرعية على التراضيات السياسية، لكون الملك يوجد في قلب الدستور، يستثمر ازدواجيته الوظيفية باعتباره رئيس الدولة وأمير للمؤمنين، ليراقب من خلالهما مسطرة الإنتاج القانوني خصوصا عبر رئاسته للمجلس الوزاري⁵⁴⁸. وتتدخل مجموعة من العوامل الأخرى لتحديد من فعالية القضاء الدستوري في التأويل، وتجعل اجتهاداته تابعة للتصورات الملكية، ومنها :

- احتكار الملك لصلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية⁵⁴⁹، عكس ما نجده في بعض التجارب الدستورية المقارنة، كالدستور التونسي الذي ينص على انتخاب الرئيس من لدن أعضاء المحكمة الدستورية⁵⁵⁰. إنّ تعيين رئيس المحكمة الدستورية في ظل الدستور الحالي يتم من بين جميع الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة؛ بمعنى أن الرئيس قد يتم اختياره من بين الفئة التي يعينها الملك، أو من الفئة التي ينتخبها أعضاء مجلس النواب، أو من الفئة التي ينتخبها أعضاء مجلس المستشارين. وهو ما يختلف عن تجربة المجلس الدستوري الذي كان رئيسه يختاره الملك من بين الأعضاء الستة الذين يعينهم⁵⁵¹.

- تعيين الملك نصف أعضاء المحكمة الدستورية⁵⁵²، وإصدار قراراتها باسمه⁵⁵³، يضعف استقلالية المحكمة الدستورية تجاه جهة التعيين، كما كانت عليه الحال مع تجربة

⁵⁴⁸ الحسن أشهبان: "التأويل الدستوري بالمغرب بين عهدي الملكين الحسن الثاني ومحمد السادس"، مرجع سابق، ص: 132.
⁵⁴⁹ ينص الفصل 173 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، في فقرته الثالثة على أنه: "يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم".

⁵⁵⁰ ينص الدستور التونسي الصادر في 27 يناير 2014، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، بتاريخ 10 ربيع الثاني 1435 (10 فبراير 2014)، في الفقرة الرابعة من الفصل 118، على أنه: "ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون".

⁵⁵¹ امحمد حاجاجي: "الرقابة على الدستورية، دراسة في: الأنظمة الدستورية المقارنة، النظام الدستوري المغربي"، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 33، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2018، ص: 179.

⁵⁵² ينص الفصل 173 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، في فقرته الأولى على أنه: "تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس".

⁵⁵³ تنص الفقرة 6 من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، على أن: " المحكمة الدستورية تصدر قراراتها باسم الملك وطبقا للقانون".

المجلس الدستوري⁵⁵⁴، الشيء الذي يمكن الملك من التوفر على أغلبية ضامنة داخل تركيبة المحكمة، ويجعل عمل القاضي الدستوري موجهًا، ليس لمراقبة التصرفات الملكية الموقرة، ولكن لعمل الحكومة والبرلمان⁵⁵⁵. ويشكل إشراك المجلس العلمي الأعلى، بوصفه مؤسسة دينية في اقتراح عضو من بين الأعضاء الذين يعينهم الملك إضافة تبعث على الريبة حول فحواها، إذ من شأنها أن تثير نقاشًا موضوعيًا حول توافر شروط الحياد والاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية التي يعين الملك / أمير المؤمنين ستة من أعضائها.

- تأثير التوجهات الإيديولوجية والسياسية لأعضاء المحكمة الدستورية على قراراتها، في ظل تحكم الأغلبية البرلمانية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من قبل نواب الأمة⁵⁵⁶.

الفقرة الثانية: موقف القاضي الدستوري من تأويل الملك للفصل الثالث من دستور 1972
قبل التطرق لمظاهر الموقف المتذبذب للغرفة الدستورية من مخرجات التأويل الملكي الذي منع اللامنتمين من الترشح للانتخابات التشريعية (ثانيًا)، لا بد من الوقوف في نقطة أولى عند فحوى التأويل الملكي لهذا الفصل (أولًا).

أولًا: التأويل الملكي للفصل الثالث من دستور 1972

انصب التأويل الملكي للدستور على مواجهة مجموعة من الإشكاليات السياسية التي تهم أسس الحكم وفلسفته العامة ودعائمه الإيديولوجية⁵⁵⁷، حيث تناول أحكامًا دستورية بذاتها. وفي هذا الإطار، تبقى أبرز حالة تلك التي تتعلق بالتصوّر الملكي لتأويل الفصل الثالث⁵⁵⁸ من دستور 1972؛ كما جاء في خطاب 20 غشت 1984م. في هذا الخطاب الذي

⁵⁵⁴ - عبد المجيد بوكير: "الوجيز في القانون الدستوري العام"، مطبعة إكس برانت، فاس، الطبعة الأولى، 2019، ص: 269.

⁵⁵⁵ - محمد أتركين: "الانتقال الديمقراطي والدستور: قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 209.

⁵⁵⁶ - عبد المجيد بوكير: "الوجيز في القانون الدستوري العام"، مرجع سابق، ص: 270.

⁵⁵⁷ - محمد معتصم: "الحياة السياسية المغربية (1962-1991)"، مرجع سابق، ص: 27.

⁵⁵⁸ - كان الفصل الثالث من دستور المملكة المغربية لسنة 1972، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.73.061، بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972)، الجريدة الرسمية عدد 3098، بتاريخ 28 محرم 1392 (15 مارس 1972) ينص على: "إن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد غير مشروع".

تزامن مع استعداد المغرب لتنظيم الانتخابات العامة، أعاد الملك الراحل الحسن الثاني تأويل الفصل الثالث من الدستور، من خلال التأكيد على وجوب الانتماء لحزب معين ضمن شروط القابلية للترشح في الاقتراع المباشر، إذ قال: "(...) إنه فيما يخص المجالس البلدية والقروية، إذا أراد المرشحون أن يتقدموا أحرارا بدون انتماء إلى حزب فلهم الحرية في ذلك، لأنه بالنسبة إلى المجالس القروية والمجالس البلدية يختار المواطنون من هو أصح لهم ليمثلهم، ويأخذ بيدهم؛ ولكن أقول لكم من الآن: إنه على كل مرشح أن يكون منتميا لحزب ما، وأن يختار الحزب الذي يريده. (...) لأنه إذا أراد أن يكون فريقا من الفرق في البرلمان، لا بد أن يضم الفريق أكثر من 12 شخصا (...) " ⁵⁵⁹.

وبرّر الملك الراحل هذا التأويل الدستوري القاضي بمنع المستقلين من المشاركة في اقتراع 14 سبتمبر 1984م بقوله: "هذا الشخص الذي سيتقدم للانتخابات، لنفرض أنه فاز بمفرده، هل له برنامج؟ هل له جماعة تساعد على تطبيقه؟ هل هناك جماعات بجانبه لمساعدته في برنامجه؟ إذا نحن نهجنا هذا الطريق سنخلق مرتزقة سيأخذون 20 إلى 25 صوتا لا ينتمون إلى هذا ولا إلى ذاك، وسيشرعون في بيع أصواتهم لهذا الحزب أو ذاك كلما حدثت أزمة وزارية. وهذا يستحيل إطلاقا على الديمقراطية المغربية، وعلى الفضيلة المغربية أن تخلق مثل هذه الأخلاق (...) " ⁵⁶⁰.

وإذا كان الملك قد أرجع السبب في منع المحايدين من المشاركة في الانتخابات التشريعية المباشرة إلى ضرورة حماية الديمقراطية المغربية من خطر المتاجرة بالأصوات الانتخابية، وتحسينها من الارتزاق السياسي الناجم عن عدم انضمام "غير المنتمين" لأي حزب سياسي، فإن الآراء تباينت حول الهدف من هذا التأويل؛ حيث ذهب أحدهم إلى القول بأن هذا المنع مؤشر دالّ على تقلص متزايد لمجال تدخل الإدارة ⁵⁶¹.

ويفسر آخرون هذا الفهم الملكي للفصل الثالث بكونه لا يرمي إلى تدعيم الأحزاب السياسية وتقويتها، بل هو موقف تكتيكي يبتغي إقصاء "اليسار المتطرف"، و"الاتجاه

⁵⁵⁹ - الحسن الثاني، انبعاث أمة، الجزء 29، المطبعة الملكية، الرباط، 1984، ص: 434.

⁵⁶⁰ - الحسن الثاني، انبعاث أمة، الجزء 29، مرجع سابق، ص: 435.

⁵⁶¹ - Bernard HUBERT: « Maroc : la démocratie dirigée », Jeune Afrique, 26/09/1984, p: 14.

الأصولي"، وحرمانهما من التقدم للانتخابات التشريعية واقتحام البرلمان تحت صفة "لا منتمي" مع إرغام عدة أطر وأعيان على الترشح باسم الاتحاد الدستوري، عوض تفضيلهم لصفة لا منتمي⁵⁶².

من جانب آخر، هناك من رأى في ذلك سعيًا ملكيًا لمحاصرة الحركات المعارضة وسحب البساط من تحتها من خلال عدم إعطائها الفرصة لإسماع صوتها داخل مجلس النواب، وذلك بغية إعادة تشكيل العلاقة بين الملك وشركائه في الفضاء السياسي المغربي بعد أزمة 1981، وفتح صفحة جديدة تطبعها الثقة مع باقي الفاعلين السياسيين⁵⁶³.

إن أحزاب المعارضة التي قامت بدور سياسي هام في التعريف بقضية الوحدة الترابية للمملكة، حاول رئيس الدولة إرضاءها عن طريق تأويل خاص للنص دستوري يستبعد الترشيحات ذات الاتجاه الديني أو اليساري الراديكالي، خاصة وأن الظرفية السياسية الخارجية (سنة 1984م) كانت حبلً بالتهديدات، مما استدعى ضرورة تخطي مظاهر الأزمة الداخلية، وخلق مناخ من اللحمة الوطنية؛ لأن قضية الصحراء المغربية كانت قد طفت إلى الواجهة السياسية من جديد، على إثر قرارات منظمة الوحدة الإفريقية المعاكسة لقضية الوحدة الترابية⁵⁶⁴. وهو ما فرض نوعًا من التوافق والقفز على كل تجليات الاحتقان الداخلي، والتخفيف من حدة التدافع بين كافة القوى السياسية التي تعمل في إطار المشروعية، وخلق جو وطني يسوده الالتفاف حول المؤسسة الملكية عن طريق بلورة ديناميكية توافقية تمكن من دمج أهم فصائل المعارضة السياسية داخل النظام، وإشراك بعضها في الاستحقاقات الانتخابية وكذا في المؤسسات الدستورية⁵⁶⁵.

تأسيسًا على ما سبق، يتضح أن الملك الراحل الحسن الثاني قام بتأويل الفصل الثالث من الدستور خارج ما يقرره القانون، وبعيدا عن الاستناد إلى معطيات تاريخية، أو إسلامية

⁵⁶² - محمد معتصم : "الحياة السياسية المغربية (1962- 1991) "، مرجع سابق، ص : 28

⁵⁶³ - عبد اللطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 266 .

⁵⁶⁴ - عبد الرحيم المنار اسليمي: "التعايش السياسي والدستور، قراءة تأويلية لبنية النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 258.

⁵⁶⁵ -Alain CLAISSE : « Les élections communales et législatives au Maroc : 10 juin 1983 – 14 septembre et 02 octobre 1984 », Annuaire de l'Afrique du Nord (A.A.N), Volume XXII, CNRS, Paris, 1985, pp: 631-668.

رمزية، ولكن انطلاقاً من فلسفة ملكية خاصة تجعل القاعدة الدستورية الواردة في الفصل الثالث متوائمة مع التطورات المستجدة التي يملئها الفضاء السياسي المعيش في سنة 1984⁵⁶⁶. هذا التأويل الملكي يعكس تأكيداً لسمو أمير المؤمنين على الملك الدستوري، واعترافاً من الطبقة السياسية بسلطته في تأويل الدستور؛ إذ لم يسجل أي اعتراض حزبي على هذا التأويل، وتم العمل بهذا التأويل الملكي دون تعديل مسبق للقانون التنظيمي لمجلس النواب، ليصير بذلك الانتماء الحزبي ضمن شروط القابلية للترشح للانتخاب في الاقتراع المباشر⁵⁶⁷.

ثانياً: تذبذب اجتهادات القاضي الدستوري في تطبيق التأويل الملكي للفصل الثالث

تميزت اجتهادات الغرفة الدستورية بالتماهي مع المفهوم الملكي للفصل الثالث من دستور 1972 المعبر عنه في خطاب 20 غشت 1984م الذي منع اللامنتمين حزبياً من الترشح للانتخابات التشريعية (أ)، في حين أن المجلس الدستوري خالف هذا التأويل الملكي، وامتنع عن الأخذ به (ب).

أ - التزام الغرفة الدستورية بالتأويل الملكي للفصل الثالث

إن مخرجات التأويل الملكي للفصل الثالث من دستور 1972 وتأثيراته همت حتى القضاء الدستوري، بعدما تمّ الأخذ بها حرفياً في مواقف الغرفة الدستورية واجتهاداتها، حيث ورد في أحد مقررات الغرفة الدستورية، أنه "وحيث إن ما ورد بالملصقة المذكورة لا يدخل ضمن حالات البطلان المشار إليها أعلاه، فإن الوسيلة الأولى غير قائمة على أساس في فرعها الأول؛ وفيما يتعلق بنفس الوسيلة في فرعها الثاني من كون الدكتور رّحّال الرّحالي لا ينتمي إلى أي حزب حتى يكون ترشيحه مقبولاً؛ وحيث إن السيد رحال الرّحالي قد أدلى بشهادة من حزب الحركة الشعبية تثبت انتماءه إلى هذا الحزب، فإن وسيلة الطعن الأولى لا يمكن أخذها بعين الاعتبار في فرعها الثاني"⁵⁶⁸.

⁵⁶⁶ - عبد اللطيف بكور : "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 258.

⁵⁶⁷ - محمد معتصم : الحياة السياسية المغربية (1962 - 1991)، مرجع سابق، ص: 28.

⁵⁶⁸ - الغرفة الدستورية: المقرر رقم 144، الملف عدد 84 / 565 الصادر يوم الخميس 8 نونبر 1984، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية: www.cour-constitutionnelle.ma، تاريخ الزيارة: 6 ماي 2019.

يتبين من هذا المقرر أن الغرفة الدستورية دقت في مراقبة شرط الانتماء الحزبي، ورفضت وسيلة الطاعن الذي يدعي فيها أن المطعون ضده لم يكن "متحزبا"، ومن ثم طبقت التأويل الملكي الوارد في خطاب غشت 1984م الذي يربط الترشح للانتخابات التشريعية بشرط الانتماء الحزبي.

كما يلاحظ أن الغرفة الدستورية لم تحل على قواعد قانونية محددة من شأنها أن تشكل السند الدستوري والقانوني لمواقفها، بل أدرجت ضمناً خطاب غشت 1984م ضمن المرجعيات التي اعتمدتها في مراقبة منازعات انتخاب أعضاء البرلمان دون أن تكلف نفسها عناء التساؤل عن مدى مشروعية ودستورية الإجراءات التي رتبها تأويل الملك للفصل الثالث. هذا الأمر يعد مؤشراً على أن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى لم تكن لها القدرة على استعمال قوتها المستقلة في التأويل. ومن جهة أخرى، يبدو أن الطريقة التي وظفت بها الغرفة الدستورية التأويل الملكي قادت ضمناً إلى إدماج هذا التأويل ضمن قواعد النظام القانوني المغربي في تجاوز خطير لمبدأ تراتبية القواعد، الشيء الذي يعني أن الغرفة الدستورية أسست لقاعدة خطيرة لم تنتبه إليها، وهي قاعدة شرعية تأثير التأويل على الهرمية القانونية، وليس العكس⁵⁶⁹.

ب - مخالفة المجلس الدستوري التأويل الملكي للفصل الثالث

عكس ما درجت عليه الغرفة الدستورية في تبنيها لمنطوق التأويل الملكي للفصل الثالث، فإن المجلس الدستوري سيقطع مع هذا التأويل الملكي من خلال القرار رقم 475 لسنة 2002م الذي صرح فيه "وحيث إنه قد يفهم من أحكام المادة 20 المشار إليها أعلاه اشتراط الانتماء السياسي للمرشح، وهو ما سوف يتعارض مع مقتضيات الفصل 9 من الدستور الذي يضمن للمواطنين حرية الانخراط في أي منظمة نقابية، أو سياسية حسب اختيارهم، ومع أحكام الفصل 12 الذي ينص على أن جميع المواطنين يمكنهم أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية"⁵⁷⁰.

⁵⁶⁹ - عبد الغني أمريدة : "التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي: حالة القاضي الدستوري"، مرجع سابق، ص : 69-70.

⁵⁷⁰ - المجلس الدستوري : القرار رقم 475-2002، الصادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5017، بتاريخ 19 ربيع الآخر 1423 (1 يوليو 2002)، ص: 1949.

وقد قضى المجلس الدستوري في هذا القرار بعدم دستورية أحكام المواد 10 (الفقرة الثانية) و20 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و65 (الفقرة الثالثة) و78 (الجملة الأخيرة من الفقرة الرابعة) من القانون التنظيمي رقم 02-06⁵⁷¹. ولم يكتف بالتخلي عن التأويل الملكي للفصل الثالث، والامتناع عن تطبيقه فقط، بل تجاوزه عندما وضع تأويلاً مضاداً للتأويل الملكي يقر فيه بحرية الانخراط السياسي والحزبي والنقابي.

عند تحليل الأساس الذي اعتمد عليه المجلس الدستوري في فحص مدى دستورية القانون التنظيمي رقم 02-06، يظهر أنه وظف في تأشيرة قراره الفصل الثالث من الدستور دون تطبيقه على أية مادة من مواد القانون التنظيمي المفحوصة؛ وهذا ما يبدو واضحاً في حيثيات القرار ومضمون تعليقه. ورغم أهمية الفصل الثالث في توضيح مدى وجود رابطة دستورية بين الأحزاب السياسية والآلية الانتخابية، فإن الإحالة على الفصل في مقدمة مراجع القرار رقم 475، تبين أن القاضي الدستوري انطلق من فكرة غياب علاقة دستورية بين الأحزاب السياسية والانتخابات، ومن ثمة أحقية اللامنتمين في الترشح للانتخابات التشريعية. وبذلك يكون القاضي الدستوري قد اختار في هذا القرار إفراغ مصطلح التمثيل الوارد في الفصل الثالث من الدستور من محتواه التفويضي بالمعنى الانتخابي، وحصر دلالاته في معناه التنظيمي كعلاقة تربط الحزب بمنخرطيه⁵⁷².

ولذا، فإن مخالفة القاضي الدستوري في القرار رقم 475 للتأويل الملكي للفصل الثالث من الدستور، يعد تحولاً مهماً في تاريخ الاجتهاد القضائي الدستوري بالمغرب؛ وذلك لسببين اثنين⁵⁷³:

- لكون الملك هو المشرع الدستوري في النظام السياسي المغربي، الشيء الذي يجعل من خطاب 20 غشت 1984م بمثابة تأويل دستوري لمقتضيات الفصل الثالث من الدستور من طرف واضع الدستور نفسه؛

⁵⁷¹ - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1-02-187، بتاريخ 21 من ربيع الأول 1423 (3 يوليو 2002)، المتعلق بتغيير وتنظيم للقانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية رقم 5018، بتاريخ 22 ربيع الآخر (4 يوليو 2002)، ص: 1957.

⁵⁷² - عبد الرحيم المنار اسليمي: "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب: دراسة سوسيوقضائية"، مرجع سابق، ص: 357-358.

⁵⁷³ - المرجع نفسه، ص: 362.

- لأنه ليس هناك ما يفيد في الظرف السياسي لسنة 2002م (تاريخ صدور القرار 475) أنّ الفاعلين السياسيين غيروا استراتيجيتهم من التأويل الملكي لـ 20 غشت 1984م.

مجمل القول، إن تأويل العاهل المغربي لنصوص الدستور، الذي يعد من المظاهر الجلية للتحكيم الملكي يشكل استمرارية للتقليد الإسلامي القائم على اعتبار الخليفة الإسلامي بمثابة فقيه يؤول النصوص حسب الظروف والمواقف. إنه باختصار أول مجتهد في دولة الإسلام. وتبعاً لذلك، لا يجب فصل الدين الإسلامي عن السياسة المغربية، لأن الأول يستخدم كدعامة إيديولوجية للثانية، أي أداة لتكريس شرعيتها، وهو ما يعني أن الملكية الحالية ليست محدّدة، ولا محدودة بواسطة الدستور⁵⁷⁴. وهذا ما تبينه تدخلاتها المتكررة لحسم الخلافات التي تنشأ بين الفرقاء السياسيين حول تفسير نص دستوري، أو وضعية سياسية معينة، كما أنه قد يتدخل بمحض إرادته لمواجهة حالة لم يتوقعها الدستور.

المطلب الثاني: الآليات الدستورية

يشكل الفصل 42 من دستور 2011 الأساس الدستوري المنظم للسلطة التحكيمية للملك؛ إذ جعل من الملك الحكم الأسمى بين المؤسسات، لكنه لم يكلف نفسه عناء تحديد، وحصر الاختصاصات التي يمارس الملك التحكيم عن طريقها، وهو ما يترك المجال واسعاً للملك لتكييف هذا المقتضى، وإعمال سلطته التقديرية لاختيار الآليات الدستورية المناسبة الكفيلة بتجاوز مظاهر الخلاف التي يمكن أن تطفو على السطح السياسي بين مختلف المؤسسات الدستورية.

ومن هذا المنطلق، يمكن للملك اللجوء إلى مجموعة من التقنيات الدستورية لبسط سلطته التحكيمية، غير أن اختيار الآلية المناسبة يرتبط بطبيعة الصراع وأطرافه. فإذا تعلق الأمر بما من شأنه تهديد الأمن والنظام العام، يمكن للملك اللجوء للظروف الاستثنائية كما هي محدّدة دستورياً. أما في حالة توتر العلاقة بين البرلمان والحكومة واستحالة التعايش بينهما، وتأثر السير العادي لمرافق الدولة ومصالح المواطنين بهذه الوضعية، فلا شيء يمنع الملك من إعمال آلية الحل وفق الإجراءات المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية.

⁵⁷⁴ - حسن قرنفل : "النخبة السياسية والسلطة، أسئلة التوافق: مقاربة سوسيولوجية للانتخابات التشريعية بالمغرب"، إفريقيا الشرق،

الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997، ص: 67.

كما يمنح الدستور الملك الحق في الاحتكام إلى الشعب لمنحه سلطة الفصل في بعض الأمور والقضايا الهامة التي تشكل مجالا للاختلاف وعدم التوافق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ فيمكن الاستفتاء بذلك الشعب من القيام بدور الحكم، باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطات.

وسنعمل على الوقوف عند كل آلية من هذه الآليات الدستورية على حدة، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آليات حل البرلمان والاستفتاء

الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: آليات حل البرلمان والاستفتاء

يعطي الدستور للملك سلطة وضع حد لاستمرار البرلمان في مباشرة صلاحياته الدستورية قبل نهاية ولايته التشريعية متى دعت الضرورة إلى ذلك، وتوافرت مجموعة من الشروط المعينة. غير أن الملاحظ هو أن المشرع الدستوري لم يحدد الأسباب الموجبة لحل البرلمان، وهو ما يعني بأن قرار الحل يتوقف على التقييم الخاص لرئيس الدولة ولسلطته التقديرية. وبعد الصراع وصعوبة التعايش بين البرلمان والحكومة أحد العوامل الذي قد تدفع إلى اتخاذ هذا القرار توخيا لاستقرار الدولة ومؤسساتها (الفقرة الأولى).

ويشكل استفتاء الشعب إحدى التقنيات الهامة التي يمتلكها الملك لممارسة الوظيفة التحكيمية، والتي تمكن الشعب من ممارسة السلطة بشكل مباشر، وإصدار حكم ملزم للملك والمؤسسات المعنية بموضوع الاستفتاء مما يترجم التجسيد الفعلي لمظاهر الديمقراطية المباشرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حل البرلمان

يعرف الحل بكونه تلك الآلية التي تعمل على إنهاء الولاية التشريعية للبرلمان أو أحد مجلسيه قبل نهاية المدة التي حددها له الدستور⁵⁷⁵. إنه سلطة تمنح بها الأنظمة البرلمانية السلطة التنفيذية في إطار التوازن الذي تسير بهديه هذه الأنظمة بين المؤسسات التشريعية

⁵⁷⁵ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: 1- المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 105.

والتنفيذية، وهو ما يجعل من الحل أحد الأسس في تعريف النظام البرلماني، شأنه شأن المسؤولية الوزارية⁵⁷⁶، حيث البرلمان يملك حق سحب الثقة من الحكومة التي بإمكانها بالمقابل حل البرلمان ردعا له، كما يمكنها التلويح بإعماله بغية حماية مجالها من تسلط السلطة التشريعية⁵⁷⁷.

إن حل البرلمان، بوصفه آلية دستورية، يرتبط ارتباطا وثيقا بالظرفية السياسية التي فرضته، إذ يهدف إلى ضمان استقرار الحكومة والنأي بها عن تقديم استقالتها إذا ما تبين لرئيس الدولة أن البرلمان قد استبد في قراره الساعي إلى حجب الثقة؛ ونتيجة لذلك يحيل الأمر إلى الشعب لتحكيمه في النزاع القائم بين البرلمان والحكومة عن طريق الدعوة لتنظيم انتخابات مبكرة. وفي هذه الحالة يكون الحل وسيلة لتغليب الهيئة التنفيذية على الهيئة التشريعية في النزاع القائم بينهما، وهو كذلك وسيلة للتحكيم السياسي بيد رئيس الدولة الذي يلجأ إليها تعبيرا عن دعمه للحكومة، وبذلك، يكون الحل طريقة للدفاع عن البرنامج السياسي للحكومة⁵⁷⁸. وقد يستعمل الحل كذلك، في حالة السعي لمعرفة حالة الرأي العام، وموقفه من بعض الظروف السياسية بغية إضفاء شرعية جديدة على المؤسسات القائمة؛ وقد لجأ إليه الجنرال "شارل دوغول" سنة 1968م بعد الأحداث التي شهدتها الجامعات الفرنسية⁵⁷⁹.

ويعد حل البرلمان إحدى أهم التقنيات التحكيمية الحاسمة التي يخولها الدستور المغربي للملك. وهذا الأخير متعه المشرع بسلطة تقديرية واسعة في استعمال الحل من خلال تخويله حرية اختيار الوقت الملائم والظرفية المناسبة للجوء إليه. ويمارس الملك هذا الاختصاص دون أن يكون خاضعا للتوقيع بالعطف من لدن رئيس الحكومة، وذلك استنادا إلى الفقرة

⁵⁷⁶ - Philippe LAUVAUX: « La dissolution des assemblées parlementaires », Economica, Paris, 1^{ère} édition, 1983, p: 47.

⁵⁷⁷ - Maurice DUVERGER: « Le système politique français, Droit constitutionnel et Systèmes politiques », Presse universitaire de France (PUF), Paris, 18^{ème} édition, 1985, p: 995.

⁵⁷⁸ - محمد معتمد: "النظام السياسي الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 143.

⁵⁷⁹ - Charles DEBBASH et Autres : « Droit constitutionnel et institutions politiques », Economica, Paris, 4^{ème} édition, 2001, p: 699.

الرابعة من الفصل 42 من دستور 2011⁵⁸⁰ التي تستثني توقيع ظهير حل البرلمان من التوقيع بالعطف، مما يؤثر على الطابع الرئاسي لهذه الآلية الدستورية، لكن هذه الممارسة التقديرية سيّجها المشرع الدستوري المغربي، وربط أعمالها بضرورة احترام مجموعة من الضوابط الموضوعية (أولاً)، والشكلية (ثانياً).

أولاً: الضوابط الموضوعية للحل الملكي للبرلمان.

كَبَل الدستور الحالي سلطة الملك في حل البرلمان بمجموعة من القيود التي يمكن إجمالها في ثلاثة عناصر:

أ. **القيود الزمنية:** ينص الفصل 98 على أنه "إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد"، وهو ما يمكن من تمتيع السلطة التشريعية بنوع من الاستقرار لا يقل مداه الزمني عن سنة واحدة، تكون خلالها في منأى عن التهديد بالحل من أي سلطة إلا إذا كان للحل علاقة بشرط موضوعي ارتبط بعجز أي مرشح لرئاسة الحكومة عن الحصول على ثقة مجلس النواب. فيلحق استثناء الحل عندها مجلس النواب دون مجلس المستشارين. وهذا الحظر الزمني للحل هو نفسه المعمول به في فرنسا التي ينص دستورها على أنه "لا يمكن حل الجمعية الوطنية من جديد خلال العام الذي يلي الانتخابات"⁵⁸¹.

ب. **حظر حل البرلمان أثناء فترة الاستثناء:** يمنع الدستور المغربي حل البرلمان خلال فترة قيام حالة الاستثناء⁵⁸². ويعد هذا المقتضى الدستوري من المستجدات التي جاءت بها التعديلات الدستورية لسنة 1992م⁵⁸³؛ غير أنه في حالة الاستثناء لا شيء يضمن

⁵⁸⁰ - تنص هذه الفقرة على أنه: "توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174".

وينص الفصل 51 الذي تشير إليه هذه الفقرة، على أن: "للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98".

⁵⁸¹ - الفقرة 4 من المادة 12 دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958، وفق آخر تعديل له في 23 يوليو 2008، في: www.conseil-constitutionnel.fr >arabe.

⁵⁸² - تنص الفقرة الثانية من الفصل 59 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أنه: "لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية".

⁵⁸³ - دستور المملكة المغربية لسنة 1992، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.155، صادر في 11 من ربيع الآخر 1413، (9)

للبرلمان الاضطلاع بممارسة وظيفته التشريعية بشكل عاد، ودون توقف أو تعليق أو
تجميد⁵⁸⁴.

ج - ضرورة إجراء الانتخابات في ظرف شهرين على الأكثر: يشير الفصل 97 من دستور 2011 إلى أنه "يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل"، وهي مدة تقل بشهر عن تلك التي كان منصوصا عليها في دستور 1996⁵⁸⁵؛ غير أنها لا ترقى إلى ما كان منصوص عليه في دستور 1962⁵⁸⁶ الذي يتماهى مع الدستور الفرنسي الذي ينص في الفقرة الثانية من المادة 12 على أنه: "تجرى الانتخابات العامة في فترة لا تقل عن عشرين يوما، ولا تزيد عن أربعين يوما بعد الحل".

ويتضح أن الدستور الحالي لم يصل إلى المستوى المتقدم الذي كان عليه دستور 1962 في تعاطيه مع آلية الحل؛ إذ حصر الحل في الغرفة الأولى دون الثانية⁵⁸⁷، على غرار ما هو معمول به في النظام الدستوري الفرنسي، في حين أن دستور 2011 يمنح الملك صلاحية حل المجلسين. ومن أهم التعديلات التي همت الممارسة الملكية لسلطة الحل في الدستور الحالي إلغاء الفقرة الثانية من الفصل 72 من دستور 1996⁵⁸⁸، التي منحت الملك حق ممارسة صلاحيات البرلمان بعد حله. وقد ظل هذا الاختصاص محط جدل كبير، وأثار الكثير من الاستغراب، بما أنه لا يوجد له ما يؤيده في دستور 1962، ولا حتى في الدساتير الأجنبية الأخرى، سواء أكانت شبه رئاسية أم برلمانية⁵⁸⁹. وما دام الملك لم يعد بإمكانه

أكتوبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4172، بتاريخ 16 ربيع الثاني 1413، (14 أكتوبر 1992)، ص: 1247.

⁵⁸⁴ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 142.

⁵⁸⁵ - نص الفصل 72 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996، في فقرته الأولى على أنه: "يقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل".

⁵⁸⁶ - نص دستور المملكة المغربية لسنة 1962 على أنه: "يقع انتخاب مجالس النواب الجديد عشرين يوما على الأقل وأربعين يوما على الأكثر بعد تاريخ الحل".

⁵⁸⁷ - نص الفصل 77 من دستور المملكة المغربية لسنة 1962 على أنه: "للملك، بعد استشارته رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمم، أن يحل مجلس النواب بمرسوم ملكي".

⁵⁸⁸ - التي كانت تنص على أنه: "وفي أثناء ذلك، يمارس الملك، بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلط التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع".

⁵⁸⁹ - عبد الرحمان القادري: "الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، النظم السياسية"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992، ص: 224.

القيام مقام البرلمان المحلول في مجال التشريع في انتظار انتخاب برلمان جديد، فإن ذلك يطرح إشكالية من يقوم بالتشريع في هذه الحالة؟

إنّ تقليص المدة المحددة لانتخاب المجلس الجديد إلى شهرين بعد تاريخ الحل هي مدة قصيرة قد لا تكون فيها الحاجة ملحة إلى إصدار قانون، وحتى في حالة الاستعجال، تملك الحكومة سلاحا دستوريا احتياطيا يمكنها من إصدار تشريعات تدخل في نطاق اختصاص السلطة التشريعية يتمثل في أعمال حالة الضرورة، أو ما يسمى التفويض التلقائي⁵⁹⁰. ومن جانب آخر، ربما يفسّر إهمال المشرع الدستوري تعيين جهة التشريع في حالة حل مجلسي البرلمان أو أحدهما، بكون التجربة التاريخية بينت بأن الملك هو الذي اختص بالسلطة التشريعية عند غياب البرلمان⁵⁹¹.

ثانيا: الضوابط الشكلية للحل الملكي البرلمان

لقد جعل الدستور الحالي، وعلى غرار الدساتير السابقة، حق الملك في حل البرلمان مرتبطا بضرورة الالتزام بمجموعة من المقتضيات الشكلية التي يمكن إجمالها في إجراءين اثنين:

أ - **الاستشارة والإخبار:** ينص الدستور الحالي على أن حل البرلمان من قبل الملك يجب أن تسبقه استشارة رئيس المحكمة الدستورية، وإخبار كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين⁵⁹². وبذلك أصبحت سلطته في حل البرلمان أخف مما كانت عليه في الدساتير السابقة؛ ذلك أن الملك كان، في ظل دستور 1996، ملزما باستشارة رئيسي مجلسي النواب والمستشارين - وليس إخبارهما فحسب - إلى جانب رئيس

⁵⁹⁰ - محمد المقريني: "المدخل لدراسة القانون الوضعي: نظرية القانون - نظرية الحق، وفقا لآخر المستجدات القانونية"، Editions

EMALIV، مطبعة بني ازناسن، سلا، الطبعة الثالثة، 2016، ص: 79 - 80.

⁵⁹¹ - عبد الرحيم العلام: "طبيعة العلاقة بين البرلمان والمؤسسة الملكية في ضوء التعديل السادس للدستور المغربي"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة دفاتر حقوق الإنسان، العدد 13، خريف 2014، ص: 86.

⁵⁹² - ينص دستور المملكة المغربية لسنة 2011، في الفقرة الأولى من الفصل 96، على أنه: " للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما".

المجلس الدستوري⁵⁹³. وهذا الإخبار غايته دعوة رئيسي غرفتي البرلمان لاتخاذ التدابير الخاصة بكل مؤسسة فقط.

واقع الأمر أن هذه الاستشارات سواء أكانت تهم رئيس المحكمة الدستورية وحده، أم تهم كذلك رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس الحكومة، لا ترقى إلى مستوى الشروط بالمعنى الحقيقي للمفهوم؛ لأنها لا تحد من سلطة الملك في أعمال حقه الدستوري حينما يرى أن الظرفية السياسية تستلزم حل البرلمان، أو أحد مجلسيه، وإجراء انتخابات جديدة⁵⁹⁴. والحال أن إعطاء الصفة التقريرية والقيمة القانونية للاستشارة، كان يفرض على المشرع الدستوري أن يستعمل عبارات واضحة الدلالة تفيد ضرورة تداول من يتم استشارتهم في القرار.

ب - إعلام الأمة بخطاب: لقد ألزم الدستور الحالي الملك بضرورة إخبار الأمة بقرار حل البرلمان، وإحاطة الأمة علما بالقرار لا تجد لها أي مبرر، خاصة وأن الشعب حرمة المشرع الدستوري من صلاحية التقرير في مصير المجلس الذي انتخبه لتمثيله؛ ذلك أن البرلمان، وباعتباره ممثل الشعب والمعبّر عن إرادته وسيادته، يعد منتوجا شعبيا خالصا، الأمر الذي يفرض منطقيا استشارة الأمة في مدى رغبتها في بقاء هذه المؤسسة من عدمه⁵⁹⁵، اقتداء بالدستور المصري الحالي الذي ينصّ على أنه: "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب؛ ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق"⁵⁹⁶.

⁵⁹³ - نص الفصل 71 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996، على أنه: "للملك، بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة، أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف".

⁵⁹⁴ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: 1- المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 110.

⁵⁹⁵ - بشرى عبيد المرابطين: "المؤسسات السياسية في القانون الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2015 - 2016، ص: 316.

⁵⁹⁶ - المادة 137 من دستور الجمهورية العربية المصرية الصادر بتاريخ 18 يناير 2014، كما تم تعديله سنة 2019.

إن حل البرلمان الذي يعتبر حقا أصيلا للملك في النظام الدستوري المغربي - بالرغم من تمتيع دستور 2011 رئيس الحكومة هو الآخر بسلطة الحل⁵⁹⁷ - يوظفه الملك كآلية للتحكيم بين الحكومة والبرلمان، ذلك أنه في حالة وجود الحكومة في حالة نزاع وخلاف مطلق مع السلطة التشريعية، يتدخل الملك لينهي الوجود القانوني للبرلمان من خلال التحكيم الشعبي الذي يتم عبر قناة تنظيم انتخابات جديدة. وحينئذ يكون الحسم بيد الشعب الذي قد يعطي الامتياز للحكومة من خلال تمكينها من الحصول على أغلبية جديدة، أو قد يخذل الحكومة بسلبها ذلك الامتياز عن طريق معاقبتها في الانتخابات الجديدة⁵⁹⁸.

ورغم أن حل البرلمان لم يتم تفعيله منذ دخول المغرب العهد الدستوري سنة 1962م، فإنه يبقى أداة أساسية بيد الملك تمكنه من الاضطلاع بوظيفة التحكيم بمشاركة الشعب. والهدف منها الفصل في كل خصومة أو نزاع قد ينشأ بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية اللتين تجدان نفسيهما في وضعية يغيب فيها الانسجام والوثام والتفاهم، وهو ما يعكس الأهمية السياسية لهذه الآلية وحساسيتها لما يصاحبها من ملابسات تتعلق أساسا بالحفاظ على الاستقرار السياسي وتوازن السلط⁵⁹⁹.

الفقرة الثانية: الاستفتاء

يعد الاستفتاء الأسلوب المباشر للممارسة الديمقراطية، حيث يعطي للشعب الحق في قول كلمة الفصل واتخاذ القرار النهائي بشأن موضوع معين من خلال تقديم رأيه فيه بالموافقة أو الرفض دون المرور بالمؤسسات التمثيلية⁶⁰⁰. إنه يشكل صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب دون وسيط، وآلية قانونية يلجأ إليها رئيس الدولة عندما

⁵⁹⁷ - ينص الفصل 104 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أنه: "يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. ويقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه".

⁵⁹⁸ - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي" (1908 - 1988)، مرجع سابق، ص: 200.

⁵⁹⁹ - عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 245.

⁶⁰⁰ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: 1- المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 106.

يرغب في الاتصال المباشر بالشعب لاستطلاع رأيه حول بعض المواضيع الهامة التي ترتبط بحياة الدولة التي يرى أنه من الضروري استفتاء الشعب بشأنها⁶⁰¹.

وتتحدّد وظيفة الاستفتاء في النظام السياسي بحسب طبيعة هذا النظام، وبحسب نمط المبادرة الاستفتاءية والسياق الذي يتم في إطاره تنظيم الاستشارة الشعبية. ويمكن في هذا السياق، الحديث عن أربع وظائف أساسية للاستفتاء⁶⁰²:

أولاً: وظيفة الشرعنة: وتتجلى في تمكين الشعب من حسم وتقرير مصيره في الاختيارات الكبرى (الاستقلال، الوحدة الوطنية، الاختيار بين النظام الملكي، والنظام الجمهوري) عن طريق الآلية الاستفتاءية؛

ثانياً: وظيفة السلطة المضادة: وتتمظهر في اللجوء للاستفتاء كآلية للوقوف في وجه سلطة البرلمان والحد من محاولة تغوله عن طريق اللجوء إلى الشعب لاستبعاد القوانين التي صوت عليها هذا المجلس؛

ثالثاً: وظيفة التصويت بالثقة: يتجلى جوهر هذه الوظيفة في قيام الشعب بمنح ثقته لرئيس الدولة عبر التصويت الاستفتاءي بهدف تركية شخص الرئيس، وليس المصادقة على موضوع الاستفتاء؛

رابعاً - وظيفة التحكيم: تنبني هذه الوظيفة على أساس تدخل الشعب للبت، والحسم في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات العمومية، وذلك عبر أداة الاستفتاء.

إن وظيفة الاستفتاء التحكيمية تظهر التحكيم كآلية ناجعة سياسياً، يلجأ إليها الملك للحسم في حالة النزاع أو الخلاف بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية، وهذا ما جعل مصطفى

⁶⁰¹ - سيدي محمد ولد سيدي أب: "الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي"، مرجع سابق، ص: 348.

⁶⁰² - Francis HAMON: « Le Référendum: Etude comparative », Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J), Paris, 2^{ème} édition, 2012, pp: 49 – 61.

السحيمي يعتبر الاستفتاء إلى جانب حل البرلمان، وإعلان حالة الاستثناء من الآليات التحكيمية التي يمكن للملك الاعتماد عليها⁶⁰³.

وعكس ما ذهب إليه السحيمي يقرّ عدد من الباحثين بصعوبة اعتبار الاستفتاء آلية من آليات التحكيم، وذلك لعدة أسباب يمكن إجمالها في ما يلي:

أولاً: إن الاستفتاءات التي عرفها المغرب، والتي كانت بمبادرة ملكية، لم تتمحور مواضيعها حول خلافات بين سلطات عمومية أو هيئات أو بنيات وسيطة أو قوى اجتماعية، بل إنها ارتبطت بحالات الخلاف والتدافع بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية، وهو ما لا يستقيم معه قراءة الاستفتاء في هذا السياق على أنه آلية من آليات التحكيم الملكي⁶⁰⁴؛

ثانياً: إن الملكية استهدفت أساساً من وراء الاستفتاءات التي عرفتها البلاد تهميش البنيات الوسيطة، وليس التحكيم بينها⁶⁰⁵؛

ثالثاً: إن آلية التحكيم في المغرب ارتبطت بمكانة السلطان الشريف وبانقسامية المجتمع المغربي، مما يتيح للملك مجالاً أكبر لفرض هيمنته الدينية والسياسية، مستثمراً تعالي سلطته على كل مقومات المجتمع⁶⁰⁶.

إنّ تباين الآراء والمواقف حول الوظيفة التحكيمية للاستفتاء، لا يمكن أن ينكر أنّ الاستفتاء، وعلى مدار التاريخ السياسي المغربي الحديث، شكل آلية أساسية لتجاوز العديد من لحظات الأزمة والاحتقان. فالاستفتاء الأول الذي شهدته المغرب سنة 1962م جاء على إثر مرحلة انتقالية دامت ست سنوات، تميزت باحتدام الصراع حول السلطة التأسيسية بين قوتين مركزيّتين: تمثلت الأولى في المؤسسة الملكية المتسلحة بمركزها السياسي القوي وبشرعيتها

⁶⁰³ - Mustapha SEHIMI: «La notion de la constitution au Maroc », Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en droit public, Université Mohamed V-Agdal, Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Rabat, 1984, p: 234.

⁶⁰⁴ - الحسين أعبوشي: "المسألة الاستثنائية في النظام الدستوري والسياسي المغربي (1962 - 1992)"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2000 - 2001، ص: 312.

⁶⁰⁵ - المرجع نفسه، ص: 312.

⁶⁰⁸ - محمد ضريف: "مؤسسة السلطان الشريف بالمغرب - محاولة في التركيب"، مرجع سابق، ص: 27.

الدينية والتاريخية، والتي ستتعرز بشرعية نضالية كسبتها من موقفها من نظام الحماية، ودورها في حصول المغرب على الاستقلال⁶⁰⁷. أما القوة الثانية، فتجلت في حزب الاستقلال الذي حرص على استثمار إرثه النضالي وإيديولوجيته الوطنية، بالإضافة إلى قوته السياسية الهائلة في ظل احتضانه للسواد الأعظم من الوطنيين المغاربة⁶⁰⁸.

وننتج عن هذا الصراع أزمة سياسية⁶⁰⁹ أسدل عليها الستار بوضع الملك الراحل الحسن الثاني بمعية نخبة من رجال القانون والمستشارين دستور 1962، وعرضه على الاستفتاء الشعبي. هذا الاستفتاء كان بمثابة تحكيم شعبي وضع حدا لمرحلة التنافر، والاحتقان التي عمرت طويلا بين القصر وحزب الاستقلال، وحسم السلطة التأسيسية الأصلية لصالح الملك. ولم يلجأ الملك للاستفتاء إلا بعد استنفاد مجموعة من الآليات السياسية والدستورية والمؤسسية، إذ ما فتئ الصراع الحاد حول مفهوم السيادة، وطبيعة السلطة التأسيسية هو سيّد الموقف⁶¹⁰.

وفي السياق ذاته، ظلت كل الاستفتاءات التي عرفها المغرب بعد الاستقلال تتم بمبادرة ملكية، وأغلبها كان متعلقا بمراجعة الدستور على إثر أزمة يكون طرفاها الملك وباقي الفاعلين، أو على إثر حالة من الاحتقان الاجتماعي والسياسي، كما هو الشأن مع الاستفتاء الدستوري لسنة 2011م الذي أتى في سياق الحراك الاجتماعي الذي قادته حركة 20 فبراير⁶¹¹.

⁶⁰⁷ - Jean Claude SANTUCCI: « Chroniques politiques marocaines (1971 – 1982) », Centre National de Recherche Scientifique (CNRS), Paris, 1^{ère} édition, 1985, p : 13.

⁶⁰⁸ -Jean-Jacques RENIER: « Monarchie et forces politiques au Maroc », in : Introduction à l'Afrique du Nord contemporaine, Collection : Connaissance du monde arabe, CNRS, Paris, 1975, p: 355.

⁶⁰⁹ - سنتطرق بتفصيل لهذه الأزمة وحيثياتها على مدار الفصل الأول من الباب الثاني.

⁶¹⁰ - الحسين أعبوشي: "المسألة الاستثنائية في النظام الدستوري والسياسي المغربي (1962 - 1992)", مرجع سابق، ص: 326.

⁶¹¹ - لبنى أشقيف: "الدستور الجديد بين إشكالية المرجعية ومتطلبات التحول الديمقراطي"، في: " الدستور الجديد 2011: وثيقة جوهريّة للانتقال الديمقراطي في المغرب"، أعمال الندوة الوطنية المنظمة يوم 29 نونبر 2012 من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العمومية، تنسيق محمد جاري وآخرون، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، سلسلة المؤتمرات والندوات، العدد 30، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2013، ص: 35.

لقد ظل الملك حريصا على تحديد موضوع الاستفتاءات، وتوقيتها، ومدة حملاتها. واستقت كل هذه الاستحقاقات أهميتها من نسبة المشاركة فيها، والتي فاقت على العموم 98%، دون إعطاء قيمة تذكر لمدى وعي المواطن بمضامينها؛ ويعزى ذلك إلى كون أن الاستفتاء باعتباره آلية حديثة يعمل على ترسيخ العقد المقدس والإجماعي، وهو ما عكسته نسب التصويت المرتفعة بالإيجاب على كل الاستشارات الاستفتاءية الملكية. وتبعاً لذلك، تتمظهر أهمية الاستفتاء في إدماجه ضمن نسق المؤسسات التقليدية للشورى والبيعة⁶¹².

ويمكن، في هذا الإطار، التمييز بين ثلاث صور للاستفتاء الشعبي: الاستفتاء الدستوري المتعلق بالقوانين الدستورية تعديلاً ومراجعة؛ والاستفتاء السياسي الرامي إلى تمكين رئيس الدولة من معرفة توجهات الرأي العام حول قضية من القضايا السياسية؛ وأخيراً الاستفتاء التشريعي الذي يهدف إلى تمكين الشعب من المصادقة على قانون معين. فهذا النوع الأخير أخذ به دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958م نزولاً عند رغبة الجنرال "شارل دوغول"، وضدًا على إرادة النخبة السياسية الفرنسية التي عارضت هذا الأسلوب المباشر للديمقراطية، لأنها كانت ترى فيه آلية من شأنها إضعاف سلطات البرلمان وإقامة نظام سلطوي⁶¹³.

وقد أخذ المشرع الدستوري المغربي بالاستفتاء التشريعي منذ الدستور التأسيسي لسنة 1962م، لكن هذه الآلية عرفت تطوراً ملحوظاً على مستوى المضمون وشروط الاستعمال. فقد منح الدستور التأسيسي للملك الحق في أن يعرض على الأمة بمرسوم ملكي كل مشروع أو اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء⁶¹⁴؛ غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بمشروع قانون، فلا يمكن إجراء الاستفتاء بشأنه إلا بعد أن يتداول فيه مجلسا النواب والمستشارين⁶¹⁵. وكان الملك يتمتع الملك بسلطة تقديرية واسعة في هذا الإطار، إذ أن

⁶¹²- El Houssain ABOUCHI: « La pratique référendaire dans le régime constitutionnel marocain (1962– 2011): Une analyse du contenu », dans l'Ouvrage collectif: Cinquante ans de vie constitutionnelle au Maroc, Publications de l'Association Marocaine du Droit Constitutionnel, El Maarif Al Jadida, Casablanca, 2013, p: 57.

⁶¹³- بشرى عبيد المرابطين: "المؤسسات السياسية في القانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 304.

⁶¹⁴- الفصل 72 من دستور المملكة المغربية لسنة 1962.

⁶¹⁵- الفصل 73 من دستور المملكة المغربية لسنة 1962.

قراراه لم يكن يخضع لأي إجراء من شأنه أن يسمح بالتثبيت من السلامة القانونية للعملية الاستفتائية، مما يعني غياب أية قيود أو إجراءات مسطرية على اللجوء إلى أسلوب الاستفتاء⁶¹⁶.

وحرصت دساتير 1970 و1972 و1992 و1996 على تكريس الحق الملكي في اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي بخصوص أي مشروع أو مقترح قانون⁶¹⁷. غير أنها أوردت قيوداً على هذا الحق، بعدما نصّت على أن الملك لا يستطيع عرض مشروع أو اقتراح قانون على الاستفتاء، إذا كان قد قبل أو رفض بعد قراءته قراءة ثانية بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب (دساتير 1970 و1972 و1992)، أو مجلسي البرلمان (دستور 1996⁶¹⁸). ومنه، فإن هذا القيد يجسّد أحد السيناريوهين التاليين⁶¹⁹:

- إما أن يصوت البرلمان بأغلبية الثلثين على النحو الذي حدده الملك في طلب القراءة الجديدة، وفي هذه الحالة يخرج القانون وفق ما أراده الملك، فيكون هناك تطابق في وجهات النظر بين الملك والبرلمان؛

- وإما أن يصوت البرلمان بأغلبية الثلثين، دون أخذ تحفظات الملك بعين الاعتبار، الشيء الذي يؤدي إلى تبني القانون نفسه بالصيغة التي صادق عليها البرلمان في قراءته الأولى.

ومع دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، ألغيت مقتضيات الفصل 69 من دستور 1996؛ إذ تمّ التغاضي عن حق الشعب في إقرار قانون معين بصفة مباشرة عن طريق الاستفتاء⁶²⁰، وهو ما يشكل انقلاباً على مقتضى دستوري ظل حاضراً في كل الوثائق الدستورية السابقة التي ظلت تحرص على إعمال مفهوم السيادة الوطنية من خلال تمكين الشعب من المشاركة

⁶¹⁶ - سيدي محمد ولد سيدي أب: "الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي"، مرجع سابق، ص: 350.

⁶¹⁷ - نص الفصل 69 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 على أنه: "للكل أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم".

⁶¹⁸ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: 1- المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 36.

⁶¹⁹ - المرجع نفسه، ص: 37.

⁶²⁰ - محمد المقريني: "المدخل لدراسة القانون الوضعي: نظرية القانون - نظرية الحق، وفقاً لآخر المستجدات القانونية"، مرجع سابق،

الفعلية في التشريع عن طريق إنتاج القوانين الاستثنائية. ومن شأن عدم التنصيص الدستوري على هذا النمط من الاستفتاء أن يحرم الملك من آلية تعطيه الحق في تحكيم الشعب باعتباره مالك السيادة للبت في خلاف قائم حول مقترح أو مشروع قانون ما، وهو ما قد يبدو غير منسجم مع متن الفصل الثاني من الدستور الذي يتحدث عن الممارسة المباشرة للسيادة من قبل الأمة عن طريق الاستفتاء⁶²¹.

يمكن القول إنه، ورغم التطور الذي طرأ على مستوى تعاطي النص الدستوري مع الاستفتاء التشريعي، بقيت هذه الآلية على مستوى الممارسة مجرد أداة ذات وظيفة رمزية أكثر من كونها آلية فعلية للاحتكام والتحكيم؛ حيث لم يسبق أن تم اللجوء إليه من لدن الملك، في ظل العقلنة البرلمانية وهيمنة الحكومة على النشاط التشريعي من خلال إعداد مشاريع قوانين تعرض على أنظار المجلس الوزاري الذي يترأسه الملك⁶²².

الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية

تنص الدساتير على مختلف المهام والصلاحيات التي تضطلع بها المؤسسات الدستورية خلال الأحوال العادية، سواء تعلق الأمر برئيس الدولة، أو مختلف السلطات الدستورية الأخرى من برلمان وحكومة وقضاء، تناغما مع مبدأ فصل السلط الذي يعد ديدن الدساتير الحديثة، ومبدأ الشرعية الذي ينظم سلوك وتصرفات السلطات العامة. غير أن بعض الأحداث والأمور غير العادية التي قد تشكل تهديدا لأمن الدولة وسلامة ترابها قد تستجد لتفرض انتهاك مبدأ المشروعية؛ ذلك أن الدستور يعطي لرئيس الدولة في هذه الحالات الاستثنائية صلاحيات دستورية واسعة قصد تمكينه من مواجهة هذه الظروف الطارئة، فتصير القرارات المتخذة في هذا السياق مبررة ومشروعة، حتى وإن بدت ظاهريا تتعارض وقواعد الشرعية العادية⁶²³.

⁶²¹ ينص الفصل 2 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، في فقرته الأولى على أن: "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها".

⁶²² - بشري عبيد المرابطين: "المؤسسات السياسية في القانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 308.

⁶²³ - سيدي محمد ولد سيدي أب: "الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي"، مرجع سابق، ص: 306 - 307.

إنّ هذه الظروف غير العادية متنوّعة، وتتباين من حيث الشدّة والخطورة، ونجد على رأسها حالة الاستثناء التي تعمل على تمتيع الملك بصلاحيات مهمة في حالة وجود مخاطر تهدد الدولة المغربية في حوزتها الترابية، أو تعمل على الحيلولة دون السير العادي لدواليب الدولة ومرافقها. ثم يأتي إشهار الحرب الذي يتم اتخاذ القرار بشأنه داخل المجلس الوزاري، بعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك، كما ينص على ذلك الفصل 99 من الدّستور. وفي ما يتعلق بحالة الحصار، فإنّ المشرّع الدّستوري ينص على صلاحية الملك في إعلانها متى دعت الضرورة إلى ذلك. أمّا المرحلة الانتقالية، فتحدّد في الفترة الزمنية الفاصلة بين دخول الدستور الجديد حيّز التطبيق، وبين تنصيب أول برلمان ينص عليه ذلك الدستور، سواء تعلّق الأمر بدستور يوضع لأول مرة، أم بدستور يلغي دستوراً كان قائماً من قبل⁶²⁴. وأضحت هذه الحالة في ظلّ الدستور المغرب الحالي خارج نطاق العمل لغياب الإشارة إليها. ولأنّ التحكيم الملكي يرتبط بالمؤسسات الدستورية، فإنّ الملك يمكنه اللجوء إلى حالتي الحصار والاستثناء كآليتين دستوريتين لتجاوز حالات الخلاف، وتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي. وتبعاً لذلك، سنعمل على مقارنة هاتين التقنيتين الدستوريتين الاستثنائيتين من خلال فقرتين:

الفقرة الأولى: حالة الاستثناء.

الفقرة الثانية: حالة الحصار.

الفقرة الأولى: حالة الاستثناء

ينبغي في هذا الإطار التطرق إلى خصائص حالة الاستثناء في النظام السياسي المغربي (أولاً)، قبل الخوض في كيفية تناول دستور 2011 لهذه الآلية الدستورية (ثانياً).

أولاً: مفهوم حالة الاستثناء في النظام السياسي المغربي

تعتبر حالة الاستثناء من الآليات الدستورية التي تمكن الملك من ممارسة التحكيم⁶²⁵. وتعطي هذه التقنية لرئيس الدولة صلاحيات تدخلية واسعة، تمكنه من مواجهة الظروف

⁶²⁴ المرجع نفسه، ص: 273.

⁶²⁵ عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 246.

المستجدة وغير العادية التي من شأنها المس بأمن الدولة وسلامة البلاد⁶²⁶؛ ويكون الهدف المتوخى من وراء دسترة حالة الاستثناء هو تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني بدرجة أولى دون الاعتداد في حالات عديدة بمدى تحقق المشروعية القانونية⁶²⁷.

وهنا، يظهر الملك في ثوب رجل الدولة القادر على حل الأزمات والحفاظ على النظام العام⁶²⁸، مما يجعل من حالة الاستثناء وسيلة ناجعة للإبقاء على التفوق الملكي خلال الأزمات السياسية التي تدبر عن طريق توظيف مجموعة من الممارسات التقليدية الضاربة في القدم⁶²⁹.

إن نظرية الأزمة باعتبارها أصلاً لحالة الاستثناء تستند في مرجعياتها إلى التاريخ الإسلامي، ذلك أنها حظيت باهتمام خاص في ظل الدولة الإسلامية التي عانت، قبل تأكيد وجودها، من توالي مجموعة من الحروب والاضطرابات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الخطيرة؛ الشيء الذي يستدعي، حسب القانون العام الإسلامي، وجود سلطة سياسية قادرة على تحقيق الأمن والاستقرار الكفيل بضمان تطور الجماعة واستمراريتها، تتمتع بسلطات شاملة ومطلقة حتى تستطيع النجاح في مباشرة مهامها⁶³⁰. وهذا ما جعل من القيمة اللفظية والثقل الدستوري والأهمية التي أولاها المشرع الدستوري للفصل المنظم لحالة الاستثناء يكاد يوازي في درجته الدستورية الوثيقة الدستورية برمتها⁶³¹.

وعلى طول التاريخ السياسي والدستوري للمغرب، لم يتم اللجوء إلى إعلان حالة الاستثناء إلا مرة واحدة سنة 1965م، حينما قام الملك الراحل الحسن الثاني بإعمال حالة الاستثناء كآلية وإجراء للتحكيم بين الحكومة والبرلمان، حيث أعطى لنفسه الحق في اتخاذ جميع التدابير الكفيلة برجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي، وتجاوز أزمة الحكم

⁶²⁶ - كريم لحرش: "الدستور الجديد للملكة المغربية: شرح وتحليل"، مرجع سابق، ص: 156.

⁶²⁷ - Mustapha SEHIMI: «La notion de la constitution au Maroc », op. Cit., p : 182

⁶²⁸ - عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 247 - 248.

⁶²⁹ - Rachida CHERIFI: « Le Makhzen politique au Maroc, hier et aujourd'hui », Afrique Orient, Casablanca, 1^{ère} édition, 1988, p: 60.

⁶³⁰ - Pierre RONDOT: « L'Islam et les musulmans d'aujourd'hui », Editions de l'Orante, Paris, 1^{ère} édition, 1958, p: 270.

⁶³¹ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: 1- المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 165.

والسلطة وعدم الاستقرار التي كانت تمر بها البلاد خلال هذه المرحلة المفصليّة من تاريخ المغرب المستقل⁶³².

لقد كان من أسباب اللجوء إلى أجراء هذه الآلية الدستورية توتر العلاقة بين الحكومة والبرلمان، في ظلّ إحراج الأخير الحكومة بعدد كبير من مقترحات القوانين التي كان من الصعب رفضها، وتقديم ملتزم الرقابة ضدها بهدف إسقاطها⁶³³. هذه العلاقة المتوترة بين السلطتين جعلت تحقيق الاستقرار السياسي أمرا بعيد المنال في خضم نظام برلماني يعتمد على تعدد الأحزاب، استغلته المعارضة التي حرصت على توحيد صفوفها بغية عرقلة عمل الحكومة، والوقوف في وجه سياساتها، بشكل شلّ يد العمل الحكومي، وعرقل سير المؤسسات الدستورية⁶³⁴.

وزاد اختلاف وجهات النظر وتناقض المواقف بين الملك الراحل الحسن الثاني وبعض الأحزاب السياسية في تأزيم الحالة السياسية العامة بالبلاد، ذلك أن التفاهم انعدم بين نظام الحكم وحزب الاستقلال الساعي إلى الهيمنة. كما احتدّ العداء، واشتد التوتر بين اليسار الذي تزعمه الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والقصر، وهو ما ترتب عنه اعتقال العديد من القيادات اليسارية ومحاكمتهم في ظل اتهام المعارضة بالسعي للاستيلاء على السلطة⁶³⁵.

ومما زاد في تأزيم الوضع العام، اندلاع مجموعة الأحداث الاجتماعية الخطيرة، كتلك التي شهدتها مدينة الدار البيضاء ومدن مغربية أخرى في ربيع 1965م، شارك فيها العمال والطلبة والتلاميذ احتجاجا على قرار وزارة التربية الوطنية وضع قيود على متابعة التلاميذ لدراساتهم، وهو ما تسبب في قيام عدة مظاهرات واضرابات، كانت لها انعكاسات سلبية اجتماعية واقتصادية⁶³⁶.

⁶³² - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1988، ص: 239.

⁶³³ - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، ص: 237.

⁶³⁴ - Paul CHAMBERGEAT: « Bilan de l'expérience parlementaire marocaine », Annuaire d'Afrique du Nord (AAN), Centre Nationale de Recherche Scientifique(CNRS), Paris, 1965, p : 108.

⁶³⁵ - عبد الطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 248.

⁶³⁶ - المرجع نفسه، ص: 249.

في عز هذا الواقع المتسم بالتوتر، وغياب الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ألقى الملك الراحل الحسن الثاني خطابا مساء يوم 7 يونيو 1965م أعلن فيه عن حالة الاستثناء التي اعتبرها عقابا للنظام البرلماني المؤسس سنة 1963م، وللأحزاب السياسية المشكلة للبرلمان، لأنها متهمة بعرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية بواسطة ممثليها الذين انصرفوا إلى مناقشات عقيمة تهدد الديمقراطية، وتمسّ السلطة⁶³⁷.

واستند الملك الراحل في إعلانه عن حالة الاستثناء على الفصل 35 من دستور 1962⁶³⁸. ويظهر من خلال هذا الإعلان جليا أن الدستور المغربي يكرس الخصوصية المغربية وطابعها التقليدي، ويبارك المد السلطوي، وذلك في إطار السعي لإضفاء نوع من الاستمرارية التاريخية على الحياة السياسية المغربية⁶³⁹؛ فخلال فترة العمل بهذه الآلية الدستورية، استأثر الملك بالحكم، وإلى جانبه حكومة مسؤولة أمامه بعيدا عن أية مراقبة شعبية⁶⁴⁰.

لقد دامت حالة الاستثناء⁶⁴¹ أزيد من خمس سنوات، ولم يسدل عنها الستار إلا مع الإعلان الدستوري الثاني ليوم 8 يوليوز 1970م، بعدما ألقى الملك الراحل الحسن الثاني خطابا بثّ على أمواج الإذاعة أعلن فيه العودة إلى الحالة الدستورية العادية، وعن قراره القيام بتعديل الدستور⁶⁴². وهذا القرار هو خطوة خارج الدستور لكون الدستور القائم أي دستور 1962 لم يكن يجعل الملك ممن يملكون السلطة التأسيسية الفرعية.

⁶³⁷ - Jacques ROBERT: « L'état d'exception dans la constitution marocaine », in : Trente années de vie constitutionnelle au Maroc, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris, 1993, p: 244.

⁶³⁸ - ينص هذا الفصل على أنه: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيسي المجلسين وتوجيه خطاب للأمة. ويسبب ذلك، فإن له الصلاحية، رغم جميع النصوص المخالفة، في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي. تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها".

⁶³⁹ - عبد القادر زبدة: "الاستقرار السياسي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 187.

⁶⁴⁰ - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 239 - 240.

⁶⁴¹ - المرسوم الملكي رقم 65.136، الصادر بتاريخ 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء، الجريدة الرسمية عدد 2745، بتاريخ 9 صفر 1385 (9 يونيو 1965)، ص: 1080.

⁶⁴² - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 239.

ثانيا: حالة الاستثناء في إطار دستور 2011

عمل دستور 2011 على تنظيم حالة الاستثناء في الفصل 59⁶⁴³ الذي حدّد جميع الضوابط الموضوعية (أ)، والضوابط الشكلية (ب) المرتبطة بإعلان هذه الآلية الدستورية.

أ - الضوابط الموضوعية لإعلان حالة الاستثناء

ترتبط الفقرة الأولى من الفصل 59 إعلان الملك حالة الاستثناء بضرورة توافر شرطين جوهريين:

1- تهديد حوزة التراب الوطني

يمكن أن يتخذ تهديد حوزة التراب الوطني أحد شكلين⁶⁴⁴: تهديد خارجي حينما تكون الدولة مهددة بغزو خارجي يخشى أن يترتب عنه احتلال أجزاء من التراب الوطني أو النيل من مكانة الدولة، أو إجبارها على القبول بشروط مجحفة، وتهديد داخلي يكون مصدره من داخل الدولة في حالة قيام فتنة تبتغي إقامة كيان منفصل عن الدولة.

وحتى يستوجب هذا التهديد اللجوء إلى أعمال الفصل 59 من الدستور، ينبغي أن يشكل خطرا ماديا جديا وقائم الذات؛ إذ لا يجب أن يندرج هذا الخطر ضمن الأمور المألوفة في الحياة العادية للدولة التي قد تكون عرضة لها خلال الظروف الصعبة، فوجود أزمة سياسية مثلا بين دولة وأخرى حتى لو أدت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب السفراء لا يمكن أن تكون سببا في إعلان حالة الاستثناء⁶⁴⁵. ومهما تعددت مظاهر هذا التهديد وأشكاله، فهو

⁶⁴³ - ينص هذا الفصل على أنه: "كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية. لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها".

⁶⁴⁴ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: 1- المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 169.

⁶⁴⁵ - المرجع نفسه، ص: 170.

ينبغي أن يكون مخلا بمشروعية الدولة وشرعية الدستور، وأن يكون من شأنه أن يقضي على نظام الحكم كما أقره الدستور⁶⁴⁶.

لكن عدم التحديد والتدقيق الدستوري لمدلول "تهديد حوزة التراب الوطني"، وتجلياته يعد من الثغرات الدستورية التي قد تكون مقصودة بهدف ترك المجال مفتوحا أمام الملك لإعمال سلطته المطلقة في تقدير درجة التهديد دون أن يكون مقيدا بمقتضيات دستورية. وهذا على عكس المشرع الدستوري الفرنسي الذي كان أكثر تفصيلا ودقة في توصيف التهديد الذي ينبغي أن يكون خطيرا وفوريا ويمس بمؤسسات الجمهورية، أو استقلال الأمة، أو وحدة التراب الوطني، أو يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية⁶⁴⁷.

2- وقوع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية: وهو يفيد أن حالة الخطر يجب أن يترتب عنها واقع تصبح معه المؤسسات الدستورية غير قادرة على الاشتغال بشكل عادي، غير أن هذا الشرط يشترك مع سابقه في الغموض وعدم الوضوح، ذلك أنه يقبل عدة تأويلات قد تتسع حسب طبيعة الأحداث، إذ يمكن أن تدل على مظاهرة معينة، أو اعتصام، أو إضراب، أو حدوث أزمة تنسب في توقف مرفق عمومي معين عن العمل⁶⁴⁸.

وهو ما يعني أنّ العرقلة والسير العادي للمؤسسات الدستورية مفهومان يعوزهما الوضوح؛ ذلك أن أي تهديد للمؤسسات المنصوص عليها في الدستور من قبيل المؤسسة الملكية والبرلمان والحكومة والقضاء، يستوجب إعلان حالة الاستثناء قصد التصدي للظروف المستجدة التي لا يمكن مواجهتها بالترسالة القانونية موضع التطبيق خلال الأوضاع العادية. ذلك أن اندلاع أحداث جسيمة من شأنها ثني المؤسسة التشريعية، أو القضائية عن ممارسة مهامها، أو منع الحكومة، ومؤسساتها من مباشرة أعمالها، أو نشوب

⁶⁴⁶ - سيدي محمد ولد سيدي أب: "الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي"، مرجع سابق، ص: 311.

⁶⁴⁷ - تنص المادة 16 من دستور الجمهورية الفرنسية على أنه: "إذا أصبحت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددة بخطر جسيم وحال، ونشأ عن ذلك انقطاع السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تستلزمها هذه الظروف..."

⁶⁴⁸ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 168.

اضطرابات خطيرة مثل العصيان المسلح، كلها مبررات يمكن أن يعتمد عليها الملك كمسوغ لإعلان حالة الاستثناء، سواء كانت هذه التهديدات مصدرها داخلي أم خارجي⁶⁴⁹.

ب - الضوابط المسطرية لإعلان حالة الاستثناء

يمكن إجمال هذه الشروط الدستورية لإعلان حالة الاستثناء في:

1- استشارة رئيس الحكومة: تعتبر إضافة رئيس الحكومة إلى قائمة من يستشيرهم الملك قبل إعلان حالة الاستثناء من أهم المستجدات التي جاء بها الفصل 59 من دستور 2011 مقارنة بالفصل 35 من الدساتير السابقة. ويعزى إقصاء الوزير الأول في الدساتير السابقة من لائحة من يجب استشارتهم من لدن الملك إلى المرتبة الدستورية، والسياسية التي كان يحتلها، والتي لم تتجاوز مهمة الاضطلاع بالتنسيق الحكومي دون التمتع بسلطات مستقلة تجعل منه مؤسسة قائمة بذاتها⁶⁵⁰. وتعكس هذه الإضافة المكانة المهمة التي أصبح يتمتع بها رئيس الحكومة داخل المنظومة الدستورية المغربية، باعتباره يحظى بمركز متقدم داخل بنية مؤسسات الدولة بشكل عام، والجهاز التنفيذي بشكل خاص⁶⁵¹.

2- استشارة رئيسي مجلسي البرلمان: تحظى هذه الاستشارة بأهمية كبرى، لأن المؤسسة البرلمانية بغرفتيها تعتبر ممثلة الشعب، وتمارس الوظيفتين التشريعية والرقابية، وهذا ما جعل المشرع الدستوري المغربي يفرض على الملك ضرورة استشارة رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين. وتحمل هذه الاستشارة بين ثناياها مدلولات سياسية وقانونية عميقة، خاصة في ظل الأنظمة السياسية التي تقوم على أساس فصل السلط والتعددية الحزبية؛ ذلك أن تبرير هذا القرار المهم، والخطير يحتاج إلى أن ينال موافقة الشعب عبر ممثليه. وإذا كان المشرع الدستوري قد اقتصر فقط على رأي رئيسي المجلسين دون الأعضاء، فإن هذا الرأي يجب أن يعكس اتجاه المجلس ككل، وليس الرأي الشخصي للرؤساء⁶⁵².

⁶⁴⁹ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: 1- المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 171.

⁶⁵⁰ - عبد الإله فونتير: "العمل التشريعي بالمغرب، أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية: دراسة تأصيلية وتطبيقية"، الجزء الثالث: "المرجعية الدستورية ومضامين الوظيفة التشريعية"، مرجع سابق، ص: 26.

⁶⁵¹ - أحمد أعراب: "المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 418 - 419.

⁶⁵² - سيدي محمد ولد سيدي أب: "الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي"، مرجع سابق، ص: 314.

3- استشارة رئيس المحكمة الدستورية: تعكس هذه الاستشارة المركز المتقدم الذي يتمتع به القضاء الدستوري في بنية المؤسسات الدستورية بشكله، القضائي المتمثل في المحكمة الدستورية، أو السياسي الذي كان يمثلته المجلس الدستوري في ظل تجربتي دستوري 1992 و 1996، ما دامت المحكمة الدستورية هي أعلى هيئة دستورية تعمل على ضمان احترام الدستور، وسلامة تطبيقه إلى جانب الملك⁶⁵³.

هكذا، ينص المشرع الدستوري المغربي على استشارة رئيس المحكمة الدستورية شخصيا، وليس المحكمة الدستورية كمؤسسة مناط بها وظيفة السهر على مراقبة حسن تطبيق المقتضيات الدستورية. وذلك عكس ما تضمنته المادة 16 من الدستور الفرنسي التي نصت على ضرورة استشارة المجلس الدستوري بصفة مؤسساتية لا فردية. كما أن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي قال بإلزامية تبرير وتعليل القرار الاستشاري الصادر عن المجلس بهذا الشأن قبل نشره في الجريدة الرسمية⁶⁵⁴.

وتعد هذه الاستشارة في النظام الدستوري المغربي مجرد إجراء شكلي محض؛ ذلك أن الرئيس هو شخصية معينة من لدن الملك من بين أعضاء المحكمة الاثني عشر؛ الأمر الذي يجعل - حتما - رأيه مطابقا لرأي الملك. ويصير، تبعا لذلك، القضاء الدستوري مجرد وكيل للملك فيما يتعلق بحماية الدستور⁶⁵⁵.

4- توجيه خطاب للأمة: رغم كون هذا الشرط ذا طبيعة شكلية، فإنه في الواقع يعتبر شرطا جوهريا في النظام السياسي والدستوري المغربي، على اعتبار أن الأمة هي صاحبة السيادة وأساس الإخبار؛ إنَّ الخطاب الذي يوجه إلى الأمة يعتبر تقريرا يشرح فيه الملك جميع الخطوات القبلية التي قام بها لتجنب اللجوء إلى إعلان حالة الاستثناء، مع توضيح الخطر أو التهديد، أو الظروف الاستثنائية التي اضطر معها إلى اتخاذ قرار إعلان حالة الاستثناء⁶⁵⁶.

⁶⁵³ - الباب الثامن من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 المتعلق بالمحكمة الدستورية، والفصل 42 من الدستور.

⁶⁵⁴ - بشرى عبيد المرابطين: "المؤسسات السياسية في القانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 324.

⁶⁵⁵ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 171.

⁶⁵⁶ - محمد لفريد: "مركز الملك في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 246.

كما يستهدف الملك من وراء هذا الخطاب انتزاع دعم الأمة ومساندتها، وبيان شرعية الفعل الدستوري الذي يقبل عليه⁶⁵⁷.

من المستجدات التي أتى بها الفصل 59 من دستور 2011، التنصيب على ضمان ممارسة الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور خلال فترة حالة الاستثناء، بشكل يتماشى مع الأهمية الكبرى التي أصبحت تتمتع بها الحقوق والحريات في ظل الدستور الحالي، إذ خصص لها باب مستقل بأكمله⁶⁵⁸.

وأقر الدستور كذلك ببقاء البرلمان وعدم إمكانية حله خلال حالة الاستثناء، وهو ما يشكل نوعاً من الضمانات الدستورية التي تجعل منه مؤسسة للرقابة السياسية الرمزية والمعنوية التي يمكن أن تحول دون انقلاب الديكتاتورية المقيدة بالدستور إلى ديكتاتورية ليس لها أي أساس دستوري، وهو ما قد يحول دون جعل الطابع الاستثنائي والمؤقت لهذه الحالة دائماً ومستمراً، خاصة وأن السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها الملك في هذا السياق لا تخضع لأية قيود رقابية من قبل أية مؤسسة بصريح النص الدستوري⁶⁵⁹.

الفقرة الثانية: حالة الحصار.

تحرص مختلف الدساتير على تمتيع رئيس الدولة بمجموعة من الصلاحيات الخاصة التي تمكنه من تدبير بعض الظروف غير العادية. ذلك أنّ الدولة قد تجد نفسها في مواجهة مجموعة من المستجدات غير المألوفة، تضطر معها إلى إعمال آليات دستورية وجدت للتفاعل مع حالات الأزمة. هذه الآليات تشكل نظاماً قانونياً يتأسس بناء على مقتضيات دستورية تحمل في طياتها طابع الاستعجال والخطورة، وذلك بهدف حماية المصلحة

⁶⁵⁷ - بشرى عبيد المرابطين: "المؤسسات السياسية في القانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 326.

⁶⁵⁸ - يتعلق الأمر بالباب الثاني من دستور 2011، والذي تمت عنوانته بـ "الحقوق والحريات الأساسية"؛ ويتشكل من 22 فصلاً، وبالتحديد من الفصل 19 إلى الفصل 40، بالإضافة إلى فصول أخرى موزعة على مختلف أبواب الدستور والديباجة التي أخذ موضوع حقوق الإنسان حيزاً مهماً منها.

يراجع في هذا الإطار: أحمد عراب: "المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 420.

⁶⁵⁹ - بشرى عبيد المرابطين: "المؤسسات السياسية في القانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 333 - 334.

الوطنية. ويتم اللجوء إليها من قبل سلطة الحكم بشكل استثنائي ومؤقت لمواجهة الظروف الطارئة، وتنتهي هذه الحالة بمجرد انتفاء أسبابها ومسوغاتها⁶⁶⁰.

ويمثل الإعلان عن حالة الحصار إحدى الآليات الدستورية التي يمكن اللجوء إليها للتعاطي مع الظروف الاستثنائية. وهكذا، فإنّ التشريعات التي تنتج، لكي تنزل في الحالات العادية، تصبح متجاوزة في بعض الظروف الاستثنائية، وتظهر غير قادرة على التماشي مع الأهداف التي ابتغاها المشرع لضمان انتظام الأمور داخل المجتمع، ويصبح من الصعب التحكم في المخاطر التي تهدد المصلحة العليا للدولة، والأمن العام. ومن هنا اكتسب عدم الالتزام الحرفي بالمقتضيات القانونية مشروعيتها، حتى يتسنى للدولة المواجهة الفعالة لهذه الأمور المستجدة⁶⁶¹.

علاقة بذلك، متّع الفصل 74⁶⁶² من دستور 2011 الملك بصلاحيّة الإعلان عن حالة الحصار، وذلك بواسطة ظهير موقع بالعطف من قبل رئيس الحكومة. وبالتالي، فإنّ هذه الآلية الدستورية تعدّ نتاجاً لإرادة الملك التي يجب أن تزكيها موافقة رئيس الحكومة الذي يتحمّل المسؤولية السياسية عن تبعات هذا القرار وآثاره، في ظل انعدام المسؤولية على مستوى الملك الذي يتمتع بالحصانة السياسية والجنائية والمدنية؛ مما يشكل تحولاً مقارنة بدستور 1996 الذي كان يعطي للملك الحق في الإعلان عن حالة الحصار دون اشتراط التوقيع بالعطف من قبل الوزير الأول⁶⁶³.

ويتم اتخاذ قرار إعلان حالة الحصار من طرف الملك بعد التداول بشأنه في المجلس الوزاري⁶⁶⁴، وهو أمر بديهي لكون إعلان حالة الحصار تأتي بمبادرة من الملك، ولا يمكن أن تناقش داخل مجلس الحكومة. ومن شأن هذا المقتضى المسطري أن يرفع من دور

⁶⁶⁰ - سعيد السيد علي: "حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص: 133.

⁶⁶¹ - أحمد أعراب: "المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 373.

⁶⁶² - ينص هذا الفصل على أنه: "يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوماً عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون".

⁶⁶³ - نصّ الفصل 49 من دستور المملكة المغربية من دستور 1996 على أنه: "يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوماً بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوماً إلا بالقانون".

⁶⁶⁴ - الفصل 49 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

الحكومة داخل الحياة العامة للدولة، ويمنحها الفرصة للمناقشة والتداول بشأن القرارات الهامة⁶⁶⁵.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة حالة الحصار ثلاثين يوما، وهي مدة تبدو كافية ومعقولة، تغني الملك عن اللجوء إلى إعلان حالة الاستثناء⁶⁶⁶. وذلك على عكس الدستور الفرنسي الذي حددها في اثني عشر يوما فقط⁶⁶⁷. ولا يمكن تجاوز مدة الشهر المقررة دستوريا إلا بعد موافقة البرلمان الذي عليه أن يعبر عن ذلك صراحة بمقتضى قانون صادر عنه، مما يعني أن سلطة الملك التقديرية في هذا الإطار تقتصر على اتخاذ القرار، أما التمديد فهو رهين بموافقة ممثلي الشعب.

لكنّ الملاحظ، وعلى عكس حالة الاستثناء، أن المشرع الدستوري لم يحدد الكيفية التي يباشر بها البرلمان صلاحية التمديد، والمسطرة الواجب اتباعها في هذا الحالة. هل التمديد يتم بناء على طلب ملكي؟ أم بمبادرة برلمانية أم حكومية؟ وما هو جزاء رفض البرلمان تمديد حالة الحصار؟ وما هو الحد الأقصى لعدد مرات التمديد؟ وحتى في متن النظامين الداخليين لمجلس النواب ومجلس المستشارين لا توجد أية إشارة إلى دور الغرفتين في تمديد حالة الحصار، ممّا يترك المجال واسعا للملك لإعمال سلطته التقديرية في تدبير هذه الحالة.

وإذا كان الفصل 59 من الدستور الحالي، قد حدد الشروط الواجب توافرها لإعلان حالة الاستثناء، فإن الفصل 74 يتسم بالغموض، إذ لم يشر نهائيا إلى الشروط المادية لإعمال حالة الحصار، واقتصر فقط على ذكر الشكليات القانونية المؤطرة لها. وهذا ما قد يخلق صعوبات على مستوى الممارسة في ظل صعوبة التمييز الموضوعي بين هاتين الآليتين الدستوريتين. لكن، ورغم هذا السكوت الدستوري، فإنه يمكن القول إن حالة الحصار غالبا ما تصبو إلى معالجة أوضاع داخلية تهدد النظام العام، تتميز بدرجة خطورة أقل من تلك التي تستدعي إعلان حالة الاستثناء⁶⁶⁸.

⁶⁶⁵ - أحمد أعراب : "المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 374.

⁶⁶⁶ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: 1- المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 159.

⁶⁶⁷ - تنص المادة 36 من دستور الجمهورية الفرنسية على أنه: "إعلان حالة الحصار يكون بمرسوم يتخذ في المجلس الوزاري. ولا يجوز أن يمتد لأكثر من اثني عشر يوما، إلا بإذن من البرلمان".

⁶⁶⁸ - أحمد أعراب : "المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 375.

إنّ الأزمات التي تستلزم الإعلان عن حالة الحصار قد تكون طبيعية كالهزات الأرضية والمجاعة والأوبئة، وقد تكون مرتبطة بعوامل اجتماعية وسياسية مثل المظاهرات، والعصيان المسلح، وظهور حركات إرهابية. كما أن حالة الحصار قد يكون الحيز المجالي الخاضع لها منطقة بعينها أو عدة مناطق⁶⁶⁹.

وينتج عن إعلان حالة الحصار تقييد بعض الحريات العامة، وانتهاج أسلوب الصرامة الذي قد يصل إلى الترخيص للجهات المعنية بإطلاق الرصاص على كل شخص لا يمثل للأوامر، مع تمكين القضاء غير العادي من البت في الجرائم المرتكبة خلال مدة فرض حالة الحصار⁶⁷⁰.

على مستوى الممارسة، لم يسبق لأي من الملوك الذين تعاقبوا على عرش المملكة منذ الاستقلال أن لجأوا إلى إعلان حالة الحصار؛ غير أن الملك الراحل الحسن الثاني كان قد لوّح بإعلانها سنة 1991م إبان حرب الخليج على إثر غزو العراق للكويت، حيث شهد المغرب آنذاك مجموعة من المظاهرات والأحداث التي مسّت النظام العام، تفاعل معها الملك الراحل بتوجيه خطاب للأمة بتاريخ 15 يناير 1991م، هدد فيه بوضع طابعه الشريف على ظهير إعلان حالة الحصار إذا لم يتم احترام النظام العام، والكف عن أعمال الشغب⁶⁷¹.

ويتجلى القاسم المشترك بين حالتَي الاستثناء والحصار في الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الملك في إقرارهما؛ حيث يمكن للملك اللجوء إلى هاتين الآليتين الاستثنائيتين متى رأى أن الاستقرار السياسي مهدد، وأن الواقع يتطلب اتخاذ إجراءات غير عادية بغية ضمان السير العادي للنسقين الاجتماعي والسياسي؛ وبشكل خاص لتفادي انزلاق الأوضاع العامة إلى ما قد يصعب التحكم فيه، ومن ثمّ تهديد النظام السياسي في ديمومته، أو نظام الحكم في بقاءه.

ويُمتّع الدستور الملك في هذا السياق بصلاحيّة التدخل والتحكيم التلقائي بين الفاعلين توخيا لتحقيق التوازن المجتمعي، واستتباب الأمن، والوقوف في وجه كل المحاولات التي

⁶⁶⁹ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: 1- المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 156.

⁶⁷⁰ - المرجع نفسه، ص: 158.

⁶⁷¹ - المرجع نفسه، ص: 160 - 161.

تسعى إلى محاولة تغيير، أو مجرد التلويح بتغيير قواعد سير نظام سياسي ذي طبيعة خاصة، يتجاوز عمره أربعة عشر قرناً.

لا شك أن البحث عن سبل ضمان استقرار النظام السياسي وتحسينه من شتى أنواع الأزمات التي قد تهدده، تجعل من التحكيم الملكي اختصاصاً سياسياً مرغوباً فيه من لدن الفاعلين السياسيين والمدنيين. كما أن تأطير بعض حالات الخلاف الناشئة عن تباين المصالح والتوجهات، وتدبيرها في خضم تعددية المجتمع المغربي وتنوعه يسهم فيها بدرجة كبيرة الملك عبر تدخلاته التحكيمية.

وتتم هذه التدخلات بالاستناد إلى عدد من الآليات التي تحمل في طياتها معنى الفض في النزاعات التي تتولد أساساً عن العلاقات التي تربط المؤسسات الدستورية بعضها ببعض. ويعدّ التأويل الدستوري من الوسائل التي تمّ اللجوء إليها لهذا الغرض بغية إنهاء الخلافات الناشئة عن غموض النص الدستوري. فكان الملك الراحل الحسن الثاني، بوصفه السلطة التأسيسية الأصلية يتدخل لتحديد معاني المقترضات المبهمة، ووضع حدّ لمظاهر التوتر المتولدة عن تفسير النص الدستوري، خاصة بين الحكومة والبرلمان.

وبالإضافة إلى ذلك، يتوفر الملك على مخزون مهم من الآليات الدستورية ذات الجوهر التحكيمي، والتي تمكّنه من ضبط النسق السياسي، وضمان ديمومته. ولعل أهمّها حل البرلمان والاستفتاء التشريعي في الحالات العادية، وحالات الاستثناء والحصار في الظروف غير العادية.

إن أهمية التحكيم الملكي في النظام السياسي المغربي لا يمكن أن تدرك إلا بالتطرق إلى دوره في تجاوز بعض الإشكاليات السياسية الكبرى التي اعترضت بناء المغرب المستقل، مع الوقوف عند مختلف الحالات التحكيمية التي عرفها المغرب على مدى فترتي حكم الملك الراحل الحسن الثاني والملك محمد السادس، الأمر الذي يدعو إلى محاولة تلمس أسلوب وفلسفة كل منهما في الاضطلاع بهذه الوظيفة (الباب الثاني).

الباب الثاني:
التحكيم الملكي بين التعددية الوظيفية وواقع الممارسة في
النسق السياسي المغربي

أظهرت الملكية منذ قرون خلت قدرة خاصة على حماية المجال المغربي من كل التهديدات الخارجية، وتحصين المجتمع ذي الطابع التعددي من مخاطر الانقسام، فاستطاعت خلق نوع من التوازن بين مختلف الفاعلين في ظل اتساع مدى التناقضات السياسية والاجتماعية، مما مكنها من المحافظة على لحة الشعب ووحدة التراب، اعتمادا على مجموعة من الآليات التي حاولت المزاوجة بين التقليد والحدثة.

وشكل اللجوء إلى التحكيم إحدى الآليات الناجعة التي اضطلعت بدور مركزي في ضبط النسق السياسي المغربي في مختلف مراحل تطوره، وتحصينه من مغبة عدم الاستقرار. واتّضحت الفعالية السياسية للتحكيم بشكل كبير خلال المرحلة الدستورية التي تلت الاستقلال؛ إذ كان لسلطة الملك التحكيمية عظيم الأثر في سلك الحياة السياسية المغربية منحى التعددية السياسية والحزبية، والحيلولة دون تماهيا مع نظام الحزب الوحيد أو المهيمن الذي كان يشكل ديدن بعض الفاعلين السياسيين.

ولم يكن تباين الرؤى بين القصر، وأحزاب الحركة الوطنية ذا بعد سياسي فقط، بل كان يتخذ صبغة دستورية أساسا، ذلك أن وجهات نظر الطرفين كانت متباعدة ومتباينة حول مجموعة من القضايا الأساسية، خاصة تلك المتعلقة بطبيعة السلطة وأشكال ممارستها، فقد سعت الأحزاب التقليدية، وعلى رأسها حزب الاستقلال إلى فرض توجهها في ضرورة إسناد مهمة وضع الدستور للجمعية التأسيسية على غرار بعض التجارب المقارنة كتونس مثلا، مع التأكيد على أحقيتها في المشاركة الفعلية في السلطة تحت مظلة ملكية رمزية شرفية، وهو ما لم يتماش مع موقف الملكية التي تمسكت بمشروعية احتكارها للسلطة التأسيسية الأصلية. هذا الاختلاف على المستوى السياسي والإيديولوجي عكسه كذلك تصور الطرفين لنمط ممارسة السلطة الذي ينبغي الأخذ به في النظام السياسي المغربي، بحيث سعت المعارضة إلى البحث عن سبل إقامة نظام حكم يمتح من نظرية فصل السلط كما جاء بها مونتيسكيو، في حين تمسكت الملكية بضرورة إعمال فلسفتها في الحكم القائمة على أساس وحدة السلطة.

هذه الإشكاليات الدستورية والسياسية كان للتدخلات الملكية الفضل الكبير في تجاوزها، من خلال استحضار مجموعة من الآليات التي يعد التحكيم أبرزها. هذه الأخيرة أسهمت بقوة

في حسم مجموعة من مظاهر الخلاف، وتجاوز الأزمات السياسية التي تواترت على المسرح السياسي المغربي منذ بداية العهد الدستوري.

تأسيسا على ما سبق، سنتم مقارنة هذا الباب كما يلي:

الفصل الأول: التحكيم الملكي وتدبير الإشكاليات الكبرى للنسق السياسي المغربي.

الفصل الثاني: واقع الممارسة السياسية للتحكيم بين عهدي الملكين الراحل الحسن

الثاني ومحمد السادس.

الفصل الأول: التحكيم الملكي وتدبير الإشكاليات الكبرى للنسق السياسي المغربي

أدى دخول المغرب نادي الدول المستقلة إلى وقوع تغييرات جوهرية على بنيته الاجتماعية والسياسية، حيث لم يعد حبيس بنيته القبلية التي عمّرت لقرون خلت، بل أصبح دولة تخضع للقانون، وتسود بها مؤسسات تمثيلية يدور في فلكها جهاز إداري بيروقراطي مهمته تدبير كل ما يهم الحياة اليومية للمواطنين. غير أن هذا المنحى الذي سلكته الدولة المغربية نحو الحداثة، لم يستطع أن يمس بعض الممارسات التقليدية التراثية التي ظلت محافظة على خصوصيتها رغم غزو الدستورانية الغربية. ويتعلق الأمر هنا أساسا بالتحكيم الملكي الذي لم يكن بالإمكان المسّ به، لكونه شكّل واحدا من أهم متكآت تحقيق الاستقرار والتوازن السياسي داخل مجتمع مغربي تعد مظاهر التنوع والتعددية من خصائصه الثابتة.

وبعد دخول المغرب المرحلة الدستورية، تکرّست انقسامية المجتمع بظهور مجموعة من الأحزاب السياسية الجديدة، منها ما رأى النور نتيجة للانشقاقات التي عرفتها الأحزاب التقليدية القائمة، ومنها ما تأسس لأول مرة، خاصة الأحزاب التي خرجت من رحم الدولة، الشيء الذي مهد لبناء نظام حزبي تعددي شكّل أحد محدّدات استمرار النسق السياسي المغربي، وخلق الأرضية المناسبة لممارسة تحكيم الملك الذي اعتبر نفسه متموقعا فوق الأحزاب.

بيد أنه، وعلى الرغم من تسليم الأحزاب بحتمية التحكيم الملكي، وبأهميته في تدبير متغيرات النظام السياسي، فإن العلاقة بين الملك وأحزاب الحركة الوطنية خلال المرحلة التي أعقبت الاستقلال تأرجحت بين المدّ والجزر بسبب تباين المواقف واختلاف التصورات حول بعض القضايا الأساسية المعتبرة محدّدة لطبيعة النظام السياسي ونمط السلطة السائدة به. ويعد تباين المواقف من مسألة الحكم والسلطة التأسيسية من التجليات الأساسية للخلاف المحتدّ بين الطرفين، ذلك أن حزب الاستقلال طالب بحقه في ممارسة السلطة في إطار ملكية شرفية تسود ولا تحكم؛ في حين دافعت الملكية عن حقها في الاستئثار بالسلطة التأسيسية من منطلق رصيد الشرعيات الذي تتمتع به. ولم يكن لهذا النزاع أن يُحلّ لولا تدخل الملك

الراحل الحسن الثاني الذي حسمه لمصلحته، اعتمادا على سلطته التحكيمية التي حاول استثمارها عبر مراحل، ووفق استراتيجية خاصة.

ولم تسلم إشكالية فصل السلط بدورها من نفس منطق النزاع، وعدم الاتفاق؛ الأمر الذي دفع الملك الراحل إلى التدخل عبر نهج مجموعة من السياسات التي استهدفت فرض فلسفته في الحكم القائمة على وحدة السلطة، وانعدام فصل السلط على مستوى الملك، وجعله منحصرا على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى فقط.

وسنحاول تسليط مزيد من الضوء على هذه العناصر من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التعددية الحزبية باعتبارها مجالا للتحكيم الملكي.

المبحث الثاني: دور التحكيم الملكي في حسم إشكاليتي فصل السلط والسلطة التأسيسية.

المبحث الأول: التعددية الحزبية باعتبارها مجالا للتحكيم الملكي

تستقي التجربة الحزبية بالمغرب جذورها من تأسيس كتلة العمل الوطني سنة 1933م، والتي جاءت كرد فعل على قرار الحكومة الفرنسية إلحاق المغرب بوزارة المستعمرات، وإخراجه من وصاية وزارة الخارجية، وهو ما يعني من الناحية القانونية فقدان المغرب لصفته كدولة سيادة، وتحويله من دولة محمية إلى دولة مستعمرة، واعتباره جزءا من الإمبراطورية الفرنسية الكبرى. هذا القرار الذي اتخذته الحكومة الفرنسية بقيادة "دلايدي"، دفع بالنخبة الوطنية إلى البحث عن السبل الكفيلة بمواجهة هذا الأمر الواقع من خلال محاولة البحث عن آلية تنظيمية يمكنها التعاطي مع هذا الواقع، وتعمل على إيصال مطالب الشعب المغربي. وجاء تأسيس كتلة العمل الوطني ضمن هذا السياق⁶⁷².

لقد حملت هذه الكتلة في صلبها طابع التعدد، وشكّلت ثمرة للاندماج بين تيارين مختلفين إيديولوجيا: التيار المحافظ ذو التوجه السلفي بقيادة علال الفاسي؛ والتيار الحداثي المتشبع بالثقافة الغربية بقيادة محمد بن الحسن الوزاني؛ لكن هذا التكتل السياسي لم يكتب له أن يعمر طويلا، لأنّ التطورات المتلاحقة التي عرفها المجتمع سرّعت بانشقاق الكتلة، وظهر مجموعة من الأحزاب في منطقتي الحماية الفرنسية والإسبانية.

⁶⁷² - محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1988، ص: 20.

وبمجرد ما انتزع المغرب استقلاله، اشتد الصراع بين الملك والحركة الوطنية بقيادة حزب الاستقلال حول طبيعة السلطة، وموقع كل طرف في المعادلة السياسية للمغرب المستقل في ظلّ سعي حزب الاستقلال إلى الهيمنة على البنية الحزبية، وتوجيه النظام السياسي المغربي صوب الأحادية الحزبية من جهة، وحرص الملك على ضمان سموه بالعمل على بلورة نظام حزبي تعددي يضع حدا للطموحات الاستقلالية، ويقوي من سلطة الملكية، ويضمن لها الديمومة والاستمرارية، ويمكنها من تكريس تموقعها الفعلي فوق الأحزاب عن طريق ممارسة التحكيم بينها.

وسنحاول الوقوف عند هذه المعطيات من خلال مطلبين:

المطلب الأول: هندسة الملكية للإطار العام للتعددية الحزبية.

المطلب الثاني: التّحكيم أساس التمثيل الاستراتيجي الملكي للتعددية الحزبية.

المطلب الأول: هندسة الملكية للإطار العام للتعددية الحزبية

خرج حزب الاستقلال قويا من مرحلة الحماية، مستفيدا من دوره في الكفاح من أجل الاستقلال بشكل أسهم في تزايد منسوب شعبيته التي سمحت له باحتلال مكانة هامة في المنظومة السياسية المغربية حاول استثمارها لتسيّد المشهد الحزبي، والسّهر على وضع لبنات نظام يضطلع فيه بدور المهيمن والمسيطر. غير أن تزايد نفوذ الحزب، وارتفاع سقف تطلعاته التي وصلت إلى حد العمل على رسم معالم نظام الحزب الوحيد، والمطالبة بالمشاركة الفعلية في السلطة، لم يرق للقصر الذي لجأ إلى كسر شوكة الحزب.

هكذا، وفي إطار سعي الملكية لمواجهة الإستراتيجية الاكتساحية لحزب الاستقلال، عمدت إلى انتهاج استراتيجية مضادة قامت على أساس ترسيم النمط الحزبي التعددي، وجعله مقوّمًا محدّدًا للنظام السياسي المغربي في ظلّ الملكية الدستورية الحاكمة. واعتمدت في سياستها هاته على آليتين، إحداها سياسية، والأخرى ذات طابع قانوني.

لذلك، سنعالج الإطار العام لترسيخ المؤسسة الملكية للتعددية الحزبية بالمغرب، من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: الإطار السياسي للتعددية الحزبية.

الفرع الثاني: التأطير القانوني للتعددية الحزبية.

الفرع الأول: الإطار السياسي للتعددية الحزبية

بمجرد حصول المغرب على الاستقلال، بادر المغفور له محمد الخامس إلى محاولة إجراء فكره الدستوري والسياسي، وتفعيله على أرض الواقع السياسي، سعياً منه إلى إعطاء معنى للملكية الدستورية التي شكلت التيمة المؤطرة لجل خطبه وخرجاته الإعلامية. وفي هذا الإطار، ورغبة منه في تبيين المجتمع المغربي مع الثقافة الديمقراطية من جهة، وتحطيم آمال حزب الاستقلال في الانفراد بممارسة السلطة من جهة أخرى، قام الملك المغفور له بإنشاء المجلس الوطني الاستشاري (الفقرة الأولى)، وتشكيل مجموعة من الحكومات الائتلافية التي تجمع بين شخصيات حزبية وأخرى مستقلة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تأسيس المجلس الوطني الاستشاري

بعد حصول المغرب على الاستقلال، وفي ظل غياب برلمان منتخب⁶⁷³، قام المغفور له محمد الخامس بتشكيل المجلس الوطني الاستشاري⁶⁷⁴، الذي ضم 76 عضواً يمثلون مختلف الأطياف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المغربية⁶⁷⁵، بزعامة المهدي بن بركة. وجاء هذا التأسيس تعبيراً عن القصر عن الرغبة في إشراك كافة التيارات في تدبير الشأن العام. وتشكلت تركيبة هذه المؤسسة وفق الباب الثاني من الظهير المؤسس لها، من⁶⁷⁶:

⁶⁷³ - عمر بندورو: "النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 14.

⁶⁷⁴ - بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.179، الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1376 (3 غشت 1956)، الجريدة الرسمية عدد 2286، بتاريخ 9 محرم 1376 (17 غشت 1956)، ص: 1386.

⁶⁷⁵ - أمينة المسعودي: "التوازن بين السلطات الدستورية في الدساتير المغربية الثلاثة"، رسالة من أجل نيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، أكتوبر 1984، ص: 123 - 124.

⁶⁷⁶ - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، بدون ذكر دار نشر، الطبعة الأولى، 1988، ص:

16 - عضوا يمثلون الأحزاب السياسية؛ 10 منهم ينتمون لحزب الاستقلال، و 6 أعضاء لحزب الشورى والاستقلال؛

6 - شخصيات سياسية لا تنتمي إلى أي حزب من هذين الحزبين؛

37 - ممثلًا للمنظمات الاقتصادية والاجتماعية؛ 10 منهم ينوبون عن الاتحاد المغربي للشغل، و 18 عن الفلاحين، و 9 عن التجار ورجال الصناعة؛

17 - ممثلًا عن هيئات مختلفة؛ اثنان (2) من المحامين، و 3 عن المهن الطبية والصيدالية، واثنان (2) عن المهندسين في الصناعة والفلاحة، و 4 عن العلماء، واثنان (2) عن المؤسسات الثقافية، وحبر عن رجال الدين اليهود، و 3 عن منظمات الشباب والرياضة. إنَّ المجلس لم يتشكَّل عن طريق انتخابات عامة، بل بواسطة التعيين الملكي فقط؛ وحرص الملك الراحل الحسن الثاني على توظيف سلطاته الواسعة لتعيين جميع أعضاء المجلس، مبرِّرا ذلك بالظروف السياسية الخاصة التي كان يمر منها المغرب، والتي لم تكن مساعدة على إجراء انتخابات قد تمكَّن من تكوين هيئة تمثيلية بناء على نتائجها⁶⁷⁷. ويلاحظ بأن أعضاء المجلس لم يتم تعيينهم باعتماد مسطرة موحدة؛ ذلك أنَّ عددا منهم تم اختيارهم من بين الشخصيات التي قدمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجمعيات في لوائح خاصة من أجل الموافقة السلطانية عليها؛ بينما باقي الأعضاء تم تعيينهم بناء على السلطة التقديرية للسلطان، ودون أية واسطة⁶⁷⁸.

هذه الكيفية في تشكيل المجلس الوطني الاستشاري عكست الخيار الإستراتيجي للملكية التي راهنت منذ لحظة الاستقلال على إقامة نظام حزبي تعددي⁶⁷⁹، يضمن للملك التَّموقع فوق الأحزاب، وممارسة التحكيم بينها. وهو ما جعل المجلس يندرج في إطار حرص الملك على تكريس سموه السياسي والدستوري، وضمان توازنات باقي الفرقاء السياسيين، وتهيئ

⁶⁷⁷ - Pierre EBRARD: « L'assemblée Nationale Consultative Marocaine », Annuaire d'Afrique du Nord (AAN), CNRS, Paris, 1962, p : 35.

⁶⁷⁸ - Jacques ROBERT: « Le problème constitutionnel au Maroc », Revue de Droit Public et de la Science Politique, vol.77, n°5, Paris, 1961, p: 977.

⁶⁷⁹ - محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية: من سياق المواجهة إلى سياق التوافق (1934-1999)", نشر المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، دار الاعتصام، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001، ص: 140.

الظروف للدخول في عهد الملكية الدستورية طبقا للرؤية الملكية⁶⁸⁰.

وتعكس طريقة الاختيار إلى أي حدّ تم ضمّ كل التيارات المتواجدة في الساحة السياسية وإدماجها، على الرغم من كون أن الطّريقة المتبعة همشت بشكل أو بآخر فريقا على حساب فريق آخر؛ وهو ما انعكس على الأداء التشريعي للمجلس الذي لم يعمر سوى سنتين (1956 - 1958م)⁶⁸¹، انضافت إليهما دورتان استثنائيتان عقدهما المجلس في شتاء وربيع سنة 1959، خصصتا على التوالي لمناقشة التدابير النقدية والمالية التي اتخذتها الحكومة، ومناقشة ميزانية السنة⁶⁸².

وفيما يتعلق بالاختصاصات، فقد أنيطت بالمجلس صلاحية المشاركة بأرائه في وضع الميزانية العامة للدولة، ومراقبة النشاط الحكومي بواسطة أسئلة كتابية وشفوية، ولا تعرض عليه مشاريع القوانين لإبداء رأيه فيها إلا إذا كان الملك يريد أخذ رأيه الاستشاري في نقطة معينة، فلم يكن له الحق في التشريع أو التقرير، وظلّ مرتبطا بالسلطة التشريعية والتنفيذية الممثلة في الملك⁶⁸³. وبقيت وظيفة المجلس، كما يؤكد الفصل الأول من الظهير، استشارية بالدرجة الأولى بعيدا عن إمكانيتي التقرير والتشريع اللتين ظلّتا من احتكار الملك الذي يختار أعضاء المجلس من قوائم تقدمها الهيئات المرغوب في مشاركتها من قبل القصر⁶⁸⁴.

لقد أكد المغفور له محمد الخامس في الخطاب الذي افتتح به أشغال المجلس بتاريخ 12 نونبر 1956م على أن الهدف من تأسيس المجلس هو "التمهيد لخلق نظام ديمقراطي يقوم على أساس تمكين المواطنين من المشاركة في الحكم من خلال ممثلين عنه يتمتعون بالكفاءة، سعيا للوصول إلى تكريس حياة نيابية حقيقية في دائرة ملكية دستورية تضمن تحقيق

⁶⁸⁰ - نبيل الأندلوسي: "المشاركة السياسية بالمغرب: مقارنة للثابت والمتحول في التنشئة السياسية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا -، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2014 - 2015، ص: 51.

⁶⁸¹ - محمد لفريد: "مركز الملك في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 179.

⁶⁸² - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 148.

⁶⁸³ - أمينة المسعودي: "التوازن بين السلطات الدستورية في الدساتير المغربية الثلاثة"، مرجع سابق، ص: 124.

⁶⁸⁴ - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 157 - 158.

المساواة، والحرية، والعدل للأمة أفرادا وجماعات"⁶⁸⁵. وهناك مجموعة من الملاحظات المستقاة من الظهير المنظم للمجلس، تبين بالملاموس أن المجلس كان يرزح تحت الهيمنة الملكية، مما أفقده كثيرا من مواصفات الديمقراطية؛ ومنها:

أولا: تبعية أعضاء المجلس للملك؛ فهو وحده الذي يعود إليه أمر تعيينهم، مع تمتعه بكامل الحرية في الاختيار، حيث ينفرد الملك بتسيير المجلس، ورئاسته له أثناء افتتاح الدورة العادية، مع تسجيل غياب أي دور أو تأثير لسلطة الحكومة على عمل المجلس، كما أن جدول الأعمال يحدد من لدن الملك الذي يسطر القضايا التي على المجلس مناقشتها. وله كذلك الحق في الحضور لرئاسة الاجتماعات إن استدعى الأمر ذلك⁶⁸⁶؛ وحتى لجان المجلس الأربعة⁶⁸⁷ لا تتداول إلا في المواضيع الخاصة التي يكلفها بها الملك⁶⁸⁸.

ثانيا: اعتبار الملك المحور الأساس للعلاقة بين المجلس والحكومة، ذلك أن الظهير المؤسس للمجلس يكرّس تأثير السلطة الملكية على فعالية الوظيفة الرقابية للمجلس على الحكومة من خلال ربط حضور الوزراء للمجلس بشرطين أساسيين⁶⁸⁹:

✓ يتعلق حضور الوزراء بالموافقة الملكية، وبمدى ضرورة حضورهم، التي تخضع للسلطة التقديرية للملك؛

✓ يكون الحضور فقط في الجلسات التي ترتبط بالقطاع الذي يشرف عليه الوزير المعني.

ثالثا: انفراد الملك بسلطة التقرير في ثلاث مسائل جوهرية تهم المجلس؛ وهي⁶⁹⁰:

✓ إيقاف دورة المجلس قبل انتهاء مناقشة القضايا المسجلة في جدول الأعمال؛

✓ إعفاء عضو، أو أكثر من أفراد المجلس؛

✓ حل المجلس.

⁶⁸⁵ - خطاب الملك محمد الخامس بمناسبة افتتاح المجلس الوطني الاستشاري بتاريخ 12 نونبر 1956م، في: خطب وندوات الملك، وزارة الإعلام، الرباط، الطبعة الثانية 1993، المجلد الثاني، ص: 299 - 302.

⁶⁸⁶ - الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.56.179 المنشئ للمجلس الوطني الاستشاري.

⁶⁸⁷ - يتعلق الأمر بلجان: الميزانية، الاقتصاد، الشؤون الاجتماعية، الشؤون السياسية والشؤون العامة

⁶⁸⁸ - الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.56.179 المنشئ للمجلس الوطني الاستشاري.

⁶⁸⁹ - الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.56.179 المنشئ للمجلس الوطني الاستشاري.

⁶⁹⁰ - الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.56.179 المنشئ للمجلس الوطني الاستشاري.

وتعكس هذه الملاحظات محدودية عمل المجلس على الرغم من كون تأسيسه جاء للتوفيق بين السيادة الملكية، وبين ضرورة منح الشعب المغربي وسيلة رسمية للتعبير ولو بطريقة غير مباشرة. هكذا، وقبل أن يتوقف عمل المجلس في شهر ماي 1959، ظهر اتجاهان: اتجاه يصبو إلى متابعة إرساء قواعد الاستقلال، وتأجيل قيام الملكية الدستورية إلى حين تجاوز المشاكل التي تواجه النظام السياسي المغربي؛ واتجاه يطالب بالشروع الفوري في تخطي المرحلة بإقامة نظام ديمقراطي دستوري متفق عليه⁶⁹¹.

وأدى تضخم العيوب التي شابت عمل المجلس الوطني الاستشاري والصعوبات السياسية التي واجهته، بالإضافة إلى سيادة مناخ سياسي عام متسم بعدم التوافق بين الفاعلين الرئيسيين إلى تجميد نشاطه قبل أن يعلن الديوان الملكي عن انتهاء مهمته بشكل رسمي. فقد كان الأجل الذي حدده الملك لمهمة أعضاء المجلس قد انتهى يوم 23 ماي 1959م بحسب الظهير المؤرخ بتاريخ في 29 أكتوبر 1958 الذي نص على تمديد انتداب أعضاء المجلس الوطني الاستشاري، لكن نهاية عمل المجلس رسميا لم تتم سوى بتاريخ 5 شتبر 1959م، بعدما تسلمت الحكومة بناية المجلس وأدواتها وتوابعها⁶⁹².

إذا كانت طريقة تشكيل المجلس الوطني الاستشاري ومحدودية اختصاصاته تعرّضت للكثير من الانتقاد والتشكيك، فإن هذه المؤسسة شكلت أول خطوة ملكية في سبيل وضع المغرب المستقل على سكة الديمقراطية من خلال تمكينه من مؤسسة تمثيلية تمتح من النظام النيابي؛ كما عكست تركيبة المجلس تكريس التعددية الاجتماعية والسياسية، وخاصة التعددية الحزبية التي تمظهرت في إشراك حزب الشورى والاستقلال إلى جانب حزب الاستقلال في المجلس، بالإضافة إلى الانفتاح على شخصيات سياسية أخرى خارج نطاق الحزبين، رغبة من المغفور له محمد الخامس في تكريس تمثيلية المجلس لكافة الأطياف السياسية، وتأكيدا على الموقف الملكي من طموحات حزب الاستقلال الساعي لبسط هيمنته على المشهد السياسي والحزبي الوطني.

⁶⁹¹ - محمد لفرید: "مركز الملك في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 181 - 182.

⁶⁹² - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 148.

يتبين من خلال ما سبق، أنّ المجلس الوطني الاستشاري اعتراه على مستوى الممارسة قصور كبير في الاضطلاع بصلاحياته التي بقيت شكلية وبعيدة عن صفة التقرير بفعل الهيمنة الملكية عليه، وافتقاده لمظاهر التأثير على العمل الحكومي في ظل عدم استتباع دوره الرقابي لأي جزاء سياسي، وهو ما أفقده قيمته، وحوّله إلى مجرد جهاز صوري يعمل على شرعنة نظام الحكم، وإضفاء لمسة ديمقراطية على القرارات الملكية.

الفقرة الثانية: تشكيل حكومات تعددية

لم تقف الإستراتيجية الملكية الهادفة إلى إقرار التعددية كإطار لاشتغال الأحزاب بالمغرب عند حدود التكريس القانوني لها، بل همّت كذلك ترجمة هذا الخيار التعددي على مستوى الممارسة السياسية بالحرص على تشكيل حكومات تمثل فيها الهيئات والتنظيمات السياسية⁶⁹³، وهذا ما يستشفّ من خلال طبيعة، وتركيبية الحكومات الأربع الأولى التي شهدتها المغرب خلال المرحلة التي تلت الاستقلال:

أولاً: الحكومة الائتلافية الأولى⁶⁹⁴: بعد حصول المغرب على الاستقلال، طالب حزب الاستقلال بضرورة تشكيل حكومة منسجمة، وهو ما لم يستجب له المغفور له محمد الخامس الذي توجّس من المخاطر المحتملة في حالة المواجهة المباشرة بينه وبين الحزب؛ خاصة وأن هذا الأخير كانت أهدافه غير واضحة ومجهولة عند الملك⁶⁹⁵. وعمل السلطان على إقناع قادة الحزب بضرورة المشاركة في حكومة وحدة وطنية، لكونها الصيغة المحبذة من لدن الفرنسيين، والمتلائمة مع ما التزم به السلطان في تصريح سان كلود⁶⁹⁶. وتشكّلت بذلك أول حكومة مغربية بزعامة المستقل امبارك البكاي لهبيل، امتدت ولايتها من 7 دجنبر 1955م إلى 10 أكتوبر 1956م؛ وكانت حكومة وحدة وطنية ذات طابع تعددي بالنظر إلى تنوع الأعضاء الذين أتوا من تشكيلات حزبية وسياسية مختلفة، مثّلت أحزاب الاستقلال،

⁶⁹³ - محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 103.

⁶⁹⁴ - ظهير شريف في تأسيس الحكومة المغربية، صادر في 22 ربيع الثاني 1375 (7 دجنبر 1955)، الجريدة الرسمية عدد 2252، بتاريخ 8 جمادى الأولى 1375 (23 دجنبر 1955)، ص: 3506.

⁶⁹⁵ - عمر بندورو: "النظام السياسي المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002، ص: 20 - 21.

⁶⁹⁶ - المرجع نفسه، ص: 21.

الشورى والاستقلال، والأحرار المستقلين⁶⁹⁷، بالإضافة إلى أعضاء مختارين من طرف السلطات⁶⁹⁸.

تميزت فترة ولاية هذه الحكومة بالمهادنة، وغياب مواجهة سياسية مباشرة بين القصر وحزب الاستقلال، ذلك أنه، وعلى الرغم من أن ميزان القوة غير متكافئ بينهما، إلا أنهما اقتنعا بكون الظروف غير مواتية للاستمرار في حالة الخلاف، مخافة الانعكاس السلبي لذلك على شعبيتهما الكبيرة. ولم يكن هذا التوافق إلا استراتيجيًا ومرحليًا، في انتظار إيجاد الفرصة المناسبة التي تسمح لأحد الطرفين ببسط سيطرته على الآخر⁶⁹⁹.

ثانياً: الحكومة الائتلافية الثانية⁷⁰⁰: بعدما فشل حزب الاستقلال في جمع شتات الحركة الوطنية في حزب واحد، دعا الملك الراحل محمد الخامس إلى ضرورة تكوين حكومة منسجمة باعتبارها مطلباً ملحاً؛ وهو ما تفاعل معه الملك بالتخلي عن وزراء حزب الشورى والاستقلال، والاحتفاظ بأعضاء موالين للقصر في مناصب المسؤولية العامة؛ أي وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، مع الاحتفاظ برئيس الوزراء غير المتحزب والموالي للملك: امبارك البكاي⁷⁰¹. وبقيت هذه الحكومة كحال سابقتها محتفظة بالطابع التعددي في ظل استمرار تمثيل حزب الأحرار المستقلين بعضوين⁷⁰²، إلى جانب وزراء حزب الاستقلال⁷⁰³. ويلاحظ من خلال التشكيلة الحكومية الجديدة أن الحقائق الوزارية المهمة أسندت لحزب الاستقلال، خاصة وزارة الداخلية التي عيّن على رأسها إدريس المحمدي، والخارجية

⁶⁹⁷ - محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 103.

⁶⁹⁸ - عمر بندورو: "النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 21.

⁶⁹⁹ - المرجع نفسه، ص: 21.

⁷⁰⁰ - ظهير شريف رقم 1.56.269 بتأليف الوزارة الجديدة، صادر في 22 ربيع الأول 1376 (27 أكتوبر 1956)، الجريدة الرسمية

عدد 2301، بتاريخ 26 ربيع الثاني 1376 (30 نونبر 1956)، ص: 3066.

⁷⁰¹ - عمر بندورو: "النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 21-22.

⁷⁰² - ويتعلق الأمر ب:

- أحمد رضا اكديرة في منصب وزير الأخبار والسياحة؛

- محمد رشيد ملين في منصب وزير الدولة المكلف بالوظيفة العمومية.

⁷⁰³ - كان الحزب ممثلاً بثمانية وزراء، والمستقلون أسندت لهم أربعة حقائب وزارية.

لأحمد بلافريج، باستثناء وزارة الدفاع التي كلف بها الوزير المستقل امحمد الزغادي⁷⁰⁴. وهكذا، يبدو أن هذه الحكومة كانت منسجمة (باستثناء البكاي واكديرة) كما كان يطالب بذلك حزب الاستقلال⁷⁰⁵. لكن المغفور له محمد الخامس حرص كل الحرص على وضع كل من وزارة الداخلية، ووزارة الدفاع في أيادي أمينة مخلصه ومتعلقة بالعرش، بالإضافة إلى أن وزارة الداخلية كانت تحت الإشراف المباشر للأمير مولاي الحسن القائد الأعلى للأركان العامة⁷⁰⁶. وبذلك استطاع محمد الخامس أن يفرض رقابة مباشرة على الوزارات الاستراتيجية، مما مكنه من التقليل من سلطة الحكومة المشكّلة من أغلبية أعضاء حزب الاستقلال⁷⁰⁷.

إن السياسة التي نهجها حزب الاستقلال المكلف بقيادة الحكومة تجاه الأحزاب الأخرى، تسببت في تدمر بعض الهيئات السياسية والشخصيات المستقلة، مما ترتبت عنه ردود فعل رافضة، ومنها على سبيل المثال تمرّد عامل تافيلالت عدي وبيهي، ورد فعل المحجوبي أحرسان ضد سياسة حزب الاستقلال الرامية إلى سيطرة نخبته الحضرية وتوغلها داخل البوادي. وقد نتج عن ذلك عزل أحرسان من منصبه كعامل على مدينة الرباط، مع اتهام صحافة حزب الاستقلال له بقيادة حركة تعد من بقايا الاستعمار. وقد دفع هذا الوضع أحرسان إلى ربط قنوات التواصل بالحركات المتضررة من سياسة القمع والقهر الاستقلالية، ونسّق معها لتوجيه عدة عرائض إلى رئيس الحكومة امبارك البكاي قصد المطالبة بإقرار الحريات العامة التي ستكون إحدى المواضيع الأساسية التي سيضع العهد الملكي إطارها العام من خلال جعل ممارستها مضمونة قانونياً⁷⁰⁸.

⁷⁰⁴ - ميمون أبوش: "دعائم الحكم الملكي في المغرب ونظامه السياسي والدستوري خلال حقبة 1955 - 1962"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2003 - 2004، ص: 132.

⁷⁰⁵ - أحمد عسة: "المعجزة المغربية"، دار القلم للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1975، ص: 306.

⁷⁰⁶ - ميمون أبوش: "دعائم الحكم الملكي في المغرب ونظامه السياسي والدستوري خلال حقبة 1955 - 1962"، مرجع سابق، ص: 133.

⁷⁰⁷ - المرجع نفسه، ص: 134.

⁷⁰⁸ - ميمون أبوش: "دعائم الحكم الملكي في المغرب ونظامه السياسي والدستوري خلال حقبة 1955 - 1962"، مرجع سابق، ص: 135.

في عزّ هذه الأحداث، اجتمعت قيادات حزب الاستقلال، وقررت، بعد مناقشة مستفيضة، وضع الملك أمام الأمر الواقع، من خلال دفع وزرائه إلى تقديم استقالة جماعية للملك بتاريخ 15 نونبر 1958م⁷⁰⁹، ممّا شكل سابقة في تاريخ المغرب المستقل الذي لم يكن يتوفر بعد على دستور ينظم شؤون الحكم. وقد برّر الحزب هذا القرار عبر رسالة وجهها إلى الملك المغفور له محمد الخامس⁷¹⁰. ودفع موقف حزب الاستقلال البكاي إلى تقديم استقالة حكومته بواسطة رسالة قدمها للملك، سرد فيه الدوافع التي اضطرتّه إلى ذلك؛ ومنها:⁷¹¹

- ✓ عدم التوازن، وقلة الوئام في البلاد؛
- ✓ الخلاف الدائم والمستمر مع أغلبية الحكومة؛ مما يحول دون المواظبة على العمل وفق الأوامر الملكية؛
- ✓ استحالة القيام برئاسة الحكومة والاشتغال حسب الخطة الملكية للسير بالبلاد نحو التقدم والازدهار.

ثالثاً: الحكومة المنسجمة بزعامة أحمد بلافريج⁷¹²: بعد استقالة حكومة البكاي، عرف المغرب أزمة سياسيّة طالت، وتعدّدت على نحو جعلت الاستشارات الملكية ومحاولات تشكيل حكومة جديدة تستغرق أربعة أسابيع، حيث وقف الراحل محمد الخامس على حقيقة انسحاب الحزب من حكومة البكاي، وشروطه لتحمل مسؤولية الحكومة الجديدة، كما انفتح كذلك على الأحزاب السياسية الأخرى، وعمل على استشارتها بما فيها الحركة الشعبية، واستطلع آراء الاتحاد المغربي للشغل، وحركة المقاومة وجيش التحرير⁷¹³.

وعلى إثر هذه الاستشارات، استدعى الملك السيد أحمد بلافريج الكاتب العام لحزب الاستقلال، وكلفه بمهمة تشكيل حكومة جديدة، تم تعيينها بتاريخ 12 ماي 1958م⁷¹⁴.

⁷⁰⁹ - مصطفى العلوي: "الأغلبية الصامتة بالمغرب"، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1977، ص: 84.

⁷¹⁰ - محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 97 - 98.

⁷¹¹ - يراجع نص رسالة استقالة مبارك البكاي في: محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 99 - 100.

⁷¹² - الظهير الشريف رقم 1.58.152 بتأليف الوزارة الجديدة، الصادر في 22 شوال 1377 (12 ماي 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2378، بتاريخ 3 ذي القعدة 1377 (23 ماي 1958)، ص: 1183.

⁷¹³ - ميمون أبوش: "دعائم الحكم الملكي في المغرب ونظامه السياسي والدستوري خلال حقبة 1955 - 1962"، مرجع سابق، ص: 143.

⁷¹⁴ - عمر بندورو: "النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 22.

وتشكلت هذه الحكومة من 10 أعضاء، ولم تكن كلها من أعضاء حزب الاستقلال، بل شارك فيها وزيران مستقلان⁷¹⁵. فهاته الحكومة لم تمنح في حقيقة الأمر لحزب الاستقلال؛ بل منحت لأحمد بلافريج، لكونه كان مواليا للملك أكثر من كونه أميناً عاماً لحزب الاستقلال⁷¹⁶، وهو ما جعل التعدد ملازماً لها على غرار الحكومات السابقة.

ومن الأمور التي أثارت الانتباه عند تشكيل هذه الحكومة، الاستغناء عن عبد الله إبراهيم كوزير للشغل والشؤون الاجتماعية، رغم أنه كان الناطق الرسمي باسم نقابات العمال في الحكومات السابقة، وتسمية عبد الرحيم بوعبيد نائباً للرئيس، ووزيراً للاقتصاد والفلاحة معاً، مع استمرار الاعتراض من طرف حزب الاستقلال على وزيري الداخلية والبريد لعلاقتهم الوطيدة بالقصر الملكي⁷¹⁷.

لقد أتت هذه الحكومة في سياق خاص أياماً فقط بعد إصدار العهد الملكي الذي شكل برنامج عمل الحكومة، فحكومة بلافريج عيّنت على أساس تطبيق برنامج تمت بلورته من طرف الملك وولي عهده آنذاك المولى الحسن، دون إسهام أي حزب سياسي. وبالإضافة إلى ذلك، رفض الملك طلب حزب الاستقلال بتكوين حكومة منسجمة، وعيّن مخلصين له في كل من وزارتي الدفاع والداخلية اللتين كانتا تشكلان مجالا محفوظاً للملك⁷¹⁸.

ولم تمض سوى بضعة أسابيع على مباشرة الحكومة لمهامها التي أرادها حزب الاستقلال أن تكون مثالية في انسجامها، حتى انفجر الوضع الاجتماعي من خلال اندلاع مجموعة من الاضرابات العمالية الخطيرة، قمعتها قوى الأمن في الرباط والدار البيضاء، مما أدى إلى توقف عجلة الإنتاج بربروع المملكة. وكنتيجة لذلك عبر الاتحاد المغربي للشغل المناصر لحزب الاستقلال عن رفضه لكيفية التعامل الحكومي مع الحركة الاحتجاجية

⁷¹⁵ - محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 103.

⁷¹⁶ - Michel ROUSSET: « Le Royaume du Maroc », Edition Berger-Levrault, Paris, 1ère édition, 1978, p: 49.

⁷¹⁷ - أحمد عسة: "المعجزة المغربية"، مرجع سابق، ص: 313.

⁷¹⁸ - عمر بندورو: "النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 22 - 23.

العمالية، وغادر أعضاؤه لجان الحزب، وقاطعوا صحافته. فقطعت النقابة صلتها بالحزب، مما كبدته خسارة كبيرة ستظهر آثارها فيما بعد⁷¹⁹.

وبعد ذلك بأيام، قدّم رئيس الحكومة استقالته لمحمد الخامس، واضعاً بذلك نقطة نهاية حكومة الانسجام التي كانت ولايتها الأقصر ضمن حكومات مغرب ما بعد الاستقلال، وهو ما يعكس كون حكومة بلافريج لم تشكل منذ البداية على قاعدة صلبة من شأنها أن تشد عضد مكوناتها، وتحفزهم على العمل الجاد، مما جعلها تعجز عن حل المشاكل التي عرفها المغرب في تلك الفترة، والتي أسهمت في احتدادها عدة أحداث داخلية وخارجية⁷²⁰.

رابعا: الحكومة الرابعة⁷²¹: على إثر تقديم أحمد بلافريج استقالته في بداية دجنبر 1958م، دخل المغرب في أزمة سياسية لم يسدل عنها الستار إلا بتعيين الملك لعبد الله إبراهيم رئيساً للحكومة. هذا الأخير كان متزعم الجناح الذي تسبب في الإطاحة بالحكومة السابقة، وحرص على انتقاد حكومة بلافريج منذ تكوينها عبر مجموعة من المقالات، والأحاديث الصحفية، والمحاضرات التي اهتمها فيها بقبول وزراء لا صلة لهم بمبادئ الحزب، وبكونها مشكلة من وزراء بورجوازيين معتدلين، وبأنها لم تقم بما يجب لدمقرطة النظام، وإقرار الأمن، ومتابعة الخونة⁷²².

كانت هذه الحكومة ائتلافية تعددية، تشكلت من أحد عشر عضواً، ستة منهم ينتمون لحزب الاستقلال بما فيهم رئيس الحكومة، وخمسة مستقلين دون انتماء حزبي. وقد خضعت لنفس الشروط التي عينت وفقها حكومة بلافريج؛ إذ إن برنامج عملها صاغه الملك الذي كلفها بثلاث مهام رئيسية⁷²³:

⁷¹⁹ - ميمون أبوش: "دعائم الحكم الملكي في المغرب ونظامه السياسي والدستوري خلال حقبة 1955 - 1962"، مرجع سابق، ص:

143 - 154.

⁷²⁰ - حفيظة بلمقدم: "حزب الاستقلال ومسؤوليات الحكم من يونيو 1955 إلى يناير 1963"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة

في التاريخ المعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1995 - 1996، ص: 119.

⁷²¹ - ظهير الشريف رقم 1.58.409 بتأليف الوزارة الجديدة، صادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958)، الجريدة

الرسمية عدد 2410، بتاريخ 22 جمادى الثانية 1378 (2 يناير 1959)، ص: 2.

⁷²² - عمر بندورو: "النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 27.

⁷²³ - خطاب الملك محمد الخامس أثناء تنصيب حكومة عبد الله إبراهيم بالرباط بتاريخ 24 دجنبر 1958، في: خطب وندوات الملك،

وزارة الإعلام، الرباط، الجزء 3، 1993، ص: 337 - 338.

- ✓ متابعة تطبيق البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضع الملك أسسها، لتعزيز استقلال البلاد، واستكمال سيادتها، وضمان رفاهية الشعب وتقدمه؛
- ✓ إيجاد الوسائل العملية لتشغيل أكثر ما يمكن من اليد العاملة؛
- ✓ مواصلة تطبيق العهد الملكي بالإعداد لإجراء الانتخابات القروية، والبلدية قبل نهاية سنة 1959.

وفي خضم هذه الظرفية السياسية المشحونة، حوّلت حكومة عبد الله إبراهيم الخلاف بين القصر والاتجاه اليساري إلى صراع مباشر، عندما قامت بالاعتراض على المجال المحفوظ للملك، حيث طالبت الملك بإلحاق القوة العمومية بسلطتها. كما دعت بشكل غير مباشر عبر حلفائها السياسيين ومنابرها الصحفية إلى تطهير الجيش، وجعل الحكومة مسؤولة أمام الشعب، وليس أمام الملك⁷²⁴. هذه المواجهة السياسية المفتوحة مع القصر، بالإضافة إلى تعدد المشاكل والأزمات التي عرفها المغرب، جعلت حكومة عبد الله إبراهيم لم تحظ بالاستقرار الضروري لتتمكن من ترجمة البرنامج الذي عينت من أجله على أرض الواقع؛ وعانت من المعارضة الشديدة لحزب الاستقلال، ومن انتقاد بعض أعضاء الحكومة ومعارضتهم، خاصة وزير الداخلية، مما كان يؤثر على وجود تخطيط مسبق ومدير للإطاحة بالحكومة⁷²⁵.

ومنحت هذه الوضعية السياسية المتشنجة للمغفور له محمد الخامس فرصة أكبر للتحكم في السلطة، وتبيان عجز الأحزاب السياسية في جمع كلمة الشعب حول برنامج موحد. ولأنه اعتبر هذه الصراعات الحزبية هي السبب في سيادة اللاستقرار؛ فقد أقال الملك الراحل محمد الخامس عبد الله إبراهيم من منصبه، واحتفظ لشخصه بمنصب رئيس الحكومة مع تعيين ولي العهد المولى الحسن نائبا له⁷²⁶. هذه الحكومة⁷²⁷ الخامسة بعد الاستقلال تشكلت على أساس

⁷²⁴ - عمر بندورو: "النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 29.

⁷²⁵ - حفيظة بلمقدم: "حزب الاستقلال ومسؤوليات الحكم من يونيو 1955 إلى يناير 1963"، مرجع سابق، ص: 173.

⁷²⁶ - ميمون أبوش: "دعائم الحكم الملكي في المغرب ونظامه السياسي والدستوري خلال حقبة 1955 - 1962"، مرجع سابق، ص: 200.

⁷²⁷ - ظهير شريف رقم 1.60.145 بتأليف الحكومة الجديدة، صادر في فاتح ذي الحجة 1379 (26 ماي 1960)، الجريدة الرسمية

عدد 2485، بتاريخ 15 ذي الحجة 1379 (10 يونيو 1960)، ص: 1865.

أنها حكومة غير منتمية، ضمت وزراء تم اختيارهم على أساس معياري الكفاءة والإخلاص للملك. وقد خوّلت لولي العهد نائب رئيس الوزراء صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية مع إمكانية تفويضها، ممّا حوّله إلى الرئيس الحقيقي للحكومة⁷²⁸.

وعلى الرغم من أنّ الحكومة عينت على أساس غير حزبي، فإن تركيبها طغى عليها الطابع التعددي، وتشكلت من 15 عضواً؛ ستة منهم من حزب الاستقلال، وممثل واحد عن حزب الحركة الشعبية في شخص عبد الكريم الخطيب، وستة وزراء مستقلّين، بالإضافة إلى الرئيس ونائبه⁷²⁹. واستمرت هذه الحكومة في تولي زمام الأمور بالمغرب إلى غاية وفاة محمد الخامس.

مما سبق، يتضح جلياً الخيار الاستراتيجي للملك المتمثل في تشكيل حكومات ائتلافية تعددية تتركب من أحزاب متعددة إلى جانب المستقلين، تماشياً مع موقف القصر الرافض لهيمنة هيئة حزبية معينة على دواليب العمل الحكومي. فالملك رفض التماهي أو الانصياع للتوجّهات السياسية لحزب الاستقلال الرامية إلى الانفراد بممارسة السلطة، وتهميش باقي الأحزاب الأخرى، لأن المغفور له محمد الخامس أدرك منذ البداية بأن الوسيلة الكفيلة بالتصدي للتطلّعات الاستقلالية هو تكريس التعددية الحزبية على مستوى الممارسة السياسية، وجعلها إطاراً مرجعياً ناظماً للنسق السياسي المغربي في ظل الملكية الدستورية السائدة والحاكمة.

مكّن هذا التوجه الإستراتيجي للمؤسسة الملكية من تأطير التوجهات الحزبية ووأد سعي حزب الاستقلال إلى ممارسة السلطة بشكل انفرادي بعد إرغامه على الانخراط في حكومات ائتلافية تشتغل اعتماداً على برنامج سياسي يضعه الملك. وبالموازاة مع ذلك، اعتمد الملك تكتيكات سياسية غدت منطق الصراع، والتنافر بين المكونات الداخلية للحكومة، ودفعها إلى مواجهة بعضها البعض إيديولوجياً، مما أضعفها وأظهر الأحزاب متشرذمة، وغير قادرة على ضمان الاستقرار السياسي والمجتمعي، وهو ما جعل أسس الحكم والممارسة الملكية للسلطة في منأى عن النقاش والسجال، وأضفى مزيداً من الشرعية على المؤسسة الملكية.

⁷²⁸ - عمر بندورو: "النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 33.

⁷²⁹ - الظهير الشريف رقم 1.60.145، مرجع سابق.

الفرع الثاني: التأطير القانوني للتعددية الحزبية

إن الترسيم الملكي للتعددية الحزبية لم يتوقف عند حدود ربط الممارسة السياسية بتعدد الفاعلين السياسيين، وإشراك مختلف الفعاليات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في صناعة القرار فقط، بل تمظهر بشكل خاص في وضع ترسانة قانونية مكنت الملكية من جعل هذه التعددية أساسا وقاعدة دستورية تعكس التوجه الرسمي في خلق نسق سياسي منسجم مع طبيعة الملكية المغربية الحاكمة والتحكيمية.

وخلال المرحلة التي سبقت وضع الدستور التأسيسي، تبلورت التعددية الحزبية عبر مجموعة من القنوات القانونية التي شملت العهد الملكي، وظهير الحريات العامة، والقانون الانتخابي (الفقرة الأولى)؛ وجاء دستور 1962 وما تلاه من دساتير لترفع من شأن التعددية، وتلحقها بمصاف المقتضيات المدسرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل العهد الدستوري

أشرفت المؤسسة الملكية خلال هذه الحقبة على عملية التقعيد القانوني للتعددية الحزبية من خلال تبني مجموعة من الإجراءات، أهمها:

أولاً: إصدار العهد الملكي

في خضم عدم الاستقرار الحكومي الذي عرفه المغرب إبان الاستقلال، وخاصة بعد تقديم الحكومة الثانية استقلالها، وتنصيب حكومة جديدة بزعامة أحمد بلافريج، أصدر المغفور له محمد الخامس العهد الملكي⁷³⁰. هذا الأخير الذي جاء في صورة خطاب ملكي إلى الأمة بتاريخ 8 ماي 1958 تضمن مجموعة من المبادئ، تجلت أساسا في إقرار نظام ملكي دستوري تراعى فيه المصلحة العليا للوطن، وتحقيق بفضل ديمقراطية صحيحة تستمد مقوماتها من تعاليم الإسلام وواقع التطور المغربي، وتدير شؤون البلاد، ومراقبة تسييرها. وأشار إلى قرب إصدار ظهير متعلق بالسلطة التنفيذية، يحدد اختصاصات الوزير الأول، والوزراء، ومجلس الوزراء، في حين ستكون السلطة التشريعية من اختصاص الملك الذي

⁷³⁰ - علي كريمي: "أسئلة الانتقال الديمقراطي بالمغرب: قضايا في الإصلاح السياسي والدستوري"، منشورات نوافذ، العدد 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005، ص: 54.

سياسرها بمشاركة مجموعة من المؤسسات التي ستخلق لهذا الشأن. كما نصّ، كذلك، على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين الشعب من التمتع بالحريات والحقوق الإنسانية الأساسية⁷³¹.

وحمل العهد الملكي في ثناياه عدة مقتضيات ذات صلة وثيقة بالمسألة الحزبية؛ أهمها:

- ضمان حرية التعبير والنشر والاجتماع وتكوين الجمعيات لجميع المواطنين، ضمانا لا يحده إلا ما يفرضه احترام النظام الملكي، وحفظ كيان الدولة، ومقتضيات الصالح العام⁷³²؛

- إقامة مؤسسات تمثيلية تراعى فيها تجارب الأقطار التي مرت بتجارب مماثلة، وجعل الديمقراطية السياسية أساسا لبناء ديمقراطية اجتماعية واقتصادية⁷³³؛

- خلق مؤسسات سياسية ودستورية تضمن حق المشاركة للمواطنين في تدبير الشأن العام⁷³⁴؛

- ضرورة تكريس الديمقراطية المحلية من خلال إقامة مجالس بلدية وقروية، ينبثق عنها مجلس وطني تفريري، وتأسيس مجلس وطني منتخب بالاقتراع العام يضمن للمواطنين حرية اختيار ممثليهم⁷³⁵.

إن العهد الملكي لا يمكن فصله عن سياق توجه الملك الراحل محمد الخامس نحو التعاطي الإيجابي مع بعض مطالب حزب الاستقلال الذي ربط مشاركته في الحكومة بضرورة وجود برنامج عمل واضح، وهو ما يجعل من هذا العهد مندرجا ضمن حلقات تكتيك ملكي اتخذ شكل وعود مشوبة بالحذر، قصد التدبير الناجع للظرفية السياسية الخاصة التي كانت تمر منه البلاد آنذاك. وقد حرص الملك الراحل محمد الخامس من خلال هذا العهد، على ضرورة انتهاز التعددية الحزبية مبدأ وممارسة، على أساس أن يتم ذلك في إطار الانضباط للتوجهات السياسية للقصر.

⁷³¹ - محمد لفرید: "مركز الملك في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 174.

⁷³² - العهد الملكي الذي أعلن عنه الملك محمد الخامس، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2378، بتاريخ 3 ذي القعدة 1377 (23 ماي 1958)، ص: 1182.

⁷³³ - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 151.

⁷³⁴ - العهد الملكي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2378، مرجع سابق.

⁷³⁵ - علي كريمي: "أسئلة الانتقال الديمقراطي بالمغرب: قضايا في الإصلاح السياسي والدستوري"، مرجع سابق، ص: 54.

ثانيا: إصدار ظهير الحريات العامة

كان تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية خلال عهد الحماية حكرا على الفرنسيين دون المواطنين المغاربة، وتم السماح للفرنسيين المقيمين بالمغرب بالإشراف على فروع للأحزاب والنقابات والجمعيات الفرنسية، وهو ما يبين بالملامح كون ممارسة الحريات العامة، وخاصة السياسية منها، غلب عليها خلال هذه الفترة طابع التمييز العنصري⁷³⁶.

وأتى ظهير الحريات العامة الصادر في 15 نونبر 1958م ليضع حدا لهذا الواقع، بعدما سمح بتحرير الصحافة والاجتماعات وتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات من القيود التي كانت مفروضة عليها خلال فترة الحماية⁷³⁷. وإذا كان العهد الملكي قد أرسى الإطار العام للنظام الحزبي التعددي، فإن ظهير الحريات العامة بين الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتأسيس الأحزاب السياسية⁷³⁸. فقد خصص الظهير الجزء الرابع منه للأحزاب السياسية، والجمعيات ذات الصبغة السياسية، وعمل الفصل 15 على تحديد وتعداد الأشخاص الخاضعين لهذا الظهير، مع إعطاء تعريف للنشاط السياسي⁷³⁹، في حين استعرض الفصل 17 شروط تأسيس الأحزاب السياسية⁷⁴⁰.

⁷³⁶ عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 154.

⁷³⁷ المرجع نفسه، ص: 154.

⁷³⁸ محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 107.

⁷³⁹ ينص الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404

مكرر، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص: 2849، على أنه:

"تخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتألف منها أحزاب سياسية أو التي تتابع بأي وجه كان نشاطا سياسيا.

ويعتبر نشاطا سياسيا بالمعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شأنه أن يروج مباشرة أو غير مباشرة بمبادئ

الجمعية في تسيير وتدبير الشؤون العمومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقها".

⁷⁴⁰ وتتجلى هذه الشروط، كما وردت في الفصل 17، في:

1- أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع رعايانا بدون تمييز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين أو الإقليم؛

2- أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها؛

3- أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابلية المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية؛

4- ألا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛

5- ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.

يعدّ هذا الظهير إحدى ركائز الاستراتيجية الملكية الهادفة إلى منع احتكار أي طرف سياسي أو هيئة معينة للفضاء السياسي في إطار السعي لترسيخ خيار التعددية الحزبية والسياسية والنقابية، حتى يتسنى للملك الاضطلاع بوظيفته التحكيمية بين الهيئات المتنافسة والتنظيمات المتنازعة من منطلق مكانته السامية، ودوره المحوري في ضبط خيوط المشهد السياسي المغربي⁷⁴¹. وبذلك كانت لهذا النص التشريعي أهمية كبرى في وضع حد للتوجه الإستراتيجي لحزب الاستقلال الطامح إلى الهيمنة على المشهد الحزبي المغربي⁷⁴².

ثالثاً: إصدار قانون الانتخابات لفتح شتبر 1959

تنفيذا لمضامين العهد الملكي الذي أعلن عن مقتضياته الملك محمد الخامس، تم إصدار مجموعة من النصوص الهادفة إلى بناء الإطار القانوني للانتخابات المحلية والوطنية التي كان ينتظر أن يعرفها المغرب. ويندرج قانون الانتخابات الذي خرج إلى حيز الوجود في فاتح شتبر 1959، ضمن هذا السياق. وقد شمل هذا القانون مجموعة من النصوص التشريعية التي همّت ظهير تنظيم الانتخابات، مرسوم تنظيم التسجيل في السجلات الانتخابية، وظهير تنظيم انتخاب المجالس الجماعية⁷⁴³؛ قبل أن ينضاف إليها لاحقاً، قانون يحدد نظام الجماعات البلدية والقروية بتاريخ 23 يونيو 1960. وجاءت هذه القوانين جميعها لتؤسس لنظام الانتخابات بالمغرب قانونياً ومؤسسياً، ولتضع اللبنة الأولى لتقسيم المجال المغربي إلى وحدات ترابية تدبر شؤونها المجالس المحلية البلدية والقروية⁷⁴⁴.

لقد مكّن هذا القانون الانتخابي من إقرار عدة ضمانات، أهمها⁷⁴⁵:

- منح الحق في الانتخاب لجميع المغاربة ذكورا وإناثا إذا بلغوا سن الواحد والعشرين، مع استثناء بعض الفئات التي لا تتمتع بحق الترشح؛

⁷⁴¹ - محمد معتصم: "النظم السياسية المعاصرة"، إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، فبراير 1993، ص: 125.

⁷⁴² - سنتطرق لهذا العنصر في الفقرة الثانية من الفرع الأول من المطلب الموالي.

⁷⁴³ - محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 110.

⁷⁴⁴ - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 158.

⁷⁴⁵ - محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 110 - 111.

- منح كل مرشح الحق في تعيين نائب عنه قصد مراقبة العملية الانتخابية على مستوى كل مكتب؛

- تمتيع كل مرشح بحق الطعن في نتيجة الانتخابات إلى المحكمة التي يطال حكمها النقض أمام المجلس الأعلى، كما منحه الحق في مطالبة المحكمة الإقليمية بإلغاء ترشيحات منافسيه في الانتخابات إذا شاب ترشيحهم ما يخالف قانون الترشيح.

وبصدور هذا القانون، يكون المغرب قد انخرط مبدئياً في مرحلة ترسيم التنافس السياسي في بعده الشكلي على الأقل بين الأحزاب السياسية. وقد عكس إنتاج هذه الترسانة القانونية مراهنة الملكية، في منظورها الإستراتيجي للشأن العام، على الانتقال إلى مرحلة جديدة تصبح فيها الطبقة السياسية معنية مباشرة بالتوازنات المرتبطة بالسلطة السياسية من جهة، وبالترتيبات الأساسية على مستوى بلورة المشروع المجتمعي لمغرب ما بعد الحماية من جهة أخرى⁷⁴⁶.

غير أنّ هذا القانون لم يسلم من الانتقاد، وصار محلاً للصراع بين تصور يهدف إلى تبني نظام الاقتراع باللائحة، وتصور آخر مضاد يصبو إلى إعمال نمط الاقتراع الأحادي الاسمي ذي الدورة الواحدة، لإشراك الهيئات السياسية الصغرى وتدعيم التعددية الحزبية. وقد جسّد حزب الاستقلال التصور الأول، في حين أنّ التصور الثاني تبنته المؤسسة الملكية⁷⁴⁷ التي استطاعت فرض خيارها، بفضل انتهازها لإستراتيجية إعادة إنتاج النخب الوسيطة مراهنة على نظام الأعيان لتكريس سيطرتها، عبر الاعتماد على الولاءات الشخصية، ومصالح الشبكات الزبونية⁷⁴⁸.

الفقرة الثانية: مرحلة العهد الدستوري

⁷⁴⁶ - ميمون أبوش: "دعائم الحكم الملكي في المغرب ونظامه السياسي والدستوري خلال حقبة 1955 - 1962"، مرجع سابق، ص: 185 - 186.

⁷⁴⁷ - عبد العزيز اللوزي: "المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 42.

⁷⁴⁸ - Remy LEVEAU: « Le fellah marocain : Défenseur du trône », Presse de la Fondation Nationale des Sciences Politique, Paris, 2^{ème} édition, 1985, p: 43.

نصت كل الدساتير التي عرفها المغرب منذ 1962 على التعددية الحزبية، ومنع نظام الحزب الوحيد، وحث المواطنين على الانخراط في المنظمات السياسية والنقابية⁷⁴⁹. وقد ورد في الفقرة الثانية من الفصل الثالث من دستور 1962 على أن "نظام الحزب الوحيد ممنوع في المغرب"، وهو ما كرسته جميع الدساتير اللاحقة لسنوات 1970، 1972، 1992 و 1996، مع تسجيل تغيير طفيف في على مستوى صياغة هذه الفقرة التي أصبحت تنص على "نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع". ولم يبدل التغيير على مستوى المبنى في شيء من المعنى الذي يحمله المتن، والذي يتجلى في منع نظام الحزب الوحيد، وجعل التعددية الحزبية إحدى ثوابت النظام الدستوري والسياسي المغربي، تأكيداً على الخيار الإستراتيجي الثابت للملكية في بناء نسق حزبي تنافسي تعددي، لكن هذا لا ينفي وجود تباين بين مفهومي المشروعية ذات الجوهر القانوني، والصيغة الأولى لدستور 1962 - "المنع" - ذات البعد السلطوي⁷⁵⁰.

وبذلك توجت دسترة التعددية الحزبية دفاع المؤسسة الملكية عن المبادئ والمصالح الإستراتيجية للنظام السياسي المغربي، واضعة بذلك حدا لطموحات حزب الاستقلال الذي كان يتغنّى بشعار "ملك واحد، وحزب واحد"⁷⁵¹، لكنّ الملاحظ هو أنّه إذا كانت كلّ الدساتير اتفقت على مستوى فقرتها الثانية، فإنها تختلف على مستوى فقرتها الأولى ذات الصلة بوظيفة الحزب داخل المنظومة السياسية المغربية؛ ويمكن في هذا الإطار التمييز بين مرحلتين اثنتين:

- المرحلة الأولى: ترتبط بدستور 1962 الذي جاء فيه أنّ الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم"، حيث أوضحت وظيفة التنظيم، والتمثيل السياسي تمارسهما الأحزاب بشكل حصري دون غيرها من الهيئات والتنظيمات الأخرى. وهو ما يتماهى مع

⁷⁴⁹ - محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 171.

⁷⁵⁰ - خالد ابريجة: "الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني: المفاهيم المركزية - التجليات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003 - 2004، ص: 245.

⁷⁵¹ - عبد الكبير الخطيبي: "التناوب والأحزاب السياسية"، ترجمة عز الدين كتاني الإدريسي، منشورات عكاظ، الرباط، الطبعة الأولى، 1999، ص: 58.

منطق التنظيمات الكلاسيكية التي تعتبر وظيفتي التعبئة والتمثيل السياسي من أهم الأدوار المركزية التي تضطلع بها الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث⁷⁵².

- المرحلة الثانية: دفعت الإكراهات السياسية التي عرفها المغرب منذ الإعلان عن حالة الاستثناء إلى تخلي المؤسسة الملكية عن المهام الموكولة حصريا بمقتضى الدستور للأحزاب. وتبلور ذلك من خلال الإعلان عن هندسة جديدة لقنوات التأطير، ابتداء من دستور 1970، ووصولاً إلى دستور 1996⁷⁵³؛ إذ لجأ المشرع الدستوري إلى تعويم دور الحزب في النظام السياسي المغربي⁷⁵⁴، جاعلاً منه مجرد مساهم وشريك في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. وهذا ما يستفاد من الفقرة الأولى من الفصل الثالث من الدساتير الممتدة من 1970 إلى 1996 التي تنص على أن "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم"؛ مما يعني بأن تأطير المواطنين، وتمثيلهم غدت وظيفة مشتركة بين الأحزاب والتنظيمات الاجتماعية والمهنية والمحلية، غير أنّ واقع الممارسة أثبت أنّ الأحزاب لم تعد تمارس هذه الوظيفة إلا وقت الاستحقاقات الانتخابية، بشكل جعل من نشاطها مجرد بهرجة وفعل ظرفي، تعوزه الاستمرارية والديمومة⁷⁵⁵.

إن هذا التعديل الدستوري ربط بين التنظيم في مفهومه العام الذي تنفرد به نظرياً، ومبدئياً الأحزاب السياسية، وتمثيلات أخرى غير مشابهة لها في تكوينها وهدفها؛ ذلك أنها (التمثيلات الأخرى) تمارس تأطيراً يستهدف فئات اجتماعية بعينها، كالنقابات التي تستهدف تنظيم الطبقة العاملة، والغرف المهنية التي يرتبط نشاطها بالمهنيين والحرفيين؛ وهو ما جعل من التنظيم مجرد عمل تقني في مضمونه وإجرائي في أبعاده. وتأكيداً للسمة التعددية للمشهد الحزبي المغربي التي أكد عليها الفصل الثالث، جاء الفصل التاسع من الدساتير نفسها ليرسخ

⁷⁵² - خالد ابريجة: "الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني: المفاهيم المركزية - التجليات"، مرجع سابق، ص: 245.

⁷⁵³ - خالد ابريجة: "الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني: المفاهيم المركزية - التجليات"، مرجع سابق، ص: 246.

⁷⁵⁴ - يونس برادة: "وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 43.

⁷⁵⁵ - سعيد العلام: "المشهد الحزبي على ضوء الاستحقاقات المقبلة"، دفاثر سياسية، عدد 33، 15 أبريل 2002، 6.

حرية جميع المواطنين في تأسيس الجمعيات، وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية،
وسياسية بدون قيود⁷⁵⁶.

وفيما يتعلق بدستور 2011، لا بدّ من ملاحظة أنه سار على درب الدساتير السابقة
نفسها فيما يتعلق بالتأكيد على التعددية كأساس للممارسة الحزبية بالمغرب⁷⁵⁷، بيد أنّ القراءة
المتعمنة للمقتضيات الدستورية المتعلقة بالأحزاب السياسية ومقارنتها خصوصاً بمتن الفصل
الثالث من الدساتير السابقة، تقضي إلى استخلاص مجموعة من الاستنتاجات على مستويي
الشكل والموضوع:

أولاً: على مستوى الشكل: يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- أضحت الأحزاب في دستور 2011 مؤطرة بموجب الفصل السابع عوض الفصل الثالث؛
كما كانت عليه الحال على مدى التجارب الدستورية السابقة؛
- كان الفصل الثالث مكوناً من فقرتين فقط، في حين أن الفصل السابع الحالي المنظم
للأحزاب يتشكل من سبع فقرات؛
- يصل عدد الكلمات المكونة لمحتوى الفصل السابع من دستور 2011 إلى مائة وإحدى
وأربعين (141) كلمة، في حين لا يتجاوز عدد كلمات الفصل الثالث السابق تسع عشرة
(19) كلمة؛ مما يعني بأن الحيز النصّي المخصّص للأحزاب السياسية داخل الوثيقة
الدستورية الحالية تضاعف بما يناهز ستّ مرّات ونصف.

⁷⁵⁶ - الفقرة الثالثة من الفصل التاسع من دستور المملكة المغربية لسنة 1996.

⁷⁵⁷ - ينص الفصل السابع من دستور 2011 على أنه: " تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي،
وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة،
على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية؛ تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في
نطاق احترام الدستور والقانون؛ نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع؛ لا يجوز أن تُؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو
لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان؛ ولا يجوز أن يكون هدفها المساس
بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة؛ يجب أن
يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية؛ يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا
الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات
مراقبة تمويلها".

وتبين هذه الملاحظات بجلاء الأهمية الكبرى التي أولاها دستور 2011 للأحزاب السياسية، حيث عمل على تفصيل مقتضياتها، وفك الإبهام عن بعض العبارات الغامضة التي كانت تشكل متن الفصل الثالث من الوثائق الدستورية التي غطت المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1996.

ثانيا: على مستوى الموضوع: يستشف من خلال القراءة المتأنية للفصل السابع من الدستور القائم ما يلي:

- تخصيص الأحزاب السياسية بفصل خاص بها، عكس ما استقرت عليه الحال في ما سبق من دساتير، حيث كان الفصل الثالث يجمع في متنه بين الأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية، جاعلا لها نفس الوظيفة المتجالية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم؛

- دسترة التعددية الحزبية بصريح العبارة "على أساس التعددية والتناوب"، عكس المرحلة الدستورية السابقة التي كانت فيها التعددية الحزبية تستنتج باعتماد مفهوم المخالفة، اعتمادا على الفقرة الثانية من الفصل الثالث التي كانت تتحدث عن كون "نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع"، مما يعني بأن نظام التعددية الحزبية هو نظام مشروع؛

- توضيح وتعداد الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب السياسية في النظام السياسي المغربي؛ حيث تم حصرها في: تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، تعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، تعزيز انخراطهم في تدبير الشأن العام، المساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة.

- جعل المشاركة الحزبية في ممارسة السلطة تنبني على أساسي التعددية والتناوب اعتمادا على الوسائل الديمقراطية وفي إطار المؤسسات الدستورية؛

- منع قيام الأحزاب السياسية على أي أساس من التمييز، أو مخالفة حقوق الإنسان؛

- حظر الأحزاب السياسية التي يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو النظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الوحدة الترابية للمملكة.

المطلب الثاني: التحكيم أساس التمثل الاستراتيجي الملكي للفعل الحزبي

يندرج التحكيم ضمن خانة الوظائف التقليدية التي ارتبطت بالسلطان عبر مسار تطور الدولة المغربية. وكانت هذه الممارسة العرفية تستقي قوتها خلال المرحلة التي سبقت الاستقلال من الطبيعة الانقسامية التي ميّزت البنية المجتمعية المغربية ذات الطابع القبلي. وحتى بعد الاستقلال حافظ التحكيم الملكي على وظيفته التي تجسّد مظهرا من مظاهر السمو والتعالي الملكي على كل الفعاليات الاجتماعية والسياسية. ولأجل ضمان ديمومة هذه الوظيفة، وجعلها أكثر فعالية، حرصت الملكية على ترسيخ التعددية الحزبية، وتطبيع علاقات الأحزاب البينيّة بالتنافسيّة، حتى يظهر التموّج الملكي فوقها شرعا ومرغوبا فيه من طرف الجميع.

ولضبط علاقتها بالحزبية، عملت الملكية على هندسة استراتيجية سياسية، ترجمتها في شكل عدة تكتيكات زاجت بين جعل التعددية أحد أسس أعمال وشرعنة الملكية الدستورية، وبين تأطير مجال اشتغال هذه التعددية بالاعتماد على التحكم في آلية الانتخابات، باعتبارها مجالا للتنافس المفضي للمشاركة في السلطة.

ومن هنا، فإن تناول الإستراتيجية الملكية في مواجهة التعددية الحزبية، وترسيخ صفته كحكم يتطلب مقارنة نقطتين رئيسيتين:

الفرع الأول: التنافس الحزبي باعتباره مسوغا للتحكيم الملكي.

الفرع الثاني: الإستراتيجية الملكية في مواجهة الحزبية.

الفرع الأول: التنافس الحزبي باعتباره مسوغا للتحكيم الملكي

لا يستقيم إيجاد مناخ سياسي تنافسي دون وجود تعددية حزبية تتبارى على ضوئها مختلف التيارات مهما تباينت إيديولوجياتها، واختلفت برامجها. من هذا المنطلق، كان التوجه الملكي منذ الاستقلال واضحا في تبني خيار التعددية في إطار السعي إلى محاصرة تطلّعات حزب الاستقلال التواقة إلى إقرار نظام الحزب الوحيد الذي يشكل السبيل إلى الهيمنة على المشهد السياسي. وقد عمل الملك على تكريس هذا التوجه من خلال التأكيد على ضرورة

وجود أحزاب متعددة، انسجاما مع مركزه التحكيمي (الفقرة الأولى)، ومواجهة تطلّعات حزب الاستقلال الهادفة إلى الهيمنة على المشهد الحزبي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تناغم وظيفة التحكيم مع التعددية الحزبية

لا يمكن تصور قيام نظام ديمقراطي دون أحزاب سياسية فاعلة تمثل مختلف قوى المجتمع، ولا يستقيم الحديث عن تنافس سياسي فعلي دون قيام ووجود قوى تمثل التوجّهات المجتمعية بمختلف مشاربها، ذلك أنّ التعددية السياسية تعني في جوهرها وجود فضاءات سياسية تتسع لمختلف الآراء التي تتمتع بحق التعبير عن نفسها حتى يتسنى استيعاب التوتّرات الجزئية في المجتمع، وتضييق مساحات الاحتقان إلى أقل مدى ممكن⁷⁵⁸.

ولم يحد نظام الحكم المغربي كثيرا عن هذه القاعدة، حيث إنّ خاصية النظام السياسي القائمة على المزاوجة بين ما هو تقليدي وما هو حديث، جعلت التنافس بين الأحزاب يكتسي طبيعة خاصة مختلفة عن تلك السائدة في الدول الديمقراطية الغربية، ومتميزة عن الكثير من دول العالم الثالث⁷⁵⁹.

إنّ المفهوم الملكي للحكم لم يرق على أساس معاداة التعددية أو محاولة القضاء عليها، كما هو الشأن في العديد من دول العالم الثالث الحديثة العهد بالاستقلال، بل استهدف فرض فلسفته في الحكم في ظل مشهد حزبي تعددي، الشيء الذي أعطى للنظام السياسي التميز والتماسك⁷⁶⁰. وهذا ما يبرّر حرص الملك الراحل الحسن الثاني منذ بداية فترة حكمه على تحديد تصوره الخاص للتعددية، فقد اعتبر أنّ الأحزاب السياسيّة تعكس الميولات المتنوعة للمواطنين، وتعبّر عنها في إطار نطاق الوحدة الإيديولوجية القائمة في المقام الأول على

⁷⁵⁸ - فؤاد عبد الله ثناء: "آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي"، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص: 241.

⁷⁵⁹ - محمد الرضواني: "التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000"، مرجع سابق، ص: 153.

⁷⁶⁰ - محمد الرضواني: "التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000"، مرجع سابق، ص: 154.

الالتحام المباشر للشعب بشخص الملك، لأن السلطة والسيادة لا يمكن أن تمارسا إلا على مستوى الملك⁷⁶¹.

لقد جعل الملك من التعددية إحدى مقومات مشروعه للتحديث السياسي، واستطاع من خلال إنتاج مجموعة من النصوص القانونية، وعبر قناة الدستور، تدعيم التعددية الحزبية التي كانت واقعا قائما منذ مرحلة ما قبل الاستقلال⁷⁶². وعكس اختياره للنهج الحزبي التعددي مراهنته الاستراتيجية على بلورة واقع سياسي ينسجم مع طبيعة الملكية الحاكمة والتحكيمية من جهة، وتجسيدها للانتصار السياسي الذي حققه في صراعه المضرر والعلني مع حزبي الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية من جهة ثانية⁷⁶³.

وانسجاما مع هذا التوجّه، كان الملك الراحل الحسن الثاني مقتنعا بعدم إمكانية الأخذ حتى بالثنائية الحزبية، لكون أنّ (...) "نظام الحزبين مستحيل في المغرب؛ لأنه مشكل من مجموعة شعوب؛ ولهذا السبب كان يطلق على المغرب اسم الإمبراطورية المغربية، فساكن الريف ليسوا هم سكان الحوز، وسكان الحوز ليسوا هم سكان الأطلس الكبير، وسكان الأطلس الكبير ليسوا هم سكان سوس، وسكان سوس ليسوا هم سكان الصحراء؛ ومن هنا لا بد من تعدد الأحزاب. وبالطبع، سيكون سخيلا وجود عشرين حزبا في المغرب الذي لا يتجاوز عدد سكانه ثلاثة وعشرين مليون نسمة، ولكن سبعة أو ثمانية أحزاب - وهو العدد الممثل في البرلمان المغربي - كاف. أما نظام الحزبين فلا ينسجم مع العقلية المغربية (...) "⁷⁶⁴.

وإذا كان تشجيع التعددية هدفا استراتيجيا للحد من احتمال ظهور قوة منافسة للملكية، فإن علاقة الملك بأحزاب الحركة الوطنية اتسمت في أحيان كثيرة بطابع السلطوية، مما أدى

⁷⁶¹ - فريد خالد: "شخصانية السلطة وأثرها على العمل المؤسساتي للدولة الحديثة: دراسة مقارنة لإشكالية القرار العام (المغرب وتونس نموذجا)"، مرجع سابق، ص: 222.

⁷⁶² - محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية: من سياق المواجهة إلى سياق التوافق (1934-1999)"، مرجع سابق، ص: 90 - 94.

⁷⁶³ - يونس برادة: "وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 43.

⁷⁶⁴ - حديث الراحل الحسن الثاني مع جريدة الشرق الأوسط السعودية، بتاريخ 4 يناير 1984، في: خطب وندوات الملك، وزارة الإعلام، الجزء 8، المطبعة الرّسميّة، الرباط، 1994، ص: 210.

إلى إضعاف هذه الأحزاب التقليدية، لكن هذه السياسة الملكية لا تنفي القدرة الفائقة للمؤسسة الملكية في التعايش مع كل الأحزاب السياسية⁷⁶⁵.

يعكس اختيار الملكية لمنح التعددية الحزبية حرصها الدؤوب على إثبات دورها كحكم للجميع وبين الجميع، وتمتيع نفسها بشرعية القيام بدور الوسيط المحايد والنزيه الذي يتولى مهمة الفصل بين المتخاصمين، والذي يضع نفسه فوق كل النزاعات⁷⁶⁶، ذلك أن الملك كان محتاجا للأحزاب ليضطلع بدور الحكم فوق جماعات متنافسة يواجه بعضها البعض، كما احتاجت الأحزاب بدورها للملك طمعا في المشاركة في حكم يحتكره، حيث لم يكن للحزب من مورد سياسي إلا التقرب من الملك حتى يستطيع توفير غطاء الشرعية لأهدافه لدى عموم أفراد المجتمع⁷⁶⁷. ونتيجة لذلك، كان للتحكيم عظيم الأثر في إفشال سيناريو الحزب الوحيد بعد الاستقلال، وأسهم في التمهيد لتطور الحياة السياسية المغربية نحو التعددية السياسية والحزبية؛ الشيء الذي أهّل المغرب لأن يصبح مجالا لتعايش مختلف المرجعيات المذهبية والإيديولوجية⁷⁶⁸.

وزادت التعددية الحزبية في منسوب شرعية التحكيم الملكي، وكبحت جماح كل قوة سياسية تسعى لفرض وجودها على كيان المجتمع، خاصة وأن الملكية الدستورية استطاعت إدماج كل الشرعيات المنافسة بالاستناد إلى تعدد مجالات تحركها، وقدراتها التعبوية الواسعة⁷⁶⁹، وهذا ما أكدّه الراحل مولاي أحمد العلوي الذي أشار إلى أن السلطة الملكية هي فوق الأغلبية والأقلية، وبأن الملك هو لكل المواطنين دون استثناء؛ فالملك ليس بمتحزب، ولا يمكن الحديث عن أقلية ملكية أو أغلبية ملكية، بل إن الحقيقة هي أن هناك إجماعا حول المؤسسة الملكية، واستمراريتها⁷⁷⁰.

⁷⁶⁵ - محمد الرضواني: "التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000"، مرجع سابق، ص: 154.

⁷⁶⁶ - محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 169.

⁷⁶⁷ - محمّد معتصم: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 159 - 160.

⁷⁶⁸ - محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 171.

⁷⁶⁹ - عبد القادر زيدة: "الاستقرار السياسي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 171.

⁷⁷⁰ - Le Matin du Sahara, 8 Juin 1977, in : Mustapha SEHIMI : « Chroniques électorales des élections législatives de Juin 1977 », Revue juridique, politique et économique du Maroc, n°4, 1978, p: 169.

وعلاقة بذلك، أكد الملك الراحل الحسن الثاني أن تعدد الأحزاب السياسية وحدها لا يكفي، بل لابد من وجود معارضة سياسية تعطي للديمقراطية بعدها الحقيقي التداولي، الأمر الذي يستوجب ترسيم المعارضة من خلال مأسستها. وقد عبر عن ذلك صراحة، بقوله: "... لو لم تكن هناك معارضة سياسية، فسأعمل على خلقها وإحداثها..."⁷⁷¹.

إنّ الضعف البنيوي للأحزاب السياسية المغربية أفرز سيادة البراديغم التقليدي في إيديولوجية الأحزاب، وممارستها السياسية التي صارت أداة لتزكية تقليدانية النظام ذاته⁷⁷². وهو ما اتضح من خلال تزايد الطلب الحزبي على التماس التدخل الملكي للتحكيم في مجموعة من النوازل السياسيّة التي تفاعلت معها الملكية بالحرص على أن لا تماثل حزبا معينا، لأن هذا التماثل يتناقض ومفهوم السيادة الذي تخص به العناية الإلهية كرسي إمارة المؤمنين⁷⁷³. ولقد اتخذ الملك منذ الاستقلال مسافة من جميع الأحزاب، لإثبات دوره حكما بالنسبة بين كل مكونات المجتمع المغربي، بل ذهب أبعد من ذلك حين شجع على تأسيس تنظيمات حزبية مناوئة إيديولوجيا لحزب الاستقلال، وتمكين باقي القوى التي ظلت كامنة إلى ذلك الحين من الانضمام إلى هذه الأحزاب الجديدة. ولما أفلح الملك في وضع لبنات مشهد حزبي تعددي، أضحى بإمكانه القيام بدور الوسيط المنصف القادر على الفصل في النزاعات بين الجماعات المتنافرة واضعا نفسه في مرتبة تعلو الجميع. وهو ما جعل من تحكيمه مقبولا، بل مرغوبا فيه من قبل النخب التي تسارعت في اللجوء إليه طمعا في بعض من تنف السلطة⁷⁷⁴.

وبذلك، سعت الملكية عبر آلية التحكيم إلى الحفاظ على التوازن بين جميع الأطراف السياسية، مع الحرص على توفير سبل استمرارية مقومات اشتغالها دون السّماح بازدياد

⁷⁷¹ - حوار صحفي خص به الملك الراحل الحسن الثاني مجلة Jeune Afrique، عدد مارس 1979، ص: 5.

أورده: عبد الرزاق بياز: "المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب، متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي: دراسة تحليلية واستشرافية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 - 2003، ص: 73.

⁷⁷² - عبد اللطيف أكنوش: "واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن 21"، مكتبة بروفانس، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1999. ص: 65

⁷⁷³ - عبد الله حمودي: "الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة"، مرجع سابق، ص: 43.

⁷⁷⁴ - جون واتربوري: "أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 209.

نفوذ أي منها أكثر من اللازم. وانطبق هذا التكتيك الملكي على أحزاب المعارضة والموالاة على السواء، بل إن الدّهاء السياسي وصل إلى حدّ تشجيع الاشقاق حتى بين الأحزاب التي لا يشك في ولائها للقصر⁷⁷⁵. ومنه، يمكن القول إنّ التعددية الحزبية في المغرب لم تكن محصلة لتطور تاريخي، ولتراكمات اجتماعية تغذيها صراعات طبقية وإيديولوجية فقط، بل جاءت نتيجة التعارض بين منطق الحزب الوحيد والنظام الملكي⁷⁷⁶.

وتبعاً لذلك، تصير التعددية الحزبية مسوّغا لاحتكار الملك السلطة، وأداة تساهم في إضفاء مزيد من الشرعية على التدخلات الملكية التحكيمية التي تنضاف إلى الصلاحيات الواسعة التي ينفرد بها الملك الحاكم، خاصّة وأنّ الأحزاب بدورها تجد نفسها محتاجة للملك/الحكم، وتبحث عن كسب ودّه ورضاه في ظلّ عجزها عن فرض وجودها السياسي⁷⁷⁷. وبالتالي، لا يمكن للأحزاب السياسية في ضوء هذا التصور إلا أن تخضع لسلطة الملك الحكم الذي يتموقع فوقها، إذ بمقدوره "أن يحكم، وأن يفصل بكل حياد وتجرد، من غير أن يتهم بمحاباة فئة على حساب فئة أخرى"⁷⁷⁸.

الفقرة الثانية: رفض منطق الحزب الوحيد

وجدت المؤسسة الملكية نفسها بعيد الاستقلال في مواجهة طموح حزب الاستقلال الساعي إلى الاضطلاع بدور ريادي في حكم البلاد، عكسه تناسل عدة مقولات داخل الحزب تؤكد على أن الملك يجب أن يسود دون أن يحكم. وهو ما لم يستسغه الملك الذي رأى في هذا التوجّه خطراً قد يؤدي إلى تهميشه، خاصة وأن الحزب كان يختزن بذور مؤسسة للحكم⁷⁷⁹. لذا، فعندما واجهت المؤسسة الملكية حزب الاستقلال لم تتعاط معه كمجرد ندّ سياسي فقط،

⁷⁷⁵ - المرجع نفسه، ص: 328.

⁷⁷⁶ - حسن قرنفل: "المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000، ص:

184-185.

⁷⁷⁷ - Michel CAMAU: « Pouvoir et institutions au Maghreb », Collection: Horizon Maghrébin, Cérés productions, Tunis, 1978, p: 9.

⁷⁷⁸ - الحسن الثاني (ملك المغرب): "التحدي"، مرجع سابق، ص: 237.

⁷⁷⁹ - محمد شقير: "تطور الدولة في المغرب - إشكالية التكون والتمركز والهيمنة - من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن العشرين"،

مرجع سابق، ص: 305.

بل استهدفت من خلاله التصدي لكل فكرة حزبية تستبطن محتوى سياسيا مغايرا لواقع ممارسة الحكم، أو تتبنى تصورا معاكسا لمنظور الملكية للسلطة⁷⁸⁰.

لا ريب في أن حزب الاستقلال شكّل ندّا سياسيا حقيقيا للملكية، وأحد المعالم البارزة والمؤثرة في النظام السياسي لمغرب ما بعد الاستقلال. هذا الحزب تكوّن، في بدايته، من مجموعة من الأعيان الذين اهتموا أساسا بتدبيج وثيقة المطالبة بالاستقلال وتقديمها لسلطات الحماية الفرنسية⁷⁸¹، غير أن نهجه لإستراتيجية تنظيمية قائمة على اللامركزية سمحت له بالامتداد المجالي، وتوسيع قاعدة مريديه الذين مثلوا كل الفئات الاجتماعية، مما أعطى للحزب وزنا اجتماعيا وسياسيا رفعه إلى مرتبة الحزب المهيمن، الشيء الذي تعزّز غداة الاستقلال، حيث أضحى الحزب أكثر قوّة ونفوذا مستفيدا من إدماج حزب الإصلاح الوطني سنة 1956م، والتقارب الكبير مع نقابة الاتحاد المغربي للشغل⁷⁸².

هذه المقومات جعلت من الحزب فاعلا سياسيا مؤثرا في الفضاء السياسي المغربي إلى جانب المؤسسة الملكية. وقد أدرك الملك الراحل محمد الخامس هذه الحقيقة منذ البداية، غير أنّه لم يستطع تفادي المواجهة مع الحزب المتسلّح بشرعيته النضالية ضدّ الاستعمار، واتساع قاعدته الشعبية. وهو ما عكسه سعي الملك إلى الحد من سلطة الحزب وتحبيده، ودعوة الاستقلال إلى الحد من صلاحيات الملك الزمّنية، وإن لم يكن يُكنّ له عداوة خاصة⁷⁸³. فقد دافع زعيم الحزب آنذاك الراحل علال الفاسي، اعتمادا على استقراره الخاص للتاريخ السياسي المغربي، عن أطروحة مفادها أن الممارسة الفعلية للسلطة من لدن السلطان، وتحمله المسؤولية السياسية المباشرة من شأنه أن يؤثر سلبا على موقع الملك الاجتماعي والسياسي. وبالتالي، فإن خلع المسؤولية السياسية عن الملكية، والاحتفاظ بموقعها الرمزي

⁷⁸⁰ - محمد شقير: "ماهية الحزب السياسي"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، العدد 11-12، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1990، ص: 21-5.

⁷⁸¹ - روبير ريزيت: "الأحزاب السياسية في المغرب"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1992، ص: 274.

⁷⁸² - محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية: من سياق المواجهة إلى سياق التوافق (1934-1999)"، مرجع سابق، ص: 51-56.

⁷⁸³ - جون واتربوري: "أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 256.

والشرفي، يعد السبيل الأنجع للمحافظة على مكانتها السّامية. وبالمقابل، يتحمل الوزراء المسؤولية السياسية المباشرة على غرار المسؤولية المباشرة للقضاة⁷⁸⁴.

وبالموازاة مع ذلك، سعى حزب الاستقلال إلى تنزيل فكره السياسي على أرض الواقع، من خلال استهداف إقامة نظام للحكم مماثل لما كان سائدا في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة (حكم الأحزاب) التي كان الحكم في خضمّها برلمانيا تتولى فيه الأحزاب السياسية مهمة تدبير الشؤون العامة، في وقت يقتصر فيه دور الرئيس على تمثيل الدولة بروتوكوليا فقط، دون أن يحكم، في حين أنّ السلطة التنفيذية كانت من اختصاص حزب الأكثرية في البرلمان⁷⁸⁵.

ولقد أدى نشر جريدة الحزب لمقال موقع من طرف المهدي بن بركة إلى تأجيج الخلاف مع المؤسسة الملكية، بعدما ورد في متن المقال أن حكم المستقبل في المغرب سوف يقوم على أساس الاشتراكية الديمقراطية، وهو ما اعتبر تحولا نوعيا في الخطاب السياسي لبعض قادة الحزب بشكل يتعارض وخصوصية النظام السياسي المغربي⁷⁸⁶، فانعدمت، نتيجة لذلك، الثقة بين الملك الراحل محمد الخامس وحزب الاستقلال رغم محاولات هذا الأخير رأب الصدع⁷⁸⁷.

وسارت اللجنة السياسية للحزب على الدرب نفسه؛ إذ أصدرت بتاريخ 19 أبريل 1959م بلاغا ضمنته مجموعة من الشروط التي اعتبرت تحقيقها أمرا ضروريا للقبول بالمشاركة في الحكم. ومنها⁷⁸⁸: إقامة مؤسسات ديمقراطية؛ وتكوين حكومة منسجمة؛ وتوفير الضمانات الأساسية للحريات العامة؛ وتحديد تاريخ الانتخابات المحلية وإقامة ملكية دستورية. وأتى هذا البلاغ قويا وشديد اللهجة، ونادى بتحديد المسؤولية الجماعية للحكومات المقبلة، والمسؤولية الفردية لكل وزير، الأمر الذي نظر إليه بمثابة إنذار للقصر للتقليص

⁷⁸⁴ - محمد المسكي: "السلطة والسياسة في الخطاب السياسي لدى علّال الفاسي: ملاحظات أولية"، مجلة وجهة نظر، عدد 3، 1999، ص: 11.

⁷⁸⁵ - عبد الرحمان القادري: "الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، النظم السياسية"، مرجع سابق، ص: 120.

⁷⁸⁶ - احمد عسه: "المعجزة المغربية"، دار القلم للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1974-1975، ص: 308.

⁷⁸⁷ - عبد القادر زيدة: "الاستقرار السياسي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 103.

⁷⁸⁸ - جون واتربروري: "أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 206.

الإرادي من اختصاصاته. واستنكر المغفور له محمد الخامس هذا السعي الاستقلالي للتقليص من سلطاته، وخصوصا فيما يتعلق بالمس بصلاحيته في تعيين وزيري الداخلية والدفاع، إلى درجة نعت البلاغ بكونه من قبيل الإنذارات التي وجهت له خلال فترة الحماية من طرف المقيمين العاميين الفرنسيين جوان، وكيوم⁷⁸⁹.

بناء على ما سبق، يتّضح أنّ جوهر الخلاف بين الحزب والملك تمحور حول إشكاليتين رئيسيتين تتعلقان بمسؤولية الوزراء، وحق الملك في تعيين وإقالة الوزراء، حيث كان الحزب يأمل أن يعين الملك وزيرا أولا استقلاليا متمتعا بصلاحيه تعيين فريقه الحكومي، وتنفيذ مختلف السياسات العمومية، أو في أقل الحالات استشارته في اختيار الوزراء⁷⁹⁰، لكن الملك الراحل واجه هذه المطالب بالرفض معتمدا تكتيك المراوغة القائم على استلام مطالب الحزب، والتعهد بدراستها، مع توجيه تحذير لممثلي الحزب من مغبة التسرع في اتخاذ القرارات⁷⁹¹.

لقد شكل تشجيع التعددية الحزبية وضمان استمراريتها أهم سلاح سياسي اعتمد عليه الملك في استراتيجيته لاحتواء الحزب ومواجهة تطلعاته في تسديد النسق السياسي المغربي. وأبرزت هذه السياسة ترسيم مشهد حزبي تعددي فعلي تفاعلت في صلبه أحزاب شتى، تجلت في الشورى والاستقلال، الأحرار المستقلين، الحزب الشيوعي المغربي، حزب الإصلاح الوطني، وحزب الوحدة المغربية. واستندت هذه الأحزاب، على غرار حزب الاستقلال، إلى شرعية نضالية استمدتها من دورها في مجابهة سلطات الحماية، وحصول البلاد على الاستقلال، ممّا شكّل حاجزا منيعا حال دون تمكين الحزب من فرض خياره وتوجهه في إقامة نظام الحزب الوحيد، أو على الأقل المهيمن⁷⁹².

وتماشيا مع التوجّه نفسه، حرصت المؤسسة الملكية على محاصرة خيار حزب الاستقلال الرامي إلى فرض نظام الحزب الوحيد، عن طريق ضمان تمثيل مختلف

⁷⁸⁹ - عبد القادر زبدة: "الاستقرار السياسي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 104.

⁷⁹⁰ - جون واتربوري: "أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 242.

⁷⁹¹ - المرجع نفسه، ص: 242.

⁷⁹² - محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية: من سياق المواجهة إلى سياق التوافق (1934-1999)"، مرجع سابق، ص: 63.

التوجهات السياسية والاقتصادية والثقافية في المجلس الوطني الاستشاري⁷⁹³. ولعله من المفيد أن نشير هنا إلى مجموعة من الحثثيات التي استند إليها الملك الراحل الحسن الثاني لتبرير منع الحزب الوحيد؛ حيث قال: "(...) كثير من الناس يقولون بأن منع الحزب الوحيد راجع لمقولة فرق تسد؛ وأنا أقول العكس؛ حيث إنه إذا افترضنا أن هناك حزبا وحيدا، فالأمر يقتضي أن أكون أنا رئيسه (...). ولم نشهد قط أن ملكا ينتمي إلى حزب، أو يساعد حزبا، وبالأحرى رئاسته. إن الملك يجب أن يكون فوق الأحزاب (...)"⁷⁹⁴.

إنّ هاتين القوتين - أي القصر وحزب الاستقلال - اللتين تواجها سياسيا وفكريا، لم تكونا تتمتعان بنفس الموارد، إذ في اللحظة التي كان فيها القصر يمتلك مقومات السلطة الرمزية، كان حزب الاستقلال يحتكر مقومات السلطة المادية⁷⁹⁵، ويحظى بشعبية جارفة داخل المجتمع، خاصة وأن مختلف القوى السياسية كانت قد انصهرت في بوتقته خلال فترة الحماية، بهدف مجابهة المستعمر⁷⁹⁶.

وإذا كانت الإستراتيجية الملكية قد اضطلعت بدور كبير في إجهاض المحاولات الاستقلالية الرامية إلى الانفراد بقيادة المشهد الحزبي، فإنّ عوامل أخرى تضافرت لتعجل بزرع بذور الانشقاق في صفوف الحزب، وتسبب في إضعافه؛ إذ أفرزت التطورات اللاحقة التي عرفها الحزب بروز تيارين رئيسيين: تيار محافظ اقتنع باستراتيجية محددة للاستفادة من وضع الاستقلال، تزعمه كل من أحمد بلافريج، وعمر بن عبد الجليل، ومحمد الدويري؛ وتيار تأثر بالتحويلات السياسية التي كانت بعض الدول المتحررة من الاستعمار مسرحا لها، كمصر وسوريا والعراق، وأمن بضرورة البحث عن إيديولوجية تحديثية تجمع شتات الحزب ومكوناته⁷⁹⁷. وترتب عن اختلاف وجهتي نظر هذين القطبين، رغم وحدة أهدافهما، انعكاس سلبي على تماسك الحزب وانسجامه، خاصة بعد دخوله معترك التدبير الحكومي⁷⁹⁸.

⁷⁹³ - محمد ضريف: "الأحزاب السياسية المغربية: من سياق المواجهة إلى سياق التوافق (1934-1999)", مرجع سابق، ص: 102.

⁷⁹⁴ - Mustapha SEHIMI : « Chronique institutionnelle, monarchie et multipartisme au Maroc : A propos de l'article 3 de la constitution », Revue Juridique, Politique et Economique du Maroc (RJPEM), n° 12, Faculté des Sciences Juridiques , Economiques et Sociales, Rabat , 1982, p : 225.

⁷⁹⁵ - Michel ROUSSET : « Le Royaume du Maroc », op.cit., p : 45.

⁷⁹⁶ - عبد القادر زيدة: "الاستقرار السياسي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 192.

⁷⁹⁷ - يراجع في هذا الشأن: حسن إرشاد: "حزب الاستقلال 1944-1974، من الأمة إلى الطبقة"، مجلة جسور، العدد 3، 1981، ص: 72.

لقد كانت للمسألة التنظيمية للحزب نصيب في تعميق التناقضات الداخلية، حيث تولّد عن انضمام الاتحاد المغربي للشغل، وحركة المقاومة إلى الحزب أثر إيجابي على مستوى إشعاعه السياسي، وشكلا عمقا استراتيجيا للحزب، ووفّرا له السّند في جل تحركاته وبرامجه. وهكذا أيدت النقابة الحزب في صراعه ضد وزراء حزب الشورى والاستقلال أثناء فترة الحكومة الأولى⁷⁹⁹، ولم تتردّد في توجيه انتقادات لاذعة إلى القانون الذي اقترحه عبد الهادي بوطالب وزير العمل والشؤون الاجتماعية آنذاك رغم نيّله الموافقة الملكية⁸⁰⁰.

وبيّن فشل الحزب في عقد مؤتمره بعد سنتين، كما هو منصوص عليه في القانون المنظم، استئثار اللجنة التنفيذية بشأن الحزب، وهيمنتها على جل القرارات⁸⁰¹، ممّا أثار حفيظة مكّونات عديدة في الحزب، ودفع بالاتحاد المغربي للشغل وحركة المقاومة إلى مقاطعة اجتماعات اللجنة السياسية للحزب، مع قيادة حملة معارضة شرسة ضد حكومة أحمد بلافريج من خلال تسخير صفحات جريدة الطليعة لمهاجمة الجهاز الحكومي، وتأطير مجموعة من الحركات الإضرابية اتخذت بعضها صبغة سياسية، تحولت في مناسبات كثيرة إلى مواجهات عنيفة بين رجال الأمن والمضربين⁸⁰². وهو ما تصدّت له الحكومة الاستقلالية بإصدار مرسوم يمنع الموظفين من الانتماء النقابي. كما تمّ استدعاء عبد الله إبراهيم من قبل الشرطة للتحقيق معه حول ثروته، فتعمقت بذلك حدة الخلاف بين الحكومة بزعامة التيار المحافظ والنقابة من جهة، وحركة المقاومة من جهة أخرى⁸⁰³.

- Omar BENDOUROU : « Le pouvoir exécutif au Maroc depuis l'indépendance », Publisud, Paris, 1986, pp : 56-57.

⁷⁹⁸ - محمد الرضواني: "التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000"، مرجع سابق، ص: 66.

⁷⁹⁹ - دوجلاس أشفورد: "التطورات السياسية في المملكة المغربية"، ترجمة عائدة سليمان عارف وأحمد مصطفى أبو حاكم، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001، ص: 56-51.

⁸⁰⁰ - مليكة ضيف: "حكومة عبد الله إبراهيم"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1986 - 1987، ص: 8.

⁸⁰¹ - جون واتربري: "أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 158.

⁸⁰² - مليكة ضيف: "حكومة عبد الله إبراهيم"، مرجع سابق، ص: 21.

⁸⁰³ - حفيظة بلمقدم: "حزب الاستقلال ومسؤوليات الحكم من يونيو 1955 إلى يناير 1963"، مرجع سابق، ص: 127.

ووضع انشقاق الحزب، وميلاد الاتحاد الوطني للقوات الشعبية بتاريخ 6 شتنبر 1959 حدا لتطلعات الاستقاليين في إقامة نظام الحزب الوحيد، وشكّل حدثا سياسيا بارزا يؤرخ لبداية تراجع تيار الحركة الوطنية عموما، وتعبيرا عن فشلها في أجراة خيارها القائم على أساس ملكية دستورية مقيدة⁸⁰⁴.

إن الوصول إلى إقرار منع نظام الحزب الوحيد، أو ما يسمى ببند اكديرة، ما هو إلا نتيجة للاستراتيجية الملكية التي ابتغت الوقوف في وجه سعي حزب الاستقلال إلى اكتساح النسق السياسي المغربي⁸⁰⁵. ولم تكن المؤسسة الملكية تروم التميّز عن حزب الاستقلال فقط، بل حرصت على أخذ مسافة من كل الأحزاب السياسية لتأكيد دورها كحكم بين جميع مكونات المجتمع المغربي، والاضطلاع بدور الوسيط الذي يتموقع فوق كل الصراعات⁸⁰⁶.

وأضحت للتحكيم، تبعا لذلك، أهمية لا يستهان بها في مرحلة بعد الاستقلال، لكونه شكل الأداة التي حمت المغرب من الانجرار إلى نظام الحزب الوحيد، ممّا كان له الفضل الأكبر في سلك الحياة السياسية المغربية منحى التعددية الحزبية، داخل إطار مجتمع يأوي مختلف المرجعيات المذهبية والإيديولوجية⁸⁰⁷.

الفرع الثاني: الانتخابات أساس الإستراتيجية الملكية في مواجهة الحزبية

شكّلت ممارسة السلطة، منذ لحظة الإعلان عن الاستقلال، مرتعا خصبا للسجال والتنافس بين القصر من جهة، والأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية من جهة أخرى، وهو ما دفع بالملك إلى العمل على تأثيث المشهد السياسي المغربي في اتجاه إظهاره في ثوب ديمقراطي، مع تمكين شخصه من التحكم في القرار السياسي، انطلاقا من عناصر شرعيته التي تمتح من التاريخ والدين. ومثّلت الانتخابات أهم الآليات السياسية التي استثمرتها المؤسسة الملكية بدهاء لضبط مخرجات النظام السياسي، وإضفاء مزيد من الشرعية على طبيعة نظام الحكم بالمغرب. وتمت في هذا السياق بلورة سياسة انتخابية تقوم على أساس التحكم في النص الانتخابي عن طريق استثمار التحكم الانتخابي، وجعله وسيلة ناجعة لرسم

⁸⁰⁴ - عمر بندورو: "النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 29.

⁸⁰⁵ - جون واتربوري: "أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية"، مرجع سابق، ص: 138.

⁸⁰⁶ - محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 169.

⁸⁰⁷ - المرجع نفسه، ص: 171.

مسار الانتخابات (الفقرة الأولى)؛ وجعل الانتخابات وحمولتها التعددية واجهة ديمقراطية للنظام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحكيم آلية للتحكم في صناعة النص الانتخابي

إنّ الملاحظة التحليلية لتطور المشهد الحزبي المغربي تبين أن الدولة ما انفكت تعمل على تشجيع انشقاق الأحزاب وانشطارها، إلى حدّ أضحت معه التعددية مجرد تجزئ أفقي للنخبة الحزبية التي تتفاوض مع مركز القرار حول قدراتها على الاندماج المؤسسي والسياسي⁸⁰⁸، وهذا ما يعكس حقيقة أن وظيفة التعددية الحزبية تحيل على منطقتي اشتغال نظام سياسي فريد من نوعه يجيد الربط والتوفيق بين المرجعيات المستقاة من التراث المخزني، وتلك المستمدة من خصائص الدولة الحديثة⁸⁰⁹.

ويعدّ اختيار نمط الاقتراع عاملا حاسما وبالغ الأهمية لاشتغال المؤسسات التمثيلية؛ فاعتماد نوع معين من أنماط الاقتراع ليس مجرد انتقاء لآلية معينة لحل لمشاكل تقنية، بقدر ما يعني الاستقرار على أسلوب ذي صبغة سياسية له حمولة راسخة في الجذور الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع معين⁸¹⁰، وبالتالي فإنّ نمط الاقتراع المعمول به لا يمكن أن يكون إلا انعكاسا لفلسفة سياسية معينة تستدمج مجموع توجهات النخبة السياسية⁸¹¹؛ بشكل يجعل من العلاقة التي تربط بين الفلسفة التي تحكم النظام الانتخابي وتحدد مضمونه من جهة، والنظام السياسي من جهة أخرى، علاقة ارتباط وتلازم⁸¹².

ولذلك، عرفت عملية اختيار النظام الانتخابي بالمغرب نقاشا سياسيا حادًا ارتبط برهانات متباينة حسب اختلاف تموقعات الفاعلين السياسيين، خاصة الملك الذي كانت له

⁸⁰⁸ - جون كلود سانتوشي: "الأحزاب السياسية المغربية تحت المجهر: تعددية تحت المراقبة"، ترجمة محمد حمادي، دفاتر وجهة نظر، عدد 3، 2003، ص: 112.

⁸⁰⁹ - جون كلود سانتوشي: "الأحزاب السياسية المغربية تحت المجهر: تعددية تحت المراقبة"، مرجع سابق، ص: 114.

⁸¹⁰ - أحمد السوداني: "نظام الاقتراع النسبي وتطبيقه في انتخاب الكورتيس العام الإسباني"، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2001.

⁸¹¹ - Daniel Louis SEILER: « Le mode de scrutin fait-il l'élection ? », Editions de l'Université de Bruxelles, 1ère édition, 2000, p: 35.

⁸¹² - محمد المالكي: "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: المفاهيم الأساسية"، دار تينمل للطباعة، مراكش، الطبعة الأولى، 1994، ص: 277.

رؤية مغايرة لنمط الاقتراع عكستها الإستراتيجية التي نهجها في هذا المجال. فمنذ بداية الحياة الانتخابية البرلمانية، سلك المغرب نهج نمط الاقتراع الأحادي الاسمي ذي دورة واحدة، وهو النمط الذي تمّ ترسيمه وطالت مدة اعتماده، وتحول إلى وسيلة تحكّمت في مسار ست عمليات انتخابية⁸¹³. ولم يكن هذا النمط من الاقتراع مستجداً على الواقع السياسي المغربي ومرتبطة بمرحلة الدسترة فقط، بل مثل واقعا حتى قبل دخول دستور 1962 حيز التنفيذ، حيث تقرر اعتماده من طرف الملك منذ الانتخابات البلدية لسنة 1960.

وكان حزب الشورى والاستقلال سبّاقا إلى إثارة إشكالية طبيعة النظام الانتخابي بعدما دعا إلى تبني اقتراع التمثيلية النسبية، بينما طالب حزب الاستقلال بالأخذ بالاقتراع اللائحي الأكثر من دورة واحدة تقديرا لمكانته الوطنية وقوته الشعبية⁸¹⁴، انسجاما مع تطلعه لإقامة ملكية مقيدة يضطلع فيها الملك بدور شرفي، ويتولى في ظلّها الحزب القيادة الفعلية للبلاد، بصفته يمثل الأغلبية من الشعب⁸¹⁵؛ وهذا التوجّه يعتبر الخيار نفسه الذي اقتنع به الاتحاد الوطني للقوات الشعبية⁸¹⁶. لكن قرار الحسم صدر عن المؤسسة الملكية التي استقر رأيها على الأخذ بالنظام الأحادي الاسمي في دورة واحدة بشكل يتماشى مع التصور السياسي العام والتوجه الاستراتيجي للمؤسسة الملكية التي حرصت على الوقوف في وجه التطلّعات السياسية لأحزاب الحركة الوطنية⁸¹⁷، وإضعاف تأثيرها السياسي، من خلال العمل على استدماج قوى أخرى تشكل دعامة الملكية وصوتها في الحياة السياسية والمؤسسات الحديثة،

⁸¹³ - وهي الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ: 17 ماي 1963، 28 غشت 1970، 3 يونيو 1977، 14 شتبر 1984، 25 يونيو 1993، 14 نونبر 1997.

⁸¹⁴ - امحمد المالكى: "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2001، ص: 260.

⁸¹⁵ - Rkia EL MOSSADEQ : « Les forces politiques face au problème de la démocratisation du régime au Maroc », Thèse pour l'obtention de doctorat en science politique, Université Paris Val de Marne - Paris XII, Paris, 1981, pp : 10 – 12.

⁸¹⁶ - مليكة ضيف: "حكومة عبد الله إبراهيم"، مرجع سابق، ص: 69.

⁸¹⁷ - Omar BENDOROU: « Parlement et démocratie au Maroc », Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement (REMALD), n° 29, Octobre – Décembre 1999, p : 21.

وأداة لتقوية سموها داخل النظام السياسي والدستوري⁸¹⁸.

فقد أعلن الملك الراحل الحسن الثاني، في خطابه ليوم 17 أبريل 1963، عن تنظيم أول انتخابات تشريعية بالمغرب؛ وقال: "(...) لقد قررت بعد تفكير طويل أن تفتتح العمليات الانتخابية بالشروع في انتخاب مجلس النواب، لأن هذا المجلس المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر هو أحسن تعبير عن إرادة الأمة(...)"؛ هذا القرار الملكي أكدّه الفصل الثاني من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب النواب الذي نص على تبني أسلوب الانتخاب بالاقتراع الأحادي الاسمي في دورة واحدة، عن طريق التصويت العام المباشر حسب الأغلبية النسبية⁸¹⁹.

لقد أخذت الملكية بالاقتراع الأحادي الاسمي، لأنها وجدت فيه القناة التقنية القادرة على ترجمة تحالفاتها مع العالم القروي عبر إعادة بناء شبكة من النخب المحلية من خلال الإدماج المعصرن، بدل الإدماج التقليدي لهذه النخب⁸²⁰. فرهان الملك على هذا النظام كان قويا لسهولة إعماله وسط بنية مجتمعية يتجاوز فيها معدل الأمية 85% في صفوف الكتلة الناجبة، مما من شأنه أن يسمح للإدارة بالتدخل على مستوى الدوائر الصغرى لصالح مرشحين بعينهم⁸²¹.

هذا الواقع استفاد منه الأعيان القرويون الذين كانوا يحظون باهتمام ملكي خاص تجسّد في الحرص على تقوية نفوذهم السياسي، لأنّ الملكية أدركت منذ الوهلة الأولى أنّ من يمسك بزمام العالم القروي يتحكم في المغرب بأكمله في ظل نسيج ديمغرافي يشكل فيه سكان البوادي ما يناهز 80% من مجموع سكان المملكة⁸²²، خاصة وأنّ القصر كان يهدف أيضا

⁸¹⁸ - المختار مطيع: "وضعية النائب البرلماني في المغرب: انتخابه، أحوال التنافس، حصانته، الضمان الاجتماعي"، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، مجلة فصلية، العدد الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998، ص: 10.

⁸¹⁹ - الظهير الشريف رقم 1.63.218 بشأن القانون التنظيمي لانتخاب النواب، الصادر في 22 من ذي القعدة 1382 (16 أبريل 1963)، الجريدة الرسمية عدد 2633 مكرر، بتاريخ 24 من ذي القعدة 1382 (18 أبريل 1963)، ص: 862.

⁸²⁰ - عبد الله ساعف: "التمثيلية والوساطة والمشاركة في النظام السياسي المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997، ص: 68.

⁸²¹ - Octave MARAIS : « L'élection de la chambre des représentants au Maroc », Annuaire d'Afrique du Nord (A.A.N), CNRS, Paris, 1963, p : 85.

⁸²² - Remy LEVEAU : « Le fellah marocain : Défenseur du trône », op.cit., p 8.

إلى الحيلولة دون امتداد الأحزاب في البوادي، وتقويت الفرصة عليها للتقرب من المواطن القروي، فعمل على التحالف مع النخب المحلية القروية دون احتوائها، وهو ما حوّل أغلبية الأحزاب إلى كائنات حضرية فقط⁸²³.

لقد كانت نتيجة هذه السياسة الملكية تمكن النظام من تشكيل نخبة تابعة له، واستخدامها كقوة سياسية منافسة للأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية. فتشكلت، تبعاً لذلك، أحزاب حازت على الأغلبية البرلمانية مستفيدة من نسبة التصويت المرتفعة لسكان العالم القروي. وبذلك أصبح الفلاح المغربي المدافع الأول عن العرش، وصار العالم القروي قاعدة النظام ومؤسسته القارة، ممّا حال، قرابة أربعة عقود من الزمن، دون وصول أحزاب المعارضة التقليدية للتناوب على السلطة⁸²⁴.

ولذلك، جاءت مخرجات هذا النظام عكس ما تمنته الأحزاب السياسية التي خرجت من رحم الحركة الوطنية، والتي كانت تمنى النفس بأن تمنحها الانتخابات الفرصة لاخترق المجال القبلي، وتحطيمه عن طريق إحلال المصالح الاقتصادية والاجتماعية محل الروابط العرقية. والأكثر من ذلك، استثمرت المؤسسة الملكية بذكاء نمط الاقتراع لتغيير في البنية الحزبية المغربية من خلال إنشاء مجموعة من الأحزاب الموالية لها، والتي استفادت خصوصاً من أصوات الساكنة القروية الملتفة حول العرش العلوي. هكذا كانت السياسة الانتخابية ولا زالت لحد الآن من المجالات التي تهيمن عليها المؤسسة الملكية، خاصة عبر قناة وزارة الداخلية.

ولأن الانتخابات تعد مجالاً للتنافس والصراع والخلاف، فقد اضطلع التحكيم الملكي بدور لا يستهان به في تأطير الحياة الانتخابية وتنظيمها، ذلك أن تباين المواقف والمصالح بين مختلف الفاعلين السياسيين تسبب في إثارة مجموعة من الإشكاليات الانتخابية التي لم يكن بالإمكان تجاوزها من داخل الدستور والقانون؛ ولم تجد أحزاب المعارضة بشكل خاص من حل سوى التماس تدخل المؤسسة الملكية عن طريق التحكيم. وقد عرف المغرب أهم طلب للتحكيم الملكي في هذا المجال سنة 1992، حيث أتى هذا الطلب في ظرفية كان يعيش

⁸²³ - جون كلود سانتوشي: "الأحزاب السياسية المغربية تحت المجهر: تعددية تحت المراقبة"، مرجع سابق، ص: 112

⁸²⁴ - Remy LEVEAU : « Le fellah marocain : Défenseur du trône », op.cit., p 54 - 55.

فيها النظام السياسي المغربي وضعية خاصة ارتبطت بالتهئي لعملية التناوب الذي اعتبر الملك الراحل الحسن الثاني الإصلاح الانتخابي مدخلا أساسيا لتحقيقه، في وقت كانت فيه أحزاب المعارضة تنوق إلى الحصول على أغلبية المقاعد البرلمانية. لذلك، وفي ظل هذا المعطيات السياسية، شكلت الانتخابات الآلية الوحيدة التي سوف تسمح بالوصول إلى التناوب المزمع التأسيس له⁸²⁵.

وبالنظر إلى الضعف الذي كان يعتري المعارضة داخل مجلس النواب، وعجزها على التأثير على المسلسل التشريعي، فقد لجأت إلى فتح قنوات الحوار المباشر مع الملك بخصوص التعديلات الضرورية إدخالها على القانون الانتخابي، من خلال الاعتماد على المذكرات الحزبية⁸²⁶.

وجاءت أول مذكرة لطلب التحكيم الملكي في 27 أبريل 1992، تضمنت بين دفتيها أملا في تجاوز مقتضيات المسطرة التشريعية المتضمنة في الدستور وتخطي مجلس النواب كمؤسسة تشريعية قائمة. وقبل الملك القيام بدور الحكم بين المعارضة والحكومة بالرغم من غياب السند القانوني لذلك، لكون مسطرة إعداد القانون واضحة، وليس في الدستور أي فراغ يؤهل المعارضة الجوء إلى طلب التدخل الملكي. وعلل الملك موافقته على التحكيم بين الطرفين المتصارعين بكون الأمر يتعلق بتحكيم سياسي، وليس بتحكيم قانوني يبتغي تحديد معنى مقتضى دستوري غامض. غير أن نتائج التحكيم جاءت مخيبة لآمال أحزاب المعارضة⁸²⁷.

وبالإضافة إلى التدخل المباشر في التشريع الانتخابي، فقد عرف المغرب التحكيم الملكي في عدة قضايا مرتبطة بالانتخابات؛ ومنها التحكيم المتعلق بالمرشحين المستقلين، على إثر احتداد الخلاف بين أعضاء اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية حول إمكانية ترشح المستقلين في الانتخابات التشريعية لسنة 1993. هذا الخلاف تم حسمه بعد طلب التحكيم الملكي من طرف أعضاء اللجنة. فإبان الانتخابات التشريعية المباشرة لـ 14

⁸²⁵ - Rkia EL MOSSADEQ : « Consensus ou jeux de consensus : Pour le réajustement de la pratique politique au Maroc », Sochpress, 1ère édition, 1995, p : 25.

⁸²⁶ - عبد العزيز اللوزي: "المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 156.

⁸²⁷ - سننطرق إلى التحكيم الملكي في القانون الانتخابي بشكل أكثر التفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

شتنبر 1984، تم اعتبار الانتماء السياسي شرطاً ضرورياً بدونه لا يقبل التصريح بالترشيح. غير أنه، ومع استمرار غياب التأطير القانوني لهذه المسألة، شهدت انتخابات 1993 تضارباً بين قبول أو رفض ترشح اللامنتمين من عمالة لأخرى، حيث قبلت بعض العمالات ترشيحات المستقلين دون إشكال، في حين رفضت أخرى الموافقة على ترشح اللامنتمين دون تقديم أي تعليل أو تبرير قانوني في ظل اعتقاد بعض أصحاب القرار أن ما وقع في انتخابات 1984م سابقة وجب القياس عليها⁸²⁸.

وأثارت ملابسات هذا الموضوع جدلاً ونقاشاً كبيرين داخل اجتماعات اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية بعدما أصرت الكتلة الديمقراطية على المطالبة بحرمان اللامنتمين من الترشح على غرار ما تم العمل به في انتخابات 1984. وهكذا اعتبر المرحوم "علي يعته" الأمين العام السابق لحزب التقدم والاشتراكية أن الدستور في فصله الثالث، وخطب الملك قد نصت على أن يكون التمثيل في المؤسسة البرلمانية حكراً على المؤطرين سياسياً بشكل يدل على أن الانتماء السياسي والتزكية من لدن الأحزاب شرط ضروري للترشح للانتخابات⁸²⁹.

ولحسم الخلاف، اقترح وزير الداخلية آنذاك "إدريس البصري" على رئيس اللجنة الوطنية للسهر على الانتخابات "أحمد ميكو"، رفع القضية إلى الملك. وجاءت مخرجات التحكيم الملكي مؤكدة على حرية الترشح، مع اشتراط انتماء المرشح إلى حزب سياسي بعد فوزه في الانتخابات. وبذلك فصل التحكيم الملكي بشكل قطعي في الموضوع⁸³⁰. لكن حرمان اللامنتمين من الترشح تكرر في انتخابات 14 نونبر و 5 دجنبر 1997، وهو ما اعتبر إجراء غير دستوري تعوزه المشروعية، لكون بناء قرار المنع على أساس تأويل خاص للفصل الثالث من دستور 1972 ليس له أي أساس قانوني؛ لأن تأطير المواطنين وتنظيمهم ليس وظيفة حصرية موكولة للأحزاب السياسية فقط، بل تشترك فيها مع هيئات أخرى حددها

⁸²⁸ - محمد بن يحيى: "الانتخابات التشريعية 1993: الجوانب القانونية محاولة أولية للتقييم"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، عدد مزدوج 4 - 5، يوليوز - دجنبر 1993، ص: 43.

⁸²⁹ - وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993، ص: 349.

⁸³⁰ - المرجع نفسه، ص: 349.

الفصل المذكور⁸³¹. كما أن مدلول الفصل الثالث يجب أن يؤول ويفهم باستحضار الدستور في شموليته، خاصة الفصل التاسع الذي يضمن لجميع المواطنين حرية تأسيس الجمعيات، وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم؛ أي أن لكل مواطن مغربي كامل الحرية في الانتماء إلى حزب سياسي، كما له في نفس الوقت الحرية في الامتناع عن الانتماء⁸³².

وفي الإطار ذاته، عدّد القانونان التنظيميان رقم 31.97⁸³³ ورقم 32.97⁸³⁴، المتعلقان على التوالي بمجلس النواب وبمجلس المستشارين - على سبيل الحصر- الحالات التي يمنع فيها الترشح لعضوية غرفتي البرلمان، لكن مطالعة هذه الحالات يبرز غياب أية إشارة إلى عدم الانتماء الحزبي كحالة مانعة من الترشح، بل إن القانونين التنظيميين كلاهما تضمنتا مقتضيات تفيد إمكانية الترشح لغير المنتمين سياسياً⁸³⁵.

ولم يتوقّف اللجوء إلى التحكيم الملكي في المادة الانتخابية عند هذا الحدّ، بل تم التماسه مرة أخرى خلال سياق الإعداد للانتخابات التشريعية لسنة 1997، بناء على الطلب الذي تقدّمت به اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات حول موضوع نمط الاقتراع، وهو ما تفاعل معه وزير الداخلية آنذاك بالإعلان على أن اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية ستقوم بدراسة مستفيضة لأسلوب الاقتراع، ثم ترفع خلاصاتها إلى الملك ليقرر في الموضوع⁸³⁶.

⁸³¹ - عبد القادر لشقر: "الانتخابات التشريعية لسنة 1997 في المغرب: الإطار القانوني وتقييم الحصيلة مع مقارنة لإشكالية التناوب السياسي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004، ص: 108.

⁸³² - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: 2- المؤسسة البرلمانية"، مكتبة دار السلام، الرباط، طبعة 1997 - 1998، ص: 86.

⁸³³ - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4516، بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 شتنبر 1997)، ص: 3494.

⁸³⁴ - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4516، بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 شتنبر 1997)، ص: 3505.

⁸³⁵ - عبد القادر لشقر: "الانتخابات التشريعية لسنة 1997 في المغرب: الإطار القانوني وتقييم الحصيلة مع مقارنة لإشكالية التناوب السياسي"، مرجع سابق، ص: 108.

⁸³⁶ - الاجتماع الرابع والعشرون بتاريخ 28 يوليوز 1997، وثائق اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية، المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993، ص: 87.

وجاء الحكم الملكي حاسماً، بالإبقاء على الألوان واعتماد الرموز في آن واحد، مع الاحتفاظ بأسلوب الاقتراع الفردي في دورة واحدة.

مما سبق ذكره، يتبين أنّ المؤسسة الملكية وظفت الانتخابات كآلية لرسم معالم النظام السياسي المغربي في اتجاه تقوية طابعه التعددي. واعتمدت في ذلك على تطويع النص الانتخابي في اتجاه "البرلة" النظام الحزبي، وتشجيع تكوين أحزاب جديدة قادرة على منافسة الأحزاب التقليدية، فجعلت من إقرار نظام الاقتراع الأحادي الاسمي آلية لإفراز أغلبية برلمانية موالية للقصر، تستمد قوتها من الأصوات القروية التي كانت تشكل السواد الأعظم من الكتلة الناجبة بالمملكة، الشيء الذي مكّن من التحكم في مخرجات الانتخابات، وتوجيهها في منحنى محاصرة الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية، وثنيتها عن الوصول إلى تحقيق تطلعاتها على مستوى ممارسة السلطة.

شكل التحكيم الانتخابي أداة وظفها الملك في لحظات معينة لمواجهة بعض حالات اللاتوافق التي شهدتها النظام السياسي المغربي بمناسبة احتداد الخلاف حول مضامين بعض النصوص الانتخابية، فكانت القرارات التحكيمية الملكية تصبّ في خانة تكريس التعددية، ومواجهة رغبة الأحزاب والهيئات المعارضة في الهيمنة على المشهد الحزبي والسياسي. ويستشفّ من تحليل موقف الملك من ترشح المستقلين كونه لم يكن سوى مجرد تكتيك سياسي استهدف مواجهة المتغيرات السياسية المستجدة؛ ذلك أنّه خلال انتخابات 1984 وقف الملك في وجه الترشح المستقلّ للانتخابات ليس بهدف تدعيم الأحزاب السياسية وتقويتها، بل لأجل محاصرة وإقصاء "اليسار المتطرف" و"الاتجاه الأصولي" من الترشح لدخول البرلمان بصفة "لا منتمي"، بينما في انتخابات 1993، جاء التحكيم الملكي منتصراً لترشح اللامنتمين بناء على قراءة ذاتية وظرفية للواقع السياسي المغربي، وضدّاً على مطالب أحزاب الكتلة الديمقراطية.

الفقرة الثانية: اعتبار الحزب واجهة ديمقراطية للنظام السياسي

شهدت الدول الغربية نشأة الأحزاب السياسية كآلية لتنظيم أنظمة سياسية تغيرت أوضاعها، بسبب إقرار نظام الاقتراع العام. وقد كان لتزامن تكوين الأحزاب السياسية،

وإقرار التعبئة الانتخابية بالغ الأثر في تغيير قواعد السلوك السياسي، خاصة وأن الوصول إلى السلطة أضحت أهم غاية للممارسة السياسية⁸³⁷.

لقد أدت الانتخابات، باعتبارها فضاء للتنافس السياسي بين الأحزاب، دورا مهما في تعزيز الشرعية التقليدية للملكية، وبلورة مشروعها للتحديث السياسي الذي تعتبر الديمقراطية خطه الناظم. والجدير بالذكر أن الانتخابات التشريعية لم يكن من وظائفها إفراز نخب حزبية تتولّى صناعة السياسات العمومية للدولة في ظلّ عدم انبثاق الحكومة عن الأغلبية البرلمانية، بل شكلت مجرد قناة لاختيار نخب تعمل على تطبيق البرامج والسياسات التي حددها الملك وصاغها⁸³⁸.

هكذا، وُظّفت الاستحقاقات الانتخابية، على مدار التاريخ السياسي الحديث للمغرب لتسويق الشعارات والتوجهات العامة للنظام، مع الحرص على إقناع النخب المحلية والمواطنين بأهميتها في رسم معالم مستقبل البلاد، الشيء الذي جعلها تبتعد عن الاضطلاع بوظيفتها الأصلية كأداة للممارسة الديمقراطية، وتميرير التوجهات المختلفة للأحزاب السياسية⁸³⁹. وأفرغت بذلك، من أية حمولة إيديولوجية تعددية، مما أفضى أوتوماتيكيا إلى حرمان الانتخابات من كل دلالاتها السياسيّة، وتحويلها إلى مجرد أداة إجماعية⁸⁴⁰. فالانتخابات جندت النخب الملكية من مختلف المناطق الجغرافية، وجدّدت شبكات زبائنها⁸⁴¹، وعملت على توسيع بنيتها من خلال خلق منظومة نخبوية يتعايش فيها الوطني والمحلي واللغوي⁸⁴²، كما تمّ توظيف الانتخابات لتعبئة الطبقة السياسية التي تتولّى بدورها مهمة تعبئة المواطنين حول مواضيع إجماعيّة كالله والوطن والملك والإسلام والصحراء، مجتنبّة بذلك

⁸³⁷ - محمد معتصم: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 148 - 149.

⁸³⁸ - محمد معتصم: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 145.

⁸³⁹ - حسن قرنفل: "النخبة السياسية والسلطة: أسئلة التوافق، مقاربة سوسيولوجية للانتخابات التشريعية بالمغرب"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997، ص: 317.

⁸⁴⁰ - Michel CAMAU : « La notion de démocratie dans la pensée des dirigeants maghrébins », Edition : C.N.R.S, Paris, 1971, p : 172.

⁸⁴¹ - Rachida CHERIFI : « Le Makhzen politique au Maroc, hier et aujourd'hui », Afrique Orient, Casablanca, 1988, p : 77.

⁸⁴² - Alain CLAISSE : « Les élections communales et législatives au Maroc (10 juin 1983 – 14 septembre et 2 octobre 1984), Annuaire d'Afrique du Nord (AAN), C.N.R.S, Paris, 1985, p: 631.

ظهور حركات منظّمة مناهضة للنظام⁸⁴³. وأصبح بذلك تنظيم الانتخابات مجرد عادة، ومناسبة دورية للتنفيس، وإخراج المكبوتات السياسية من قبل الجماهير بصورة علنية دون التوجس من إمكانية تعرضها للقمع من لدن السلطة، مكرّسة بذلك ثقافة الخضوع والانصياع في الفترات الفاصلة بين الانتخابات⁸⁴⁴.

وارتباطا بذلك، أسهم التنافس الحزبي عبر الانتخابات التشريعية في إضفاء شرعية أكبر على سلطات الملك، ذلك أن طعن المعارضة المتكرّر في العديد من المحطّات الانتخابية زاد في تكريس أولوية الشرعية الملكية الدينية والتاريخية المقدسة، وغير القابلة للطعن على حساب الطعن الدائم في الشرعية الديمقراطية⁸⁴⁵. كما سمحت التنافسية بين الأحزاب السياسية للملك بإخراج واجهة النظام السياسي في حلّة ديمقراطية، عن طريق ترسيم الانتخابات الدورية، وإدماج المعارضة داخل المؤسسة البرلمانية، وتمكينها من الوصول إلى قيادة الحكومة خاصة خلال نهاية تسعينيات القرن الماضي⁸⁴⁶، مما قاد إلى بلورة حكومة التناوب التي سمحت بتبادل الأدوار بين الأحزاب، وجعل التنافس أكثر واقعية⁸⁴⁷.

في هذا الصّدّد، وظّفت الملكية التحكيم بذكاء لفرض تصوّرها في بناء نظام سياسي تشكّل التعددية أبرز محدّداته. هكذا، وخلال فترة حكم الملك الراحل الحسن الثاني، كان التحكيم مرغوبا فيه من قبل كل الأطراف بما فيها المعارضة، إلى حدّ أنّه أصبح أقوى حجة لتأسيس رأي المعارضة ودعمه⁸⁴⁸. هذه الأخيرة قبلت منذ الوهلة الأولى بالتدخل التحكيمي الملكي، لكونه يندرج ضمن الأعراف السياسية التقليدية، في ظل الممارسة الملكية لهذه الوظيفة قبل وجود الدستور، حيث ما انفكّ السلطان يستعين بصفته الدينية، والزمنية للفصل

⁸⁴³- Alain CLAISSE : « Les élections communales et législatives au Maroc (10 juin 1983 – 14 septembre et 2 octobre 1984), op. cit., pp: 156-157.

⁸⁴⁴- حسن قرنفل: "النخبة السياسية والسلطة: أسئلة التوافق، مقارنة سوسيولوجية للانتخابات التشريعية بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 117.

⁸⁴⁵- محمد معتصم: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 150.

⁸⁴⁶- عبد الحي مودن: "التناوب وآفاق التغيير السياسي في المغرب"، مجلة مقدمات، عدد 22-23، الدار البيضاء، 2001، ص: 110.

⁸⁴⁷- محمد الرضواني: "التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000"، مرجع

سابق، ص: 160

⁸⁴⁸- محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 171.

في النزاعات القبلية. وبالتالي، فإن الملك ظل محتاجا لنسق حزبي تعددي بحكم انسجامه مع الطبيعة الملكية للنظام، حتى يتمكن من تفعيل منزلته كحكم ضامن للتوازن السياسي الوطني⁸⁴⁹.

ومن جانب آخر، شكل الطعن في مصداقية الانتخابات، ونتائجها إحدى خصائص المسلسل الانتخابي بالمغرب، وهذا الموقف أجمعت عليه أحزاب المعارضة والأغلبية على السواء⁸⁵⁰، الأمر الذي أدّى إلى تنفير الرأي العام في التنافس الانتخابي، والتعددية الحزبية، مقابل إعطاء السبق والأولوية للشرعية الملكية⁸⁵¹.

إن هذا الواقع السياسي المتسم بفقدان الثقة في مخرجات الانتخابات خلق لدى مكونات الشعب خيبة أمل كبيرة في ممثلي الأمة إلى درجة نعت البرلمانية المغربية بالعدمية⁸⁵². لكنه، ورغم التشكيك في مصداقيتها، أسهمت الاستحقاقات الانتخابية في "إضفاء المشروعية على سلطة الدولة، وإن كانت لا تشكل شرطا ضروريا لهذه المشروعية؛ لأنه حتى في غيابها، يظل النظام يعتبر أنه يتمتع بتفويض السيادة من الأمة، سواء بالرجوع لتاريخ العرش كهيئة تمثيلية للأمة، ومؤتمنة على سيادتها، أم بتجسيده لوحدها في مواجهة المستعمر"⁸⁵³.

وهذا ما يجعل من الانتخابات تحظى بقيمة كبيرة في الفضاء السياسي المغربي، إذ هي بمثابة رأسمال احتياطي يعمل على تجاوز مكامن القصور التي قد تعتري الشخصية "الكاريزمية" للملك القائد، والمرتبطة بالتحريك، أو بالبناء الوطني⁸⁵⁴، كما تسهم في شرعنة منطق وحدة السلطة وشخصانيتها، بشكل يجعل من الانتخابات ليست مجرد سلوك وثقافة

⁸⁴⁹ - حسن قرنفل: "المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل"، مرجع سابق، ص: 184 185.

⁸⁵⁰ - محمد معتصم: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 149.

⁸⁵¹ - المرجع نفسه، ص: 150.

⁸⁵² - Michel CAMAU: « Les institutions politiques des Etats maghrébins postcoloniaux », in : Introduction à l'Afrique du Nord contemporaine, Collection : Connaissance du monde arabe, Edition CNRS, Paris, 1975, p: 261.

⁸⁵³ - محمد معتصم: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مرجع سابق، ص: 150.

⁸⁵⁴ - Jean-Jacques RENIER : « Monarchie et forces politiques au Maroc », op. cit., p : 351.

سياسية دخيلة على الحياة السياسية المغربية فقط، بل نوع من الطقس الإحيائي لعلاقة شخصية موهلة في القدم بين الزعيم والقاعدة⁸⁵⁵.

ولذلك، لا يمكن اعتبار الانتخابات مجرد آلية للممارسة الديمقراطية بالأساس، بقدر ما تشكل آلية حداثية لإضفاء الشرعية على نظام الحكم بالمغرب، حيث تعطي لممارسة الملك للسلطة وللقرارات الصادرة عنه طابعا ديمقراطيا، وتبعد عنه صفة التسلط والانفراد بالحكم، فيصير بذلك القرار السياسي بمختلف أشكاله مغلفا بطابع التعدد على مستوى الفاعلين المشاركين في صناعته، مما يضيف على القرار المتخذ من لدن الملك طابع الشرعية، لكون الشعب شارك في صناعته عن طريق ممثليه الذين اختارهم عبر الانتخابات التي تعد حلبة التنافس بين الأحزاب السياسية. وإذا كان التحكيم الملكي قد اضطلع بدور مهم في تشكيل المشهد الحزبي المغربي ووضعه على سكة التعددية، فكيف تدخل التحكيم في حل إشكالياتي فصل السلط والسلطة التأسيسية الأصلية بعيد الاستقلال؟ هذا ما سيعمل المبحث الثاني من هذا الفصل على الخوض فيه.

المبحث الثاني: التحكيم الملكي وحسم إشكالياتي فصل السلط والسلطة التأسيسية

وجد القانون الدستوري المغربي نفسه غداة الاستقلال في مواجهة مجموعة من الإشكاليات السياسية والدستورية المستجدة، والتي لم يكن بالإمكان القفز عليه، لأن بناء دولة مغربية حديثة ذات نظام دستوري وسياسي ديمقراطي كان متعلقا بحلها. ويعدّ فصل السلط من أولى القضايا الدستورية التي أثير النقاش بشأنها في النسق السياسي المغربي الذي لم تكن معالمه قد اتضحت بعد. ذلك أنه، ورغم تأكيد المغفور له محمد الخامس مباشرة بعد الاستقلال على تبنيه نظام ملكية دستورية ديمقراطية تقوم على أساس فصل السلط، فإن التحولات التي عرفها المغرب، والصراع الذي خاضته الملكية ضد حزب الاستقلال الساعي لممارسة الحكم على حساب تهميش دور الملك، جعل فصل السلط يُغَيَّب عن واقع الممارسة

⁸⁵⁵ - فريد خالد: "شخصانية السلطة وأثرها على العمل المؤسسي للدولة الحديثة: دراسة مقارنة لإشكالية القرار العام (المغرب وتونس نموذجا)"، مرجع سابق، ص: 225 - 226.

السياسية المغربية، الأمر الذي كان له مجموعة من التبعات التي زادت في احتداد التنافس، وهددت الاستقرار السياسي والاجتماعي.

ومثّل وضع الدستور الإشكالية الأكثر تعقيدا، بالنظر إلى اختلاف المواقف وعدم الاتفاق بين القصر وأحزاب الحركة الوطنية حول الصيغة التي ينبغي أن يتم إنتاج القانون الأسمى وفقها، بحيث تمسك الملك بحقه المشروع في ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية من منطلق كونه أمير المؤمنين الحائز على البيعة المقدسة، في حين دافع المعارضون على ضرورة انتخاب جمعية تأسيسية يعهد إليها بوضع الدستور.

إن التعاطي مع هذه المواضيع الحساسة والمحددة لاكتمال بناء نظام سياسي في طور التشكل خلق تحديا حقيقيا بالنسبة للمؤسسة الملكية، ممّا دفعها إلى استدعاء صفاتها الدينية، والروحية، وشرعياتها المختلفة، وحرصت على حسن استثمارها قصد الحسم في إشكاليات تشكل جوهر السلطة، وأساس ممارستها.

في ضوء ما سبق، سوف نعمل على مقاربة إسهام التحكيم الملكي في تجاوز إشكالياتي فصل السلط والسلطة التأسيسية، من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: فصل السلط في ظل الملكية التحكيمية.

المطلب الثاني: الحسم الملكي لإشكالية السلطة التأسيسية.

المطلب الأول: فصل السلط في ظل الملكية التحكيمية

تقوم فلسفة فصل السلط على أساس منع استبداد سلطة بعينها بالحكم من خلال العمل على توزيع السلطة بين ثلاث مؤسسات تشريعية، وتنفيذية، وقضائية؛ كل واحدة منها تشكل جهازا يمارس سلطة محددة لأجل وظيفة معينة في إطار نوع من التخصص العضوي، والوظيفي الذي يضمن وحدة الدولة ككل متجانس ومنسجم.

فحوى هذا الخطاب المسوّق لمفهوم فصل السلط وفق مدلوله الغربي، اعتبرته الملكية المغربية يستهدف مكتسباتها، ويسعى للتقليص من اختصاصاتها الواسعة؛ مما جعلها ترفض هذا المفهوم، وتعمل على تجريده من محتواه، مستندة في ذلك على مسوغات دينية بالأساس.

واستطاعت الملكية فرض تصور لها لفصل السلط من خلال إدراجه ضمن إطار يقوم على أساس وحدة السلطة على مستوى الملك، وفصل السلط على مستوى العلاقة بين الحكومة والبرلمان والقضاء، وهو ما كرّسته مختلف الدساتير التي نظمت الممارسة السياسية بالمغرب منذ الاستقلال إلى اليوم، بما فيها دستور يوليو 2011.

وسنحاول الوقوف عند هذه العناصر والإحاطة بتفاصيلها، في فرعين اثنين:

الفرع الأول: الحسم الملكي لإشكالية فصل السلط.

الفرع الثاني: دور التحكيم الملكي في التأثير على السلط في ظل دستور 2011.

الفرع الأول: الحسم الملكي لإشكالية فصل السلط

مثّل تحديد طبيعة السلطة أحد المواضيع الأساسية التي هيمنت على الواقع السياسي بالمغرب بعيد الاستقلال، إذ برز صراع علني بين فاعلين رئيسيين يدافع كل واحد منهما عن أحقيته في الحكم، وفرض فلسفته الخاصة عليه. فمن جهة سعى حزب الاستقلال بوصفه وجهًا للحركة الوطنية إلى التأكيد على ضرورة مشاركته الفعلية في تقلد زمام السلطة، مستندا على تمتّعه بالشرعية النضالية والسياسية التي تؤهله لذلك. وبالمقابل، استماتت الملكية في التأكيد على أنها المالك الشرعي للسلطة من منطلق تكامل الشرعيات التاريخية والدينية والنضالية على مستواها.

انطلاقًا مما سبق، سنعمل على الإحاطة بإشكالية فصل السلط في ظل النظام السياسي والدستوري المغربي، والحسم الملكي لها، عبر فقرتين اثنتين:

الفقرة الأولى: نفي فصل السلط على مستوى الملك.

الفقرة الثانية: المفهوم الخاص لفصل السلط في ضوء الدستورانية المغربية.

الفقرة الأولى: نفي فصل السلط على مستوى الملك

تشكل وحدة السلطة إحدى المنطلقات الأساسية في النظام السياسي المغربي، ذلك أن ممارسة السلطة ليست هدفًا للصراعات السياسية والمنافسات الانتخابية، بل تعتبر آلية تحتكرها الملكية الحاكمة التي لا تسمح لباقي المؤسسات الدستورية بممارسة السلطة إلا في حدود ما تطوقهم به من تحملات والتزامات. وتبعا لذلك، تمتد خيوط المؤسسة الملكية إلى

مختلف المؤسسات الدستورية، سواء عن طريق النصوص، أم عن طريق تنمية الممارسة السياسية⁸⁵⁶.

وقام النسق السياسي المغربي منذ البداية على أساس خاصية الوحدة المستمدة من مفهوم الأمة الذي يجد عمقه في القانون الإسلامي، حيث كان الأخذ بهذا المفهوم سببا رئيسيا في تغييب قيام فصل السلطات بمعناه الليبرالي الذي يجعل كل سلطة مستقلة عن الأخرى، ومتمتع بقدر كبير من الاستقلالية على اعتبار أن وحدة السلطة تحيل على أصلها وليس على بعدها، وهذا ما دفع بالملكية إلى الحرص على التذكير بأحقيتها في الاستئثار بالسلطة، لكونها، وطبقا لمقولة ابن خلدون، تعبر عن الضمير الجمعي⁸⁵⁷.

هذه القوة السياسية تستمدّها السلطة الملكية من قدسيّتها وسموها واكتساحها لمختلف أجزاء الجسم الاجتماعي، وتحكمها في التوجهات الكبرى عكس باقي الفاعلين السياسيين والدينيين الذين يطغى على هامش تحركاتهم وانتشارهم طابع المحدودية، في ظل انصهار المنطق البرلماني في بوتقة الإرث السلطاني، ذلك أن ممارسة السلطات الخليفة استنادا إلى قراءة النصوص الشرعية التي تشير إلى ما أناط الله به الخليفة من صلاحيات، يعطي للملك مجالا للممارسة لا حدود له⁸⁵⁸، فالخليفة يحتكر لوحده كل السلطات؛ ومن ثم لا يخضع لمنطق الفصل بين السلطات⁸⁵⁹.

وبذلك تبدو السلطة الملكية بالمغرب متميزة، وذات طبيعة خاصة، ولا تخضع لمبدأ فصل السلط كما جاء به الفكر السياسي الغربي لكونها ليست تشريعية، ولا تنفيذية، ولا قضائية، بل هي كل هذه العناصر مجتمعة، ومضافة إليها مادة دينية غنية⁸⁶⁰. ونتيجة لذلك، يصبح من غير الممكن تمييز القرار الإداري الملكي عن القرار السياسي حتى يمكن فرض

⁸⁵⁶ - Abdellatif MENOUNI: « Evolution constitutionnelle au Maroc depuis 1962 », in: « Trente années de vie constitutionnelle au Maroc », Driss BASRI, Michel ROUSSET et Georges VIDEL (dir.), Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence(L.G.D.J), Paris, 1993, pp: 75- 80.

⁸⁵⁷ - Abdellatif MENOUNI: « Constitution et séparation des pouvoirs », op.cit., p: 187.

⁸⁵⁸ - محمد الطوزي: "الملكية والاسلام السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 91.

⁸⁵⁹ - Louis GARDET : «La cité musulmane », op.cit., p: 147.

⁸⁶⁰ - محمد أشركي: "الظهير الشريف في القانون العام المغربي"، مرجع سابق، ص: 166.

رقابة القضاء الإداري عليه، كما تفرض على الأعمال الإدارية الصادرة عن باقي المؤسسات الإدارية، لأن ذلك "يرفضه منطق العقل والنص والقياس"، كما جاء على لسان با حنيني⁸⁶¹.

وتستمد هذه الخصوصية جذورها من مبدأ وحدة السلطة الذي يمتح من النظرية القانونية الإسلامية على اعتبار أن الإسلام، وإن حرص على التمييز بين وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء، وخص التشريع بمكانة كبيرة، فإن واقع الحال يشير إلى أن الفقهاء المسلمين لم يتحدثوا عن مبدأ الفصل بين هذه الوظائف⁸⁶².

هكذا، تبنى ابن خلدون مبدأ وحدة سلطة الإمام حين اعتبر أن الواجبات الدينية الشرعية من الصلاة والفتوى والقضاء والجهاد والحسبة تخضع لمظلة الإمامة الكبرى التي تجسدها الخلافة التي تتمتع بعموم النظر والتصرف في سائر الأمور الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها⁸⁶³. وسار الماوردي على النهج نفسه، حيث اعتبر الخليفة المصدر الوحيد، والمسوغ الشرعي لكل الوظائف والتصرفات التي تصدر عن الدولة، والتي تعكسها سلطة مركزية واحدة لا تقبل تجزئة ولا اشتراكا⁸⁶⁴.

ولا شك أن هذه المواقف تساعد على فهم أسباب عدم نجاح الخطاب الدستوري الداعي إلى اعتماد مبدأ الفصل بين السلط، والذي يجعل من التحكيم الملكي أساس أطروحاته. ويتمظهر الفشل بشكل خاص على مستوى تراتبية القيم مادام الملك السلطان/ أمير المؤمنين - الذي يتسلح في مواجهة الآخرين بترسانة من الأسلحة الرمزية المكثفة - يتبوأ مكانة عالية أسمى من الدستور، مما يعني بأن الدستور لا يحد من سلطات الملك، طالما هذا الأخير فوضت له مهام سابقة عن الدستور⁸⁶⁵.

وإذا كانت الأنظمة الغربية تمرست على الأخذ بنظرية فصل السلط القائمة على معايير وضعية قوامها الشعب مصدر السلطة، وإعمالها في ظل نظام اجتماعي يقوم على فصل

⁸⁶¹ -أورده: محمد أشركي: "الظهير الشريف في القانون العام المغربي"، نفس المرجع السابق، ص: 166.

⁸⁶² - سليمان محمد الطماوي: "السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1976، ص: 601.

⁸⁶³ - عبد الرحمن بن خلدون: "المقدمة"، مرجع سابق، ص: 173.

⁸⁶⁴ - أبو الحسن علي الماوردي: "الأحكام السلطانية"، مرجع سابق، ص: 3.

⁸⁶⁵ - محمد الطوزي: "الملكية والاسلام السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 92.

الديني عن الدنيوي من خلال جعل ممارسة الحاكم للسلطة محدودة ومحددة على أساس فصل السلطات⁸⁶⁶، فإن الملكية المغربية أولت مبدأ الفصل بين السلط في اتجاه إقامة نظام ملكي مغلق يتطور تدريجيا بدل التغيير المفاجئ الذي قد يعرض السلطة لعدم الاستقرار. لذلك اكتفى التأويل الملكي لهذا المبدأ على الأخذ بجانبه التقني المتمثل في تحديد مجال القانون، ومجال التنظيم، وضبط هامش العلاقة بين الحكومة والبرلمان والقضاء، التي تعدّ سلطات مفوضة وممنوحة من الأسرة الحاكمة على مدى اثني عشر قرنا⁸⁶⁷، وهو ما يعني أنّ السلط تظل في كليتها محتكرة على مستوى القمة بين يدي الملك بوصفه أمير المؤمنين؛ هذا اللقب يجعل منه المصدر الحقيقي للسلطة، ومنشأها الرئيس، ومورد قداستها، في ظل كونه شخصا مقدسا⁸⁶⁸.

وقد اتضح هذا المفهوم الملكي لفصل السلطات من خلال عدة خطب، حيث ورد في خطاب الملك الراحل الحسن الثاني بمناسبة افتتاح الحملة الانتخابية بتاريخ 22 ماي 1977م: "(...) إن المنتخبين سيشكلون مع الحكومة سلطة تشريعية تساعد الملك الذي لا يوجد فصل للسلط على مستواه على حكم البلاد(...)". وفي الإطار نفسه، أضاف الملك: "(...) إذا كان هناك فصل للسلط، فإنه لا يمكن أن يكون على مستوي، ولكن في المستوى الأدنى(...)"⁸⁶⁹.

إن مفهوم فصل السلط من منظور المؤسسة الملكية يرتبط بطبيعة نظام الحكم الذي ارتضته لنفسها، وبالفكر الدستوري الذي يؤطر مجال تحركها. فمنذ الاستقلال، وسمت الملكية نفسها بالدستورية كصفة تعكس منهجها في الحكم. لكن الأمر لا يتعلق هنا بملكية يسود فيها الملك ولا يحكم، بل "بملكية قائمة على دستور، قدّم إلى الشعب، فقبله عن

⁸⁶⁶ - يشير أغلب من خاض في نظرية فصل السلط إلى ان الاهتمام بمسألة تقسيم السلطة في الدولة قديمة، ترجع إلى بلاد الإغريق، دون أن يوضحوا ذلك. وينسب المفكرون الأوروبيون هذه النظرية إليهم، إذ يذكرون أنه نوه بها في القديم "أرسطو"، و"شيشرون"، و"أفلاطون" ولكنهم يؤرخون لها ابتداء بالمفكر الفرنسي "مونتيسكيو" الذي بسط أسس مبدأ الفصل بين السلط سنة 1748. يراجع لمزيد من التفصيل: ندوة ملتقى الخبرات التشريعية العربية للبرلمانيين العرب حول " فصل السلط"، بغداد، يومي 27 و28 مارس 1982، الاتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة، 1982، ص: 216 وما بعدها.

⁸⁶⁷ - محمد ضريف: "المغرب في مفترق الطرق: قراءة في المشهد السياسي المغربي"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى، 1996، ص: 89.

⁸⁶⁸ - عبد العالي حامي الدين. "المعوقات الدستورية للانتقال"، مجلة وجهة نظر، العدد 23، 2004، ص: 18.

⁸⁶⁹ - أورده: محمد معتصم: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 168.

طواعية⁸⁷⁰. وبهذا رسّخ الملك الراحل الحسن الثاني مبدأ الملكية الحاكمة كسلطة مركزية داخل النظام السياسي والدستوري، وبوصفها سنداً ودعماً لباقي المؤسسات.

الفقرة الثانية: إشكالية فصل السلط على ضوء الدستورية المغربية

تعدّ الملكية الدستورية المغربية حالة خاصة وغير نمطية⁸⁷¹، بالنظر إلى كون الملك في المغرب يمثل الفاعل المحوري في الحياة السياسية، على عكس جوهر الملكية الدستورية الذي ينبني على أساس تموقع الملك خارج الرهان السياسي⁸⁷². وهذا ما يطرح سؤال تحديد من له الصلاحية لمراقبة الملك الذي يحمل صفة الفاعل السياسي الحريص على الدفاع عن مكانته داخل فضاء سياسي يتسم بالتنافس والصراع⁸⁷³.

إنّ الملكية المغربية تشغل وفق مقتضيات دستور ملكي⁸⁷⁴ عمل على سنّ قواعد ومبادئ انتظام دولة تتأسس على عدم إمكانية مراقبة السلطة الملكية⁸⁷⁵، الأمر الذي يجعل من هذه السلطة ظاهرة دستورية وفوق دستورية، في الوقت نفسه⁸⁷⁶، فهي ملكية تمتد بعيداً في الزمن، انفردت بدور حاسم في التأسيس لميلاد الدولة المغربية، ومواكبة تطورها، الشيء الذي دفع بالدستور إلى وضعها على قمة هرم المؤسسات، وخصّها بمكانة سامية تكريساً وتقديراً لاستمراريتها التاريخية. أمّا باقي المؤسسات، فلا تعدو أن تكون مستحدثة، ومن وحي إبداع الدستور⁸⁷⁷. ونتيجة لهذا الواقع، فقد الدستور المبتدع خاصية السمو التي تميّزه لصالح المؤسسة الملكية الواضعة أصلاً لهذا الدستور⁸⁷⁸.

⁸⁷⁰ - الحسن الثاني (ملك المغرب): "التحدي"، مرجع سابق، ص: 112.

⁸⁷¹ - Bernard CUBERTAFOND : « La vie politique au Maroc », l'Harmattan, Paris, 2001, p : 3.

⁸⁷² - Salaheddine BERRAHOU : « L'Etat d'exception au Maroc : Essai sur les rapports entre le pouvoir et les partis politiques de l'opposition », Série « Ouvrages », n° 27, collection de la faculté des sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Marrakech, 2002, p : 5.

⁸⁷³ - Jean DUPONT : « Constitution et consultations populaires au Maroc », op.cit., p : 185.

⁸⁷⁴ - عبد العزيز النويضي: "الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية - القضايا الأساسية"، مرجع سابق، ص: 8.

⁸⁷⁵ - Jean DUPONT: « Constitution et consultations populaires au Maroc », op.cit., p : 185.

⁸⁷⁶ - Michel GUIBAL: « La suprématie constitutionnelle au Maroc », op.cit., p: 88.

⁸⁷⁷ - عبد الهادي بوطالب: "النظم السياسية العالمية المعاصرة"، دار الكتب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1981، ص: 181.

⁸⁷⁸ - Abdellatif MENOUNI: « Constitution et séparation des pouvoirs », op.cit., p: 180.

وننتج عن استناد المؤسسة الملكية إلى مفهوم الخلافة في الإسلام، جعل الملك خليفة الله في الأرض، مما لا يمكن معه للملك أن يتنازل عن سلطاته التي لا يراقبها إلا الله وحده. وهكذا، تعكس السلطة بالمغرب تركيبة معقدة تتزامن فيها عناصر تسلطية، ديمقراطية ودينية⁸⁷⁹ جسدها دستورياً الفصل التاسع عشر من دساتير ما قبل 2011 الذي جعل من الملك مصدر كل السلطات ومنبعها⁸⁸⁰.

في ظل هذه الخصوصية السياسية لنظام الحكم بالمغرب، شغل سؤال مدى تضمن الدستور المغربي لمبدأ للفصل بين السلطات بال الفقه الدستوري والنخب السياسية منذ إصدار الدستور التأسيسي، إذ إن فصل السلط، وتوازنها كان موسوما بالغموض في ظل نسق سياسي مغربي متردد بين مصدرين للحكم: مصدر إسلامي لا يعترف بوجود حاكم يسود، ولا يحكم من منطلق أن الإسلام لا يعترف بإمامة ناقصة؛ ومصدر غربي حدائي فرضته متطلبات الديمقراطية العصرية⁸⁸¹.

وعلاقة بالموضوع ذاته، هناك من يرى أن الدساتير المغربية لا تعرف فصلاً للسلطات، بل توزيعاً لها، غير أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول تكييف طبيعة هذا التوزيع، هل هو توزيع أفقي أم عمودي؟ وهل هو توزيع للسلطات أم توزيع للوظائف؟ هكذا تحدثت فئة عن كون الأمر يتعلق فقط بتوزيع للوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية بين مؤسسات بعينها؛ أما السلطة، فتتمركز بيد الملك باعتباره أمير المؤمنين استناداً إلى الفصل 19 من الدستور، حيث إنه إذا كانت آلية توازن السلط تمارس في الأنظمة الغربية عبر قناة فصل السلط، فإن هذه الآلية تفعّل في النظام السياسي المغربي من خلال إمارة المؤمنين⁸⁸².

يبدو أن هذا الاتجاه حاول الربط بين سؤال فصل السلط وإشكالية الدستور، وهو ربط تقليدي ينسب إلى دستور ما بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789م الذي جاء فيه على أن كل وثيقة دستورية لا تنص على فصل السلطات لا تعتبر دستوراً، وتتماهى حتماً مع

⁸⁷⁹ - Bernard CUBERTAFOND: « La vie politique au Maroc », op.cit., p: 3.

⁸⁸⁰ - عبد العزيز لوزي: "المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 119.

⁸⁸¹ - محمد ضريف: "المغرب في مفترق الطرق: قراءة في المشهد السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 83.

⁸⁸² - المرجع نفسه، ص: 83.

الديكتاتورية، على اعتبار أن إشكالية الدستور مرتبطة بإشكالية فصل السلط، فلا حياة دستورية إلا في ظل فصل السلطات⁸⁸³.

ويقترح آخرون استعمال تعبير "توزيع أفقي" للسلط، وليس توزيعاً عمودياً⁸⁸⁴؛ وهنا يتحدث محمد معتصم عن الفصل المزدوج للسلط قائلا: "إن الهندسة العامة للدستور المغربي المكون من تصدير و 12 بابا - أربعة أبواب منها مخصصة للملكية والبرلمان والحكومة والعلاقات بين السلط - تدل على تبين نصي لفصل السلط، سواء من حيث التخصيص الوظيفي، أم من حيث توزيع السلط (...)"، وهو ما يستخلص منه بأنه على مستوى الملك الدستوري، هناك أخذ بفصل السلط الذي يعتبر المبدأ الأساسي للدستورانية الغربية بما يعنيه من إقامة نظام حكم معتدل قوامه عدم جمع السلط بيد مؤسسة واحدة، بل توزيعها على عدة أجهزة حتى توقف السلطة السلطة⁸⁸⁵.

وتبين القراءة النقدية للدستور أن الملكية الدستورية المغربية تقمّصت مفهوما خاصا يختلف عن ذلك الذي يعطيها إياه القانون الغربي؛ وهذا ما بيّنه الراحل الحسن الثاني بقوله: "(...) ويتبادر إلى الذهن بصفة عامة، أن هذا النظام يعني أن الملك يملك، ولا يحكم، ولكن الكلمات يمكن أن تعني حقائق مختلفة عندما نتحدث مثلا عن الملكيات الإنجليزية، أو السويدية، أو الهولندية؛ فلكل شعب أخلاقه ومعتقداته وآرائه، ولا وجود لطريقة حكم عالمية. فإذا ما التزمنا بالمعنى الحقيقي للتعبير، فإن ملكية دستورية هي ملكية قائمة على دستور قدّم إلى الشعب قبله عن طواعية، وقد أراد محمد الخامس أن يكون الأمر كذلك (...)"⁸⁸⁶.

لكنّه، ورغم أخذ الملك الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن حكم أمير المؤمنين القائم على الإجماع ووحدة الحكم والتأويل التقليدي الواسع لصلاحياته الخليفية، وأسبقية

⁸⁸³ - محمد ضريف: "النسق السياسي المغربي المعاصر، مقارنة سوسيوسياسية"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1991، ص: 205.

⁸⁸⁴ - Mustapha SEHIMI: « La notion de constitution au Maroc », Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en droit public, Faculté des Sciences Juridiques, Economique et Sociales, Université Mohamed V, Rabat, année universitaire 1983 – 1984, p: 206.

⁸⁸⁵ - محمد معتصم: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 166.

⁸⁸⁶ - الحسن الثاني: "التحدي"، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1983، ص: 53.

الملكية على الدستور⁸⁸⁷، يجعل من غير الممكن الحديث عن فصل السلطات بالمعنى المتداول في الديمقراطيات الغربية⁸⁸⁸. وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى تهميش الأحزاب السياسية وباقي المؤسسات التي تصبح فاقدة لمقومات السلطة والتأثير لتصبح مجرد قنوات لتمرير الإرادة الملكية⁸⁸⁹.

وبناء عليه، فإن الفلسفة الدستورية للملكية المغربية لم تقم على أساس الملكية الحاكمة فقط، بل ارتكزت على مبدأ فصل السلط، لكن وفق مفهوم مغاير لذلك السائد في الديمقراطيات الغربية⁸⁹⁰، اعتمادا على مبدأ التفويض الذي لا يعني في هذا المقام التخلي عن أي جزء من السلطة، على اعتبار أن كل الساسة يستمدون سلطتهم واختصاصاتهم من الخليفة⁸⁹¹.

لقد أكد جل المهتمين بالنظام الدستوري المغربي على وجود مستويين دستوريين، وإن اختلفوا في تحليل خصوصيات كل مستوى، حيث إن هناك من أثار مسألة الثنائية الدستورية من خلال ربطها بالسمو الدستوري للملكية، والتأكيد على أن الثنائية ناتجة عن إضفاء طابع سياسي على الدستور من خلال وجود طبقة عليا من النصوص الدستورية تهم الملك والأمة، وتمثل الشرعية الدستورية؛ وطبقة سفلى تهم عدة قواعد ذات بعد تقني، وتشير للشرعية الدستورية⁸⁹².

وتماشيا مع هذا التحليل، هناك من حاول معالجة فصل السلطات ضمن نطاق الفكر السياسي وطبيعة نظام الحكم بالمغرب، عن طريق التمييز بين طابقين: طابق علوي يعبر عن القانون الخلافي، ويكرس حقل إمارة المؤمنين المتميز بالحصانة المطلقة، وطابق سفلي

⁸⁸⁷ - المرجع نفسه، ص: 167.

⁸⁸⁸ - Mustapha SEHIMI : « La prépondérance du pouvoir royal dans la constitution Marocaine », Revue du Droit Public et de la Science Politique (R.D.P.S.P), Paris, juillet-aout 1984, pp: 971-972.

⁸⁸⁹ - محمد عبد الباقي الهرماسي: "الدولة والمجتمع في المغرب العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1992، ص: 92.

⁸⁹⁰ - بياز عبد الرزاق: "المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب، متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي: دراسة تحليلية واستشرافية"، مرجع سابق، ص: 70.

⁸⁹¹ - المرجع نفسه، ص: 71.

⁸⁹² - Michel GUIBAL : « La suprématie constitutionnelle au Maroc », Revue Juridique et Politique, Indépendance et Coopération(RJPIC), n° 6, Paris, 1977.

يجسد ما يسمى بالقانون الدستوري الذي يتضمن القواعد والتقنيات القانونية المتعلقة بضبط العلاقة بين الحكومة والبرلمان فقط، دون الملك، علما أن هذه القواعد لا تتمتع سوى بسيادة نسبية مقارنة بالطابق العلوي من الدستور⁸⁹³.

ولم يحد محمد معتصم عن المنحى ذاته، عندما أشار إلى أن الدستورية المغربية تتألف من طبقتين: الأولى تتمتع بالسمو، وتستوعب إمارة المؤمنين، وما يرتبط بها من الطابع الإسلامي للدولة، وشكلها الملكي، وشرعيتها الدينية، حيث تستمد إطارها المرجعي من القانون العام الإسلامي، والممارسة الملكية لشؤون الحكم. أما الطبقة السفلى، فتهم الملك الدستوري وأجهزته الدستورية من برلمان وحكومة، وهي مقننة ومدونة في متن النص الدستوري. وقد تطالها تعديلات، مقارنة بالأولى المتميزة بالجمود والثبات⁸⁹⁴.

بالاعتماد على ما سبق، يمكن القول إن الخطاب الدستوري الذي يبنى تحليلاته على فصل السلط قد أعلن إفلاسه مبكرا في المغرب. ويرجع ذلك إلى التأويل الملكي الإستراتيجي الذي يقيم "هرمية جديدة للمراقبة قوامها الله، ثم رسوله وخليفته، فالأمة، فالنواب، والناخبون"⁸⁹⁵، مما يعني بأن الملك لا يعتبر سلطة ثالثة ولا رابعة، ولا يقيد الدستور؛ لأنه يأتي بعد الله ورسوله. وإذا كان البعض يقترح، من أجل رصد وضع المؤسسة الملكية، النظر إليها موازاة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية⁸⁹⁶، فإن هناك من يعتبر أن وحدة السلطة هي

⁸⁹³ - للمزيد من التفصيل، يراجع:

- Abdelatif AGNOUCH : « L'évocation de l'article 19 de la constitution Marocaine à la frontière de la IIIème et de la IVème législature », Revue Marocaine de Droit et d'Economie de Droit (R.M.D.E.D), n°4, Casablanca, 1983, p: 218.

- عبد اللطيف أكنوش: "السلطة والمؤسسات السياسية في مغرب الأمس واليوم"، مكتبة بروفانس، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1988 ص: 172.

- محمد معتصم: "النظام السياسي الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 21.

⁸⁹⁴ - يراجع لمزيد من التفصيل:

- محمد معتصم: "النظام السياسي الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 81.

- محمد معتصم: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 42.

⁸⁹⁵ - Mohamed TOZY : « Champs politique et champs religieux au Maroc : Croisement ou hiérarchisation, op.cit., p: 89-91.

⁸⁹⁶ - أحمد بوجداد: "الملكية والتناوب: مقاربة إستراتيجية تحديث الدولة وإعادة إنتاج النظام السياسي بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000، ص: 80.

المفتاح الأساسي لفهم النظام الدستوري المغربي⁸⁹⁷. وهو ما يؤكد حقيقة أنّ مفهوم السلطة في النظام المغربي يأخذ معنى مغايراً عن ذلك المتداول في الانظمة الليبرالية، بسبب تطّعه بالبعد الإسلامي.

إن الدساتير الممنوحة من طرف الملك أمير المؤمنين، ورئيس الدولة الحديثة تعكس بجلاء علاقة القوة غير المتكافئة، وغلبة التصور الملكي للسلطة⁸⁹⁸، إلا أن هذه الاختلالات في توزيع السلطة، واستئثار الملك بممارستها تفسّر بعدة أسباب؛ منها ما يعود إلى لنص الدستوري صياغة وممتنا، ومنها ما يتعلق بممارسات وسلوكات الفاعلين السياسيين، ومنها ما يرجع إلى الثقافة السياسية المترسّبة في مخيال الفاعلين. هذه الثقافة تحدّد طريقة تعاطي الفاعل السياسي مع النص الدستوري، في اتجاه يعمق التراتبية في العلاقات لمصلحة المؤسسة الملكية التي تحرص باستمرار على تذكير باقي الفاعلين بهذا الواقع عبر مجموعة من الطقوس والقواعد التي لها حراسها الدائمون⁸⁹⁹.

وبيّن تصفّح مختلف الدساتير المتعاقبة منذ سنة 1962م إلى غاية سنة 1996م، أنها خاضت بشكل دائم في نظام الحكم، لكن دون تكليف نفسها عناء تحديد طبيعة النظام الدستوري بشكل صريح، فالفصل الأول من هذه الدساتير، اعتبر نظام الحكم بالمغرب ملكيا دستوريا ديمقراطيا واجتماعيا، في حين سكت عن طبيعة الملكية الدستورية⁹⁰⁰.

بناء على ما ورد ذكره، يتضح بأن الحديث عن فصل السلط يصبح غير ذي معنى على مستوى قمة الهرم السلطوي، في حين أنه كلما اتجهنا نحو القاعدة كلما كان تطبيق هذا المبدأ ممكناً. أما اعتماد تقسيم السلط والوظائف كمؤشر لتحديد وجود فصل للسلط من عدمه، فيبقى غير ممكن في الحالة المغربية؛ لأن كل الحاكمين يمارسون سلطاً ووظائف مادام أن الدستور

⁸⁹⁷ - Abdellatif MENOUNI: « Constitution et séparation des pouvoirs », op.cit., p: 180.

⁸⁹⁸ - Salaheddine BERRAHOU: « L'Etat d'exception au Maroc : Essai sur les rapports entre le pouvoir et les partis politiques de l'opposition », op.cit., p: 116.

⁸⁹⁹ - عبد العزيز النويضي: "الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية - القضايا الأساسية"، مرجع سابق، ص: 9.

⁹⁰⁰ - أمينة هكو: "تأملات حول بنية الحكم وتنظيم السلطة في المغرب: دستور 2011 نموذجاً"، في: "إشكالات صناعة القرار العمومي بالمغرب"، تنسيق: عبد العزيز دحماني، سلسلة الدراسات السياسية والدستورية، العدد 1، نشر مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، يونيو 2018، ص: 57.

نص على أن الملكية مؤسسة، والبرلمان مؤسسة تشريعية (أغلبية ومعارضة) والقضاء مؤسسة قضائية، والحكومة مؤسسة تنفيذية تنظيمية.

وفيما يخص التعاطي الدستوري مع فصل السلطات، فلا بد من الإشارة إلى أن هذا المبدأ لم يصبح مدسّرا إلا في ظل وثيقة 2011 التي أضفت عليه طابع الرّسمية القانونية، منهية بذلك جدالا فقها حول مدى قدرة النظام السياسي والدستوري المغربي على استيعابه.

هكذا، وفي ظل الهوة السحيقة القائمة بين مبدأ فصل السلط والممارسة السياسية له، أعاد دستور 2011 الاعتبار لهذا المبدأ، إذ أتى بالجديد على مستوى الفصل الأول من خلال إضافة استعمال مصطلح "برلمانية"، ليجعل من الملكية المغربية ذات طبيعة برلمانية. كما تطرق الفصل نفسه، ولأول مرة لطبيعة النظام الدستوري من خلال التنصيب على واحدة من أهم خصائص النظام البرلماني، ألا وهي أن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها⁹⁰¹.

وبذلك يبرز هذا الفصل أنّ النظام البرلماني المغربي يبنّي على الفصل المرن للسلط المستند على آليتي التوازن والتعاون. فالآلية الأخيرة تتمظهر، على سبيل المثال، في إسهام البرلمان في الوجود الدستوري للسلطة التنفيذية من خلال انبثاق المؤسسة الحكومية من الأغلبية البرلمانية؛ والتصويت بالأغلبية المطلقة على البرنامج الحكومي حتى تصبح منصبة وفقا للفصل 88 من الدستور، وتفويض البرلمان للحكومة عملية التشريع في مجال القانون عبر آلية قانون الإذن المنصوص عليه في الفصل 70؛ وموافقة البرلمان على قانون المالية الذي يسمح للحكومة بتنفيذ برنامجها الانتخابي الذي تعاقدت مع المواطنين حوله (الفصل 75 من الدستور)⁹⁰².

غير أنه، إذا كان الفصل الأول من الدستور الحالي يجعل من النظام الدستوري المغربي مصنفا بشكل مباشر في خانة الأنظمة البرلمانية، فإن تفحص باقي أبواب وفصول الوثيقة الدستورية يبين تناقضها الواضح مع الفقرة الأولى من هذا الفصل، حيث إن المؤسسة

⁹⁰¹ - أمينة هكو: "تأملات حول بنية الحكم وتنظيم السلطة في المغرب: دستور 2011 نموذجا"، مرجع سابق، ص: 57.

⁹⁰² - حكيم التوزاني: "سؤال الانتقال الديمقراطي في أفق مقتضيات الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011"، مرجع سابق، ص: 160.

الملكية في المغرب تمارس اختصاصات واسعة وهامة لا علاقة لها بالنظام البرلماني الذي تعتبر الملكية الرمزية السائدة وغير الحاكمة جوهره⁹⁰³.

الفرع الثاني: دور التحكيم الملكي في التأثير على السلط في ظل دستور 2011

حرصت كلّ الدساتير المغربية المتعاقبة، على الرغم من بعض التعديلات الجزئية والشكلية التي لم تمس بنية السلطة وجوهرها، على تكريس المكانة المركزية للملك في النظام السياسي المغربي، والتي يعكسها تخويله مجموعة من الصلاحيات الواسعة التي منحت له سلطة مراقبة السلط التنفيذية والتشريعية والقضائية، والتحكّم فيها بالاعتماد على وزنه الروحي والسياسي الذي يؤهله للتّموقع فوقها.

ولم يخرق دستور 2011 هذه القاعدة، لكنّه أتى ببعض المستجدات فيما يخص علاقة المؤسسة الملكية بباقي السلط من خلال التّنصيب على مجموعة من المقتضيات التي حاولت القطع مع بعض المفاهيم الدستورية التي كانت راسخة في عمق الدساتير السابقة، وفي مقدمتها الانتقال من مبدأ سمو المؤسسة الملكية إلى مبدأ سمو الدستور الذي مثّل أحد المرتكزات السبعة التي أكّد عليها الملك محمد السادس في خطاب 9 مارس 2011.

وتبرز القراءة المتأنية للدستور الحالي استمرار احتفاظ الملك باختصاصات واسعة في علاقته بباقي السلط، معتمدا في ذلك على مجموعة من الآليات الدستورية التي تعكس منطق التراتبية وعدم التوازن، في ظل غياب إمكانية التأثير المتبادل، وهو ما يؤشّر على استمرارية نظرية التفويض كإطار بموجبه يفوض الملك بعضا من اختصاصاته للحكومة والبرلمان، رغم بعض التطورات الإيجابية في اتجاه بناء أسس التحوّل نحو نظام سياسي ملكي برلماني.

لقد اعترف الدستور للملك بصلاحيات واسعة تجاه الحكومة، إذ منحه حق تعيين رئيسها من الحزب المتصدر لنتائج انتخابات مجلس النواب، وتعيين الوزراء وإعفائهم، ووجوب إطلاعه على خلاصات مجلس الحكومة ومداولاته. كما أنّه يرأس الملك المجلس الوزاري الذي يشكل قناة دستورية يتحكم الملك عبرها في سير السلطة التنفيذية، ومحتوى

⁹⁰³ - أمينة هكو: "تأملات حول بنية الحكم وتنظيم السلطة في المغرب: دستور 2011 نموذجا"، مرجع سابق، ص: 58.

قراراتها، خاصة وأنّ هذا المجلس هو الذي يحدد التوجهات الإستراتيجية التي ينبغي على الحكومة الاشتغال في ظلها، مما يجعل من مجلس الحكومة المدسّتر بمقتضى الدستور القائم مجرد تابع للمجلس الوزاري⁹⁰⁴. ويرتبط الملك، كذلك مع السلطتين التشريعية والقضائية بشبكة من العلاقات الدستورية التي تنتج مجموعة من الإشكاليات على مستوى الممارسة، سنحاول مقاربتها من خلال الفقرتين الموالتين:

الفقرة الأولى: الآليات الدستورية للتأثير الملكي على البرلمان

خصّ الدستور الملك بمجموعة من الصّلاحيات، ومثّعه بمجموعة من الآليات التي تمكّنه من التدخل في السلطة التشريعية. ويمكن تقسيم آليات التأثير الملكي على البرلمان إلى نوعين:

أولاً: آليات التأثير المباشرة: يتدخل الملك، ويؤثر بطريقة مباشرة في العمل البرلماني من خلال ثلاث آليات رئيسية:

1- **إصدار الأمر بتنفيذ القانون:** يعتبر الإصدار خطوة قانونية يتوجب على التشريع البرلماني المرور بها. ويترتّب عن غياب الإصدار وسم القانون بعدم الدستورية من الناحية الشكلية، ويعتبر في حكم العدم، وغير منتج للآثار القانونية تجاه العموم، وهو ما يجعل من الإصدار القناة التي بدونها لا يمكن للتشريع الذي وافق عليه البرلمان أن يخرج إلى حيز الوجود⁹⁰⁵. ويحيل إصدار القانون إلى قيام رئيس الدولة بتوجيه خطاب للسلطة التنفيذية لتطبيق القانون الذي صادق عليه، لكون السلطة التشريعية غير مؤهلة دستوريا لتوجيه مثل هذا الخطاب احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات⁹⁰⁶. ولا يأتي هذا الإجراء إلا بعد أن يكون القانون قد استنفذ جميع المراحل التي تتطلّبها المسطرة التشريعية، بما في ذلك محطة القضاء الدستوري⁹⁰⁷.

⁹⁰⁴- للمزيد من التفاصيل حول علاقة الملك بالسلطة التنفيذية، يراجع: الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة.

⁹⁰⁵- مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: 2- المؤسسة البرلمانية"، مرجع سابق، ص: 75.

⁹⁰⁶- كريم لحرش: "الدستور الجديد للملكة المغربية: شرح وتحليل"، مرجع سابق، ص: 146.

⁹⁰⁷- أحمد بوز: "البرلمان المغربي - البنية والوظائف - دراسة في القانون البرلماني المغربي"، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص، الجزء 8، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، دجنبر 2016، ص: 160.

إن الملك يمارس هذه الصلاحية في النظام الدستوري المغربي من خلال وضع الطابع الشريف على القانون الذي يدخل بموجب ذلك مرحلة النفاذ. وقد حافظ الفصل 50 من دستور 2011 على محتوى الفصل 26 من دستور 1996، بتنصيبه على أنه "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه". غير أن الجديد الذي حمله الفصل 50، مقارنة بسابقه، هو إشارته في الفقرة الثانية إلى وجوب نشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره.

ويلاحظ أنّ كلّ الدساتير المغربية لم تتطرق إلى مسألة الجزاء في حالة عدم إصدار الأمر بتنفيذ القانون من قبل الملك خلال المدة المحددة دستوريا، الشيء الذي يجعل الحكومة، في ظلّ غياب المسؤولية السياسية للملك، تتحمل المسؤولية في حالة عدم صدور القانون خلال أجل 30 يوما، لأنها هي التي تعمل على تنفيذ القانون تحت مسؤولية رئيسها (الوزير الأول سابقا). وبذلك تجد الحكومة نفسها تحت طائلة المساءلة السياسية في حالة عدم خروج القانون إلى حيز الوجود، في ظل تأكيد الفصل 50 من الدستور الحالي (الفصل 26 من دستور 1996) على أن الإحالة تكون من البرلمان إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه، مما يقوي أطروحة تحمّل الحكومة مسؤولية تأخير أو إقبار القانون⁹⁰⁸.

2- طلب القراءة الجديدة: يعتبر هذا الإجراء سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان⁹⁰⁹ في الحالة التي تكون له ملاحظات حول مضامينه⁹¹⁰. وقد نظم الدستور المغربي الحالي هذه الآلية في الفصل 95 الذي ينصّ على أنه "للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون؛ تطلب القراءة

⁹⁰⁸ - مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: 2- المؤسسة البرلمانية"، مرجع سابق، ص: 78.

⁹⁰⁹ - المرجع نفسه، ص: 70.

ويراجع كذلك:

- Simon-Louis FORMERY : « La constitution commentée article par article », Hachette Supérieur, Paris, 16^{ème} édition, 2014, p: 32.

⁹¹⁰ - أحمد بوز: "البرلمان المغربي - البنية والوظائف - دراسة في القانون البرلماني المغربي"، مرجع سابق، ص: 160.

الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة". ويتضح من خلال متن هذا الفصل، أن المشرع الدستوري قيّد طلب القراءة الجديدة بشرطين:

- **شرط شكلي** يتعلق بتوجيه الملك خطاباً إلى البرلمان يتضمن الأسباب التي دفعته إلى اللجوء إلى طلب القراءة الجديدة⁹¹¹. وهذا ما أكدّه النظام الداخلي لمجلس النواب الذي ينصّ على أنه "عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لكل مشروع، أو مقترح قانون طبقاً للفصل 95 من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علماً بخطاب جلالة الملك"⁹¹². غير أنّ الملاحظ هو أنّ الدستور لم يلزم الملك بتبيان السبب الذي دفعه إلى استعمال حق الاعتراض، حيث يمكن له أن يلجأ إلى هذه الآلية لأيّ سبب كان، وبشكل تقديري؛ كأن يطلب القراءة الثانية إذا ما رأى أن النص القانوني يشوبه غموض، أو تناقض، أو عدم انسجام مع مقتضيات الدستور⁹¹³.

- **شرط زمني** يرتبط بأجل تقديم طلب القراءة الذي يجب ألا يتجاوز ثلاثين يوماً، وهو نهاية الأجل الذي حدده الفصل 50 من الدستور ليصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون.

لقد حوّلت هذه الإمكانية للملك بالنسبة إلى جميع أنواع القوانين الصادرة عن البرلمان⁹¹⁴، ويستوي في ذلك أن يكون القانون أصله مبادرة تقدمت بها الحكومة في صيغة مشروع قانون، أو اقتراح قانون قدّم من لدن أعضاء البرلمان؛ كما أنّ هذا الحق الملكي في الاعتراض يمكن أن يطال القانون العادي والقانون التنظيمي على السواء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدستور الحالي حذف الصلاحية التي كانت تمكّن الملك في إطار الدساتير السابقة من اللجوء إلى استفتاء الشعب بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع، أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقرّ أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة

⁹¹¹ - خالد العسري: "السلطة التشريعية على ضوء دستور 2011: المستجدات الدستورية وتأثيراتها على الوظيفة التمثيلية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2016 - 2017، ص: 357.

⁹¹² - المادة 204 من "النظام الداخلي لمجلس النواب، بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017"، منشورات مجلس النواب، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، طبعة 2017، ص: 97.

⁹¹³ - سيدي محمد ولد سيدي أب: "الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي"، مرجع سابق، ص: 338.

⁹¹⁴ - أحمد بوز: "البرلمان المغربي - البنية والوظائف - ، دراسة في القانون البرلماني المغربي"، مرجع سابق، ص: 160.

جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء⁹¹⁵. وهو ما حرم الملك من مسطرة الاستفتاء الشعبي الذي يقصد به مشاركة الشعب في إقرار القوانين المعروضة عليه، أو رفضها⁹¹⁶. لكن، ورغم هذا التعديل الذي طرأ على موضوع القراءة الجديدة، يبقى من المستبعد عدم مسايرة البرلمان لرأي الملك، وتجاهل المقترحات المتضمنة في طلب القراءة الجديدة، خاصة وأن البرلمان يدرك الإمكانية الدستورية المتاحة للملك، والتي تمكنه من إشهار سلاح الحل في مواجهته. وربما ليس من باب الصدفة أن يكون الفصل 96 الذي يتحدث عن حل البرلمان يلي مباشرة على مستوى الهندسة الدستورية الفصل 95 الذي ينظم طلب القراءة الجديدة؛ وكأن المشرع الدستوري يوجّه تحذيراً مبطناً للبرلمان من مغبة معاكسة التوجيهات الملكية، وعدم أخذ توجيهاته الواردة في طلب القراءة بعين الاعتبار⁹¹⁷.

3- حل البرلمان⁹¹⁸.

4- المبادرة بتشكيل لجان تقصي الحقائق: يلاحظ على مستوى النظام الدستوري المغربي أن الدساتير الثلاثة الأولى (1962 - 1970 - 1972) لم تعط الحق للبرلمان في تشكيل لجان تقصي الحقائق، ولم تعتبرها كآلية من آليات مراقبة البرلمان للحكومة، غير أن الأنظمة الداخلية للبرلمان في الولايات الأربعة الأولى تضمنت مقتضيات تفيد حق المؤسسة التشريعية في تشكيل هذه اللجان⁹¹⁹. وتماهى القضاء الدستوري مع هذا التوجه، إذ لم تعترض الغرفة الدستورية أثناء قيامها بمراقبة القانون الداخلي للبرلمان سنة 1964 إلا على مقتضيات التصويت التي كانت متضمنة في المادة 120 من هذا القانون. هذه المادة نصت على أنه "لا يرفض طلب تكوين لجنة بحث، أو مراقبة يتقدم به أحد النواب إلى المكتب إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين"، وهو ما اعتبرته الغرفة مخالفاً للدستور، لأن هذه المادة تخول للأقلية حق التقرير، بينما هذا الحق مقصور في نص الدستور على الأكثرية، أي

⁹¹⁵ - الفصل 69 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996.

⁹¹⁶ - رقية المصدق: "وهم التغيير في مشروع الدستور الجديد"، مرجع سابق، ص: 66.

⁹¹⁷ - أحمد بوز: "البرلمان المغربي - البنية والوظائف - دراسة في القانون البرلماني المغربي"، مرجع سابق، ص: 133.

⁹¹⁸ - تراجع الفقرة الثانية من الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة.

⁹¹⁹ - عبد الكريم الحديكي: "التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية -"، مرجع سابق،

الأغلبية المطلقة، أو أغلبية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، أو من الأعضاء الحاضرين⁹²⁰. وتشكلت بالفعل آنذاك لجنتان للبحث والتقصي، إحداهما في قضية الزيوت المسمومة، والثانية على إثر الفيضانات التي كانت قد همت بعض أقاليم المملكة⁹²¹.

لكن القضاء الدستوري لم يستقرّ على الرأْي نفسه، وتبنى لاحقا موقفا صارما في تناوله للمواد المتعلقة بتشكيل لجان البحث والمراقبة في ظل القانون الداخلي للبرلمان المنبثق عن دستور 1972؛ إذ اعتبر هذه المواد غير دستورية، لكون هذه اللجان لا تدخل في عداد وسائل مراقبة عمل الحكومة المنصوص عليها في الدستور أو القوانين التنظيمية الجاري بها العمل⁹²². غير أنه، ورغم هذا الموقف المتصلّب للغرفة الدستورية من تشكيل هذه اللجان، فقد تشكلت لجنة للتحقيق حول قضية تسريب امتحانات البكالوريا سنة 1979م خلال الولاية البرلمانية الثالثة (1983 - 1987)، ولجنة للتحقيق حول أحداث طنجة وفاس سنة 1990م في ظل الولاية البرلمانية الرابعة (1984 - 1992)⁹²³.

ولم تتم الموافقة على تشكيل لجنة التقصي حول الأحداث الدموية التي عرفتھا مدينة فاس يوم 14 دجنبر 1990م، إلا بعد التحكيم الملكي بصدد استعمال حق من حقوق البرلمان. وقد أكّد الملك الراحل الحسن الثاني هذا الحق بعدما وافق على إنشاء لجنة للتقصي بشأن هذه الأحداث في وقت كانت فيه اجتهادات الغرفة الدستورية بشأن دستورية النظام الداخلي للبرلمان تجرّد النواب من هذا الحق⁹²⁴.

⁹²⁰ - الغرفة الدستورية، المقرر رقم 1، بتاريخ 31 دجنبر 1963، المتعلق بالقانون الداخلي لمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 2672، الصادرة بتاريخ 24 شعبان 1383، الموافق ل 10 يناير 1964، ص: 58.

⁹²¹ - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 266.

⁹²² - الغرفة الدستورية، المقرر رقم 4، بتاريخ 20 أبريل 1978، المتعلق بالقانون الداخلي لمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 3441، الصادرة بتاريخ 12 جمادى الأولى 1398 (11 أكتوبر 1978)، ص: 2625.

⁹²³ - عبد الكريم الحديكي: "التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 211.

⁹²⁴ - عبد الحميد الزوبع: "علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي - دراسة مقارنة -"، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2000 - 2001، ص: 220.

وأتى هذا التحكيم بعد قيام أحمد عصمان رئيس مجلس النواب آنذاك، ونيابة عن المجلس بكامله فرقه وأحزابه ونقاباته بتقديم ملتمس إلى الملك بشأن تشكيل لجنة للنقضي في أحداث فاس. وهو ما حظي بمباركة الملك الذي قال في رسالة الموافقة الموجهة إلى أعضاء لجنة البحث والنقضي بمناسبة افتتاح أشغالها بتاريخ 16 يناير 1991م (...) وحرصاً منا على إطلاع شعبنا الوفي على حقيقة تلك الأحداث المؤلمة، وتحديد مسؤولياتها، ومعرفة أسبابها وخلفياتها، حتى نعمل على علاج عواقبها وتقادي تكرارها مستقبلاً، فإننا نوافق على ملتمس مجلس النواب الموقر (...)»⁹²⁵.

ووضع دستور 1992 حدًا لهذا السجال القانوني والسياسي الذي عمّر طويلاً بعد أن منح البرلمان الحق في تشكيل لجان تقصي الحقائق بمبادرة منه، أو من الملك⁹²⁶، وبعد ذلك صدر القانون التنظيمي رقم 95 - 5 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق⁹²⁷. وعمل دستور 1996 على دسترة هذه الآلية الرقابية في فصله 42 - وعلى وجه التحديد في فقراته الثانية والثالثة والرابعة - الذي منّ مجلسي النواب والمستشارين على السواء بهذا الحق، وتضمن النظام الداخلي لكل مجلس موادًا تنظم إجراءات تشكيلها وسير العمل بها.

وسار دستور 2011 على درب ذاته، بعد أن أجاز إمكانية تشكيل لجان لتقصي الحقائق بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين؛ يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح، أو

⁹²⁵ - خطب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، مارس 1990 - مارس 1991، نشر وزارة الإعلام المغربية، المطبعة الرسمية، الرباط، ص: 221.

⁹²⁶ - نصّ الفصل 40 من دستور المملكة المغربية لسنة 1992 على أنه: " للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس النواب واجتماعات لجانه ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين بعيونهم لهذا الغرض؛ علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية مجلس النواب لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع مجلس النواب على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح بحث قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها؛ لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها؛ يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقص الحقائق".

⁹²⁷ - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224، الصادر في 6 رجب 1416 (29 نونبر 1995)، الحريد الرسمية عدد 4335، بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نونبر 1995)، ص: 3033.

المؤسسات، أو المقاولات العمومية، وإطلاع المجلس النيابي الذي شكلها على نتائج أعمالها⁹²⁸.

وفي حالة تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة ملكية، يجب على رئيس المجلس المعني أن يقوم فوراً بتشكيل اللجنة المذكورة، ويرفع تقرير اللجنة إلى الملك داخل أجل لا يتعدى شهراً⁹²⁹، بعد تخصيص المجلس لجلسة أو جلسات عمومية لمناقشته مضمون التقرير داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب هذا المجلس⁹³⁰.

ولأجل ذلك "يمارس أعضاء لجان تقصي الحقائق مهمتهم من خلال الاطلاع على الوثائق، وفي عين المكان عند الاقتضاء؛ ويجب تمكينهم من كل المعلومات التي من شأنها أن تيسر هذه المهمة. كما يمكن لهم الحصول على كل وثائق المصلحة المتعلقة بموضوع التقصي الذي أحدثت اللجنة من أجله، باستثناء تلك التي تكتسي طابعاً سرياً يتعلق بالدفاع الوطني، وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مع مراعاة احترام مبدأ فصل السلطة القضائية عن باقي السلط. ويمكنهم كذلك، الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تفيد اللجنة، أو الاطلاع على جميع الوثائق التي لها علاقة بالوقائع، أو بتدبير المصالح، أو المؤسسات أو المقاولات العمومية موضوع تقصي الحقائق"⁹³¹.

ثانياً: آليات التأثير غير المباشرة: يمكن في هذا الإطار الحديث عن آليتين رئيسيتين:

1- مخاطبة البرلمان: يعمل الملك على توجيه أعمال البرلمان بواسطة ترؤسه لافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية التي تبتدئ في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر⁹³²، أو من خلال الخطب الملكية الموجهة إلى البرلمان أو الأمة عموماً، وذلك حسب الفصل 52 من الدستور الحالي ينص على أن "للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون موضوع نقاش داخلهما". ويعدّ هذا الفصل على العموم

⁹²⁸- الفصل 67 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

⁹²⁹- المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.125، بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليوز 2014)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6282، الصادرة بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص: 6375.

⁹³⁰- المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق .

⁹³¹- المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

⁹³²- الفصل 65 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

نصًا متقدّمًا، مقارنة بالدساتير السابقة التي كانت تكرر حظر مناقشة الخطاب الملكي داخل البرلمان وخارجه، و"لا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش"⁹³³، ممّا يعطي لهذه الآلية أهميّة خاصة في النظام الدستوري والسياسي المغربي⁹³⁴.

2- آلية المجلس الوزاري: يشكل المجلس الوزاري قناة يتدخّل عبرها الملك في المسطرة التشريعية من خلال رقابته على مشاريع القوانين الإطار، والتوجهات العامة لمشروع قانون المالية، ومشاريع القوانين التنظيمية المقدمة من لدن الحكومة⁹³⁵.

ونتيجة لذلك، يضطلع الملك بدور محوري في ميلاد القوانين، ويمارس صلاحياته بكيفية فعلية من خلال اطلاعه على جدول أعمال المجلس الوزاري قبل انعقاده، ممّا يوفر له إمكانية استبعاد مناقشة كل مشروع قانون غير مرغوب فيه. ويقدم الملك توجيهاته حتّى على مستوى نقاط جدول الأعمال، بما في ذلك مشاريع القوانين المزمع عرضها على أنظار المجلس، علما بأن تلك التوجيهات تعتبر نوعا من التعليمات والأوامر الملكية التي يستحيل على مستوى الممارسة السياسية المغربية رفضها في ظل الاحترام الواجب للملك. وحتّى أثناء انعقاد المجلس الوزاري، فإنه يبقى من حق الملك إعطاء الأوامر برفض النص، أو تأجيل البت فيه⁹³⁶.

وبذلك، يعدّ المجلس الوزاري المصفاة التي تعالج فيها جل مشاريع القوانين، نظرا لكون معظم القوانين تمر عبره كمشاريع في مرحلتها الأولى، مما يجعل منه الخزان الرئيسي للتشريع المغربي. وهو ما حوّل البرلمان إلى مجرد سلطة تشريعية من الدرجة الثانية، لا يكاد دورها يتجاوز القيام بالوظيفة الإجرائية أو المسطرية لصياغة القانون؛ فتولّد، نتيجة لذلك، واقع سياسي وقانوني حافظ على ثباته في الدساتير المغربية المتعاقبة، ضمن سياق البرلمانية المعقّنة.

⁹³³ - الفصل 28 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 .

⁹³⁴ - وسنعود لهذه الآلية بشكل أكثر تفصيلا في الفقرة الثانية من الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب الثاني من الأطروحة.

⁹³⁵ - الفصل 49 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 .

⁹³⁶ - بشرى عبيد المرابطين: "المؤسسات السياسية في القانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 85 - 86.

الفقرة الثانية: علاقة الملك بالقضاء

يعتبر القضاء من الصلاحيات السياسية للأمير أو الخليفة التي يستطيع من خلالها في نظام الخلافة الإسلامية أن يدير القضاء بنفسه ويباشره، مع إمكانية تفويض مزاويلته إلى الوزراء والولاة، مستدلاً على ذلك بتولي الرسول محمد صلى الله عليه وسلم مهمة القضاء بنفسه، ثم الخلفاء الراشدين من بعده الذين اضطروا لتعيين قضاة يتولون شؤون القضاء في ظل اتساع حجم المسؤوليات المهمة التي زادت أعباؤها. فقد حرص الخلفاء على الالتزام بمبدأ استقلال القضاء والمساواة أمامه؛ حيث روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رفض أن يلغي حكماً أصدره قاضيه أبو الدرداء، على الرغم من أنه كان مخالفاً لرأيه في تلك القضية. والتزم الخلفاء كذلك بمبدأ المساواة أمام القضاء، ونفي الحصانة القضائية عنهم⁹³⁷، ومثل ذلك أن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقف إلى جانب خصمه الذي اشتكاه إلى القضاء، وكان المدعي فرداً عادياً من أهل الذمة⁹³⁸.

لقد اتفقت كل الدساتير المغربية المتعاقبة منذ 1962 على إقرار مبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بهدف خلق نوع من التوازن في تأثير هاتين السلطتين على الجهاز القضائي⁹³⁹، لكن هذا الاستقلالية لم تكن على مستوى الملك، في ظل امتداد سلطته في المجال القضائي تأكيداً على استمرارية مفهوم الإمامة وارتباطها العضوي والوظيفي به، وعلى المشروعية القضائية للملك، كونها مجالا محفوظاً له. غير أن الممارسة الفعلية للقضاء لم تكن شخصية من لدن الملك، بل يباشرها القضاة المعيّنون في إطار التفويض، كما يتضح من خلال ما ورد في خطاب المغفور له محمد الخامس الموجه للقضاة: "(...) وأحسنوا التصرف في استعمال هذه السلطة القضائية التي خولناكم إياها، فإنها ركن من أركان السيادة الوطنية، ومقياس من مقاييس رقي الأمم وانحطاطها (...) "⁹⁴⁰.

⁹³⁷ - عبد الرزاق أحمد السنهاوي: "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993، ص: 171-172.

⁹³⁸ - تقاضي الإمام علي بن أبي طالب ويهودي عند القاضي شريح، وحكم القاضي لليهودي. وللتفصيل يراجع:

اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: "البداية والنهاية"، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، الجزء 8، ص: 5.

⁹³⁹ - أمينة المسعودي: "التوازن بين السلطات الدستورية في الدساتير المغربية الثلاثة"، مرجع سابق، ص: 181.

⁹⁴⁰ - خطاب الملك محمد الخامس أثناء تعيين القضاة الإقليميين، في: انبعاث أمة، المطبعة الملكية، الرباط، الجزء الثاني، 10 ماي

1956، ص: 194 - 195.

هذا التفويض يجعل من تقلد السلطة القضائية أحد أوجه صبغة الملك الدينية بالمغرب، فالقضاء من وظائف الإمامة ومندرج في عمومته⁹⁴¹، كما يعدّ مظهرًا من مظاهر النفوذ الملكي يمارسه بواسطة القضاة المعترين في منزلة نوابه المباشرين الذين يتم تعيينهم بظهير شريف، لذلك فالأحكام تصدر باسم الملك، وتنفذ بأمر منه⁹⁴².

وارتقى دستور 2011 بالقضاء إلى مرتبة سلطة دستورية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية⁹⁴³، مع التأكيد على كون الملك هو الضامن لهذه الاستقلالية؛ مما يشكل تماهيا مع الدستور الفرنسي الذي ينصّ على أنه "يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية"⁹⁴⁴.

وهكذا، أناط الدستور الحالي بالملك مجموعة من الصلاحيات في إطار علاقته بالسلطة القضائية؛ منها:

أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية⁹⁴⁵: حلت هذه المؤسسة محل المجلس الأعلى للقضاء الذي كان منصوصا عليه في الفصل 32 من دستور 1996، وهو مجلس يمارس مهامه بشكل مستقل⁹⁴⁶، ويتكون بالإضافة إلى الرئيس من تسعة عشر عضواً يمكن تقسيمهم إلى فئتين⁹⁴⁷:

- أعضاء منتومون لسلوك القضاء: ويتمثلون في الرئيس الأول لمحكمة النقض بوصفه رئيساً منتدباً، والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ورئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض، وأربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، وستة

⁹⁴¹ - حكم الشركة الفلاحية لمزرعة عبد العزيز، بتاريخ 20 مارس 1970، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 15، 1970، ص: 77 - 79.

⁹⁴² - خطاب أحمد أبا حنيني بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1970 / 1971 بالمجلس الأعلى، بتاريخ 27 أكتوبر 1970، ورد في: مجموعة قضاء المجلس الأعلى، العدد 18، أكتوبر 1970، ص: 8.

⁹⁴³ - الفصل 107 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

⁹⁴⁴ - المادة 64 من دستور الجمهورية الفرنسية.

⁹⁴⁵ - الفصل 56 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

⁹⁴⁶ - المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40، الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6456، بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص: 3143.

⁹⁴⁷ - الفصل 115 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم. وفي إطار مقارنة النوع، نصّ الدستور على ضرورة تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، ويحدّد عددهن بقرار من المجلس⁹⁴⁸.

- أعضاء من خارج سلك القضاء: ويتعلق الأمر بالوسيط؛ ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخمس شخصيات يعينها الملك مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء، وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

ويظهر من خلال تشكيلة هذا المجلس خلوه من حضور وزير العدل على خلاف دستور 1996 الذي كان ينص على عضوية وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء بصفته نائبا للرئيس⁹⁴⁹، وفي ذلك إشارة إلى تكريس توجه المشرع الدستوري نحو الحد من وصاية وزارة العدل على جسم القضاء. وأنيطت بالمجلس مهمة السهر على تدبير الوضعية المهنية للقضاة، وتحديد المعايير المتعلقة بها على مستويات التعيين⁹⁵⁰؛ والترقية⁹⁵¹؛ والانتقال والانتداب⁹⁵²؛ والاستقالة والإحالة على التقاعد⁹⁵³؛ وإحاق القضاة ووضعهم رهن الإشارة والاستيداع⁹⁵⁴؛ ومسطرة التأديب⁹⁵⁵.

ثانيا: الموافقة بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية⁹⁵⁶: يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة في السلك القضائي، وعلى تعيين المسؤولين القضائيين لمختلف محاكم الاستئناف، ومحاكم درجة أولى⁹⁵⁷.

⁹⁴⁸ - المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

⁹⁴⁹ - نصّ الفصل 86 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996، على أنه: "يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من: وزير العدل نائبا للرئيس؛ الرئيس الأول للمجلس الأعلى، الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى، ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

⁹⁵⁰ - المواد من 67 إلى 73 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

⁹⁵¹ - المادتان 74 و75 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

⁹⁵² - المواد 76 و77 و78 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

⁹⁵³ - المواد 79 و80 و81 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

⁹⁵⁴ - المواد 82 و83 و84 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

⁹⁵⁵ - المواد من 85 إلى 100 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

⁹⁵⁶ - الفصل 117 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

ثالثا: إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الملك: وذلك بناء على الفصل 124 من الدستور الذي أضيفت إليه مقارنة بدستور 1996⁹⁵⁸، عبارة " وطبقا للقانون"؛ مما يعني بأن الأحكام، والقرارات التي تصدرها المحاكم تعتبر فاقدة للشرعية إذا لم تتم في إطار القانون.

رابعا: ممارسة حق العفو⁹⁵⁹، سواء تعلق الأمر بالعفو العام أو العفو الخاص. هذا الأخير يعد سببا من أسباب انقضاء العقوبة، ويمكن إصداره من لدن الملك بناء على طلب المعني، قبل تحريك الدعوى العمومية، أو خلال ممارستها، أو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا. وهو لا يزيل التهمة ولا يمحىها، وإنما يسمح فقط بتجنب تحمل نتائج التهمة التي تظل محتفظا بها في السجل العدلي⁹⁶⁰. أما العفو الشامل أو العام، فهو إجراء يؤدي إلى إعفاء نوع خاص من المحكوم عليهم، أو المقترفين لجرائم معينة من تنفيذ العقوبة التي صدرت بحقهم بمقتضى حكم أصبح باتا وواجب النفاذ⁹⁶¹. ويكون العفو العام موضوع نصّ تشريعي يصدر عن الملك في شكل ظهير. وقد مكّن الدستور الجديد البرلمان من إمكانية ممارسة حق العفو العام بقانون بعدما يتم التداول بشأنه في مجلس الوزراء⁹⁶²، وهو ما يعدّ مستجدا دستوريا لم يكن منصوصا عليه في دستور 1996.

وعلى ضوء هذه الصلاحيات الملكية حيال السلطة القضائية، يبقى السؤال فارضا نفسه حول مدى الاستقلال الفعلي لهذه السلطة. ذلك أن النص والممارسة يكشفان أنّ استقلالية السلطة القضائية تتمظهر على مستوى علاقتها بالسلطتين التنفيذية والتشريعية فقط، وليس على مستوى علاقتها بالملك. ويتجلى ذلك في كون أن تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتوقف على الموافقة الملكية بظهير، ويترتب عن ترؤس الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يتحكم في المسار المهني للقاضي تعيينا وترقية وإقالة، إلى جعل القاضي على مستوى التراتبية الإدارية خاضعا للسلطة الفعلية للملك، كما أنّ الأحكام

⁹⁵⁷ - المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

⁹⁵⁸ - الفصل 83 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996.

⁹⁵⁹ - ينصّ الفصل 58 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، على أنه: " يمارس الملك حق العفو".

⁹⁶⁰ - عبد الواحد العلمي: "المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي"، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 1992، ص: 148.

- 150.

⁹⁶¹ - المرجع نفسه، ص: 149.

⁹⁶² - الفصل 49 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

تصدر، وتنفذ باسم الملك، بشكل يؤكد على أنّ الملك هو القاضي الأكبر المفوض، وأنّ القضاة مجرد مفوضين ممثلين للسلطان، وتعطي كذلك ممارسة حق العفو للملك سلطة تقديرية غير مقيّدة لممارسة سيادته على السلطة القضائية.

وتأسيسا على ما سبق، يتّضح بأن مبدأ فصل السلط المنصوص عليه في الفصل الأول من الدستور الحالي يبدو بعيدا عن حقيقة الواقع السياسي والدستوري المغربي، ولا يتسق مع الاختصاصات المتضخمة التي يتمتع بها الملك في مواجهة البرلمان والحكومة والقضاء؛ فالملك يعتبر سلطة تشريعية حقيقية بالنظر إلى تراكم الآليات التأثير المباشرة وغير المباشرة التي يتسلّح بها في مواجهة العمل البرلماني، إلى حدّ يصير معه البرلمان المغربي مجردّ مشرع من الدرجة الثانية يقتصر دوره على الاهتمام بالجانب الإجرائي والمسطري للقانون.

وفي علاقتها بالحكومة، يصعب نفي صفة التنفيذية عن الملكية المغربية، بالنظر إلى ممارستها الفعلية لاختصاصات تنفيذية واسعة تزوج بين التعيين، والإعفاء ورئاسة مجموعة من المؤسسات، خاصة المجلس الوزاري الذي يعتبر الخيط الناظم المحدّد لمجال اشتغال كل السلط. ولذلك، فإن مبدأ فصل السلط لا يجري في النظام الدستوري المغربي على العلاقة بين الملكية وباقي المؤسسات الدستورية، وإنما ينطبق على هذه المؤسسات فيما بينها في ظل روابط وأنساق توطرها القاعدة الدستورية⁹⁶³.

ومجمل القول: إنّ مبدأ فصل السلط غير وارد دستوريا وسياسيا في السياق المغربي على مستوى المؤسسة الملكية التي تبقى سلطة فوق السلط، بل مصدر كل السلط وحاضنتها. والعلاقة التي تربط الملكية وباقي المؤسسات الدستورية تتجاوز تلك الحمولة المادية للسلطة التي تستقي قوتها من المتن الدستوري ومقتضياته المكّملة إلى استحضار ذلك البعد العلائقي الرمزي الذي يظهر فيه الملك كأمر للمؤمنين إلى جانب رئيس الدولة المستقوي بشرعيّاته التاريخية والدينية والكاريزمية. وهذا ما يكرس التوقع الفوقي للملكية مقارنة بباقي السلط، وأهليّتها للتدخل في حالات النزاع والاختلاف بين المؤسسات البرلمانية والحكومية باعتباره

⁹⁶³ - عبد الإله فونتير: "العمل التشريعي بالمغرب، أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية: دراسة تأصيلية وتطبيقية"، الجزء الثالث:

"المرجعية الدستورية ومضامين الوظيفة التشريعية"، مرجع سابق، ص: 17.

الحكم الأسمى بين المؤسسات، والساھر على حسن سير المؤسسات الدستورية، وضمن الاستقرار السياسي والمجتمعي.

المطلب الثاني: حسم الملك لإشكالية السلطة التأسيسية

تعتبر الفترة الفاصلة بين التوقيع على وثيقة الاستقلال ووضع أول دستور في 14 دجنبر 1962 محطة حاسمة ومفصلية في تقعيد النظام الدستوري المغربي المعاصر وإرساء دعائمه، بل شكّلت الحلقة الأبرز في تحديد توجهات المغرب السياسي المعاصر⁹⁶⁴، وذلك لما اكتسبته من أهمية استراتيجية في استيعاب الحراك السياسي الذي شهدته الساحة السياسية آنذاك.

ومباشرة بعد الاستقلال، طفت على السطح تناقضات عميقة بين الحركة الوطنية بقيادة حزب الاستقلال من جهة، والقصر من جهة أخرى. وبدأ التوافق الذي ساد سابقا بينهما خلال فترة الحماية، وكأنه لم يكن سوى مجرد سحابة عابرة، أملت ضرورة المطالبة بالاستقلال والتحرر من المستعمر. ولقد تمحور جوهر هذه الخلافات أساسا حول أسس الحكم وطبيعته، وكيفية ممارسة السلطة، وكل ما يتشعب عنها، لأن الفاعلين السياسيين كانوا على وعي تام بأن الحسم في هذه الإشكاليات السياسية/ القانونية من شأنه أن يفضي إلى تحديد طبيعة النظام السياسي المغربي الذي ستمارس في ظلّ السلطة. ومن جملة المواضيع الخلافية التي تصدرت واجهة الأحداث، كيفية إنتاج ووضع الدستور، أي من سيضع الدستور؟ وكيف؟⁹⁶⁵.

إن الحسم في مسألة السلطة التأسيسية لم يتأتّ إلا بعد مخاض عسير تواجه فيه تصوران متباينان: أحدهما ملكي، والآخر تبناه حزب الاستقلال. وكانت الغلبة للطرح الملكي الذي عكسته متن مختلف الدساتير المتعاقبة وكرّسته، رغم بعض التطورات التي شهدتها هذه السلطة على مستويي التأطير الدستوري، والممارسة السياسية بين عهدي الملك الراحل

⁹⁶⁴ - محمد المالك: "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، مرجع سابق، ص: 245. 717

⁹⁶⁵ - البشير المتافي: "إشكالية توزيع السلطة في النظام الدستوري والسياسي المغربي (1956 - 1996)"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2002 - 2003، ص: 14.

الحسن الثاني والملك محمد السادس. وسنعمل على الوقوف عند هذه العناصر من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: التحكيم الملكي وحل إشكالية السلطة التأسيسية الأصلية.

الفرع الثاني: إنتاج النص الدستوري في عهد الملك محمد السادس.

الفرع الأول: التحكيم الملكي، وحل إشكالية السلطة التأسيسية الأصلية

إن دور التحكيم الملكي في حسم الصراع الذي احتد بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية حول شكل السلطة التأسيسية وطبيعتها (الفقرة الثانية)، لا يمكن أن يتم إدراكه دون الوقوف عند مظاهر هذا النزاع ذي المرجعية الإيديولوجية والفكرية، ومحاولة تلمس خلفياته (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الصراع حول طبيعة السلطة التأسيسية

تعدّ السلطة التأسيسية تلك الجهة التي يرجع لها الاختصاص في وضع الدستور، وبما أن هذا الأخير يُنشئ بدوره جميع السلط الأخرى في الدولة (التشريعية التنفيذية والقضائية)، فإن ذلك يترتب عنه سمو السلطة التأسيسية على هذه السلطات (التي وضعها الدستور)، واستقلالها عنها. ومنه، فإن المؤسسات الدستورية في جلّها مجرد سلطات مؤسّسة، لم تكن لتحظى بوجودها المادي والقانوني لولا التنصيب عليها في صلب الدستور الذي هو بدوره من صنيعة السلّطة التأسيسية⁹⁶⁶.

وأثار موضوع تحديد السلّطة التأسيسية الأصلية خلال السنوات الأولى للاستقلال خلافا ذا حمولة سياسية وقانونية بين أقطاب الحركة الوطنية فيما بينها من جهة، وبينها وبين المؤسسة الملكية من جهة أخرى، نتج عنه تباين في التصورات الفكرية والأطروحات السياسية بين تيار يدعو إلى انتخاب مجلس دستوري، وتيار ينادي بالاستفتاء الدستوري⁹⁶⁷.

ولم يكن هذا التشنج السياسي سوى تجسيد للصراع الذي شكل الطابع الأساسي للحركة الدستورية المغربية التي طغى عليها خطاب الثنائية، وهو ما عكسه بجلاء تباين المواقف بين

⁹⁶⁶- خالد ابريجة: "الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني: المفاهيم المركزية - التجليات"، مرجع سابق، ص: 21.

⁹⁶⁷- المرجع نفسه، ص: 22.

الفاعلين السياسيين، وصعوبة البت في مسألة السيادة والجمعية التأسيسية⁹⁶⁸. ولذلك، شكلت الفترة الممتدة ما بين 1955 و 1962 مرحلة المواجهة السياسية والفكرية في سبيل تحديد طبيعة السلطة التأسيسية التي سترسم معالم الدولة المستقلة وشكلها السياسي، وطبيعة العلاقة بين مؤسساتها، فقد حرص محمد الخامس في خطبه على التأكيد على الملكية الدستورية، وفصل السلط، والجمعية التأسيسية التي ستضع الدستور، لكن دون الإشارة إلى أنها ستكون منتخبة⁹⁶⁹، وذلك انسجاماً مع سياسة الحيطة والحذر التي التزم بها في هذه المرحلة⁹⁷⁰.

فقد خرجت الملكية قوية من فترة الحماية بفعل شرعية سياسية مزدوجة، تقوم على أساس التكامل بين شرعية تاريخية ودينية ظهر وزنها السياسي وتأثيرها بشكل خاص في صراع الملك مع سلطات الحماية، وشرعية نضالية اكتسبها الملك من رفضه الانصياع والخضوع للمحتل، ونضاله ضد الوجود الفرنسي والإسباني بالمغرب. وفي المقابل، وجدت الحركة الوطنية نفسها بعد الاستقلال منهكة نتيجة التشتت الذي أصاب مكوناتها، وعدم انتظام كل قواها السياسية في كتل واحد، الشيء الذي جعل العنوان السياسي الأبرز لهذه المرحلة هو تحديد شكل ومحتوى السلطة التأسيسية التي سوف تشرع ابتداء من عام 1962م في كتابة القواعد الدستورية الأساسية للمملكة⁹⁷¹.

ودفاعاً عن فلسفتها في الحكم وفكرها الدستوري، عملت المؤسسة الملكية على حشد كل الوسائل الكفيلة بتجاوز سيناريو الجمعية التأسيسية باعتبارها كيانا منتخبا، وصاحب سيادة، بسبب التوجس من الخطورة المحتملة التي قد يشكّلها انتخابها على مكانة الملك داخل النسق السياسي في ظلّ استحضار ذكريات العائلة الملكية في تونس التي كانت ما تزال عالقة في الأذهان⁹⁷². لذلك، لم يكن جوهر الخلاف ذا بعد أكاديمي محض، بل كان سياسياً بالأساس يتمحور حول أسس المشروع والمقومات الأيديولوجية للنظام، وتحديد أسمى سلطة فيه،

⁹⁶⁸ - محمد معتصم: "النظام السياسي الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 23.

⁹⁶⁹ - محمد معتصم: "الحياة السياسية المغربية (1961-1992)"، مرجع سابق، ص: 15.

⁹⁷⁰ - المرجع نفسه، ص: 13.

⁹⁷¹ - عبد اللطيف أكنوش: "السلطة والمؤسسات السياسية في مغرب الأمس واليوم"، مرجع سابق، ص: 163.

⁹⁷² - فريد خالد: "شخصانية السلطة وأثرها على العمل المؤسساتي للدولة الحديثة: دراسة مقارنة لإشكالية القرار العام (المغرب وتونس نموذجاً)"، مرجع سابق، ص: 230.

الأمر الذي جعل منه خلافا بين فريقين يتبنّيان نمطين متباينين من السيادة: أنصار السيادة الوطنية الداعين إلى وضع الدستور من طرف جمعية تأسيسية منتخبة، ودعاة السيادة الملكية المدافعين عن وضع الملك للدستور، واحتكاره السلطة التأسيسية⁹⁷³.

إنّ هذا السّجال والتباين في المواقف شكل تمثّلا لاكتشاف أزمة المشروع الديمقراطي لتوافق 11 يناير 1944م، حيث إنّ الاتفاق حول شعار الملكية الدستورية في فترة ما قبل الاستقلال اصطدم بعائق تفعيله مؤسساتيا، مما طرح سؤال السيادة في عملية البناء الدستوري⁹⁷⁴، الشيء الذي جعل من النقاش حول السلطة التأسيسية الأصلية يتخذ بعدا سياسيا، وليس قانونيا⁹⁷⁵. وارتباطا بذلك، حرصت أحزاب الحركة الوطنية على التمسك بآلية الجمعية التأسيسية، محاولة إدخال مكون الشعب في المعادلة السياسية مع الرهان على القناة الانتخابية كأساس مانح للشرعية للمشروع الدستوري ابتداء ولعمله انتهاء، وذلك في مقابل التصرّو الملكي الذي رفض هذا الخيار استنادا إلى مسوّغات قانونية تنفي ملائمة هذا المطلب مع وضع المؤسسة الملكية في المستويات الثلاث: السيادة / السمو / الشرعية⁹⁷⁶.

لقد استماتت عدّة أحزاب في الدّفاع عن سيناريو وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة، إذ نادى الحزب الشيوعي المغربي بضرورة انتخاب هذه الجمعية التي شكلت أساس مطالبه السياسيّة على مدار الفترة الممتدة من 1950 إلى 1956م قبل أن يعمل على التنصيب عليها في ديباجة نظامه الأساسي⁹⁷⁷. وسار حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية على درب نفسه، حينما عبّر غداة إقالة حكومة عبد الله بن إبراهيم عن وجوب

⁹⁷³ - عبد العلي حامي الدين: "الدستور المغربي و رهان موازين القوى (الملكية - الأحزاب - الحركات الإسلامية)"، دفاتر وجهة نظر، العدد 7، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2005، ص: 67.

⁹⁷⁴ - Abdellatif AGNOUCHE : « Histoire politique du Maroc, pouvoir, légitimités et institutions », Edition Afrique Orient, Casablanca, 1987, p: 309.

⁹⁷⁵ - محمد أتركين: "الانتقال الديمقراطي والدستور: قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 90.

⁹⁷⁶ - محمد معتصم: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 164.

⁹⁷⁷ - Mohamed MADANI : « Le mouvement national et la question constitutionnelle au Maroc (1930 – 1962) », Mémoire pour l'obtention de DES en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Mohamed V, Rabat, Année universitaire 1981 – 1982, p: 103.

وجود هيئة منتخبة يعهد لها بإنتاج الدستور، بهدف إحداث قطيعة دستورية بين ما أسماه المهدي بن بركة أنصار الدولة الديمقراطية، وأنصار الدولة التيقراطية⁹⁷⁸.

ولذا، لم يعد مطلب انتخاب الجمعية التأسيسية الذي رفعه بشكل أساسي حزبا الاستقلال، والاتحاد الوطني للقوات الشعبية بعد ذلك، سوى مجرد شعار غطى على أزمة التيمة الدستورية داخل ما يصطلح عليه بالمشروع التحديثي للحركة الوطنية، إذ حاول الإجابة عن سؤال من يضع الدستور فقط، دون تحديد كنه هذا الدستور ومضمونه وفلسفته وغاياته⁹⁷⁹، وهو ما كان سببا في انقسام أطراف الحركة الوطنية حول تحديد آلية الولوج إلى عهد الدستورية، في ظل غياب أي رؤية إجرائية لديها لمقاربة الإشكالات الدستورية بالمغرب⁹⁸⁰.

أما مطالبة حزب الشورى والاستقلال، وحزب الحركة الشعبية بانتخاب جمعية تأسيسية، فلم تكن سوى مجرد تكتيك ظرفي فرضه التوجس من هيمنة حزب الاستقلال خصمهما الأساسي على وضع الدستور. فحزب الشورى والاستقلال دعا سنة 1957م إلى انتخاب جمعية تأسيسية تمكن المغرب من نظام ملكية دستورية ليبرالية وتقدمية؛ في حين طالب المؤتمر التأسيسي لحزب الحركة الشعبية المنعقد سنة 1959 بجمعية تأسيسية منتخبة ذات سيادة بإمكانها منح الشعب المغربي دستورا ديمقراطيا⁹⁸¹.

الفقرة الثانية: دور التحكيم الملكي في حسم الصراع حول السلطة التأسيسية

إن السلطة الروحية التي ينفرد بها أمير المؤمنين تمتّعه بمكانة سياسية فوق دستورية؛ فالدساتير لا تنشئ سلطة الحاكم بقدر ما تجسد تلك الشرعية والرمزية التي يحظى بها شخص الملك بوصفه أميرا للمؤمنين. وهذا ما عبر عنه الملك الحسن الثاني بعيد عرضه دستور 1962 على الاستفتاء بقوله: "إن هذا الدستور هو قبل كل شيء بمثابة تجديد للرباط المقدس

⁹⁷⁸ - Mohamed MADANI : « Le mouvement national et la question constitutionnelle au Maroc (1930 – 1962) », op.cit., p : 108.

⁹⁷⁹ - محمد أتركين: "الانتقال الديمقراطي والدستور: قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب"، مرجع سابق، ص:

91.

⁹⁸⁰ - المرجع نفسه، ص: 92.

⁹⁸¹ - Claude PALAZZOLI : «Le Maroc politique, de l'indépendance à 1973 », La bibliothèque arabe, Sindbad, Paris, 1974, p: 187.

الذي ما فتئ يجمع الشعب والملك"؛ فالبيعة في هذا الإطار هي بمثابة إيوائية للشرعة والتدعيم بلا منازع، لكون "التقديس سيصبح تابعا لموضوع التقديس، أي المؤسسة الملكية، أو شخص الملك"⁹⁸².

ورغم كون الشورى تعتبر من الثوابت الأساسية للمنظومة الإسلامية بنص القرآن والسنة، فإنها "لا تقيد الإمام، ولا تنزع منه كل الصلاحيات ليصير بدون سلطة حقيقية في تدبير شؤون الدولة، كما هي عليها الحال في بعض الأنظمة الغربية؛ ومن هنا يتربع الإمام على رأس الهرم، ويعتبر المسؤول الأول عن تصريف أمور الدولة الإسلامية"⁹⁸³.

ترتبا على ذلك، وفي ظل واقع سياسي تميز بالخلاف الحاد حول طبيعة السلطة المخول لها حق إنتاج الدستور، عملت المؤسسة الملكية خلال عهدي الملكين الراحلين محمد الخامس والحسن الثاني على حسم هذا النزاع، اعتمادا على استراتيجية قامت على أساس التدرج، ومحاولة التأقلم مع تطورات الواقع السياسي المغربي. وتم في هذه الإطار الاعتماد على مجموعة من الآليات المؤسسية والقانونية.

أولا: إصدار العهد الملكي

بعدما تبين لنظام الحكم في المغرب أنّ المجلس الوطني الاستشاري لا يستجيب لتطلعات الشعب في إقامة نظام ديمقراطي، ولا يتلاءم مع الالتزامات الملكية لإقامة هذا النظام في شكل ملكية دستورية، أصدر الراحل محمد الخامس العهد الملكي مضمنا إياه بعض المبادئ الأساسية التي يوجد مثيل لها في الدساتير العامة⁹⁸⁴. فسعى منه لبلوغ هدف إقامة هذا النظام المنشود، قرر المغفور له اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتدرجة وفق جدولة زمنية تبدئ بإصدار عهد ملكي في سنة 1958م، وتنتهي بإعلان الحكم الدستوري أواخر

⁹⁸²- Mohamed TOZY: « Champs politique et champs religieux au Maroc : Croisement ou hiérarchisation », op.cit., p : 74 – 75.

⁹⁸³- Mekki NACIRI : « Le régime de la Beia en Islam et les compétences qu'il attribue à la personne de l'Islam », in : « Révision de la constitution Marocaine (1992) : Analyses et commentaires », Driss BASRI, Georges VEDEL, Michel ROUSSET (dir.), Imprimerie Royale, Rabat, 1992, pp : 191 – 199.

⁹⁸⁴- عبد الكريم غلاب: " التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 150.

يعدّ هذا العهد بمثابة تكتيك ملكي استهدف كبح جماح مكونات الحركة الوطنية، وبكل أساسي حزب الاستقلال الذي أراد الانفراد بتشكيل الحكومة، والتحكّم في وضع برنامجها السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁹⁸⁶. لكن التطورات السياسية التي عرفها المغرب خلال السنوات الأولى للاستقلال حالت دون تنزيل مقتضيات هذا العهد، خاصة فيما يتعلق بإقامة مؤسسة نيابية وطنية، وذلك على الرغم من صدور مجموعة من النصوص القانونية كظهير الحريات العامة، وقانون الانتخابات، وقانون تنظيم الجماعات الحضرية والقروية. وبالتالي، كان عدم الاستقرار السياسي أهم مميزات هذه الفترة في ظل التغييرات الحكومية المتتالية التي أفرزت تعاقب ثلاث حكومات على المغرب⁹⁸⁷؛ الأمر الذي أدخل النسق السياسي في حالة من الشك الناتج أساساً عن الفراغ الدستوري المترتب عن غياب الدستور لعدم الاتفاق على شكل السلطة التأسيسية، والصراع على السلطة بين القوى السياسية فيما بينها، وبينها وبين الملكية⁹⁸⁸.

ثانياً: إنشاء مجلس الدستور

لم تقف الاستراتيجية الملكية في محاصرة مطلب انتخاب الجمعية التأسيسية عند العهد الملكي، بل قام الملك محمد الخامس باتخاذ مجموعة قرارات رامت الوقوف في وجه طموحات أحزاب الحركة الوطنية الساعية إلى فرض طريقتهما في وضع الدستور، ويندرج تشكيل مجلس الدستور⁹⁸⁹ في هذا السياق.

لقد حدّدت تركيبة هذا المجلس في 78 عضواً يمثلون رجال العلم والقضاء والدين والقانون، وممثلين عن المنظمات الوطنية وعن الأقاليم، وشخصيات أخرى⁹⁹⁰. وأوكلت له مهمة هندسة المؤسسات الدستورية في إطار الملكية الدستورية، مع احترام المقومات

⁹⁸⁵ - عبد الهادي بوطالب: "النظم السياسية العالمية المعاصرة"، مرجع سابق، ص: 163.

⁹⁸⁶ - المرجع نفسه، ص: 163.

⁹⁸⁷ - يتعلق الأمر بحكومة الحاج أحمد بلافريج، حكومة عبد الله إبراهيم، وحكومة محمد الخامس التي ترأسها الملك بصفة مباشرة.

⁹⁸⁸ - محمد لفريد: "مركز الملك في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 176.

⁹⁸⁹ - ظهير شريف رقم 1.60.317 بإحداث مجلس للدستور، بتاريخ 13 جمادى الأولى 1380 (3 نونبر 1960)، الجريدة الرسمية عدد

2506، بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص: 3290.

⁹⁹⁰ - عيد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 184.

الأساسية للإسلام، والخصوصيات المغربية، وأسندت رئاسته إلى محمد الخامس⁹⁹¹. وانحصرت مهمة المجلس في صياغة مشروع دستور يرفع إلى الملك قبل 31 دجنبر 1962م على أن يتم عرضه على الاستفتاء الشعبي لاحقا بعد حصوله على الموافقة الملكية⁹⁹². لكن الخلافات التي ثارت بين الأحزاب حالت دون اضطلاع المجلس بالمهمة التي أنيطت به⁹⁹³. فقد انتقد الخصوم المجلس، لكونه معينا وليس منتخبا، هو ما دفع بهم إلى الإحجام عن الانتساب إليه، أما الذين قبلوا المشاركة فيه، فقد رأوا أن المهم هو وضع الدستور، وأن البلاد التي تخطو ببطء نحو الديمقراطية لا ينبغي أن تضيع هذه الفرصة⁹⁹⁴. ونتيجة لتباين المواقف من مجلس الدستور، اتسعت حدة الانشقاقات في صفوف أحزاب الحركة الوطنية، في مقابل تعزيز موقف المؤسسة الملكية التي أبانت عمليا عن قوة سلطتها في التعيين. وقد خلق هذا الواقع تقاطبا من نوع جديد في المغرب يتجاوز ثنائية الملك/ الحركة الوطنية ليؤسس لقطبي الداعمون/ الرافضون للجمعية التأسيسية⁹⁹⁵.

ثالثا: القانون الأساسي للمملكة

انكبّ الملك الراحل الحسن الثاني بعد تربّعه على كرسي العرش على توظيف سياسات مختلفة لتكريس الملكية الحاكمة بسنّ استراتيجيات وتكتيكات تمهيدية لتهيئ الحقل السياسي، وإعادة تشكيله وفق التصوّر الخاص للمؤسسة الملكية، مستعينا في ذلك بآليات متعددة المصادر والأبعاد، ومعتمدا على صياغة خطاب سياسي منسجم بهدف تأكيد أحقيته وجدارته

⁹⁹¹ - Abdellatif AGNOUCHE : « Histoire politique du Maroc, pouvoir, légitimités et institutions », op. cit., p : 311.

⁹⁹² - نصّ الفصل الأول من الظهير المحدث لمجلس الدستور على أنّه: "يحدث لدى جنابنا الشريف مجلس للدستور تسند إليه مهمة وضع نص دستور مملكتنا الشريفة...وتقديم هذا النص إلى جنابنا الشريف قصد المصادقة عليه قبل شهر دجنبر 1962". ونصّ الفصل الأخير من الظهير نفسه على أنّ "الدستور سيعرض، بعد موافقة الملك عليه، على الشعب بواسطة الاستفتاء ويجري العمل به بعد أن يقبله الشعب".

يراجع: الظهير الشريف رقم 1.60.317 بإحداث مجلس للدستور، مرجع سابق.

⁹⁹³ - أمينة المسعودي: "التوازن بين السلطات الدستورية في الدساتير المغربية الثلاثة"، مرجع سابق، ص: 78.

⁹⁹⁴ - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 186.

⁹⁹⁵ - محمد أتركين: "الانتقال الديمقراطي والدستور: قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 91.

في امتلاك مفاتيح العملية الدستورية⁹⁹⁶.

وعلى إثر وفاة الملك الراحل محمد الخامس، دعا خلفه الملك الحسن الثاني زعماء الأحزاب السياسية بمن فيهم علال الفاسي إلى المشاركة في الحكومة. غير أن زعيم الاستقلاليين ربط مشاركته بضرورة إيجاد حل لقضية وضع الدستور، فاقترح إصدار قانون أساسي في انتظار وضع الدستور. وهو ما تجاوب معه الملك الجديد الذي اتفق مع حزب الاستقلال على مقتضيات هذا القانون الذي يحدّد الأسس الوطنية والسيادية والاقتصادية والاجتماعية التي تقوم عليها الدولة⁹⁹⁷.

من هذا المنطلق، وقبل الإقدام على حل المسألة الدستورية بشكل مباشر، عمل الملك الراحل على تهيئ الرأي العام عن طريق القيام بمبادرة ذات بعد رمزي ظهر خلالها في ثوب سلطة تأسيسية حقيقية، تجلّت في إصدار القانون الأساسي للمملكة⁹⁹⁸ الذي تمّ الحرص على تضمينه ثلاثة مبادئ رئيسية تجلت في: الاستمرارية في المزج بين المرجعية الدينية والمؤسسة الملكية في النظام الدستوري المغربي؛ وتمتيع المؤسسة الملكية بخاصية السمو على جميع السلطات في الدستور؛ واعتماد فصل السلط على المستوى الأدنى بين التنفيذ والتشريع فقط، دون الملك⁹⁹⁹.

واتفقت العديد من المواقف الفقهية على انتفاء المقومات الدستورية عن القانون الأساسي للمملكة، إذ هناك من رأى فيه مجرد نص هجين، ولا يمكن اعتباره دستوراً حقيقياً قادراً على تنظيم السلطات العمومية، لأنه لم يتجاوز حدود وثيقة تشريعية وصفية للآليات القانونية لم تتعرّض للجانب الخاص بتنظيم الدولة¹⁰⁰⁰. في حين بيّن آخرون بأنّه إذا كان هذا القانون لا يرقى لمرتبة الدستور بمقتضى المعيار الشكلي، فإنّه يعدّ دستوراً حقيقياً من زاوية

⁹⁹⁶ - خالد ابريجة: "الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني: المفاهيم المركزية - التجليات"، مرجع سابق، ص: 22.

⁹⁹⁷ - عيد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 187 - 188.

⁹⁹⁸ - الظهير الشريف رقم 1.61.167 بإعلان قانون أساسي للملكة المغربية، بتاريخ 17 ذي الحجة 1380 (2 يونيو 1961)، الجريدة الرسمية عدد 2537، بتاريخ 17 ذي الحجة 1380 (9 يونيو 1961)، ص: 1466.

⁹⁹⁹ - عبد اللطيف أكنوش: "السلطة والمؤسسات السياسية في مغرب الأمس واليوم"، مرجع سابق، ص: 168.

¹⁰⁰⁰ - Jacques ROBERT : « La monarchie marocaine », Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J), Paris, 1963, p : 102.

المعيار المادي¹⁰⁰¹.

لقد اتخذ هذا القانون المكون من سبعة عشر فصلا شكل ظهير، مما نفى عنه المصادقة الشعبية، كما تميزت قواعده ومبادئه بطابع العمومية والشمولية¹⁰⁰². وهو ما يؤشر على أن المراد منه لم يكن دستوريا بحثا بقدر ما كان استهداف تأمين الحياة السياسية، وضمان سيرها إلى حين وضع دستور جديد يقعد لنظام الملكية الدستورية.

رابعاً: دستور 1962

بعدما فشلت كل محاولات بناء دستور بواسطة مجلس تمثيلي معين يحظى بموافقة الملك، على أن يتم عرضه بعد ذلك للاستفتاء¹⁰⁰³، وفي سياق المخاض السياسي المتوتر والعسير الذي عرفه المغرب خلال الفترة الموالية لوضع القانون الأساسي¹⁰⁰⁴، أقدم الحسن الثاني على خطوة جريئة سياسياً باتخاذ قرار وضع دستور 1962، معللاً هذا الإجراء بكون الدستور من اختصاص أعلى سلطة في البلاد أي الملك¹⁰⁰⁵.

ذلك أن الملك الراحل كانت أماله ثلاثة سيناريوهات¹⁰⁰⁶: إما أن يقرّر انتخاب مجلس تأسيس - وهي إحدى الطرق الأساسية لوضع الدستور - وبين يديه قوانين الانتخاب التي تمكنه من ذلك، وإما أن يؤلف لجنة لوضع الدستور تكون أقل توسعا من مجلس الدستور، وقائمة على الخبرة العملية، لا التمثيل الشعبي، وهو ما سيمكّنه من التحكم في التوجيه الذي يعطى للدستور، وإما أن يلجأ للسلطة المطلقة التشريعية والتنفيذية التي يتمتع بها، فيضع الدستور بنفسه.

وما كان من الملك الراحل إلا أن أخذ بالسيناريو الأخير القائم على التكفل بوضع

¹⁰⁰¹ - يراجع لمزيد من التفاصيل:

- عبد اللطيف أكنوش: "السلطة والمؤسسات السياسية في المغرب الأمس واليوم"، مرجع سابق، ص: 168.

- مصطفى قلوش: "القانون الدستوري، النظرية العامة"، مرجع سابق، ص: 35 - 42.

¹⁰⁰² - خالد ابريجة: "الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني: المفاهيم المركزية - التجليات"، مرجع سابق، ص: 24.

¹⁰⁰³ - عبد العلي حامي الدين: "الدستور المغربي و رهان موازين القوى (الملكية - الأحزاب - الحركات الإسلامية)"، مرجع سابق، ص: 67.

¹⁰⁰⁴ - خالد ابريجة: "الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني: المفاهيم المركزية - التجليات"، مرجع سابق، ص: 25.

¹⁰⁰⁵ - المرجع نفسه، ص: 26.

¹⁰⁰⁶ - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي بالمغرب (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 191.

الدستور بشكل انفرادي، بحيث يقول في هذا السياق: "(...) لقد أنجزت شخصيا مشروع دستور المملكة والذي سأعرضه عليك ليحظى بتصويتك (...). هذا الدستور الذي أنجزته بيدي هو قبل كل شيء تجديد للبيعة المقدسة التي جمعت دائما بين الشعب والملك، والتي هي شرط لكل انتصاراتنا(...)" ¹⁰⁰⁷. هذا القرار الملكي عكس تهميش دور الأحزاب في وضع الدستور، وأعطى مؤشرات واضحة على أنّ نمط الديمقراطية الذي سيؤسس له هو الديمقراطية الأبوية والموجهة، هادفا من وراء ذلك إلى إجهاض كلّ المحاولات التي كانت تبتغي إرغامه على اعتماد مبدأ السيادة المزدوجة، وهو الشيء الذي دفعه إلى جعل السلطة التأسيسية الأصلية حكرا عليه، انطلاقا من مفهوم البيعة المقدسة واستنادا إليها ¹⁰⁰⁸.

إن عملية الدسترة مكّنت من نقل آليات الصراع من الفضاء السياسي إلى الفضاء الدستوري، ممّا تسبّب في إخراج النص الدستوري من الدائرة الضيقة للفصول ليحتك بفضاء اللاتوافق بين الفاعلين في المعترك السياسي، بل إنّ هذا النص انتقل من ممارسة وظيفة منح الشرعية للنظام السياسي إلى وظيفة خلع الشرعية عنه، بعدما قامت أحزاب المعارضة بتوظيف الأداة الدستورية لتأزيم قواعد اللعبة التي لم تشارك في وضعها وصياغتها ¹⁰⁰⁹.

ومهما يكن من تعدّد القراءات والتأويلات، لا يمكن إنكار أنّ مهمة الدستور الأولى تكمن في تأكيد أولوية الشرعية الدينية التقليدية، والحفاظ على المكانة السامية للمؤسسة الملكية، بحيث لا يعدو أن يكون الملك الدستوري إلا امتدادا لأمر المؤمنين، ودسترة للإرث المخزني، ومن ثمّ دسترة للخلافة ¹⁰¹⁰. فالدستور التأسيسي نسجت فصوله الخلافة والسلطنة والتقاليد بلغة "روح القوانين" لضمان دوام مؤسسات تاريخية واستمراريتها، اعتمادا على آليات عصرية متحكّم فيها، مع إعادة إنتاج التقليد وصياغته لجعله يوائم متطلبات العصر في

¹⁰⁰⁷ - خطاب الملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 18 نونبر 1962، في: "انبعاث أمة"، مطبوعات القصر الملكي، المطبعة الملكية، الرباط، المجلد الأول، ص: 45.

¹⁰⁰⁸ - إبراهيم أبراش: "الديمقراطية بين عالم الفكر وخصوصية التطبيق"، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص: 112.

¹⁰⁰⁹ - محمد أتركين: "الانتقال الديمقراطي والدستور: قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب"، مرجع سابق، ص: 99.

¹⁰¹⁰ - هند عروب: "مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 199.

ظل ممارسة دستورية تقليدانية¹⁰¹¹.

وبذلك، كرّس هذا الدستور المكانة السّامية للملكية في الحياة السياسية المغربية، ذلك أنّ الانتقال من الملك كشخص إلى الملكية كمؤسسة ترجم بجلاء التسيّد الملكي للنسق السياسي والدستوري المغربي¹⁰¹²، الأمر الذي رسّم الملك في موقع الفاعل الأساسي والمركزي الذي يسود ويحكم، والذي يتحمل مسؤوليته كذلك، لكونه يستمد شرعيته من البيعة. وهذا ما يؤهّله للتمتّع بخاصية السّموّ على الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية، دون أن يمثّل تنويع مجال القانون، وتدعيم صلاحيات الحكومة تنافيا مع اختصاصات الملك أو مسّا بها، بل إن هناك تكاملا، وتناسقا فيما بينها اعتبارا لكون السلطة الملكية هي الضامنة لاحترام الدستور¹⁰¹³.

وعطفا على ما سبق، يتّضح بأنّ إشكالية السلطة التأسيسية الأصلية بالمغرب حسمت باستئثار الملك الحسن الثاني بوضع الدستور، وعرضه على الاستفتاء عن طريق اللّجوء إلى القوة المعنوية والرمزية النابعة من تكامل شريعته الدّينية والتاريخية والعرفية والشعبية. وهي شروعات لا تتحدد جذورها في تاريخ الحركة الوطنية أثناء الحماية، أو تاريخ الدولة العلوية، بل تجد أساسها في أصل الملكية والدولة المغربية¹⁰¹⁴.

وبهذا الحسم وضع الملك الراحل الحسن الثاني حدا لحالة الخلاف السياسي/ الدستوري الذي تسبب في إدخال النظام السياسي المغربي في دوامة عدم الاستقرار الذي يعدّ نتيجة مباشرة لتباين الرؤى بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية حول شكل السلطة التأسيسية وطبيعتها، الشيء الذي نتج عنه حرمان المغرب من دستور ديمقراطي بإمكانه تجسيد ملامح الدولة الحديثة العهد بالاستقلال، وتحديد شكل نظام الحكم، وكيفية ممارسة السلطة.

في السياق نفسه، استحضر الراحل الحسن الثاني مجموعة من الموارد التي تمتح من

¹⁰¹¹ - هند عروب: "مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 199.

¹⁰¹² - محمد ضريف: "النسق السياسي المغربي المعاصر - مقاربة سوسيو - سياسية، مرجع سابق، ص: 62.

¹⁰¹³ - Driss BASRI : « Evolution constitutionnelle au Maroc depuis 1962 », in : « Trente années de vie constitutionnelle au Maroc », Driss BASRI, Michel ROUSSET et Georges VIDEL (dir.), Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence(L.G.D.J), Paris, 1993, p: 75 et suivant.

¹⁰¹⁴ -Hassan II : «Le défi », Edition : Albin Michel, 1976, p: 153.

الدين والتاريخ والحداثة الدستورية لإصباح الشرعية على قراره الانفراد بوضع الدستور، إذ قال في هذا الصدد: "(...) لقد عملت على أن يكون المشروع مطابقا لاتجاه والذي قدس الله وجهه، ولما كان وعد به شعبه الوفي؛ وحرصت على أن يتفق مع مبادئ الإسلام الحنيف، وأن يستوحي اتجاهه من تقاليدنا ومقوماتنا، وأن يساير مقتضيات عصرنا حتى يتمكن الشعب من المشاركة في شؤون الدولة، ووفاء لعهد والذي المقدس، واحتراما لتعاليمه (...)"¹⁰¹⁵.

ومنه، يتبين أنّ استراتيجية الملكية المتبعة لحسم إشكالية السلطة التأسيسية راعت فلسفة البناء التدريجي، وعملت على تأطير تصوراتها حول السلطة، ليس من زاوية القواعد الدستورية المنظمة لها، والمرامي السياسية التي تروم تحقيقها فحسب، بل حصّنتها بجانب كبير من الشمولية والتريث والحذر من التماهي مع التطورات المتلاحقة والمتسارعة للأحداث، تحسبا للمستقبل، وتقديرا للتراكم الذي يعتبر جوهر البناء التدريجي ومناطه¹⁰¹⁶.

إنّ حسم إشكالية السلطة التأسيسية من خلال احتكار الملك مهمة وضع الدستور، وعرضه لاحقا على الاستفتاء الشعبي شكّل نجاحا في تخطي أصعب اختبار واجه النظام السياسي المغربي بعد الاستقلال، ممّا أفضى إلى وضع حد لتطلّعات مكونات الحركة الوطنية، وخاصة حزب الاستقلال في فرض فلسفتها في الحكم، وتهميش دور الملك في ممارسة السلطة.

هذا الحسم الملكي لمسألة السلطة التأسيسية كان نتاجا لإستراتيجية متعددة المحطات، ومتنوعة التكتيكات تكاملت فيها الإجراءات القانونية والمؤسسية انطلاقا بالعهد الملكي، مروراً بمجلس الدستور، والقانون الأساسي للمملكة، ووصولاً للدستور التأسيسي لسنة 1962م، وقد بلور أسسها ملكان: الراحل محمد الخامس، وخلفه الحسن الثاني. لكن كلمة الفصل كانت لهذا الأخير الذي تدخل ليعلن استئنائه بوضع الدستور، مستحضرا مركزه الديني بوصفه أمير المؤمنين سليل البيت النبوي الشريف الذي يزكيه عقد البيعة الذي يجمعه بالأمة المغربية.

ويمكن اعتبار التدخل الملكي تحكيما تلقائيا قام به الملك لوضع نهاية لحالة الاحتقان،

¹⁰¹⁵ - خطاب الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 5 دجنبر 1962، في: "انبعاث أمة"، مطبوعات القصر الملكي، المطبعة الملكية،

الرباط، المجلد الأول، ص: 56.

¹⁰¹⁶ - أحمد المالكي: "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، مرجع سابق، ص: 252.

والتناظر بين المؤسسة الملكية من جهة، والتيار السياسي المتمسك بضرورة انتخاب جمعية تأسيسية تتكّلف بوضع الدستور من جهة أخرى. واستند التحكيم الملكي على التقاليد السياسية المغربية والأعراف السلطانية، في ظلّ غياب وثيقة دستورية تؤطر الاختصاصات الملكية، وجاء ابتغاء لتحقيق استقرار النظام السياسي المغربي، وضمان ديمومته، بعدما أخذ ينحو منحى الانقسامية السياسية والإيديولوجية التي تعدّ وقود الصراعات السياسية التي اشتدت واحتدّت إلى حدّ كاد يعصف باستمرارية نظام الحكم؛ الشيء الذي دفع بالملك إلى التدخل الحاسم لوضع الحد لأزمة طال أمدها.

الفرع الثاني: إنتاج النص الدستوري في عهد الملك محمد السادس

يعدّ دستور 2011 أول وثيقة دستورية يتم إخراجها إلى حيّز التطبيق في عهد الملك محمد السادس، مما جعله محلا لعدد لا يستهان به من الكتابات والتعليقات. ويعزى هذا الاهتمام الكبير بالأساس إلى كون الدستور كما هو متعارف عليه في الحالة المغربية يعبر إلى حد كبير عن فلسفة الملك في الحكم، ويمثّل ترجمة لتصوره لدولة الحق والقانون وطبيعة الملكية التي يريد الاشتغال في خضمّها. فوضع هذه الوثيقة تم في إطار منهجية خاصة شكلت فضاء خصبا لمجموعة من التحليلات التي قارنت بينها، وبين طريقة وضع الدستور وتعديله في عهد الراحل الحسن الثاني (الفقرة الأولى). وعلى مستوى المتن، حمل الدستور الحالي بعض المستجدات على مستوى آليات ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية في اتجاه يكرس الاستئثار الملكي بهذه السلطة، مقابل تهميش باقي الفاعلين المخوّل لهم دستوريا حق المبادرة بالتعديل الدستوري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: منهجية وضع الدستور بين عهدي الملك الراحل الحسن الثاني والملك محمد السادس

يشكّل احتكار الصياغة النّهائية للنص الدستوري من أبرز مميزات عهد الحسن الثاني على مستوى الممارسة الدستورية، إذ في الوقت الذي ظلّت فيه الأحزاب تكتفي بدور عرضا

الاقتراحات، وتقديم طلبات التعديل فقط، كان الملك يحتكر سلطة اتخاذ القرار المناسب بناء على سلطته التقديرية، وآراء خبرائه الفرنسيين¹⁰¹⁷.

ولم يخرج هاجس الملك الراحل عن دائرة الحفاظ على سلطاته غير المراقبة وضمان استمراريتها، حيث كان من الممكن السماح بإدخال تعديلات على المتن الدستوري، لكن بشرط ألا تمس من قريب أو بعيد النواة الصلبة الثابتة لما ينعت بالدستور الفوقي؛ أي أن كل ما يتعلق بطبيعة الحكم، وسلطات الملك لا يمكن مسها أو تغييرها، عكس باقي الآليات السياسية والمؤسسية الأخرى التي يمكن أن يطالها التعديل¹⁰¹⁸. ومن هنا، شكّل الحسن الثاني المعهد الوحيد لإصدار القيم والقواعد الدستورية؛ لأنه اعتبر نفسه المالك الحصري للسلطة التأسيسية الأصلية التي عكسها انفراده بوضع الدستور التأسيسي لسنة 1962م، خاصة وأنه لم يسبق له طيلة زمن حكمه التخلي عن حقه في المبادرة بمراجعة الدستور إلى حدّ أضحى معه إنتاج الأفكار الدستورية المؤطرة للحياة السياسية في المغرب مهمة ملكية بامتياز¹⁰¹⁹.

لقد ولّد إنتاج الدستور المغربي لسنة 2011م الكثير من النقاش الأكاديمي والسياسي الذي ركّز في جانب مهمّ منه على المنهجية المتبعة في وضعه. فإذا كان عديد الباحثين ذهبوا في اتجاه الإقرار باتباع أسلوب الاستفتاء الشعبي في وضع هذا الدستور، مستندين في ذلك على صياغة مشروع الدستور من قبل لجنة معينة من لدن الملك، وعرضه على الاستفتاء الشعبي بعد ذلك، فإن بعضهم يعتبر المنهجية المتبعة لا تخرج في العمق عن إطار أسلوب المنحة، لكون مبادرة التعديل ووضع المشروع تحكم فيهما الملك، وعملية الاستفتاء تعرضت للكثير من التوجيهات الفوقية¹⁰²⁰.

¹⁰¹⁷ - Ignace DALLE : «Le règne de Hassan II (1961 – 1999) : Une espérance brisée », Edition : Maisonneuve et Larose, Paris, 2001, p : 206.

¹⁰¹⁸ - Bernard CUBERTAFOND : « Le système politique marocain », op. Cit, p : 62.

¹⁰¹⁹ - عبد العالي حامي الدين، حسن طارق: "دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية: قراءات متقاطعة"، منشورات سلسلة الحوار العمومي، الرباط، الطبعة الأولى، أبريل 2011، ص: 80 - 81.

¹⁰²⁰ - محمد الرضواني: "مدخل إلى القانون الدستوري"، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، العدد 6، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثالثة، 2016، ص: 79 - 80.

هكذا، وردّا على الحراك الاجتماعي الذي عرفه المغرب منذ بداية سنة 2011 بتأطير من حركة 20 فبراير، جاء خطاب 9 مارس¹⁰²¹ ليعلن عن خريطة طريق مسلسل إنتاج الدستور الجديد، حيث حدّد جلالة الملك محمد السادس في صلب الخطاب تاريخ إعلان التعديل الدستوري والمبادئ التي ينبغي أن توطر الوثيقة الدستورية الجديدة. وتمّ حصر هذه المبادئ في الإسلام، وإمارة المؤمنين، والنظام الملكي، والوحدة الوطنية والترابية، والخيار الديمقراطي، وهو ما أكّدت عليه المرتكزات السبعة التي ينبغي أن تنبني عليها المراجعة¹⁰²². كما تكفّل الملك كذلك بتحديد تاريخ نشر مشروع الدستور، وتاريخ انطلاق الحملة الاستفتاءية بشأنه¹⁰²³. لكن، ورغم تعدّد مظاهر التحكّم الملكي في كل حيثيات التعديل، فإن منهجية إخراج دستور 2011 لم تخل من بعض تجليات الإشراف التي تمثّلت في تشكيل اللجنة الملكية الاستشارية المكلفة بإعداد مشروع الدستور، والآلية السياسية للتتبع، بالإضافة إلى الاستفتاء¹⁰²⁴.

فقد قام جلالة الملك محمد السادس بتنصيب لجنة استشارية لمراجعة الدستور¹⁰²⁵ يوم الخميس 10 مارس 2011، برئاسة الفقيه الدستوري المغربي عبد اللطيف المنوني، تشكلت من ثلّة من الأكاديميين والأساتذة والباحثين المغاربة في حقول العلوم الدستورية والسياسية والقانونية والسوسيولوجية. وهو ما شكل تحولاً نوعياً مقارنة بالمراجعات الدستورية خلال عهد الملك الراحل الحسن الثاني الذي ما فتئ ينفرد بوضع الدستور، معتمداً في الغالب على خبراء أجانب، لكن دون الإفصاح عن ذلك. كانت هذه اللجنة تقنية واستشارية، لا سياسية أو

¹⁰²¹ - خطاب الملك محمد السادس ليوم 9 مارس 2011، خطب ورسائل ملكية سامية، في موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.cspj.ma، تاريخ الزيارة 14 مارس 2018، على الساعة 10 صباحاً.

¹⁰²² - تجلّت هذه المرتكزات في: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، والارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتوطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، وتقوية آليات تخليق الحياة العامة، ودسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

¹⁰²³ - محمد باسك منار: "دستور 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟"، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، دراسات، الدوحة، قطر، يناير 2014، ص: 8 - 9.

¹⁰²⁴ - محمد باسك منار: "دستور 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟"، مرجع سابق، ص: 9.

¹⁰²⁵ - تشكلت بالإضافة إلى الرئيس من 18 عضواً، وهم: عمر عزيان، عبد الله ساعف، إدريس اليزمي، محمد الطوزي، أمينة بوعياش، أحمد حرزني، رجاء مكاي، نادية البرنوصي، ألبير ساسون، عبد الرحمان لبيك، لحسن أولحاج، إبراهيم السملالي، عبد العزيز المغاري، محمد البردوزي، أمينة المسعودي، زينب الطالبي، محمد سعيد بناني، ونجيب با محمد.

تقريرية، اقتصر دورها على صياغة التصور الملكي للدستور وترجمته في وثيقة مكتوبة وفق السقف المحدد لها من قبل الملك ومستشاريه¹⁰²⁶. وبالرغم من الإعلان عن اتباع المقاربة التشاركية في عمل اللجنة، فإنّ الواقع أثبت أن المنهجية المعتمدة اقتصرت على الاستماع وتلقي الاقتراحات ليس إلا¹⁰²⁷. ويعزى ذلك إلى سببين رئيسيين¹⁰²⁸:

أولاً: اللجنة غير ملزمة بالأخذ بمقترحات الأحزاب السياسية والمجتمع المدني؛ وبالتالي يبقى تأثير هذه المقترحات رهينا بالسلطة التقديرية للجنة ورئيسها؛

ثانياً: مسودة المشروع غير ملزمة للملك، نظرا لطابع اللجنة الاستشاري؛ فالقرار النهائي بشأن مشروع الدستور يعود للملك وحده.

وإلى جانب هذه اللجنة، شكل الملك محمد السادس آلية سياسية برئاسة مستشاره محمد معتصم تكونت من رؤساء الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية الممثلة في البرلمان¹⁰²⁹، أسندت لها مهمة المتابعة والحوار. وقد اقتصر دور هذه الآلية على مجرد إبداء الرأي الفوري في محتوى مشروع الدستور بعد أن يُعرض عليها شفويا، واشتغلت بعيدا عن منهجية عمل قارة، مما جعل نقاشاتها تخرج في أحيان كثيرة عن نطاق موضوع الدستور لتتنزلق إلى نقاشات هامشية تعويمية¹⁰³⁰.

إن إعداد مسودة مشروع الدستور استغرق ما يناهز أربعة أشهر، أبلغ الشعب بمحاوره الكبرى في الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011، قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي في فاتح يوليوز، ونيله الموافقة الشعبية بنسبة 98.47%¹⁰³¹. وساندت أغلب الأحزاب المشروع¹⁰³²، ولم يعارضه سوى الحزب الاشتراكي الموحد، وحزب الطليعة الديمقراطي

¹⁰²⁶ - محمد باسك منار: "دستور 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟"، مرجع سابق، ص: 9.

¹⁰²⁷ - محمد مدني: "الدستور الجديد: تركيز السلطة وضعف الضمانات"، في الكتاب الجماعي: "الدستور الجديد وهم التغيير"، مرجع سابق، ص: 88.

¹⁰²⁸ - محمد الرضواني: "مدخل إلى القانون الدستوري"، مرجع سابق، ص: 81.

¹⁰²⁹ - المرجع نفسه، ص: 80 - 81.

¹⁰³⁰ - محمد باسك منار: "دستور 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟"، مرجع سابق، ص: 11.

¹⁰³¹ - محمد الرضواني: "مدخل إلى القانون الدستوري"، مرجع سابق، ص: 81.

¹⁰³² - مثل أحزاب العدالة والتنمية، والاستقلال، والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والتقدم والاشتراكية، والحركة الشعبية، والتجمع الوطني للأحرار، والاتحاد الدستوري، والأصالة والمعاصرة، والحزب العمالي.

الاشتراكي، والمؤتمر الوطني الاتحادي، بالإضافة إلى حركات النهج الديمقراطي، والعدل والإحسان¹⁰³³، وحركة 20 فبراير.

وعلاقة بالتصويت الشعبي على مشروع الدستور، لا بد من الإشارة إلى أنه إذا كان الاستفتاء في جوهره يعبر عن ممارسة الشعب صاحب السيادة لحقه الأصيل في وضع الدستور أو تعديله، فإن استفتاء فاتح يوليوز اعترته الكثير من الشوائب التي تتعارض والفلسفة الديمقراطية التي يستقي منها إطاره المرجعي. ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: بناء على الظهير المحدد لتاريخ إجراء الاستفتاء¹⁰³⁴ في فاتح يوليوز 2011، وبموجب المادتين 109 و44 من قانون مدونة الانتخابات¹⁰³⁵، يتم تحديد تاريخ الاستفتاء ومدة الحملة، وتاريخ بدايتها ونهايتها عبر مرسوم يصدر في المجلس الوزاري طبقاً للفصل 66 من دستور 1996. وهي الشكليات التي لم يحترمها الاستفتاء على دستور 2011 الذي لم يصدر عن مجلس الوزراء، كما لم ينشر المرسوم الداعي إليه في الجريدة الرسمية، وهو ما يعتبر تجاوزاً صريحاً لنص القانون¹⁰³⁶؛

ثانياً: قصر المدة الفاصلة بين نشر مشروع الدستور في الجريدة الرسمية، وتاريخ الاستفتاء، حيث لم ينشر المشروع النهائي إلا في 30 يونيو 2011م بشكل ضيق الحيز الزمني المتاح للأحزاب والنقابات والجمعيات لتعبئة الرأي العام¹⁰³⁷؛

ثالثاً: مشاركة مجموعة من الوزارات في الدعاية للدستور، خاصة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي دعت من خلال خطبة جمعة موحدة وزعت على أئمة المساجد إلى التصويت بـ "نعم" على الدستور، معتبرة إياه واجبا وطنيا وتعبيراً عن التزام ديني وطاعة

¹⁰³³ - محمد مدني وآخرون: "دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011"، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، 2012، ص: 10.

¹⁰³⁴ - الظهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14 رجب 1432 (17 يونيو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5952 مكرر، الصادرة بتاريخ 14 رجب 1432 (17 يونيو 2011)، ص: 2932.

¹⁰³⁵ - يتعلق الأمر بالقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.83، بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470، الصادرة بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص: 570.

¹⁰³⁶ - عبد الرحيم العلام: "الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل"، مرجع سابق، ص: 9.

¹⁰³⁷ - محمد مدني: "الدستور الجديد: تركيز السلطة وضعف الضمانات"، في كتاب جماعي: "الدستور الجديد ووهم التغيير"، مرجع سابق، ص: 91.

لولي الأمر¹⁰³⁸، الأمر الذي شكل خرقاً للمادة 49 من القانون رقم 11 - 57¹⁰³⁹ التي تنص على أنه "لا يجوز أن يشارك في الاستفتاء على الدستور إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بصفة قانونية في التاريخ المقرر لبداية الحملة الانتخابية"؛

رابعاً: عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة ببداية الحملة الانتخابية الواردة في المادة 49 أعلاه، تجلّى كذلك في كون الخطاب الملكي الداعي للاستفتاء، والذي سبق الحملة الانتخابية بأكثر من 12 ساعة، دعا بشكل صريح إلى التصويت الإيجابي على الدستور، وذلك قبل بداية الحملة بشكل قانوني¹⁰⁴⁰.

خلاصة القول، إن المسطرة التي تمّ نهجها في إنتاج دستور 2011 تترجم الهيمنة شبه المطلقة للمؤسسة الملكية على البنين الدستوري في تناغم تام مع ممارسة سياسية، ودستورية دأبت المؤسسة الملكية على الاهتمام بها وترسيمها؛ حيث إن الملك ظل على مدى التاريخ الدستوري المغربي المبادر إلى المراجعة الدستورية، والمحتكر لوظيفة وضع الإطار العام الذي ينبغي أن تتم في ظله المراجعة، وهو ما ينسجم مع روح القواعد التي كرسها دستور 2011 والمرتكزة على ترسيخ وتأكيد سمو الملكية كمؤسسة تنفيذية فاعلة وحاكمة على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى¹⁰⁴¹.

وتبعاً لذلك، يبدو التساؤل عن طبيعة السلطة التأسيسية التي وضعت دستور 2011 أمراً غير مستساغ وغريباً في ظل تجسيد السلطة التأسيسية بنوعها الفرعي، والتأسيسي في شخص الملك، عبر كل محطات إعداد الدستور¹⁰⁴².

¹⁰³⁸ - عبد الرحيم العلام: "الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل"، مرجع سابق، ص: 9.

¹⁰³⁹ - المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171، الصادر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991، الصادرة بتاريخ 3 من ذي الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص: 5256.

¹⁰⁴⁰ - عبد الرحيم العلام: "الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل"، مرجع سابق، ص: 10.

¹⁰⁴¹ - محمد فؤاد العشوري: "مفهوم الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي من خلال دستور 2011"، في: "دستور 2011 بالمغرب: مقاربات متعددة"، مرجع سابق، ص: 99.

¹⁰⁴² - رقية المصدق: "سلطة تأسيسية فرعية أم أصلية مكتسحة"، في: "الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة"، مرجع سابق، ص: 11.

الفقرة الثانية: هيمنة الملك على السلطة التأسيسية الفرعية في ظل دستور 2011

مثل تكريس الصلاحيات الملكية الواسعة في مجال السلطة التأسيسية الفرعية إحدى مفاجآت دستور 2011، على اعتبار أنه لم يكن واردا في خطاب الملك لتاسع مارس، وخطاب تكليف اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور في 10 مارس 2011، بل إنه يبدو متناقضا حتى مع خطاب سياسي يستهدف إقامة توازن جديد في توزيع السلطات لمصلحة المؤسسات المنتخبة¹⁰⁴³. وهذا ما أسهم بشكل مباشر في تعزيز هيمنة الملك على أهم سلطة في الدستور، أي السلطة التأسيسية الفرعية¹⁰⁴⁴، بعدما أصبح في حل من اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي¹⁰⁴⁵.

وأقرّ دستور يوليو 2011 مسطرة جديدة للمراجعة تعدّ استثناء مقارنة مع القاعدة العامة التي تنص على ضرورة إقرار التعديلات الدستورية عن طريق الاستفتاء، تتمظهر في تخويل الملك صلاحية إحالة مشروع مراجعة الدستور بظهير على البرلمان دون عرضه لاحقا على الاستفتاء الشعبي، وهو ما يشكل مستجدا دستوريا مهما مقارنة بالمسطرة التقليدية التي كان منصوبا عليها في الدساتير السابقة، والتي كانت تفرض على الملك استفتاء الشعب بشأن مشروع مراجعة الدستور¹⁰⁴⁶.

فقد ورد في الفصل 174 من الدستور الحالي على أن "البرلمان يصادق، بدعوة من الملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع المراجعة الجزئية للدستور"، وحدد النظام الداخلي لمجلس النواب الضوابط الشكلية لانعقاد هذا الاجتماع من خلال الإشارة إلى أنه "ويرأس هذا الاجتماع المشترك رئيس مجلس النواب ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين، إذ تتم تلاوة مضامين مشروع المراجعة الذي يوزع على أعضاء المجلسين من قبل الرئيس، ويشرع في مناقشة ما ورد فيه بالاستماع إلى

¹⁰⁴³ - رقية المصدق: "وهم التغيير في مشروع الدستور الجديد"، في: "الدستور الجديد وهم التغيير"، تنسيق عمر بندورو، دفاتر وجهة نظر، العدد 24، الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص: 63.

¹⁰⁴⁴ - المرجع نفسه، ص: 64.

¹⁰⁴⁵ - المرجع نفسه، ص: 65.

¹⁰⁴⁶ - ينص الفصل 103 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996، في فقرته الثانية، على أنه: "للك الملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور".

مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية في كلا المجلسين، ويجري التصويت علنيا برفع اليد أو بالتصويت الإلكتروني، ولا تتم المصادقة على هذه المراجعة إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان"¹⁰⁴⁷. ويتضح من خلال هذه المقتضيات، بأنه لا يقيد من مبادرة الملك في مجال المراجعة الدستورية إلا إجراء شكلي يتوقف عند استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

ويعتبر هذا التخصيص الدستوري على المسطرة الجديدة على مستوى السلطة التأسيسية الفرعية تأمينا للصلاحيات الملكية الواسعة، وذلك على مستويين¹⁰⁴⁸:

أولاً: تأمين الملك من اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي الذي لم تعد نتائجه مضمومة، مما قد يجعله يتحول إلى مغامرة محفوفة بالمخاطر؛

ثانياً: تجنب الملك المجازفة من خلال تمكينه من إعادة النظر في بعض النقائص التي قد تتخلل الدستور، ويضطر إلى تداركها.

إنّ هذه المسطرة الجديدة على مستوى تعديل الدستور تظهر متناقضة مع خطاب سياسي رسمي ينحو إلى بناء توازن جديد في توزيع السلطات لمصلحة المؤسسات المتمتعة بالشرعية الانتخابية، ويسعى لبلورة دستور مؤسس لنظام ملكية برلمانية، أو حتى دستور يفتح آفاق التطور إلى هذه الملكية ذات النفس البرلماني¹⁰⁴⁹.

وفي السياق نفسه، ينطوي هذا المستجد الدستوري على ما يمكن الملك من التصرف في مبادرته المعروضة أمام البرلمان إلى غاية المصادقة عليها في ظل سكوت المشرع الدستوري، والنظام الداخلي لمجلس النواب عن التطرق للمرحلة الفاصلة بين عرض المشروع على البرلمان ولحظة المصادقة عليه. فهذه الأخيرة لن تتم إلا باستدعاء الملك للبرلمان في اجتماع مشترك لمجلسيه، الأمر الذي يمكن أن يؤوّل بأن الملك غير ملزم باستدعاء البرلمان للمصادقة عليه؛ ولا يمنع، تبعاً لذلك، أن تتوقف المسطرة عند مراحلها

¹⁰⁴⁷ - المادة 242 من: "النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017"، مرجع سابق، ص: 114.

¹⁰⁴⁸ - رقية المصدق: "وهم التغيير في مشروع الدستور الجديد"، مرجع سابق، ص: 66.

¹⁰⁴⁹ - المرجع نفسه، ص: 63.

الأولى¹⁰⁵⁰. غير أنه، ومن جانب آخر، يستشف من المقتضى ذاته، أن الدستور المغربي قد أعمل مبدأ المساواة بين الغرفتين عند تنظيمه لسلطة إقرار التعديل الدستوري عن طريق إشراكهما في ممارسة هذه الصلاحية؛ مكرّساً بذلك مبدأ التوازن والتكامل بينهما من خلال اشتراط اجتماع مجلسي البرلمان معاً، ومصادقتهما على التعديل بأغلبية ثلثي أعضاء الغرفتين مجتمعتين لضمان موقف موحد لهما. غير أن هذا التوازن ليس بالأمر المطلق؛ لأن أحد المجلسين قد يصبح هو المتحكم في عملية إقرار التعديل الدستوري، على اعتبار أن اختلاف الانتماء السياسي للأغلبية البرلمانية في المجلسين من شأنه أن يؤثر على إقرار نص التعديل الدستوري عند رفض أحد المجلسين مشاركة المجلس الآخر عند المصادقة على نص التعديل¹⁰⁵¹.

ولا تخلو دسترة هذه المسطرة من بعض الإيجابيات، إذ يمكن اللجوء إليها في بعض الحالات الاستثنائية والاستعجالية التي يصبح معها التعديل الدستوري مسألة ملحة، على أساس أن لا تستهدف إلا المقتضيات المحدودة وغير الجوهرية التي لا تمس كنه السلطة وأسسها، مثل تلك المتعلقة ببعض المواضيع ذات الطبيعة الدستورية بالشكل فقط لعدم ارتباطها الوثيق بشؤون الحكم.

ويشترك المغرب في هذه الاستثناء على مستوى التعديل مع دول أخرى، مثل الجزائر، حيث إنه إذا كان الدستور الجزائري قد أكد على ضرورة اللجوء للاستفتاء الشعبي كقاعدة عامة لإقرار المراجعة الدستورية، فإنه أورد استثناء على هذه القاعدة بموجبه يحق لرئيس الجمهورية تعديل بعض مقتضيات الدستور دون المرور بألية الاستفتاء الشعبي، "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمسّ البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر

¹⁰⁵⁰ - رقية المصدق: "مناهات السلطة التأسيسية، هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستوري تقديري؟"، مرجع سابق، ص: 100.

¹⁰⁵¹ - سعاد عمير: "آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011"، دفاتر

السياسة والقانون، العدد 10، منشورات جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يناير 2014، ص: 155

القانون الذي يتضمنّ التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان" ¹⁰⁵².

ويأخذ الدستور الفرنسي بالنهج نفسه، إذ يمكن لرئيس الجمهورية ألا يعرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء، ويكتفي بعرضه على البرلمان الذي يجتمع في شكل مؤتمر، وفي هذه الحالة، يجب أن يحصل المشروع على أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها ¹⁰⁵³.

من زاوية أخرى، لا يعتبر اللجوء للقناة البرلمانية المستجدّ الوحيد الذي حمله دستور 2011 على مستوى السلطة التأسيسية الفرعية، بل إنه منح رئيس الحكومة الحق في التقدم بمبادرة مراجعة الدستور، شريطة الالتزام ببعض الشكليات التي تفرض ضرورة عرض مقترح التعديل الدستوري على المجلس الوزاري بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة ¹⁰⁵⁴، ليتم عقب ذلك عرض المقترح بمقتضى ظهير شريف على الشعب قصد الاستفتاء ¹⁰⁵⁵.

ولا يعدّ تمكين رئيس الحكومة من الحق في المبادرة بتعديل الدستور أمراً مستجداً على النظام الدستوري المغربي، لأنّ الدستور التأسيسي لسنة 1962م منح الوزير الأول حق التقدم بطلب مراجعة الدستور إلى جانب البرلمان، بحيث نصّ على أنّ "التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان" ¹⁰⁵⁶، وهو ما اعتبر آنذاك تطوراً مهماً في سبيل تقوية سلطات الوزير الأول، ذلك أنه رغم انفراد الملك الراحل الحسن الثاني بالسلطة التأسيسية الأصلية لوضع دستور 1962، فإنه لم يقم نفسه ضمن مؤسسات المراجعة الدستورية بشكل مباشر، لكن الفصل 105 كان يتيح له ذلك بشكل غير مباشر عبر المجلس

¹⁰⁵² - المادة 176 من الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بتنفيذه قانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437، الموافق 7 مارس 2016، ص: 29.

¹⁰⁵³ - المادة 89 من دستور الجمهورية الفرنسية.

¹⁰⁵⁴ - الفصل 174 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

¹⁰⁵⁵ - الفقرة الثالثة من الفصل 173 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

¹⁰⁵⁶ - الفصل 104 من دستور المملكة المغربية لسنة 1962.

الوزاري الذي يرأسه بشكل سمح له بالتأثير في مشروع مراجعة الدستور، وطبّعه بطابع السلطة التأسيسية العليا¹⁰⁵⁷.

لكن هذه الصلاحية لم تحتفظ بها المراجعات الدستورية اللاحقة لرأس الحكومة إلى غاية إقرار دستور 2011 الذي أعاد لرئيس الحكومة هذا الامتياز الذي حرم منه على مدى واحد وأربعين عاماً، أي منذ التعديل الدستوري لسنة 1970، حيث ينص الفصل 172 من الدستور الحالي على حق رئيس الحكومة في اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور إلى جانب الملك ومجلس النواب ومجلس المستشارين. وإنّ العودة إلى تمكين رئيس الحكومة من حق المبادرة بتعديل الدستور عرفت تراجعاً مقارنة مع دستور سنة 1962، إذ تم حذف وجوب المداولة من لدن مجلسي البرلمان، بحيث ينص الدستور الحالي على ضرورة عرض مقترح رئيس الحكومة على المجلس الوزاري بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة، مما يعني بأن المشروع سينتهي به المطاف في المجلس الوزاري الذي يترأسه الملك إلى غاية عرضه على الاستفتاء بواسطة ظهير، وهو ما يختلف عن الدستور التأسيسي الذي حصر حق التقدم بطلب مراجعة الدستور في الوزير الأول والبرلمان، وأشار إلى أن مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري، ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلسين¹⁰⁵⁸.

وبناء عليه، يتّضح أنّ الدستور القائم حرص على ترسيخ استئثار الملك بالسلطة التأسيسية الفرعية، بعدما أصبح يتمتع بحق سلوك مسطرة جديدة تحرّره من اللجوء إلى استفتاء الشعب، الشيء الذي صارت معه ممارسة هذه السلطة مجالاً محفوظاً للملك. وبصفة عامّة، وبالاستناد إلى الباب الرابع عشر من الدستور، يلاحظ أن هناك أربع مساطر لمراجعة الدستور:

- مسطرتان للملك: إحداهما تتمثّل في العرض الملكي المباشر للمشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه على الاستفتاء (الفصل 172). أمّا الأخرى، فتتمظهر في عرض مشروع المراجعة بظهير على البرلمان المجتمع بغرفتيه (الفصل 174 / الفقرة 2)؛

¹⁰⁵⁷ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 309.

¹⁰⁵⁸ - رقية المصدق: "مناهات السلطة التأسيسية، هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستوري تقديري؟"، مرجع سابق، ص: 105.

- مسطرة للحكومة من خلال إعطاء رئيس الحكومة صلاحية التقدم بمقترح مراجعة الدستور أمام المجلس الوزاري بعد مناقشته في مجلس الحكومة (الفصل 173/ الفقرة 3)؛

- مسطرة للبرلمان ترتبط بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على مقترح المراجعة المقدم من لدن عضو أو أكثر من أعضاء أحد المجلسين (الفصل 173/ الفقرتان 1 و 2).

هذه الفرضيات الأربع يتحكم الملك في مآلها بشكل جلي، مما يجعل من التعديل الدستوري في النظام الدستوري المغربي يقوم على أساس وجود سلطة تأسيسية فرعية مركزية تتخذ القرار النهائي، في حين يقتصر دور باقي الفاعلين من حكومة وبرلمان على الإسهام في صنع القرار التأسيسي الفرعي، ووسمه بطابع المشروعية في إطار ديمقراطية الواجهة التي ما فتئت تؤطر سلوكات الفاعلين في النظام السياسي المغربي.

بناء على ما سبق، يتبين أن التحكيم الملكي أسهم بشكل فعال في حسم مجموعة من المشاكل التي كانت تقف في وجه بناء النظام السياسي لمغرب ما بعد الاستقلال. فلقد انتهجت الملكية استراتيجية سياسية تقوم على أساس التشجيع على التعددية الحزبية وإيجاد الإطار القانوني والسياسي المساعد على ذلك بهدف الظهور في ثوب الحكم المتموقع فوق كل الأحزاب التي لا يسعها سوى التماس تدخّل الملك، متى ما وجدت نفسها في خضم خلاف أو نزاع مستعص على الحل. وهو ما كان له الفضل في زيادة منسوب الشرعية الملكية، وقوى من شوكتها في مواجهة تطلّعات بعض الفاعلين السياسيين، خاصة حزب الاستقلال.

وليس هذا فقط، بل إن حتّى عقبة تحديد السلطة التأسيسية الأصلية لم يكن بالإمكان تخطيها لولا الإسهام الكبيرة للتحكيم الملكي الذي اتخذ شكلا تلقائيا، انتصرت من خلاله الملكية لخيار التكفل بوضع الدستور، ضدّا على مطمح التيار السياسي المعارض الذي دعا إلى جعل الدستور حكرا على جمعية تأسيسية منتخبة.

كما أفلحت الملكية بفضل قرارات وإجراءات متماسكة قوامها التدرج وتغيير التكتيكات حسب المستجدات السياسية من فرض موقفها فيما يتعلّق بفصل السلط، مما مكّنها من أن تظلّ كما كانت عبر قرون خلت الفاعل المحوري المحدّد لقواعد اشتغال النسق السياسي، ذلك أنّ

الملك وجد نفسه أمام تحدٍّ سياسي جديد أملتّه التحولات التي عرفها الفكر الدستوري الحديث القائم على مبدأ فصل السلط. هذا الأخير تمّ دحضه وإفراغه من محتواه بالاستناد إلى مبدأ وحدة السلطة الملكية/ الخليفة. وهو ما أعطى مفهوما خاصا للدستورانية المغربية التي استوعبت مبدأ فصل السلط من منطلق التوزيع والتفويض، لا الفصل والاستقلالية. وبالتالي، فإن إشكالية فصل السلط التي كانت محل صراع وسجال سياسي بين مختلف الفاعلين، حسمها الملك بإعمال سلطته التحكيمية التي استهدفت ضمان الاستقرار السياسي وتحقيق التوازن المؤسساتي.

لقد استطاع الملك الراحل الحسن الثاني، عن طريق التحكيم، حل الإشكاليات السياسية الكبرى التي كان بناء النظام السياسي للمغرب المستقل متوقفا على حلها. واعتمد في ذلك على إستراتيجيات وتكتيكات خاصة، زواج فيها بين سلطتيه الروحية والزمنية، مع البقاء وفيما لأسلوبه في الحكم ذي البعد التقليدي. إذن ما هي أهم سمات ممارسة التحكيم خلال عهد المرحوم الملك الحسن الثاني؟ وهل حافظ التحكيم خلال عهد الملك محمد السادس على نفس تلك السمات؟ أم وقع هناك تحول؟.

الفصل الثاني: واقع الممارسة السياسية للتحكيم بين عهدي الملكين الراحل الحسن الثاني ومحمد السادس

يعدّ بناء دولة مغربية حديثة وإرساء أسس استمرارية نظام سياسي مستقر إحدى أبرز التحديات التي ما انفكت الملكية المغربية تحرص على مواجهتها، الأمر الذي فرض عليها التعاطي مع مجموعة من المستجدات السياسيّة والاجتماعية التي أفرزتها مختلف التحولات العامة التي شهدتها المملكة، ذلك أنّ واقع الممارسة السياسية سرعان ما أبان عن تواتر مجموعة من حالات الاحتقان والمواجهة التي عكست حدة التباين الإيديولوجي بين مختلف الفاعلين السياسيين، وهو ما أدخل المغرب في لحظات معينة في دوامة من الأزمات لم يتم تجاوزها إلا بفضل التدخلات الملكية، والتي أتت في أغلبها استجابة لطلب الفرقاء المتنازعين الحريصين على التماس تحكيم الملك الذي عمل على استثمار سلطته الروحية والزامية وإرثه التاريخي ليصدر قرارات تحكيمية جنّبت المغرب الكثير من المطبات غير محسوبة العواقب.

لذلك، حافظ التحكيم على أهميته الكبرى داخل النظام السياسي المغربي، وظل آلية أساسية يلجأ إليها ملوك المغرب المستقلّ، لأجل حل مجموعة من النزاعات التي لم يكن من الممكن التصدي لها بإعمال العنف، أو مقتضيات القانون الوضعي. ومن هنا، تبرز خصوصية التحكيم الذي يضطلع، بالإضافة إلى حل الأزمات بشكل سلمي، بدور لا يستهان به في زيادة منسوب الشرعية الذي تتمتع به الملكية.

والوقوف عند هذه العناصر بمزيد من التفصيل والتحليل، سيتمّ من خلال مبحثين متكاملين:

المبحث الأول: ممارسة الملكين للتحكيم.

المبحث الثاني: تباين محددات التحكيم بين الملكين.

المبحث الأول: ممارسة الملكين للتحكيم

ظَلَّت آلية التحكيم حاضرة بشكل مستمر ضمن أدوات الحكم التي اعتمدها الملك الراحل الحسن الثاني، وخلفه الملك محمد السادس. ويعكس ثبات هذه الأداة واستمراريتها مدى فاعليتها ومقبوليّتها وقدرتها على التكيف مع تحولات الدولة المغربية الحديثة التي أخذت بمبادئ الدستورية الغربية. ويبيّن تتبّع مسار حكم الملكين بالملّوس أن مجموعة من الإشكاليات السياسية المستعصية في تاريخ المغرب الحديث تم تخطيها عن طرق التحكيم الملكي.

من هنا، فإن الإحاطة بممارسة التحكيم في النظام السياسي المغربي تستدعي الوقوف عند مختلف الحالات التحكيمية التي تصدى لها الملك الراحل الحسن الثاني (**المطلب الأول**)، والملك محمد السادس (**المطلب الثاني**)، مع محاولة رصد سياقاتها وتطوراتها ومخرجاتها، وتلمّس دورها في تحقيق الاستقرار والاستمرارية المنشودين.

المطلب الأول: التحكيم خلال عهد الملك الراحل الحسن الثاني

عاش المغرب في أغلب محطات فترة حكم الملك الراحل الحسن الثاني في ظل مناخ سياسي يطبعه التوتر، خاصة بين الملكية المتسلحة بشرعياتها الدينية والتاريخية والنضالية، والحركة الوطنية المستندة إلى شرعيتها النضالية التي اكتسبتها من دورها في تحقيق الاستقلال. فبعد أن أفلح الملك الراحل في إجهاض سعي حزب الاستقلال لفرض تصوره في الحكم، حسم مسألة السلطة التأسيسية لصالحه، ووضع دستوراً أقرّ للملكية بمكانة مركزية في النظام السياسي المغربي.

بيد أن واقع الممارسة السياسية خلال العهد الحسني لم يخل من مجموعة من الأزمات السياسية التي تدافع فيها بشكل خاص البرلمان والحكومة، مما جعل من تدخّل الملك بوصفه حكماً مسألة ضرورية. واتخذ التحكيم المكي خلال هذه المرحلة شكلين رئيسيين: تحكيم دستوري ارتبط بتحديد المدلول القطعي لبعض الفصول الدستورية التي شكلت مادة خاماً لمجموعة من القراءات المتباينة والمتناقضة أحياناً (**الفرع الأول**)؛ وتحكيم سياسي كان ديدنه هو الحفاظ على النظام السياسي دون الاعتداد بالنص الدستوري (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التحكيم الملكي المنصب على حل نزاع مرتبط بنص دستوري

مثّل الغموض وعدم الوضوح إحدى مميزات المتن الدستوري بالمغرب، ذلك أن الصياغة وطبيعة المفردات والعبارات المستعملة تجعل الفصل الدستوري حمّال أوجه، مما يفتح المجال أمام تعدد القراءات والتأويلات. ونتيجة لذلك، حفل المغرب خلال عهد الحسن الثاني بمجموعة من الوقائع التي أدى فيها عدم الاتفاق حول مدلول بعض الفصول الدستورية بين مختلف الفاعلين السياسيين إلى تدخل الملك الراحل. وقد اتخذ هذا التدخل شكل تحكيم ملكي استهدف الفصل في جوهر الخلاف عن طريق تحديد المعنى الحقيقي للفصل مثار الجدل، لكون الملك هو المالك الأصلي للسلطة التأسيسية، والعالم بحقيقة الأشغال التحضيرية غير المنشورة لمختلف الدساتير.

ويمكن في هذا المضمار الحديث عن حالتين نموذجيتين تعكسان بوضوح جدوى التحكيم الملكي الدستوري، ودوره في ضمان السير العادي للمؤسسات الدستورية؛ حالة التحكيم المتعلق بالفصل 40 من دستور 1962، ومدى حق المعارضة في طلب عقد دورة استثنائية للبرلمان (الفقرة الأولى)؛ وحالة التحكيم الملكي في موضوع مشروع قانون الخوصصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحكيم الملكي المتعلق بالفصل 40 من دستور 1962

تستقي وقائع هذا التحكيم جذورها من قيام الفريقين البرلمانيين لحزبي الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية بإيداع طلب عقد دورة استثنائية للبرلمان لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 3 يوليوز 1964، لكنّ الأغلبية البرلمانية ممثلة في جبهة الدفاع عن المؤسسات التي كانت عبارة عن تحالف ضمّ أحزاب الحركة الشعبية والدستور الديمقراطي والأحرار المستقلين، وقفت بقوة في وجه هذا الطلب وعارضته¹⁰⁵⁹.

فالفصل 40 من دستور 1962، الذي استندت إليه المعارضة في طلبها عقد دورة استثنائية للبرلمان، ينصّ على أنه "يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب وإما بمرسوم؛ وتعقد دورات البرلمان الاستثنائية على أساس جدول

¹⁰⁵⁹ - Omar BENDOUROU : « Le pouvoir exécutif au Maroc depuis l'indépendance », op.cit., p: 145.

أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختتم الدورة بمرسوم". وهكذا، يتضح من خلال هذا الفصل، بأن التنازل البرلمان في دورة استثنائية يتم:

- إما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب المكون من 144 عضواً؛ أي أن الطلب يجب أن يوقعه على الأقل 48 نائباً ($48 = 3/144$)؛

- وإما بمرسوم صادر عن الحكومة.

ويستفاد من هذا الفصل كذلك، أن أشغال هذه الدورة غير العادية يجب أن تتم على أساس جدول أعمال محدد ومتفق عليه؛ ولا يمكن لأعضاء مجلس النواب أن يدخلوا عليه تغييرات بالزيادة أو النقصان عند الشروع في المناقشة¹⁰⁶⁰. كما تختتم الدورة بمرسوم إثر الانتهاء من دراسة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

من هذا المنطلق الدستوري، تقدمت المعارضة بطلب عقد دورة برلمانية استثنائية، ضمّنته توقيع 51 نائباً برلمانياً؛ أي أكثر من نصاب الثلث المطلوب (48 نائباً) بثلاثة توقيعات، وأرفقته بجدول أعمال محدد يتضمن مناقشة مواضيع استرجاع أراضي المعمرين ومغربتها، والإصلاح الزراعي، وتعديل قانون الصحافة، وتوحيد المحاكم ومغربة القضاء، وتأميم إنتاج معامل السكر¹⁰⁶¹.

غير أنه، ومباشرة بعد انطلاق أشغال هذه الدورة الاستثنائية بتاريخ 14 غشت 1964، تدخلت الأغلبية البرلمانية، مطالبة بإلغاء هذه الدورة، لكونها غير ذات جدوى¹⁰⁶². كما أن الحكومة بقيادة الراحل أحمد با حنيني رفضت الخوض في جدول الأعمال الذي اقترحته المعارضة، وطالبت بمناقشة جدول الأعمال الذي تحدده الحكومة، معللة موقفها بالاستناد إلى

¹⁰⁶⁰ - نجيب الحجيوي: " سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 281.

¹⁰⁶¹ - Abderrahman EL KADIRI : « La première expérience parlementaire au Maroc (1963 – 1965) », Mémoire pour l'obtention de DES en droit public, Faculté des sciences juridique, économique et sociale, Université Mohamed V, Rabat, 1972, p: 78 et suivant.

Voir aussi : Omar BENDOUROU : « Le pouvoir exécutif au Maroc depuis l'indépendance », op. cit., p: 145.

¹⁰⁶² - يونس برادة: "وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 59.

الفصل 59¹⁰⁶³ من دستور 1962، حيث اعتبرت أن الفقرة الأولى من هذا الفصل تعطيها الحق في جعل مشاريعها تحظى بالأولوية في جدول الأعمال، مع إمكانية استبعاد الاقتراحات التي لا تناسبها، وهو ما رأت فيه المعارضة تعديا على نص الدستور، وخرقا سافرا له، الأمر الذي دفع بالأقلية إلى الدفاع بلا هوادة عن موقفها، وعن مشروعية عقد الدورة الاستثنائية¹⁰⁶⁴.

نتيجة لذلك، توترت العلاقة بشكل غير مسبوق بين المعارضة والحكومة المساندة بأغليبتها، ووصلت المناقشات داخل قبة البرلمان إلى الباب المسدود، مما ترتبت عنه أزمة سياسية تفاعل معها حزبا الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية بالتماس تدخل الملك عن طرق التحكيم، استنادا إلى الفصل 19 من الدستور الذي يكلف الملك بصلاحيه مراقبة سير المؤسسات، وحماية الدستور وحسن تطبيقه، علما بأن حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية لم يكن، في أول الأمر، متحمسا لطلب التحكيم الملكي، واقترح إيجاد حل لهذه الأزمة مع الحكومة وأغليبتها من داخل قبة مجلس النواب، وذلك لتسهيل المسطرة القانونية، غير أن تمسك الحكومة بموقفها دفع بالراحل علال الفاسي إلى رفع مذكرة طلب التحكيم إلى أنظار الملك باسم المعارضة الاستقلالية - الاتحادية¹⁰⁶⁵.

وخلفت هذه المبادرة بطلب التحكيم الملكي ردود فعل متباينة، إذ باركها رئيس مجلس النواب آنذاك الدكتور عبد الكريم الخطيب، في حين عارضها محمد بلحسن الوزاني زعيم حزب الشورى والاستقلال، معللا موقفه بكون التماس تدخل الملك لا يتم إلا في حالة ما إذا كانت المؤسسات الدستورية وحوزة التراب الوطني مهددة، فاقترح حل التصويت حسب ما تنص عليه مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب دون الالتجاء إلى تحكيم الملك احتراماً للسيادة البرلمانية¹⁰⁶⁶.

¹⁰⁶³ - نصّ الفصل 59 من دستور المملكة المغربية لسنة 1962، في فقرته الأولى على أنه: " يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله ويتضمن جدول الأعمال بالأسبوعية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها."

¹⁰⁶⁴ - عبد اللطيف بكور: "المهام التحكيمية للملك في النظام السياسي - الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 63.

¹⁰⁶⁵ - Omar BENDOUROU: « Le régime politique marocain », Dar Al Qalam, Rabat, 1ère édition, 2000, p: 96.

¹⁰⁶⁶ - محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 182.

قبل الملك الراحل الحسن الثاني طلب التحكيم بعد فترة من التفكير والتأمل دامت أزيد من خمسة أسابيع. وجاءت مخرجات التحكيم الملكي متضمنة في نص الخطاب الذي تمت تلاوته من لدن المدير العام للديوان الملكي آنذاك إدريس المحمدي أمام أنظار نواب الأمة بتاريخ 5 نونبر 1964، ومما جاء فيه: "(...) وحرصا منا على أن يكون علمنا محيطا بالموضوع الذي دعينا للبت فيه، أبينا إلا أن نستدعي رئيس مجلس النواب لنستمع إلى رأيه، كما استدعينا للمثول بين يدينا وفودا ممثلة لكل فريق، فأطلعنا شفويا وكتابة على وجهات نظرها حول نقاط الخلاف. ومنذ ذلك الحين، انصرفت عنايتنا إلى دراسة ما أدلى به كل فريق من أدلة وحجج؛ فلما استوعبنا وجوه الخلاف، ودروب الاستدلال، رجعنا إلى أنفسنا لنستحضر الأسباب والبواعث التي دعت إلى وضع أحكام الدستور وبنوده والمعاني والدلالات (...) فإذا نحن استقصينا أسباب النزاع، وحللناها تحليل شمول واستيفاء، وجدناها تدور حول الفصل 40 والمدلول الذي ينبغي أن يكون لهذا الفصل؛ ولئن كان هذا الفصل الوحيد الذي تناول موضوع الدورات الاستثنائية، فإن تحريره لا يترك مجالا للتحوير. ولقد اختلفت الآراء حول المقصود من تعبير "الدورات الاستثنائية"؛ ونبادر بالقول بأننا قصدنا بهذا التعبير الدورات التي يجوز عقدها خارج الدورتين العاديتين، وليس هناك أية صلة بين الدورات الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 40، وحالة الاستثناء الواردة في الفصل 35 من الدستور، ثم إن قصدنا كان، ولا يزال من سن مادة الفصل 40 هو أن تتمتع أقلية من مجلس النواب أيّا ما كانت هذه الأقلية التي حصرت في ثلث أعضاء المجلس بحق جمع البرلمان في دورة استثنائية قصد المناقشة في جدول أعمال محدد يقترن بالطلب الرامي إلى جمع البرلمان (...) "¹⁰⁶⁷.

يتبين من خلال هذا الخطاب، أن التحكيم الملكي أتى لينصف الأقلية المعارضة، ويؤكد على حقها في الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للبرلمان على أساس جدول أعمال محدد لا تتحكم فيه الحكومة، كما هو الشأن بالنسبة إلى الدورات العادية، وهو ما تسبب للحكومة وأغليبتها في حالة من الإرباك والإحراج ¹⁰⁶⁸.

¹⁰⁶⁷ - الحسن الثاني، خطاب التحكيم بين المعارضة والحكومة، بتاريخ 4 نونبر 1964، انبعاث أمة، الجزء 9، المطبعة الملكية، الرباط، 1964، ص: 79

¹⁰⁶⁸ - محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 183.

ومن جانب آخر، لم يفت الملك في خاتمة قراره التحكيمي تنبيه المعارضة إلى عدم الشطط في استعمال حقوقها الدستورية، لئلا ينتج عن ذلك تعريض سير دواليب المؤسسات الدستورية للخلل والاضطراب، وخلق حالة يرفض الدستور نفسه وقوعها¹⁰⁶⁹.

لكن، وعلى الرغم من تركية التحكيم الملكي حق المعارضة في الدعوة إلى عقد دورة استثنائية، فإن الصدور المتأخر لهذا القرار جعل من الدورة الاستثنائية التي التأمّت يوم 9 نونبر 1964 شكلية فقط، إذ لم تتم المصادقة على أي بند من البنود التي دعي إلى عقد الدورة الاستثنائية لأجل الفصل فيها، ذلك أنه سرعان ما تقرّر تأجيل هذه الدورة غير العادية، للسماح بانعقاد الدورة العادية التي انطلقت أشغالها يوم 18 نونبر 1964¹⁰⁷⁰. وبذلك استطاعت الحكومة الخروج من هذا المأزق السياسي، الذي تسببت لها فيه المعارضة، والذي أظهرها في ثوب المنهزم أمام الرأي العام، بذكاء عن طريق القيام بمناورة بارعة¹⁰⁷¹.

الفقرة الثانية: التحكيم الملكي حول خصوصية بعض المنشآت العامة

في خطاب افتتاح دورة أكتوبر 1987¹⁰⁷²، دعا الملك الراحل الحسن الثاني نواب الأمة إلى الانقلاب على موضوع القطاع العمومي وشبه العمومي¹⁰⁷³. وهو ما أعاد التأكيد عليه في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة افتتاح دورة البرلمان الربيعية بتاريخ 8 أبريل 1988م، حيث أعلن عن قرار تنازل الدولة عن عدد من المنشآت العمومية لصالح القطاع الخاص، وتفعيلا لهذا القرار، تقدمت الحكومة في أكتوبر 1988 بمشروع قانون يهّم خصوصية بعض المنشآت العامة، أثارت دراسته جدلا كبيرا، وأخذا وردا بين الحكومة ومجلس النواب من جهة، وبين الأغلبية والمعارضة من جهة أخرى. ويقوم فحوى هذا التباين في وجهات النظر على إصرار المعارضة على اعتبار نص المشروع مشوبا بعدم الدستورية بسبب عدم تضمين المشروع المدة الزمنية التي يستغرقها مسلسل التفويت، وكذا إغفال تسمية المؤسسات التي

¹⁰⁶⁹ - عبد اللطيف بكور: "المهام التحكيمية للملك في النظام السياسي - الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 65.

¹⁰⁷⁰ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 283.

¹⁰⁷¹ - عبد الكريم غلاب: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، مرجع سابق، ص: 235.

¹⁰⁷² - خطاب الراحل الحسن الثاني بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الرابعة، بتاريخ الجمعة 9 أكتوبر 1987 (14 صفر

1408)، في: "انبعاث أمة"، الجزء 32، المطبعة الملكية، الرباط، 1988، ص: 373 - 380.

¹⁰⁷³ - محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 183.

ستشملها الخصوصية، مع التنبيه إلى محدودية القطاع الخاص، وعدم تهيئته للانخراط في هذه السياسة الاقتصادية الجديدة¹⁰⁷⁴.

وبعد أن وضعت الحكومة مشروع القانون بمكتب مجلس النواب، وتم إدراجه في جدول أعمال لجنة المالية سنة 1989م، عبرت المعارضة عن رفضها لمناقشته بحجة مخالفته لأحكام دستور 1972. ويمكن إجمال تجليات خرق هذا المشروع للدستور فيما يلي:

- عدم تضمين مشروع قانون الخصوصية عدد المؤسسات المراد تفويتها، ذلك أن المشروع تحدث بصيغة عامة عن تحويل المنشآت من القطاع العام إلى القطاع الخاص، واكتفى بذكر أسماء ست مؤسسات مستثناة من التفويت فقط¹⁰⁷⁵، الأمر الذي اعتبره البرلمان طلبا حكوميا لإعطائها تفويضا عاما لتفويت المنشآت العامة بعيدا عن الرقابة البرلمانية¹⁰⁷⁶؛

- ربط المشروع في مادته الثامنة إنشاء كل مؤسسة جديدة بموافقة مسبقة من طرف الحكومة في صورة مرسوم، الشيء الذي رأت فيه المعارضة خرقا سافرا للدستور الذي يجعل إحداث أية مؤسسة عمومية اختصاصا برلمانيا خالصا¹⁰⁷⁷، وتعبيرا عن نية الحكومة المبيّنة لتحلّ محلّ البرلمان في كل ما يهم القطاع العام¹⁰⁷⁸؛

- عدم ملائمة طلب الحكومة من مجلس النواب الإذن بإصدار مراسيم التطبيق في مدة قدرها ستة أشهر بالاستناد على الفصل 44¹⁰⁷⁹ من دستور 1972، ذلك أن المعارضة اعتبرت الحق في الحصول على الإذن من البرلمان يقوم عند وجود حالة الاستعجال فقط، والحال أن هذه الحالة غير موجودة، لكون المشروع الحكومي تم تقديمه لمجلس النواب منذ

¹⁰⁷⁴ - عبد اللطيف بكور: "المهام التحكيمية للملك في النظام السياسي - الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 66.

¹⁰⁷⁵ - ويتعلق الأمر ب: المكتب الوطني للبريد والتلغراف، والمكتب الشريف للفوسفات، والمكتب الوطني للكهرباء، والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والمكتب الوطني للسكك الحديدية.

¹⁰⁷⁶ - عبد اللطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 276.

¹⁰⁷⁷ - نص الفصل 45 من دستور المملكة المغربية لسنة 1972 على أنه: "يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية: (...) إحداث المؤسسات العمومية؛ (...)".

¹⁰⁷⁸ - محمد جلال السعيد: "مدخل لدراسة القانون"، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 1993، ص: 141.

¹⁰⁷⁹ - نص الفصل 44 من دستور المملكة المغربية لسنة 1972 على أنه: "يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت، ويمكن المجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها. ويجرى العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب".

ثمانية أشهر خلت، مما كان يفرض على الحكومة أن تحصر هذه المراسيم، وتجعلها في صلب مشروع القانون¹⁰⁸⁰.

لذلك، وفي خضم هذا المناخ السياسي الموسوم بالتوتر واشتداد حدة الخلاف بين الحكومة ومجلس النواب، وأمام عدم إمكانية استنجد المعارضة بالغرفة الدستورية التي لم يكن من حقها مراقبة دستورية القوانين¹⁰⁸¹، قامت أحزاب المعارضة الممثلة في البرلمان¹⁰⁸² بالتماس تحكيم الملك عن طريق مذكرة رفعت إليه بتاريخ 4 نونبر 1989، بعدما تيقّنت من أنّ اللجوء إلى مسطرة التصويت سيؤدي لا محالة إلى تمرير مشروع الحكومة التي تحوز الأغلبية العددية في مجلس النواب. واستندت أحزاب المعارضة في ذلك على الفصل 19 من الدستور الذي ينيط بالملك مهمة السهر على احترام الدستور، على اعتبار أن مشروع قانون تحويل منشآت من القطاع العام إلى القطاع الخاص لا يتلاءم مع مقتضيات الفصلين 44 و 45 من دستور 1972¹⁰⁸³.

ورغم عدم ورود جواب ملكي رسمي وصريح على طلب التحكيم الذي تقدمت به المعارضة كما كان عليه الأمر بالنسبة لتحكيم 1964¹⁰⁸⁴، فإن واقع الحال يدلّ على أن الملك الراحل الحسن الثاني قبل الطلب، واستجاب له، وعمل على تصحيح الأمر¹⁰⁸⁵.

وهذا ما يستشف من قيام الحكومة بتعديل مشروع قانون الخصوصية الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 11 دجنبر 1989، أخذاً بعين الاعتبار ملاحظات وانتقادات المعارضة، حيث حصر القانون لائحة المنشآت التي سيتمّ تفويتها في 112 مؤسسة، وحدد الإطار الزمني لعملية التفويت في 6 سنوات، مع التنصيص على الاحتفاظ للسلطة التشريعية

¹⁰⁸⁰ - عبد اللطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 276 - 277.

¹⁰⁸¹ - محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 183.

¹⁰⁸² - يتعلق الأمر بأحزاب: الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، والتقدم والاشتراكية.

¹⁰⁸³ - عبد اللطيف بكور: "المهام التحكيمية للملك في النظام السياسي - الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 68.

¹⁰⁸⁴ - يونس برادة: "وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 61.

¹⁰⁸⁵ - محمد مونشيج: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، مرجع سابق، ص: 183.

بحقها الأصيل في إحداث المقاولات العمومية، على عكس ما كان عليه مشروع القانون في صيغته الأولى¹⁰⁸⁶.

الفرع الثاني: التحكيم الملكي ذو البعد السياسي

إذا كانت الشرعية الدستورية تقتضي الالتزام الصارم بالقواعد الدستورية، وعدم مخالفتها لكونها تتمتع بخاصية سمو، فإن اشتغال النظام السياسي، وتوفير سبل استمراريته وحمايته من مخاطر الانزلاق وعدم الاستقرار قد تدفع بسلطة الحكم إلى القفز على تلك الشرعية، واتخاذ قرارات متناقضة شكلا ومضمونا مع المقتضيات الدستورية، فالعبرة هنا بالنسبة إلى النظام السياسي هي تحقيق استقراره، وضمان بقائه، وليس تقديس الوسيلة (الدستور) التي هي مجرد آلية في خدمة الغاية. وهذا ما ينطبق على الحالة المغربية، حيث إنّ تدبير بعض المراحل السياسية المهمة من تاريخ المغرب المستقل دفعت الملك الراحل الحسن الثاني بشكل خاص إلى استدعاء سلطته التحكيمية لإيجاد حل لبعض القضايا الشائكة، مستحضرا البعد السياسي على حساب البعد الدستوري الذي تم تخطيه ابتغاء المصلحة العليا للنظام.

هذا الشكل من التحكيم هو الذي استند إليه الملك الراحل الحسن الثاني لوضع حد للجدال الذي أثاره القانون الانتخابي لسنة 1992، على إثر رفض المعارضة البرلمانية لمشروع القانون الانتخابي الذي أعدته الحكومة ضدّا على مطالبها ومذكراتها التي قدمتها بهذا الشأن؛ مما كاد يتسبب في أزمة سياسية (الفقرة الأولى)، اضطر معها الملك الراحل الحسن الثاني إلى التدخل كحكم للحسم في هذا الخلاف الذي اشتد وطيسه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النزاع حول القانون الانتخابي بين المعارضة والحكومة

حرصت أحزاب المعارضة منذ السنوات الأولى للاستقلال على انتقاد الظروف العامة التي تجرى فيها الاستحقاقات الانتخابية، وعملت على التشكيك في مصداقيتها ونزاهتها مشيرة إلى غياب حياد الدولة، واستعمال السلطة والنفوذ، وضعف الضمانات الإدارية والقضائية والأمنية¹⁰⁸⁷، وهو الأمر الذي جعلها تتهم الدولة بالتبخيس من القيمة السياسية

¹⁰⁸⁶ - يونس برادة: "وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 61.

¹⁰⁸⁷ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية"، مرجع سابق، ص: 283.

للانتخابات، وخلع المنطق الديمقراطي عنها، واعتبارها مجرد لحظة سياسية لإضفاء المشروعية على الحكم، والتحكم في مآلات النظام السياسي¹⁰⁸⁸.

لذا، وسعياً منها لتجاوز هذه النقائص التي كانت تعتري المشهد الانتخابي، دعت المعارضة إلى إرساء دعائم نظام قانوني ومؤسستي يضمن المنافسة السياسية الشريفة، ويحفظ لصناديق الاقتراع هيبتها وقديسيته، بعيداً عن التدخل المباشر للإدارة التي عليها التزام الحياد. وهكذا، اعتمدت المعارضة المذكرات الحزبية المرفوعة للملك كآلية للتعبير عن مقترحاتها لتجويد الحياة الانتخابية، ولعل أبرزها تلك التي رفعتها الكتلة الديمقراطية ممثلة في حزبي الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والاستقلال إلى الملك بتاريخ 27 أبريل 1992م. وهي المطالب نفسها التي أدرجتها المعارضة في مقترح مدونة الانتخابات الذي قدمته إلى البرلمان أواخر نفس السنة؛ ومنها¹⁰⁸⁹:

- تحديد السن القانونية للتصويت في 18 سنة وللترشيح في 21 سنة؛

- اعتماد صناديق اقتراع شفافة؛

- تمكين الأحزاب السياسية من الاعتمادات المالية الضرورية لتمويل حملاتها الانتخابية؛

- منح الهيئات السياسية الحق في الولوج إلى وسائل الإعلام الرسمية أثناء الحملات الانتخابية؛

- تعويض نظام الاقتراع الفردي بالاقتراع اللّاحي؛

- تبني الانتخابات المباشرة بالنسبة لأعضاء مجلس النواب.

بيد أن هذا المقترح لم يكتب له أن يوضع على جدول الأعمال في ظل تزامن تقديمه مع قرب الدورة البرلمانية الأخيرة من الولاية البرلمانية الرابعة على الانتهاء، وهو ما حاولت المعارضة التعاطي معه بالدعوة إلى تمديد الدورة أو عقد دورة استثنائية تخصص لدراسة

¹⁰⁸⁸ - عبد الرحمان القادري: "الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، النظم السياسية"، مرجع سابق، ص: 252.

¹⁰⁸⁹ - عبد العزيز لوزي: "المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 156 - 157.

مقترحات القوانين الانتخابية التي سبق وأن وضعتها بمكتب مجلس النواب¹⁰⁹⁰، لكن الحكومة رفضت مطالب المعارضة وحالت دون مناقشة مقترحها.

وارتباطا بذلك، تقدمت أحزاب المعارضة بمذكرة إلى الراحل أحمد رضا اكديرة ذيلتها بمجموعة من المطالب التي يمكن إجمالها فيما يلي¹⁰⁹¹:

- توفير كل الضمانات السياسية والقانونية لإجراء الانتخابات في أجواء ديمقراطية؛

- حث الإدارة على استتباب مناخ سياسي يعيد الاطمئنان والثقة؛

- إنشاء هيئة وطنية مستقلة تسهر على تنظيم الانتخابات، تتمتع بكل الصلاحيات والسلطات اللازمة للاضطلاع بمهامها، حيث تشرف على كل ما يتعلق بالانتخابات، انطلاقا من مرحلة وضع اللوائح الانتخابية، والتسجيل بها، وتحديد التقطيع الانتخابي، وتوزيع البطائق الانتخابية، وتلقي الترشيحات واستعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية، وتنظيم عملية الاقتراع، والإعلان عن النتائج.

وفي ظل هاته المبادرات التي جاءت بها المعارضة، انتظرت الحكومة قرب نهاية الولاية البرلمانية لتتقدم خلال الدورة البرلمانية الأخيرة بمشروع قانون رقم 92-12 إلى مكتب مجلس النواب، الذي أحاله بدوره على وجه الاستعجال إلى لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية¹⁰⁹².

ويهمّ هذا المشروع تنظيم الانتخابات المتمثلة في الانتخابات الجماعية (15 أكتوبر 1992م)، والتشريعية (25 يونيو و17 شتنبر 1993م). وقد خلّفت مضامين المشروع نقاشا حادا وواسعا داخل اللجنة البرلمانية بين المعارضة والحكومة تمحور بشكل خاص حول النقاط المرتبطة بتحديد سن التصويت والترشيح، ونظام الاقتراع¹⁰⁹³.

¹⁰⁹⁰ - عبد اللطيف بكور: "المهام التحكيمية للملك في النظام السياسي - الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 70.

¹⁰⁹¹ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 284.

¹⁰⁹² - عبد اللطيف بكور: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 280.

¹⁰⁹³ - يونس برادة: "وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 61.

ولهذه الأسباب، رفض نواب المعارضة حضور أشغال اللجنة¹⁰⁹⁴، وامتنعوا عن المشاركة في المناقشة والتصويت على المشروع داخلها قبل الانتقال إلى جدول أعمال الجلسة العامة لمناقشته واعتماده بالأغلبية، متمسكين بموقفهم القائم على ضرورة مناقشة ودراسة مقترحات القوانين التي سبق لهم التقدم بها، والتي كانت قد همت على التوالي اللوائح الانتخابية، والمخالفات، والحملة الانتخابية، وتنظيم الانتخابات الجماعية، لكن انسحاب المعارضة لم يثن لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية عن مواصلة الانعقاد بشكل عاد، إذ تم عرض المشروع، وتمت دراسته وفق المسطرة الدستورية الجاري بها العمل¹⁰⁹⁵.

الفقرة الثانية: التحكيم الملكي في النزاع

خلفت هذه الوضعية اتساع حدة الصراع بين الحكومة المدعّمة بأغليبتها في مجلس النواب والمعارضة، وتضاربت الآراء بين الجهتين، مما دفع بأحزاب المعارضة الأربعة¹⁰⁹⁶ إلى رفع مذكرة إلى الملك الراحل الحسن الثاني تلتبس فيها تحكيمه في هذه المسألة¹⁰⁹⁷ بتاريخ 27 أبريل 1992.

وقد أشارت هذه المذكرة إلى الطّابع الملحّ لتشكيل لجنة مستقلة تناط بها مهمة مراقبة نزاهة الانتخابات، بالإضافة إلى منح الهيئة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات، المشار إليها صراحة في المذكرة السابقة المرفوعة إلى الملك وفي مقترح القوانين الانتخابية الذي وضعته أحزاب المعارضة عند مكتب مجلس النواب، صلاحية دراسة وتحضير النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات¹⁰⁹⁸.

وكان المحرك الأساسي للمعارضة من وراء اللجوء إلى التحكيم الملكي هو تفادي المرور بالمسطرة العادية التي ينبغي احترامها أثناء التعامل مع مشاريع ومقترحات القوانين، خاصة وأن الحكومة تستند على أغلبية مريحة تمكّنها من تمرير مشاريع القوانين التي تتقدّم

¹⁰⁹⁴ - خالد أبريجة: "الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني: المفاهيم المركزية - التجليات"، مرجع سابق، ص: 267.

¹⁰⁹⁵ - عبد اللطيف بكور: "المهام التحكيمية للملك في النظام السياسي - الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 70 - 71.

¹⁰⁹⁶ - ويتعلق الأمر بأحزاب: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الاستقلال، التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي.

¹⁰⁹⁷ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 285.

¹⁰⁹⁸ - عبد اللطيف بكور: "المهام التحكيمية للملك في النظام السياسي - الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 71.

بها، كما أن الانتخابات ذات أهمية خاصة تتطلب ضرورة الوصول إلى التوافق السياسي¹⁰⁹⁹.

واستجاب الملك الراحل للطلب بسرعة فائقة، حيث لم يمر بين تاريخ رفع مذكرة طلب التحكيم وتاريخ الخطاب الذي بسط فيه المرحوم الحسن الثاني قراره سوى يومين فقط (29 أبريل 1992). وقد أشار الملك في هذا الخطاب إلى أنّ قبوله طلب التحكيم نابع مما تقتضيه واجبات البيعة التي تفرض عليه الإصغاء للجميع، خاصة وأن السبب الذي حرك مبادرة المعارضة في اللجوء إلى تحكيمه هو كون عملية تدارس القانون الانتخابي، والبت فيه ليست عملية روتينية يكتفى فيه بأخذ رأي الأغلبية دون الأقلية، بل هو قانون يكتسي قيمة كبيرة، وتترتب عنه تبعات جسام¹¹⁰⁰.

ووسم الملك الراحل هذا التحكيم بالسياسي، وليس بالدستوري أو القانوني لكون مسطرة التشريع الواجب اتباعها محددة بدقة، سواء داخل لجنة العدل والتشريع، أو خلال التصويت بالجلسات العامة للبرلمان، وقبل ذلك وذاك تقريره بالمجلس الوزاري؛ وليس هناك أي فراغ دستوري يؤهل المعارضة لالتماس التحكيم الملكي في هذا الشأن، فالملك قبل بهذا التحكيم من منطلق كون المسألة تتعلق "بإشكالية سياسية لا غلبة فيها للعدد، بل الغلبة للرأي؛ والرأي يكون دائما سديدا كلما أخذ بعين الاعتبار جميع الآراء، ولو كان أصحابها قلة بالنسبة إلى الآخرين"¹¹⁰¹. وتبعاً لذلك، فإنّ هذا الشكل من التحكيم يندرج في إطار ممارسة سياسية تبحث عن صيغ سياسية على هامش النصوص الدستورية، لضمان مشاركة أحزاب الحركة الوطنية في العملية السياسية¹¹⁰².

لقد أعلن الملك الراحل الحسن الثاني في خطابه التحكيمي عن تشكيل لجنتين¹¹⁰³:

¹⁰⁹⁹ - يونس برادة: "وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 61.

¹¹⁰⁰ - الخطاب الملكي حول طلب التحكيم الذي تقدمت به أحزاب المعارضة، بتاريخ 29 أبريل 1992، في: "خطب وندوات الملك"، المجلد الثاني عشر، وزارة الإعلام، الرباط، الطبعة الثانية، 1993، ص: 276.

¹¹⁰¹ - المرجع نفسه، ص: 277.

¹¹⁰² - رقية المصدق: "مناهات التناوب"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1996، ص: 23.

¹¹⁰³ - الخطاب الملكي حول طلب التحكيم الذي تقدمت به أحزاب المعارضة، بتاريخ 29 أبريل 1992، في: "خطب وندوات الملك"،

مرجع سابق، ص: 277.

- لجنة التحكيم التي ستوكل إليها مهمة النظر في القوانين الانتخابية، والوصول إلى تحقيق توافق حول النصوص قبل عرضها على أنظار البرلمان؛

- لجنة تتبع سير العملية الانتخابية تضم مسؤولي الأحزاب السياسية، وبعض الوزراء.

ولم تنصرم سوى يومين على الخطاب، وتزامنا مع الاحتفال بعيد الشغل، ترأس الملك الراحل الحسن الثاني جلسة عمل مع أعضاء لجنة التحكيم¹¹⁰⁴ التي واصلت اجتماعاتها بعد ذلك تحت الرئاسة الفعلية للمستشار الملكي أحمد رضا اكديرة، على مدار أيام 5 و 6 و 7 ماي 1992م، توجت برفع تقرير نهائي إلى الملك، شكلت خلاصاته محور الرسالة التي وجهها الملك الراحل الحسن الثاني إلى رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، بتاريخ 16 ماي 1992¹¹⁰⁵. وبذلك تمّ الحسم في مجموعة من النقاط التي شكّلت أساس الخلاف، من خلال¹¹⁰⁶.

- تحديد سن التصويت في 20 سنة، وسن الترشيح في 23 سنة؛

- إقرار نظام الاقتراع الفردي؛

¹¹⁰⁴ - كانت هذه اللجنة تتألف من:

- | | |
|---------------------------------|--|
| - أحمد عصمان: | رئيس التجمع الوطني للأحرار. |
| - عبد اللطيف السملال]: | عن الاتحاد الدستوري. |
| - محمد بوسنة: | الأمين العام لحزب الاستقلال |
| - محمد العنصر: | الأمين العام للحركة الشعبية. |
| - عبد الرحمان اليوسفي: | الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. |
| - محمد أرسلان الجديد: | الكاتب العام للحزب الوطني الديمقراطي. |
| - المحجوبي أحرضان: | الأمين العام للحركة الوطنية الشعبية. |
| - علي بعتة: | الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية. |
| - محمد بنسعيد آيت يدر: | الأمين العام لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي. |
| - مولاي مصطفى بن العربي العلوي: | وزير العدل. |
| - إدريس البصري: | وزير الداخلية. |

يراجع في هذا الإطار: انبعاث أمة، الجزء 37، المطبعة الملكية، الرباط، 1992، ص: 136 - 137.

¹¹⁰⁵ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 287.

¹¹⁰⁶ - خالد ابريجة: "الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني: المفاهيم المركزية - التجليات"، مرجع سابق، ص: 269.

- إسناد رئاسة اللجنة الإدارية للانتخابات لرئيس المجلس البلدي أو القروي، أو من ينتخبه هذا المجلس ليقوم مقام رئيسه؛ كما يظلّ الرئيس أثناء أداء مهمته هاته خاضعا للسلطة المركزية المعنية؛

- تكليف السلطة الإدارية وحدها بالاضطلاع بالمهام التالية:

- تلقي التصريح بالترشيحات؛
- تخصيص الألوان للمرشحين؛
- إحداث مكاتب التصويت؛
- تخصيص الاماكن المعدة لتعليق الإعلانات الانتخابية؛
- إعداد أوراق التصويت؛
- إعداد بطائق الناخبين.

ويظهر من خلال هذه القرارات أنّ الملك قد تجاوب نسبيا مع مطالب المعارضة على مستوى الضمانات الانتخابية، لكن دون أن يأخذ بمقترحاتها المتعلقة بسنّ التصويت الذي حدد في 20 سنة عوض 18 سنة، كما أنّ سن الترشيح حدد في 23 سنة بدل 21 سنة. وجاء نظام الاقتراع بدوره بعكس ما كانت تدعو إليه أحزاب المعارضة، حيث تم الاستقرار على الاقتراع الأحادي الاسمي بدل الاقتراع باللائحة¹¹⁰⁷.

ولأن مخرجات التحكيم الملكي لم تنمّاه مع مطالب المعارضة، فإن هذه الأخيرة رفضت التصويت على مشروع القانون المعدّل الذي تقدمت به الحكومة أمام لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية بمجلس النواب. لكن الحكومة استطاعت تمرير القانون الانتخابي الجديد بعد أن حظي بموافقة الأغلبية في يونيو 1992¹¹⁰⁸.

لقد بقي القانون الانتخابي الجديد المنبثق عن التّحكيم الملكي حبرا على ورق خلال إجراء الاستحقاقات الانتخابية الجماعية والتشريعية لسنة 1993. ذلك أنه، ورغم التزام

¹¹⁰⁷ - يونس برادة: "وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 62.

¹¹⁰⁸ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية"، مرجع سابق، ص: 287.

السلطات ببعض الشكليات التي كانت محط اتفاق ضمن المسطرة التوفيقية، ومسطرة التراضي بدل المسطرة التشريعية¹¹⁰⁹، فإن المسلسل الانتخابي شابهته مجموعة من التصرفات التي أثارت حفيظة فئات عريضة من المجتمع المغربي، مما دفع بأحزاب الكتلة إلى تقديم عدة طعون. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن أحزاب المعارضة التجأت مرة أخرى إلى التماس التحكيم الملكي مطالبة بإلغاء نتائج الانتخابات لعلّة عدم نزاهتها¹¹¹⁰. وجاء الجواب على طلب الكتلة في خطاب ذكرى المسيرة الخضراء الذي اعتبر فيه الملك الراحل الحسن الثاني حلّ ثلث البرلمان أمرا محرّما؛ لأن الدستور لا يخوله أية صلاحية لإلغاء نتائج الانتخابات التي لها مسطرتها الخاصة للطعن أمام المحاكم المعنية. وقدّم بالمقابل فتوى قانونية وسياسية تقوم على أساس دعوة أعضاء البرلمان للإسراع في الموافقة على القانون التنظيمي للمجلس الدستوري الذي ستكون له سلطة النظر في مدى نزاهة ومصادقية هذا الانتخاب¹¹¹¹.

تأسيسا على ما سبق، يسمح الوقوف عند مختلف الحالات التحكيمية المشار إليها أعلاه، بالخروج بملاحظتين أساسيتين:

أولاً: إنّ المبادرة في طلب التحكيم الملكي تأتي دائما من المعارضة البرلمانية؛ ذلك أن أقليتها العددية تجعلها تدرك أن المرور بالمساطر التشريعية العادية لن يسعفها في تحقيق مآربها السياسية في مواجهة الحكومة التي كانت تستقوي بالأغلبية المساندة لها في البرلمان للوقوف في وجه طموحات أحزاب المعارضة. ويعكس هذا اللجوء المتكرر إلى التحكيم الملكي اعترافا ضمنيا من المعارضة بأن السلطة السياسية تبقى مجالا محفوظا للملك، وأن وظيفة الأحزاب تنحصر في منافسة بعضها البعض داخل الفضاء السياسي المتاح، سعيا للحصول على فرصة للمشاركة في السلطة التي تبقى الملكية خيطها الناظم.

ثانياً: لم يسبق للحكومة أن طلبت التدخل الملكي بصفته التحكيمية. والسبب في ذلك أن الملكية المغربية ذات طبيعة تنفيذية يمارس فيها الملك اختصاصات حقيقية تجعل من

¹¹⁰⁹ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 288.

¹¹¹⁰ - خالد ابريجة: "الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني: المفاهيم المركزية - التجليات"، مرجع سابق، ص: 269.

¹¹¹¹ - الحسن الثاني، انبعاث أمة، الجزء 38، المطبعة الملكية، الرباط، 1993، ص: 439.

الحكومة مجرد مؤسسة تابعة له على جميع المستويات في ظل امتلاكه للحق في تعيين وإقالة الحكومة بكامل أعضائها، دون وجود قيود قانونية على تصرفاته، خاصة أنه يرأس المجلس الوزاري الذي يعتبر الحلقة الأهم في البنية السياسية المؤسساتية للدولة المغربية. نتيجة لذلك، فإنّ هذا الواقع لا يستساغ معه أن تطلب الحكومة التي يرأسها فعليا الملك تحكيم رئيسها، أي لا يمكن للملك الذي يرأس الحكومة أن يكون حكما في نزاع هو أصلا طرف فيه، فالملك له من السلطة المدعّمة بمجموعة من الآليات الدستورية وفوق الدستورية ما يخوله فرض توجّهاته وخياراته على جميع الأطراف دون الحاجة إلى المرور بالتحكيم.

المطلب الثاني: ممارسة التحكيم خلال عهد الملك محمد السادس

تعتبر دسترة التحكيم من أهم المستجدات التي حملها دستور 2011 في طياته، إذ أصبح الملك حكما أسمى بين المؤسسات بمقتضى الفصل 42 من الدستور، مما يمتّعه بصلاحيّة التدخل في النزاعات التي قد تتولد عن العلاقات بين مختلف السلط والمؤسسات الدستورية، في إطار الحرص على انتظام سير الدولة بمختلف دواليبها، وتحقيق السلم الاجتماعي بين كل الفرقاء. غير أن الملاحظ هو أن الملك محمد السادس لم يلجأ إلى ممارسة التحكيم في ظلّ الدستور الحالي على الرغم من تواتر مجموعة من الحالات التي ارتفعت معها الأصوات منادية بضرورة التدخل الملكي. وهو ما يؤشر على أن هذا الصلاحية الملكية أضحت اللجوء إليها رهينا بتوافر مجموعة من الشروط والضوابط التي تحتاج إلى توضيح وتدقيق.

قبل دخول دستور 2011، اضطلع تحكيم الملك محمد السادس بدور كبير في حسم الجدل السياسي والخلاف الاجتماعي الذي واكب إصلاح مدوّنة الأحوال الشخصية، ذلك أن التدخّل الملكي نتج عنه إدخال عدة تعديلات على مدونة الأحوال الشخصية التي حلّت محلّها مدونة الأسرة سنة 2004 (الفرع الثاني)؛ غير أنّه لا يمكن فهم وإدراك حيثيات التحكيم الملكي بشأن هذه المدونة، دون الوقوف عند السياق العام الذي مهّد لهذا التدخّل، والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمخرجات القرار التّحكيمي للملك الراحل الحسن الثاني، الذي أثمر تعديل مدوّنة الأحوال الشخصية سنة 1993 (الفرع الأول).

الفرع الأول: التحكيم الملكي لسنة 1992 بشأن مدونة الأحوال الشخصية

تعرّضت مدونة الأحوال الشخصية التي تم تبنيها بظهير صادر سنة 1957م، لمجموعة من الانتقادات ومطالب التعديل التي اتخذت في محطات كثيرة شكل صراعات إيديولوجية وسياسية، عمل النظام على تطويقها من خلال مجموعة من المبادرات والقرارات التي رامت التوفيق بين الاستجابة للمطالب الحقوقية للهيئات النسائية، واحترام المبادئ الإسلامية ذات الصلة بالأسرة.

ويندرج التحكيم الملكي لسنة 1992 ضمن هذا السياق، حيث أتى في وقت احتدّ فيه وطيس الخلاف بين التيار الإسلامي المحافظ والتيار اليساري التقدمي حول الموقف من مطالب بعض الجمعيات النسائية الدّاعية إلى إصلاح المدونة. وتطوّر الخلاف إلى حدّ أصبح معه يكتسي بعدا سياسيًا وإيديولوجيًا، مما خلّف انقسامًا مجتمعيًا حقيقيًا.

وسنحاول الوقوف عند التفاصيل المرتبطة بتحكيم الملك الراحل الحسن الثاني في قضية مدونة الأحوال الشخصية، في فقرتين:

الفقرة الأولى: تسييس قضية المرأة المغربية وأدلجتها.

الفقرة الثانية: التدخل الملكي لتعديل مدونة الأحوال الشخصية.

الفقرة الأولى: تسييس قضية المرأة المغربية وأدلجتها

على غرار باقي الدول، عمل المغرب على تقنين نظام الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية والقاعدة المحورية التي يقوم عليها للمجتمع، غير أن المشرّع لم يتصدّ لهذا النظام بالتأطير التشريعي والمؤسساتي إلا بعيد الاستقلال، دون أن يعني ذلك أن مجال الأسرة بقي على هامش التنظيم خلال المراحل السابقة بل كان خاضعا لمجموعة من الضوابط والقواعد التي همّت كل أنواع العلاقات التي يمكن أن تكون الأسرة محطاً لها، كالزواج والطلاق والحضانة والولاية والإرث، وهو ما جعل الإشكاليات المرتبطة بالأسرة تتمّ معالجتها عن طريق الاستناد إلى منظومة من القواعد التي تزوج بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه المالكي، بالإضافة إلى الأعراف المحلية.

فغداة الاستقلال تم إصدار مدونة الأحوال الشخصية بواسطة خمسة ظهائر شريفة؛ كان أولها بتاريخ 22 نونبر 1957م، خُصص لكتابي الزواج والطلاق¹¹¹²، وآخرها في 3 أبريل 1958 تمحور حول كتاب الميراث¹¹¹³. وقد استند واضعو هذه المدونة بشكل خاص على المذهب المالكي الذي اعتبروه المصدر الرئيسي لها، لكنهم استأنسوا ورجعوا في بعض المواضيع لباقي المذاهب السنية الأخرى، بالإضافة إلى المذهب الظاهري¹¹¹⁴. وقد أكد المشرع على أن ما سكنت عنه هذه المدونة التي احتوت على 297 فصلا، يرجع فيها إلى الراجح أو المشهور، أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك¹¹¹⁵.

واستمرت هذه المدونة سارية في تنظيم المجال الأسري إلى حدود سنة 1993، حيث أدت مصادقة البرلمان على اتفاقية القضاء على كل أشكال الميز ضد المرأة في يونيو من سنة 1993م، وتنامي دور الحركات النسائية بالمغرب إلى إدخال تعديل جزئي على بعض مواد المدونة، فالحركة النسائية عملت على إدراج "النسوانية" داخل الحقل الإيديولوجي المغربي، وأرغمت القوى السياسية المختلفة على تحديد موقعها وموقفها من هذه "النسوانية" التي تعد بمثابة منظور فكري وإيديولوجي يعارض إبقاء المرأة في وضعية قصور، ويساند تحسين مكانتها الاجتماعية وتغيير وضعها القانوني في ظل استهداف نموذج مساواتي، أو قريب من المساواة¹¹¹⁶، فهي دعت إلى ضرورة فهم القضية النسائية بالمغرب من زاوية حقوقية، وليس فقط من زاوية الكرامة الإنسانية.

¹¹¹² - الظهير الشريف رقم 1.57.343، الصادر في 28 ربيع الثاني 1377 (22 نونبر 1957) تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الأول والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه، الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1377 (6 دجنبر 1957)، ص: 2032 وما بعدها.

¹¹¹³ - الظهير الشريف رقم 1.58.112، الصادر في 13 رمضان 1377 (3 أبريل 1958) تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث، الجريدة الرسمية عدد 2371، بتاريخ 14 رمضان 1377 (4 أبريل 1958)، ص: 818 وما بعدها.

¹¹¹⁴ - أحمد الخليلي: "التعليق على قانون الأحوال الشخصية"، الجزء الأول: الزواج والطلاق، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 1994، ص: 16.

¹¹¹⁵ - محمد الكشور: "الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وآثاره"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009، ص: 9.

¹¹¹⁶ - الزاهية عمومو: "بعض العوامل الخارجية التي أثرت في ملف القضية النسائية"، ضمن: "ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة"، سلسلة شرفات، الكتاب 12، منشورات الزمن، الرباط، 2004، ص: 150.

وتزامنا مع ذلك، أخذت الانتقادات الحادة تنهال على مدونة الأحوال الشخصية التي وُسِّمت بغير الدستورية والمتعارضة مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة التي صادق عليها المغرب، كما اتَّهمت المدونة بكونها تنهّل من العادات والتقاليد التي لا تمت بصلة للشريعة الإسلامية، الأمر الذي دفع بالبعض إلى وصفها بالمتحجرة والبعيدة عن مواكبة روح العصر، بل إن هناك من اعتبرها أصل البلاء الذي يكرس الواقع المزري للمرأة المغربية¹¹¹⁷. وقد استندت الحركة النسائية على هذه الانتقادات للدعوة إلى ضرورة تعديل مركز المرأة في مدونة الأحوال الشخصية، خاصة فيما يتعلق بنصيب المرأة في الإرث، ومستحققاتها داخل الأسرة في حالة انقطاع العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق.

وهو ما ترتب عنه انقسام الحقل السياسي المغربي بين تيارين متعارضين إيديولوجيا¹¹¹⁸:

- تيار ذو نزعة علمانية حداثةً مثّله التنظيمات السياسية والنسائية لليسار، التي دعت إلى القضاء على كل أشكال اللامساواة والميز التي تتعرض لها المرأة المغربية، مع إلحاحية تمكينها من التمتع بكافة حقوقها في إطار من الاستقلالية والتمكين السياسي.

- تيار ذو نزعة دينية محافظة يستقي إيديولوجيته من مبادئ الشريعة الإسلامية، ويرفض فكرة ما يصطلح عليه "بقضية المرأة" التي يعتبرها موضوعا مصطنعا يستهدف من ورائه الطعن في الإسلام. وتبنّى هذا التيار خطابا ذا بعد هوياتي يحتمي بالأصالة، تمثّل فيه الأسرة والأمة المسلمتين المرجعيتين اللتين تُحدّد من خلالهما حقوق وواجبات الأفراد، فالحقوق التي يمكن التعبير عنها والاعتراف بها للمرأة من منطلق الإيديولوجيا الفردانية قد تتصادم بالمنطق الهويّاتي للجماعة/ الأمة، ممّا يستوجب إعطاء الأولوية لحقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد بشكل عام.

¹¹¹⁷ - محمد الكشور: "الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وآثاره"، مرجع سابق، ص: 9.

¹¹¹⁸ - محمد موقيت: "قانون الأسرة انخراط استراتيجي للدولة في التحديث الاجتماعي"، ضمن: "ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة"، مرجع سابق، ص: 136 - 137.

الفقرة الثانية: التدخل الملكي لتعديل مدونة الأحوال الشخصية

زاد التباين الإيديولوجي والتقاطب السياسي من شدة التّضارب على مستوى ردود الفعل من مطالب الحركات النسائية، وأضحى الأخذ والرد في الأقوال والمواقف هو السائد، بشكل أسهم في تعميق التعارض والانقسام داخل المجتمع، الأمر الذي استدعى واستوجب التدخل الملكي، خاصة وأنّ المغرب كان على أبواب إجراء الاستفتاء الدستوري لسنة 1992م. هكذا، وبمناسبة خطاب ثورة الملك والشعب، قال الملك الراحل الحسن الثاني موجها خطابه إلى الحركة النسائية: "(...) أسمع أنك تشتكين من المدونة، أو من تطبيق المدونة، فاعلمي بنتي العزيزة، المرأة المغربية، أن المدونة هي قبل كل شيء أمانة في عنقي، وأنا المتحمل مسؤولية تطبيق المدونة، أو عدم تطبيق المدونة (...)"¹¹¹⁹.

وبذلك، يكون الملك الراحل قد أكد بشكل قاطع على أنه صاحب الكلمة الفصل في كل ما يتعلق بالمدونة، سواء تعلّق الأمر بالوضع، أو التعديل، أو التنفيذ، باعثا بذلك رسالة مشفّرة إلى الجميع، مفادها أن كل ما يرتبط بالمدونة يعدّ اختصاصا ملكيا أصيلا وخالصا. وهو ما يعطيه صفة المخوّل الوحيد للنظر في مطالب الحركات النسائية التي دعاها إلى مكاتبته بصفته أميرا للمؤمنين حتى ينبري لدراسة مطالبهنّ، ويتّخذ القرار المناسب بشأنها؛ "(...) ارجعن إليّ، وكاتبني أيتها الجمعيات النسوية، وأرسلن إلي عبر الديوان الملكي ملاحظاتكنّ، وما ترينه مضرا بحالكن، وسأستقبلكن؛ واعلمن أن ملك المغرب الذي هو في آن واحد أمير المؤمنين له الصلاحيات لأن يطبّق، ويفسر آخر آية نزلت على النبي عليه السلام، حين قال الله سبحانه وتعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي؛ (...)" فأنا أعلم رواسخ الدين، كما أعلم أين يجب الاجتهاد في الدين، فإياكن، ثم إياكن أن تخلطن هذا بذاك. كاتبني عبر الديوان الملكي، فنحن مستعدون لأن نلتقي ونجتمع بكن، وأن نرد الأمور إلى مجراها"¹¹²⁰.

¹¹¹⁹ - الحسن الثاني: خطاب بمناسبة ثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 1992، في: انبعاث أمة، الجزء 37، مرجع سابق، ص:

269.

¹¹²⁰ - المرجع نفسه، ص: 270.

حسم الملك الراحل بهذه العبارات موقفه من القضية، وبيّن أن صفته كأمر لمؤمنين تجعل منه الأقدر على تفسير تعاليم الدين الإسلامي، وتبيان حقيقة الأمور المختلف حولها من منطلق كونه المجتهد الأول، ولذلك حذر الجمعيات النسائية من مغبة عدم أخذ هذا المعطى في الحسبان، فدور الجمعيات النسائية هو فقط التعبير عن المطالب، ورفعها إلى الملك الذي له واسع النظر في قبولها أو رفضها، أخذا بعين الاعتبار احترام مبادئ الشريعة الإسلامية.

وتنفيذا لما أعلن عنه في خطاب ثورة الملك والشعب، اجتمع الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 29 شتنبر 1992م بممثلات جميع الحركات النسائية بالمغرب دون الاقتصار، كما كان متوقعا، على الجمعيات التي كانت وراء مبادرة الدعوة لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية فقط¹¹²¹. وألقى خطابا بالمناسبة ركّز فيه على الدور المحوري الذي تضطلع به المرأة في بناء المجتمع المغربي، وتحصينه من كل التيارات الهدامة، والتهجمات اللاأخلاقية التي أضحت يتعرض لها الشباب، كما حصر أهم المشاكل التي تواجهها المرأة المغربية في هضم حقوقها السياسية، وحرمانها من الحرية في التعبير عن مشاكل الحياة اليومية، بالإضافة إلى الإكراهات الداخلية ذات الطابع الأسري. ولأجل الانكباب على مختلف هذه القضايا والمشاكل التي تهم المرأة المغربية، أعلن الملك عن تشكيل لجنة من العلماء عهد إليها بمهمة تقديم اقتراحات ترتبط بمختلف النقاط الواردة في التقرير الذي رفعته الهيئات النسائية¹¹²².

وعكست تركيبة اللجنة برئاسة المستشار الملكي عبد الهادي بوطالب هيمنة التيار المحافظ عليها، وارتباط أعضائها المباشر بالملك¹¹²³. وبعد عدة اجتماعات، خلصت إلى إعداد تقرير تم وضعه بين يدي الملك في فاتح ماي 1993م بحضور ممثلات المنظمات النسوية اللائي خاطبهنّ الملك الراحل قائلا: "(...) لي اليقين، حضرات السيدات، أنكن ستكونّ مسرورات بمقترحاتنا، علما بأن أيّ عمل ليس كاملا؛ وندعو الله أن يغلق هذا الملف ريثما

¹¹²¹ - Mustapha AL AHNAF : « Maroc .Le code du statut personnel », revue Maghreb Machrek, n° 145, Editions Eska, Paris, juillet-septembre, 1994, p : 12.

¹¹²² - الحسن الثاني: خطاب بمناسبة استقبال ممثلات الحركات النسائية بالمغرب، بتاريخ 29 شتنبر 1992، في: انبعاث أمة، الجزء 37، مرجع سابق، ص: 330.

¹¹²³ - Mustapha AL-AHNAF : « Maroc .Le code du statut personnel », op.cit., p: 12.

يظهر شيء جديد في المستقبل (...). أنا شخصيا فخور، وكنت دائما فخورا بنسائنا، وسأزداد اليوم فخرا أكثر فأكثر، ولي اليقين أن ما تتضمنه الملفات التي سأعطيها لكن الآن، ستجعلن تفتخرن، ويرتاح بالكن، وستزددن قياما بدوركن الذي ليس فيه راحة، ولا رخصة، ألا وهو الأمانة على سلامة البيت، وسلامة الأسرة (...)"¹¹²⁴.

وبالفعل، تمت ترجمة الاقتراحات التي وردت في تقرير لجنة العلماء على المستوى التشريعي من خلال القيام بتعديل مدونة الأحوال الشخصية بظهير¹¹²⁵. وركز التعديل خاصة على تغيير وتنظيم الفصول 5، 12، 30، 41، 48، 99، 102، 119، 148 من الظواهر الشريفة المطبقة بموجبها مقتضيات الكتاب الأول والثاني والثالث والرابع من مدونة الأحوال الشخصية، كما أضيف إلى المدونة فصولان:

- الفصل 52 مكرر: "يلزم كل مطلق بتمتع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا التي سمّي لها الصداق، وطلّقت قبل الدخول؛ إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول تعيّن عليه أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار".

- الفصل 156 مكرر: "يحدث مجلس للعائلة تناط به مساعدة القاضي في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة، ويحدد تكوينه، ومهامه بمقتضى مرسوم".

ونصّ الظهير كذلك في مادته الثالثة، على إلغاء الفصل 60 من الكتاب الثاني المتعلق بانحلال ميثاق الزوجية وآثاره، والذي كان ينص على: "يلزم كل مطلق بتمتع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا التي سمّي لها الصداق وطلّقت قبل الدخول".

لقد مكّن التحكيم الملكي في هذه النازلة من ترضية خواطر جزء مهم من الحركة النسائية المغربية، وأنهى حالة من التصعيد السياسي بين تيارين مختلفين إيديولوجيا: تيار اليسار، وتيار الإسلام المحافظ. وكان الملك حازما وحاسما في التأكيد على أنه المسؤول

¹¹²⁴ - الحسن الثاني: خطاب بمناسبة استقبال لجنة العلماء وممثلات الحركات النسائية بالمغرب، بتاريخ فاتح ماي 1993، في: انبعاث أمة، الجزء 38، المطبعة الملكية، الرباط، 1993، ص: 412.

¹¹²⁵ - الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.347، الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير وتنظيم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية عدد 4222، بتاريخ 12 ربيع الآخر (29 سبتمبر 1993)، ص: 1833.

الوحيد عن وضع المدونة وتنفيذها، واضعاً بذلك الحدّ لسعي بعض الأطراف إلى الاستغلال السياسي لقضية إصلاح مدونة الأحوال الشخصية؛ فحدّر الأحزاب السياسية من الانحسار في موضوع يعتبر من صميم اختصاصات السلطة التنفيذية للحكومة التي يعتبر الملك رئيسها، والسلطة التشريعية للبرلمان¹¹²⁶.

إن التحكيم بشأن مدونة الأحوال الشخصية خلال عهد الملك الراحل الحسن الثاني يمكن اعتباره متميزاً عن باقي الحالات التي سبق للملك أن تدخل للحسم فيها، ذلك أنه إذا كان جوهر النزاع في مختلف النوازل السابقة يتعلق بخصوصية ذات بعد سياسي أو قانوني تمسّ العلاقة بين المؤسسات الدستورية (الحكومة والبرلمان)، فإن التحكيم الأخير استهدف البت في موضوع اتخذ بادئ الأمر بعداً اجتماعياً قحاً قبل أن تتركب عليه التيارات السياسية المختلفة، وتحاول أدلجته لتجعل منه ذا صبغة سياسية صرفة. كما يلاحظ أيضاً أن الملك هو الذي طلب من الجمعيات النسائية أن تحكّمه في الموضوع، لمّا وجّهها في خطاب ثورة الملك والشعب لسنة 1992 إلى مكاتبته بشأن مطالبتها ليقوم بدراستها، وإصدار القرار الصائب بشأنها، الأمر الذي يختلف عن المواقف السابقة التي جاءت بمبادرة التحكيم بشأنها من أحد الأطراف المعنية بالنزاع. وتبعاً لذلك، كان التدخل الملكي في مدونة الأحوال الشخصية حاسماً، ومكّن من سحب البساط من تحت أحزاب الكتلة الديمقراطية والتيارات الإسلامية.

الفرع الثاني: التحكيم الملكي والانتقال من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة

لم يمهّد تعديل مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1993م النقاش السياسي والإيديولوجي حول قضية الأسرة المغربية، فهذه الأخيرة أخرجت من طبيعتها الاجتماعية، وتم تسييسها لتتحول إلى ورقة تحاول الهيئات السياسية بتوجهاتها المختلفة توظيفها لتحقيق مصالحها السياسية الضيقة. ومع حكومة التناوب، أضحت موضوع المرأة حلبة حقيقتاً للمواجهة بين اليسار والتيار الإسلامي، خاصة بعد الإفصاح عن مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية (الفقرة الأولى).

¹¹²⁶ - محمد ضريف: "ثلاث محطات وثلاث تحولات"، سلسلة الحوار، العدد 50، منشورات الفرقان، الرباط، 2004، ص: 43.

وهو ما تزامن مع وصول الملك محمد السادس إلى الحكم الذي استطاع عن طريق التحكيم إخراج مجال الأسرة من دائرة التوظيف السياسي الضيق، بعدما عمل على إصلاح مدونة الأحوال الشخصية التي توارت لتحل محلها مدونة الأسرة الحافلة بمجموعة من المستجدات التي تهّم المرأة المغربية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية وتجدد الصراع السياسي

إن التعديلات التي أدخلت على مدونة الأحوال الشخصية بعد تدخل الملك الراحل الحسن الثاني رغم ما لقيته من ترحيب وإشادة، سرعان ما أضحت في مرمى سيل من الانتقادات الحادة، حيث اعتبرها المنتقدون مجرد ترقيعات شكلية لأجل ذر الرماد في العيون فقط، ولا يمكن أن يُترجى منها تحسين وضعية المرأة، وتمكينها من حقوقها المشروعة. فتعالت بذلك الأصوات منادية بتغيير جذري للمدونة، لأجل وضع حد لدونية المرأة في علاقتها بزوجها خصوصاً، وبالرجال عموماً¹¹²⁷.

لقد أفضى تعديل مقتضيات المدونة إلى إزاحة الطابع القدسي عنها، الشيء الذي جعلها، وعلى غرار باقي القوانين الأخرى، قابلة للنقاش والأخذ والرد¹¹²⁸. وشكّل ذلك عاملاً حفّز حكومة التناوب بقيادة عبد الرحمان اليوسفي على تضمين التصريح الذي تقدمت به أمام البرلمان بتاريخ 17 أبريل 1998م وعدا بإصلاح تدريجي لمدونة الأحوال الشخصية داخل إطار قيم الدين الإسلامي الحنيف¹¹²⁹.

وبعد وفاة الملك الحسن الثاني سنة 1999م عاد النقاش حول قضية المرأة ومدونة الأحوال الشخصية بقوة داخل الفضاء المدني والسياسي المغربي، ذلك أنّ اعتقال الملك محمد السادس العرش خلق فضاء أرحب للانفتاح السياسي، في ظلّ تأكيد على ضرورة الاعتناء

¹¹²⁷ - محمد الكشور: "الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وآثاره"، مرجع سابق، ص: 10.

¹¹²⁸ - إدريس الفاخوري: "المركز القانوني للمرأة المغربية من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية"، دار النشر الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 2002، ص: 14.

¹¹²⁹ - محمد الكشور: "الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وآثاره"، مرجع سابق، ص: 10.

بالمرأة، وتوفير سبل النهوض بأوضاعها على أساس أن يتم ذلك في احترام تام للثقافة الإسلامية، والعادات والتقاليد المغربية¹¹³⁰.

في هذا السياق، وتنفيذا لما التزمت به في تصريحها أمام ممثلي الأمة، قامت الحكومة بوضع مشروع يستهدف المرأة المغربية، أطلقت عليه "الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية". هذه الخطة تمت صياغتها تحت إشراف كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة التي كان على رأسها أستاذ الاقتصاد والتقدمي الاشتراكي محمد سعيد السعدي الذي يعدّ مهندس المشروع¹¹³¹.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ الخطوط العريضة للخطة سطرّت في دواليب الحكومة السابقة تحت إشراف السيّدة زوليخة نصري التي كانت آنذاك تشغل منصب كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية مكلفة بالتعاون الوطني بتنسيق مع البنك العالمي¹¹³².

على المستوى التقني، تمت صياغة مقتضيات هذه الخطة في وثيقة من 170 صفحة شكّلت أساسا للإعداد للمخطط الخماسي (1999 - 2004)، وتضمنت 215 إجراء، منها ما هو تمهيدي واجب التطبيق على مدى أقل من سنتين (1999 - 2000)؛ ومنها ما سيتم تنزيله على المدى المتوسط إلى حدود سنة 2003. وضمن هذه الإجراءات، تم التنصيب على 12 تدبيرا ذات طابع قانوني تهّم إصلاح المدونة، وقانون الجنسية¹¹³³.

وقد أعلن عبد الرحمان اليوسفي الوزير الأول آنذاك عن فحوى هذا المشروع في مهرجان خطابي نظّم بالرباط يوم 19 مارس 1999م احتفاء باليوم العالمي للمرأة¹¹³⁴. وخلفت هذه الخطة على الفور ردود فعل متباينة، نتج عنها انقسام الرأي العام بين مؤيد

¹¹³⁰-Bérénic MURGUE : « La Moudawana : Les dessous d'une réforme sans précédent », Revue : Les Cahiers de l'Orient, n° 102, Centre d'Etudes et de Recherches sur le Proche Orient, Paris, 2011, p: 15 et suivant.

¹¹³¹- محمد الكشور: "الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وآثاره"، مرجع سابق، ص: 11.

¹¹³²- Jean-Philippe BRAS : « La réforme du code de la famille au Maroc et en Algérie : Quelles avancées pour la démocratie ? », Critique Internationale : Revue comparative de sciences sociales, n° 37, Presses de Sciences Politiques, Paris, 2007, p: 101.

¹¹³³- Ibid., p: 102.

¹¹³⁴- محمد الكشور: "الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وآثاره"، مرجع سابق، ص: 11.

ومعارض، ممّا انعكس على توجهات مختلف الفاعلين في المجتمع المدني والحقل السياسي الذين وجدوا أنفسهم مصطفين في تيارين متضادين:

أولاً: التيار المعارض للخطّة: انتقد بشكل كبير بعضاً من الجوانب القانونية للخطّة¹¹³⁵؛ وبشكل خاصّ، تلك التي تتعلق بالزواج، والولاية، والتطليق، وتعدد الزوجات، وتوزيع الممتلكات المكتسبة بين الزوجين خلال فترة الزوجية في حالة الطلاق، وحضانة الأطفال¹¹³⁶.

فقد اعتبرت الأوساط المحافظة هذه المقترحات محاولة للنيل من تماسك الأسرة، وكيدا ضدّ الإسلام وإمارة المؤمنين¹¹³⁷، وقاد مشعل هذا التيار مختلف الهيئات والمؤسسات الدينية بالمغرب، مثل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية¹¹³⁸ التي، وعلى عكس التوجه الحكومي العام، عارضت الخطّة التي وصفت بعضاً من موادّها بالمنافية للنصوص الدّينية الصريحة، وهو الموقف ذاته الذي سارت على هديه مختلف الهيئات الدينية الأخرى، مثل هيئة علماء المغرب، وخريجي دار الحديث الحسنية، وخريجي جامع القرويين، ورابطة علماء فاس¹¹³⁹، بالإضافة إلى الجماعات الإسلامية المختلفة، كحركة التوحيد والإصلاح، وجماعة العدل والإحسان¹¹⁴⁰.

وتبنّى حزب العدالة والتنمية من جهته بزعامة الراحل عبد الكريم الخطيب موقفاً مناوئاً للخطّة، عكسه أخذُه المبادرة بتشكيل "الهيئة الوطنية لحماية الأسرة المغربية" بهدف الوقوف ضد الخطّة، والحيلولة دون تفعيل بنودها على المستوى التشريعي¹¹⁴¹.

¹¹³⁵ - Jean-Philippe BRAS : « La réforme du code de la famille au Maroc et en Algérie : Quelles avancées pour la démocratie ? », op.cit., p : 103.

¹¹³⁶ - طارق الغزلاني: "تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري / السياسي المغربي: دراسة تحليلية في بنيات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة"، مرجع سابق، ص: 147.

¹¹³⁷ - حميد أبكريم: "إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري"، مرجع سابق، ص: 275.

¹¹³⁸ - وكان على رأس الوزارة مولاي إدريس العلوّي المدغري.

¹¹³⁹ - محمد الكشور: "الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وآثاره"، مرجع سابق، ص: 11.

¹¹⁴⁰ - Bérénic MURGUE : « La Moudawana : Les dessous d'une réforme sans précédent », op.cit., p: 15 et suivant.

¹¹⁴¹ - Jean-Philippe BRAS : « La réforme du code de la famille au Maroc et en Algérie : Quelles avancées pour la démocratie ? », op.cit., p: 103.

وسلك حزب الاتحاد الدستوري الدرب ذاته بعدما عمل على تسخير منابرهِ الصحفية، ووضعها رهن إشارة معارضي الخطة. أما الفريق البرلماني لحزب الحركة الشعبية، فقد نادى بدوره بمراجعة المقترحات التي شكّلت أساس الخلاف حتى تعاد صياغتها على ضوء الشريعة¹¹⁴².

وتوّج التنسيق بين الأطراف المعارضة لخطة إدماج المرأة في التنمية، خاصة بين التيارات ذات التوجه الإسلامي منها بتنظيم مسيرة كبرى بمدينة الدار البيضاء يوم 12 مارس 2000م جمعت ما يناهز 500 ألف شخص في مشهد يعيد إلى الأذهان المظاهرات الكبرى التي عاشتها الجزائر بداية تسعينيات القرن الماضي¹¹⁴³.

ثانياً: التيار المؤيد للخطة تمثّل في الأحزاب اليسارية التي تقدّمتها حزبا الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والتقدّم والاشتراكية، ومساندة أحزاب منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، والطلّعة الديمقراطية الاشتراكية، والنهج الديمقراطي، بالإضافة إلى حزب الاستقلال الذي كان موقفه أكثر اتزاناً في التعاطي مع التطورات التي عرفها النقاش حول الخطة. وضمّ هذا التيار أيضاً مجموعة من التنظيمات النسوية، مثل العصبة الديمقراطية لحقوق المرأة، والجبهة من أجل حقوق المرأة المغربية¹¹⁴⁴.

وحرص هذا التيار "الإصلاحي" الذي عمل على تنظيم نفسه في إطار ما سمي بـ"ربيع المساواة" على تعليل موقفه، وتدعيمه بالاستناد إلى مختلف مواثيق الأمم المتحدة التي صادق عليها المغرب، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضم إليها المغرب سنة 1979م، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989¹¹⁴⁵. وتبلور

¹¹⁴² - وجهات نظر الفرق البرلمانية حول الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، جريدة التجديد لسان حزب العدالة والتنمية، العدد

53، 26 يناير 2000، ص: 3.

¹¹⁴³ - Jean-Philippe BRAS: « La réforme du code de la famille au Maroc et en Algérie : Quelles avancées pour la démocratie ? », op.cit., p : 104.

¹¹⁴⁴ - Bérénic MURGUE : « La Moudawana : Les dessous d'une réforme sans précédent », op.cit., p : 15 et suivant.

¹¹⁴⁵ - Bérénic MURGUE : « La Moudawana : Les dessous d'une réforme sans précédent », op.cit., p : 15 et suivant.

التأييد الذي حظيت به الخطة في المسيرة الضخمة التي طافت شوارع الرباط تزامنا مع مسيرة الدار البيضاء المعارضة¹¹⁴⁶.

الفقرة الثانية: التدخل الملكي وميلاد مدونة الأسرة

إنّ الخلاف حول الموقف من الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية تسبّب في حالة من الغليان والانقسام المجتمعي، الأمر الذي ورّط الحكومة في مأزق لم تستطع الخروج منه رغم مبادرة الوزير الأول إلى الإعلان بتاريخ 12 ماي 2000م عن تشكيل لجنة استشارية تكوّنت من أساتذة متشبعين بالثقافة الغربية إلى جانب فقهاء بأحكام الشريعة بهدف إعادة النظر في مدونة الأحوال الشخصية. لكن تركيبة اللجنة غير المتجانسة أدّت إلى عدم التّأم اجتماعاتها، مما جعلها تولد ميتة¹¹⁴⁷، ممّا دفع بالحكومة إلى التخلي عن الخطة مرغمة، موازاة مع طلب الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي تحكيم الملك في الموضوع بتاريخ 27 فبراير 2001¹¹⁴⁸.

وقد حظي الطلب بإجماع كلّ مكونات الطبقة السياسية المغربية، سواء تعلق الأمر بالإسلاميين أم باليسار الممثل في الحكومة، أم بالأحزاب المعارضة في البرلمان¹¹⁴⁹. وتفاعل الملك محمد السادس بشكل إيجابي مع طلب التحكيم، حيث تعاطى مع هذه القضية عبر انتهاج إستراتيجية تدخّلية تقوم على أساس التدرج، وإعمال المقاربة التشاركية. ويمكن القول إنّ أجراً هذه الاستراتيجية تمّت عبر أربع محطات كبرى:

أولاً: استقبال ممثلات المنظمات النسائية: حيث قام الملك محمد السادس فور قبوله طلب التحكيم الذي تقدمت به الحكومة، بالاجتماع مع ممثلات مختلف الهيئات السياسية والمنظمات

¹¹⁴⁶ - محمد الكشور: "الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وآثاره"، مرجع سابق، ص: 11 - 12.

¹¹⁴⁷ - محمد الكشور: "الوسيط في قانون الأحوال الشخصية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2003، ص:

11.

¹¹⁴⁸ - حميد أبكريم: "إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري"، مرجع سابق، ص: 275.

¹¹⁴⁹ - Jean-Philippe BRAS: « La réforme du code de la famille au Maroc et en Algérie : Quelles avancées pour la démocratie ? », op.cit., p : 105.

النسائية المنضوية تحت إطار "ربيع المساواة"، بغية الوقوف على حقيقة مطالبهن وملاحظاتهم ذات الصلة بمدونة الأحوال الشخصية¹¹⁵⁰.

ثانيا: تكوين لجنة استشارية لإصلاح مدونة الأسرة: على إثر استقبال الملك محمد السادس لمجموعة من الفعاليات النسوية، قرر تشكيل لجنة استشارية ملكية عهد إليها بمهمة تعديل المدونة القائمة، ووضع مشروع لمدونة جديدة للأسرة¹¹⁵¹. وقد أسندت رئاسة اللجنة التي تم تنصيبها بشكل رسمي يوم 27 أبريل 2001، لإدريس الضحّاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى، والذي اشتغل رفقة فريق من 15 عضوا، تتوزع تخصصاتهم بين الفقه الإسلامي، والقضاء، والقانون والطب¹¹⁵².

ويرجع تكليف الملك لجنة خاصة بمهمة إصلاح المدونة إلى كون المؤسسة التشريعية غير مؤهلة للاجتهاد في القضايا الشرعية، على اعتبار أنّها ليست هيئة للاجتهاد بمعناه المتعارف عليه في الفقه الإسلامي¹¹⁵³.

¹¹⁵⁰ - Omar BROUKSY: « le processus d'adoption de la Moudawana entre prééminence du Roi et la lassitude du Parlement », Annuaire d'Afrique du Nord (A.A.N), Tome XII, CNRS, Paris, 2003, p : 238.

¹¹⁵¹ - Bérénic MURGUE: « La Moudawana : Les dessous d'une réforme sans précédent », op.cit., p: 15 et suivant

¹¹⁵² - ويتعلق الأمر ب:

- إبراهيم بن الصديق: رئيس المجلس العلمي لطنجة؛
- مصطفى بن حمزة: رئيس المجلس العلمي لوجدة؛
- اشبهن حمداتي ماء العينين: رئيس المجلس العلمي للقنيطرة؛
- محمد بن معجوز المزغراني: أستاذ بكلية الحقوق بفاس؛
- محمد التاويل: أستاذ بجامعة القرويين بفاس؛
- محمد الأزرق: أستاذ بجامعة القرويين بفاس؛
- محمد الدردابي: رئيس غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس الأعلى؛
- عبد العلي العبودي: رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى؛
- محمد الأجرّاي: رئيس غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس الأعلى سابقا؛
- محمد الصقلي: رئيس غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس الأعلى سابقا؛
- أحمد الخمليشي: مدير دار الحديث الحسنية؛
- زهور الحر: مستشارة بالمجلس الأعلى؛
- رحمة بورقية: رئيسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية؛
- نزهة جسوس: أستاذة بكلية الطب.

تراجع لائحة أعضاء اللجنة في: محمد الكشور: "الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وآثاره"، مرجع سابق، ص: 13.

¹¹⁵³ - حميد أكبريم: "إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري"، مرجع سابق، ص: 279.

ودارت أشغال اللجنة في سرية تامة، وطغت على نقاشاتها ومداولاتها ملامح عدم التوافق والخلاف الحاد بين أعضائها، وهو ما عكسه بوضوح نصّ التقرير الذي رفع إلى الملك أواخر 2002م. وبسبب عدم توفّق هذه اللجنة في إنجاز المهام المطلوبة منها، أسند الملك محمد السادس رئاستها إلى الأمين العام السابق لحزب الاستقلال محمد بوسّنة الذي عرف بمواقفه الإيجابية والمتماهية مع الملكية¹¹⁵⁴.

وبعد ما يناهز سنتين من المخاض والنقاش الحاد تارة، والهادئ تارة أخرى، قدمت اللجنة خلاصة تصوّر لها لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية، تضمّنت ما تم الإجماع والاتفاق عليه، أما المسائل التي لم يتم الاتفاق بشأنها، فقد تركت للتحكيم الملكي صلاحية الحسم فيها¹¹⁵⁵.

ثالثاً: تقديم الملك الخطوط العريضة لمشروع المدونة أمام البرلمان بخطاب: عرض الملك محمد السادس الخطوط العريضة لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية في خطاب افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2003¹¹⁵⁶، حيث أعلن عن إدخال مجموعة من الإصلاحات المؤسّسة لوضع مدوّنة جديدة للأسرة؛ أهمّها¹¹⁵⁷:

- جعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين؛
- جعل الولاية حقاً للمرأة الرشيدة تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها؛
- مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج، بتوحيده في 18 سنة؛
- تقييد إمكانية القاضي في الإذن بالتعدد بتوافر مجموعة من الشروط الصارمة، وبمدى قدرة الزوج على توفير العدل؛

¹¹⁵⁴ -Jean-Philippe BRAS: « La réforme du code de la famille au Maroc et en Algérie : Quelles avancées pour la démocratie ? », op.cit., p: 106.

¹¹⁵⁵ - محمد الكبشور: "الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وآثاره"، مرجع سابق، ص: 14.

¹¹⁵⁶ - المرجع نفسه، ص: 14.

¹¹⁵⁷ - خطاب الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة، بتاريخ 10 أكتوبر 2003، في: موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، www.habous.gov.ma، تاريخ الزيارة 2 يناير 2020، على الساعة 9 صباحاً.

- توسيع حق المرأة في طلب التطليق لإخلال الزوج بشروط عقد الزواج أو للإضرار بالزوجة؛

- إقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج على وضع إطار لتدبير أموالهما المكتسبة خلال فترة الزواج.

رابعاً: عرض مشروع مدونة الأسرة على البرلمان: قرر الملك محمد السادس عرض مشروع مدونة الأسرة على البرلمان، وذلك عكس ما كان عليه الأمر مع مدونة الأحوال الشخصية التي وضعت سنة 1957م قبل تأسيس البرلمان - وعدّلت سنة 1993، خلال فترة انتقالية - بمقتضى ظهائر شريفة. وقد علل الملك هذا الاختيار بكون المدونة تتضمن التزامات مدنية إلى جانب المقترضات الشرعية التي تظلّ من اختصاص أمير المؤمنين¹¹⁵⁸، وهو ما يعني بأنّ المقترضات المدنية التي تحتويها المدونة تدخلها في مجال القانون، وتجعلها من صميم الاختصاصات الأصلية لممثلي الأمة¹¹⁵⁹.

وتبعاً لذلك، خضع مشروع المدونة لنفس المسطرة التشريعية التي تخضع لها باقي القوانين العادية؛ إذ بعد مناقشته في المجلس الوزاري برئاسة الملك، أحيل إلى مكتب مجلس النواب تحت رقم 03 - 70 بتاريخ 12 دجنبر 2003، قبل أن تشرع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، خمسة أيام بعد ذلك في دراسته ومناقشته¹¹⁶⁰.

وعلى إثر الموافقة عليه بالإجماع داخل اللجنة بعد إدخال بعض التغييرات الشكلية البسيطة، عرض المشروع على النواب في جلسة عمومية قصد المناقشة والتصويت الذي كان بالإجماع يوم 16 يناير 2004، لتتمّ على الفور إحالته على مجلس المستشارين الذي صوت عليه بدون تعديل أسبوعاً بعد ذلك¹¹⁶¹. وقد أُسدل الستار على هذا المسلسل الشائك

¹¹⁵⁸ - خطاب الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة، بتاريخ 10 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

¹¹⁵⁹ - حميد أبكريم: "إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري"، مرجع سابق، ص: 279.

¹¹⁶⁰ - المرجع نفسه، ص: 279.

¹¹⁶¹ - محمد الكشور: "الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وآثاره"، مرجع سابق، ص: 14.

والطويل باستقبال الملك محمد السادس لرئيسي مجلسي النواب والمستشارين اللذين وضعاً بين يديه نص القانون 03 - 70 المتعلق بمدونة الأسرة بتاريخ 3 فبراير 2004¹¹⁶².

يتضح من خلال تتبع مختلف المحطات التي مرّ منها التحكيم الملكي في موضوع مدونة الأحوال الشخصية بأن الملك محمد السادس حرص على تبني استراتيجية تدخّلية زواج فيها بين أعمال صفتيه كأمرير للمؤمنين، وكرئيس للدولة، مع الحرص على توظيف كل صفة في الزمن المناسب. فخلال المرحلة التي اشتد فيه الخلاف المجتمعي حول محتوى الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية بين التيار الإسلامي المحافظ والتيار اليساري التقدمي الحداثي، تدخل الملك بصفته أميراً للمؤمنين بناء على طلب التحكيم المرفوع إليه، ليعلن من منطلق أعمال مبدأ الشورى تشكيل لجنة استشارية لإصلاح المدونة أشبه ما تكون بمجلس للفتوى والاجتهاد.

وبناء على خلاصات اللجنة، قدم أمير المؤمنين المحاور الكبرى للإصلاح بعد أن حسم في بعض نقاط الخلاف التي لم يتوافق حولها أولو المشورة لكونه المفتي الأول والمجتهد الأكبر، ولأن المدونة حبلت بمجموعة من الحقوق والواجبات ذات الصبغة المدنية، فقد ترك الملك/ رئيس الدولة للقانون الوضعي مهمة الخوض فيها ومناقشتها وتمحيصها، مما جعله يعرض مشروع مدونة الأسرة على البرلمان الذي زكّى المشروع الملكي، وأعطاه صفة القانون بعد التصويت عليه بالإجماع.

لا شك أن مرحلة الحسن الثاني بالخصوص كانت حافلة بعدة نوازل تحكيمية، تم التعاطي معها باعتماد أنماط للتحكيم يتكامل فيها السياسي بالدستوري تبعاً لطبيعة النازلة، والسياق الذي جاءت فيه، والفاعلين المعنيين بها، وعلاقتهم بنظام الحكم، وذلك على عكس عهد الملك محمد السادس الذي لم يعتمد فيه إلى التحكيم بشكل رسمي إلا بمناسبة إصلاح مدونة الأحوال الشخصية عقب الخلاف المجتمعي والسياسي الحاد الذي أفرزته الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية. هذه المقارنة البسيطة ذات الطابع الكمي بالأساس، لا يمكن أن تكتمل أو تكون ذات جدوى دون البحث عن المبادئ التي توطر الملكين في مباشرتهما

¹¹⁶² - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22، بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184،

الصادرة بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص: 418 وما بعدها.

للتحكيم، على اعتبار أن كلا من الراحل الحسن الثاني والملك محمد السادس استندا في تعاطيهما مع التحكيم على جملة من المحددات التي لا يمكن فصلها عن فلسفتيهما في الحكم.

المبحث الثاني: تباين محددات التحكيم بين عهدي الملك الراحل الحسن الثاني والملك محمد السادس

ظل التحكيم من أدوات الحكم الأساسية التي ما فتئ مختلف متولي سدة الحكم بالمغرب يلجؤون إليه لتدبير حالات النزاع والتوتر الاجتماعي والسياسي. غير أن الطريقة التي كان يتم بها توظيف هذه الآلية لم تبقى حبيسة نمط معين، بل كان لكل سلطان أو ملك أسلوبه الخاص في إعمالها تبعا لمرجعياته الفكرية وفلسفته في الحكم، وطبيعة النزاع والسياق الذي أتى فيه.

وإذا كانت السمة المميزة لممارسة التحكيم عبر مختلف أطوار تطور الدولة المغربية هي تطبعها بالتقليد، من خلال استنادها إلى الأعراف القائمة والصفة الدينية للسلطان/ الحكم، فإن فترة ما بعد الاستقلال، وإن كانت لا تشكل قطيعة إبستمولوجية حقيقية مع المراحل السابقة، تميّزت بحدوث نوع من التحوّل على مستوى المحدّدات والإطار المرجعي الذي يستقي منه الملك أسلوبه في مباشرة التحكيم. وهذا ما يتبين بشكل خاص من خلال الوقوف عند منظومة التحكيم خلال عهدي الملك الراحل الحسن الثاني والملك محمد السادس.

في هذا الإطار، شكل التحكيم إبان فترة الملك الراحل الحسن الثاني واحدا من الأسس المقعّدة لنظام الحكم، وآلية تعبّر عن بعض من فلسفة الملك الراحل في ممارسة السلطة، وتجسيدها سياسيا ورمزيا لموقعه المتعالي على جميع الفاعلين في النظام السياسي، فالملكية التحكيمية زادت في منسوب شرعية الملكية الحاكمة، ومكّنتها من أدوات إجرائية إضافية لممارسة السلطة، قد لا تجد أساسا قانونيا لها في الدستور. وتبعا لذلك، تطبّع التحكيم خلال هذا العهد بمفهوم الملك الحسن الثاني للسلطة، واندرج ضمن قالب سياسي حاول المزج بين التراث والتقليد السياسي المغربي من جهة، والدستورانية الغربية التي أخذت ترخي بظلالها على النظام الدستوري المغربي منذ تبني دستور 1962.

ومع ترّبع الملك محمد السادس على كرسي العرش سنة 1999، حدث تطور على مستوى ممارسة التحكيم على عدة أصعدة، فالتدخل بناء على الصفة التحكيمية قل بشكل كبير، على الرغم من تناسل مجموعة من الوقائع السياسية التي سعى بعض الفاعلين إلى تدبيرها باللجوء إلى التحكيم الملكي، خاصة بعدما أضحى التحكيم مدسترا بموجب دستور يوليوز 2011، الشيء الذي يحيل على تحوّل نوعي على مستوى الملكية التحكيمية المغربية التي أصبحت أكثر تقيّدا بالنص الدستوري.

إن تلمس هذا التطور على مستوى محددات التحكيم بين الملكين يفرض الوقوف أولا عند فترة حكم الملك الراحل الحسن الثاني التي غلب عليها البعد التقليدي (المطلب الأول)، قبل التطرق إلى عهد الملك محمد السادس الذي تميزت ممارسته للتحكيم باستحضار البعد الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الملك الحسن الثاني وتغليب البعد التقليدي

لا شك أن انخراط المغرب ضمن مصاف الدّول الدستورية يرتبط تاريخيا ببداية فترة تولي الملك الراحل الحسن الثاني مقاليد الحكم، ذلك أنه بعد مرور ما يناهز السنة على مبايعته، قام بوضع دستور 1962م الذي استطاع خلق توليفة منسجمة بين القواعد التقليدية الضاربة في عمق الممارسة السياسية بالمغرب، ومظاهر الحداثة الدستورية التي تم استيراد مبادئها من الدستورية الغربية، خاصة تلك المرسّمة في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958م.

ولم يكن هذا النظام الدستوري الجديد مجرد نظام معياري قائم على أساس مجموعة من القواعد المقنّنة، بل حمل في ثناياه ترجمة للتصور الملكي لنظام الحكم، وتحديد أدوار مختلف الفاعلين الذين يدورون في فلك لنظام السياسي المغربي. ومنه انبنى المفهوم الملكي للحكم على أساس تقليدي يمتدّ إلى أسس اشتغاله من التراث السياسي المغربي والتقليد ومجموعة من الأعراف التي ما انفكت تتفاعل مع القاعدة القانونية الدينية المدوّنة، مع الانفتاح على الدستورية الغربية المؤطرة بمبادئ فصل السلط وتكريس الحقوق، والحريات.

ولقد مثّل التحكيم إحدى أدوات الحكم الأساسية التي تتمظهر فيها التقليدانية بجلاء، والذي عكس إلى حدّ بعيد بعضا من خصائص الفكر السياسي للملك الراحل، فالتحكيم الملكي

باعتباره ممارسة تقليدية أصيلة انفرد به الملك في ظل العهد الدستوري من داخل الوثيقة الدستورية بالاستناد على صفتيه الروحية والزمنية اللتين قعد لهما الفصل 19. واعتمد في بلورة مخرجات قراراته التحكيمية على مجموعة من الأدوات التي تعكس الخصوصية التّقليدانية لممارسة السلطة بالمغرب.

وسنعمل على الوقوف عند هذا البعد التّقليداني الذي ميّز ممارسة الملك الحسن الثاني للتحكيم من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: اعتبار التحكيم ترجمة للفلسفة الملكية في الحكم.

الفرع الثاني: تنوع قنوات تصريف مخرجات التحكيم.

الفرع الأول: اعتبار التحكيم ترجمة للفلسفة الملكية في الحكم

لم يكن التّحكيم مجرد اختصاص ملكي عرفي حاز القوة الدستورية، بل هو ممارسة تستبطن حمولة سياسية غنيّة، تترجم خصوصية نظام الحكم بالمغرب وطبيعة السلطة التي تؤطر النظام السياسي، ذلك أنّ التحكيم رغم كونه ممارسة ذات جذر تقليدي، فقد استطاع أن يتعايش مع الحداثة (الفقرة الأولى)، دون أن يخرج عن دائرة وظيفته التقليدية كآلية لممارسة السلطة في خدمة الملكية الحاكمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحكيم ممارسة سياسية تقليدية متعايشة مع الحداثة

إنّ الأطروحة التّقليدانية قامت على أساس إعطاء الأسبقية والأولوية للشرعية الدينية المجسدة في شخص أمير المؤمنين الذي يستمدّ مهامه من القرآن والسنة، وعدم اعتبار الدّسترة بمثابة قطيعة في النظام القانوني والسياسي للمملكة، أو محدثة لدولة، بل هي (الدسترة) مجرد آلية تعمل على رسم إطار لاشتغال النظام السياسي، ولسير السلط، وتجديد للبيعة وللعهد المقدس الذي يجمع العرش والشعب. إنه وسيلة لخدمة السياسة الملكية، يمكن تعديلها كلما دعت الضرورة لذلك¹¹⁶³.

فقد عرفت الشّريعة في المغرب تواترا تاريخيا بين المبدأ الإلهامي الذي يؤكّد أن حقّ السّيطرة ملك للشخص ذاته، وهو ما يطلق عليه عادة "الشرعية الذاتية أو الجوهرية"؛

¹¹⁶³ - محمد معتصم: "النظام الدستوري والسياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 80.

والمبدأ التعاقدية الذي بمقتضاه تتدخل الأمة لتختار الأجدر، والأصلح لممارسة للحكم في إطار ما يصطلح عليه عادة "الشرعية التعاقدية". ويحتّم هذا الواقع على الباحث في موضوع الشرعية السياسية بالمغرب أن يأخذ حذره أثناء مقاربتها، إذ يصعب تحديد أسسها وخصائصها، لكون الملكية تتجسد ككيان يمتلك صفات فوق العادة¹¹⁶⁴.

ولذلك، لا يمكن فصل ممارسة التحكيم عن الفلسفة السياسية التي أطّرت تصوّر الملك الراحل الحسن الثاني للسلطة والحكم. وهي فلسفة تظهت على مستوى النظام الدستوري المغربي الذي امتزجت فيه مقوّمات تمتح من الحداثة والتقليد، ممّا أنتج أفكارا دستورية تنهل من مخزون ثقافي وفكري عميق بهدف التأسيس لمشروع مجتمعي قائم على بناء حديث لدولة أصيلة ذات كيان عريق تضرب جذورها في عمق التاريخ¹¹⁶⁵، ويعمل على تقعيد الدولة، وتأسيسها على مستوى نمط ممارسة السلطة والأنظمة والمؤسسات، مع تطويرها، وتجديدها ديمقراطيا من الداخل¹¹⁶⁶.

فبعد حصول المغرب على الاستقلال، ودخوله مرحلة الحداثة الدستورية، كان على الملك الراحل الحسن الثاني أن يتصدّى لأحد المواضيع الشائكة في الفكر السياسي العربي المعاصر، وهي إشكالية الحداثة/ المعاصرة والتقليد/ الأصالة، ومحاولة مقاربتها في ظل مناخ سياسي صعب، وغير مستقر¹¹⁶⁷.

وكان موقف الحسن الثاني واضحا من مفهوم الدولة وفق النموذج الغربي، إذ رفضها حاضرها وماضيها؛ وصرّح في هذا الإطار قائلا: "(...) وفيما يخصّ النموذج الغربي، فأقول بملء فمي، إنّي أرفض منطق الدولة المستوردة أو المصدّرة. وإنّ تجربة سبق وأن

¹¹⁶⁴ - Clifford GEERTZ: « Observer l'Islam, Changements religieux au Maroc et en Indonésie », Jean Baptiste GRASSET (trad.), La découverte, Paris, 1^{ère} édition, 1992, p: 18.

¹¹⁶⁵ - عباس الجبراري: "منهج التوفيق في الفكر الحسني بين الأصالة والتجديد"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، دورة أبريل 2000، الجزء الأول، ص: 64.

¹¹⁶⁶ - محمد جابر الأنصاري: "الحسن الثاني رجل الموازنات الدقيقة والمعادلات الصعبة"، في: "فكر الحسن الثاني: أصالة وتجديد"، مرجع سابق، ص: 73.

¹¹⁶⁷ - عبد العلي حامي الدين: "الدستور المغربي ورهان موازين القوى"، مرجع سابق، ص: 33.

دوّنت اسمها في سجل التّاريخ لجديرة بأن تكون موضوعا للتّفكير، كما أنها تأبى أن تعتبر بسذاجة مثالا ودرسا للآخرين (...)»¹¹⁶⁸.

ويعدّ التحكيم إحدى الوظائف التي تعكس استمراريّتها مدى محافظة الدولة المغربية على أصالتها، وعدم تماهيتها المطلق مع الحداثة السياسيّة الغربية، ذلك أنّ هذه الممارسة العرفية الأصل ما فتئت تتخذ إما طابعا تقليديا عندما يلجأ المتضرر للملك طالبا تدخله وتحكيمه، أو طابعا حداثيا حينما تتمّ ضمن إطار الوسائل التي يخولها الدستور للملك، الأمر الذي مكّن الراحل الحسن الثاني من التّحكّم في مجريات الأحداث السياسية والاجتماعية، وقد عبر الملك الراحل الحسن الثاني عن ذلك بقوله: " (...) من أجل أن تعمل المؤسسات في ظروف جيدة (...) من الضروري أن يستطيع ملكك، حامي الدستور، والمدافع عن حريات كل واحد منكم في كل وقت أن يراقب، ويتابع شؤون الدولة"¹¹⁶⁹.

مكّنت هذه الفلسفة في الحكم المؤسسة الملكية من التّمرکز في مرتبة فوقيّة، مقارنة بباقي المؤسسات، الشيء الذي أهّلها للانفراد بممارسة وظيفة التّحكيم بين مختلف الفاعلين داخل النسق السياسي المغربي. هذا التحكيم يشكّل سلطة حقيقيّة يستند الملك في الاضطلاع بها على تكامل الشرعيات التاريخية والدينية والعرفية، خلافا لما يعتقد البعض من أنها نقل لفلسفة، وأفكار "الجنرال دو كول"¹¹⁷⁰؛ لأن الملك هو المراقب الأسمى في الميادين الدينية والسياسية والإدارية بمقتضى الدين وبنص الدستور¹¹⁷¹.

لذا، عمل الملك الراحل الحسن الثاني على استثمار هذه المقومات ليمتّع نفسه بسلطة تحكيمية إيجابية تتضمّن كلّ الصلاحيات التي تخوله إخضاع الجميع دون تحييز أو محاباة. فظلّ يستند في ذلك بشكل خاصّ على سلطته الدينية والروحية، حتى يحصّن قراراته التحكيمية، ويجعلها في حلّ من كل التبريرات القانونية الصرفة المختزلة في مسألة المشروعية، ويصبح قادرا وفق هذا المنطق الذي يكتسي بعدا ميتافيزيقيا على وضع

¹¹⁶⁸ - الحسن الثاني: "عبقريّة الاعتدال: الإسلام في مواجهة تحديات العصر"، حوارات مع إيريك لوران، مرجع سابق، ص: 71.

¹¹⁶⁹ - Mustapha SEHIMI : « Citations de S.M. Hassan II », Société Marocaine des Editeurs Réunis (SMER), Rabat, 1981, p: 91.

¹¹⁷⁰ - Mustapha SEHIMI : « La notion de constitution au Maroc », op.cit., p: 234.

¹¹⁷¹ - محمد ضريف: "النسق السياسي المغربي المعاصر، مقارنة سوسيو-سياسية"، مرجع سابق، ص: 57.

التكليفات الملائمة للتعامل مع كل حالة تحكيمية على حدة، أخذا بعين الاعتبار لحظات تطور المغرب السياسي¹¹⁷². وغالبا ما كان الملك الراحل يوظف حملته الرمزية في عملية التبرير قبل الإعلان عن القرار السياسي التحكيمي حتى يكون متلائما مع طبيعة الظروف ومستلزمات الموقف وطبيعة موازين القوى في البلاد¹¹⁷³.

وينسجم هذا الاحتكار الملكي للتحكيم مع المكانة السامية للملكية التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التعامل مع الشأن العام، وتصريف الأمور والتفاعل مع المستجدات. وتستمدّ هذه السلطة التقديرية في التحكيم سندها من حضور نوع من اليد الخفية السياسية التي تصبو إلى الحفاظ على النظام والتوازنات الأساسية، دون إغفال مواكبة التحولات حسب متطلبات الميثاق السياسي الضمني الذي يربط كل الفاعلين السياسيين¹¹⁷⁴.

من هذا المنطلق، لا يمكن فصل التحكيم كممارسة سياسية عن الحضور الشامل للملكية في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية. وهو الحضور قد يكون مباشرا، أو بالتبعية يقتصر بالاختصاصات الواسعة التي تنفرد بها الملكية دستوريا وسياسيا، وبحرصها على فرض نوع من الاكتساح السياسي ماديا واعتباريا¹¹⁷⁵، بشكل يعكس حقيقة أنّ الممارسة الملكية للتحكيم على مستوياتها الشكلية والمادية ما فتئت تخضع لمنطق إعادة إنتاج التقليد، لجعله مواكبا للمتغيرات السياسية المعاصرة، وضمان استمرارية المؤسسات التاريخية عن طريق حسن إعمال الآليات المعاصرة، والتحكم فيها¹¹⁷⁶.

الفقرة الثانية: التحكيم أداة في خدمة الملكية الحاكمة

إنّ التّصور الملكي لوظيفة التحكيم ينبني على اعتبارها ممارسة تبتغي التوفيق بين مرجعيتين ثقافيتين، إحداهما ذات حمولة تقليدية، والأخرى ذات شحنة حديثة. لقد كان الملك الراحل الحسن الثاني يعتبر التحكيم مندرجا ضمن صميم صلاحياته الحصريّة التي تنهل

¹¹⁷² - يونس برادة: "مقدمات في النظام السياسي المغربي"، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى،

2016، ص: 31.

¹¹⁷³ - المرجع نفسه، ص: 34.

¹¹⁷⁴ - يونس برادة: "مقدمات في النظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 33.

¹¹⁷⁵ - المرجع نفسه، ص: 29.

¹¹⁷⁶ - محمد معتصم: "النظام السياسي الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص: 35.

كنهها من صفته كأمر للمؤمنين، خاصّة وأنّ هذه الوظيفة تحمل في عمقها دلالة قدسيّة تجعل من الملك المؤهل الوحيد للاستئثار بها، من منطلق كونه يسمو على الجميع وتتوافر فيه صفة الحياد¹¹⁷⁷.

ويصبح التحكيم بذلك إحدى الآليات التي تسمح للملك بممارسة السلطة بشكل يتجاوز حدود نطاق التأطير الدستوري إلى حدّ تصبح معه بعض القرارات الملكية غير المتّسقة مع النص الدستوري مشروعة، لا لشيء سوى لأنّها اتخذت في إطار الملكية التحكيمية التي تعتبر في وجودها سابقة على الملكية الدستورية.

ولا يستساغ فصل هذا المفهوم الخاص لوظيفة التحكيم عن الفكر الدستوري للملك الراحل الذي اتخذ من نظرية الملكية الحاكمة¹¹⁷⁸ ديدنا للحكم، ذلك أنّ الاضطلاع بدور مركزي في النظام السياسي المغربي، ورفض قبول لعب أي دور شرفي شكّلت أسس تصور الحسن الثاني لحكمه؛ وهذا ما عبر عنه بالقول: "(...) إنّ الشعب المغربي، اليوم، أكثر من أي وقت مضى في حاجة إلى ملكية شعبية إسلامية تحكم؛ ولهذا يحكم الملك في المغرب؛ والشعب نفسه لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن أن يكون ملكا ولا يحكم (...)"¹¹⁷⁹.

ويعدّ التحكيم الملكي في ظل هذا التصور لبنة أساسية من لبنات الملكية الحاكمة والسائدة، بل يعتبر إحدى مقوماتها الأساسيّة التي تعكس حالة الإجماع حول المكانة الرفيعة للملك، ومرتبته السامية التي تعلو على المجتمع بمختلف مكوناته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما يتّسق مع ما عبر عنه الملك الراحل في خطاب العرش لسنة 1998، حيث قال، وهو بصدد الحديث عن ممارسة الملك الفعلية للحكم: "(...) يعلو على كل السلط والفئات والتيارات السياسية (...)"¹¹⁸⁰.

ولذلك، فإنّ ممارسة التحكيم تتأطّر بالاعتماد على مجموعة من المتكآت المرجعية التي تؤثت الفكر السياسي للملك الحسن الثاني الذي يقوم أساسا على خلق توليفة بين الحداثة

¹¹⁷⁷ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 48.

¹¹⁷⁸ - محمد معتصم: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص: 85.

¹¹⁷⁹ - الحسن الثاني: "التحدي"، مرجع سابق، ص: 237.

¹¹⁸⁰ - خطاب العرش لسنة 1998، في: "خطب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني - مارس 1997 - مارس 1998"، المجلد

الحادي عشر، منشورات وزارة الإعلام، الرباط، 1998، ص: 8.

والتقليد، والبحث عن السبل الكفيلة بالمزج بينهما لإبداع آليات لممارسة السلطة تحافظ على الخصوصية السياسية المغربية، ولا تمسّ بالتقاليد، مع الحرص على التأقلم مع رياح الدستورية الآتية من الغرب. وبالتالي، عمل الملك الراحل على ممارسة وظيفة التحكيم ضمن إطار سياسي وقانوني يزاوج بين المفاهيم التقليدية والمفاهيم العصرية¹¹⁸¹.

وبناء عليه، شكّل التحكيم مؤسسة سمحت للملك باستثمار سلطته الروحية الدينية والزمينة الدنيوية، إلى درجة أضحت معها القرارات التحكيمية تقرأ بعيداً عن إطار المشروعية، لكونها تندرج ضمن الإطار المفاهيمي لإمارة المؤمنين التي اكتسحت الخطاب السياسي للراحل الحسن الثاني بشكل يتخطى في قوته وحضوره مفهوم البيعة نفسها¹¹⁸².

وهذا ما اتّضح من الحرص الملكي الدائم على التذكير بأن التّحوّلات التي تواكب التطور الاجتماعي تنتج قضايا مستجدة يلزم التصدي لها بحلول من داخل الشريعة¹¹⁸³. ورغم كونها كانت ذات بعد سياسي بالدرجة الأولى، فإنّ مختلف النّوازل والحالات التي تصدّى لها الملك في إطار سلطته التحكيمية، كان منطوق القرارات المتعلقة بها يستحضر كونها نابعة من صلاحيات الملك باعتباره أمير المؤمنين، وتنطلق من مفهوم البيعة المقدسة التي تربطه بالأمة.

إنّ التحكيم الملكي لم يبق حبيس التاريخ والدين والعرف، بل أصبح مع دخول المغرب العهد الدستوري سنة 1962م يستند إلى مرجعية دستورية، حيث أكّد المشرع الدستوري أن المغرب ملكية دستورية ديمقراطية، أي أنها مقيدة بمقتضيات عقد دستوري يربطها بالأمة؛ ممّا يعني بأنّ مجال اشتغال الملك أضحى مؤطّراً بالنص الدستوري الذي حدد صلاحيات الملك في المجالات المختلفة من جهة، وبالشرعية الإسلامية باعتبار الملك هو أمير المؤمنين، من جهة أخرى¹¹⁸⁴.

¹¹⁸¹ - عبد العلي حامي الدين: "الدستور المغربي ورهان موازين القوى"، مرجع سابق، ص: 34.

¹¹⁸² - عبد العلي حامي الدين: "الدستور المغربي ورهان موازين القوى"، مرجع سابق، ص: 47.

¹¹⁸³ - المرجع نفسه، ص: 62.

¹¹⁸⁴ - حميد أبكريم: "إمارة المؤمنين بين التأصيل الشرعي والدستوري"، مرجع سابق، ص: 261.

وارتباطا بذلك، فإنّ مباشرة الملكية للسلطة التحكيمية يفترض فيها أن تتمّ في إطار هذين القيدين، ولا ينبغي لها تجاوزهما حتى تكون ممارستها صحيحة. وعلى الرغم من عدم التّصيص الصريح على التحكيم الملكي ضمن الدستور التأسيسي، فإن الغنى المعنوي، والثقل الرمزي للفصل 19 يعطي للملك صلاحيات غير محدودة، يعتبر التحكيم إحداها.

ويشهد التقليد السياسي المغربي يشهد على أنّ السلطان/ الأمير/ الحكم كان دائما سلطة فعالة، اضطلع بدور سياسي مركزي يعكس عمقا سوسيولوجيا متنوّعا¹¹⁸⁵. وهو ما يفسّر ترسيم التّحكيم، والمحافظة على خصوصياته على مدار التاريخ السياسي للدولة المغربية، ورفعته إلى درجة آلية للحكم يعتمد عليها السلاطين لضبط إيقاعات التحولات المجتمعية، والتدخل الفعلي لرسم معالم النظام السياسي بشكل يتماشى مع فلسفة الحكم السائدة في كل مرحلة، الأمر الذي جعله يتجاوز حدود السياسة، والتنظيم الاجتماعي ليصير جزءا من التراث، والحضارة المغربية.

الفرع الثاني: تنويع أدوات تصريف مخرجات التحكيم

تعكس المكانة الخاصة التي ما انفكّ التحكيم الملكي يحظى بها في منظومة الحكم بالمغرب بجلاء قيمة وطبيعة الآليات القانونية التي يتم عبرها تصريف القرارات التحكيمية، حيث شكلت الظهائر الملكية (الفقرة الأولى)، والخطب الملكية (الفقرة الثانية) القناتان الرئيسيتان اللتان وظّفهما الملك الراحل الحسن الثاني للإفصاح عن قراراته في مختلف النوازل التحكيمية.

الفقرة الأولى: الظهائر الملكية

تميّز تاريخ المغرب المستقل بالدور المركزي الذي اضطلعت به الإيديولوجية الملكية في تأطير الوثيقة الدستورية والواقع السياسي. وعلى ضوء هذه المرجعية مارس الملك مجموعة من الصلاحيات التشريعية التي تعكس مكانته السامية، وأضحى الظهير الشريف، بوصفه آلية للعمل السلطاني والأداة الدستورية لمباشرة الملك لاختصاصاته، يحظى بطابع

¹¹⁸⁵ - John WATERBURY: « La légitimation du pouvoir au Maghreb : Tradition, protestation et répression », Jean LECA(trad.), Annuaire de l'Afrique du Nord (A.A.N), CNRS, volume 16, 1977, p : 414.

خاص، وميزة مستقلة، وصارت نظريتنا الإمامة العظمى والتمثيل الأسمى للأمة إطارا مرجعيا يعتمد عليهما التشريع الملكي في غياب أي نص دستوري صريح¹¹⁸⁶.

لقد منحت جميع الدساتير السابقة للملك حصانة مطلقة، إذ كان الفصل 23 منها ينصّ على أنّ "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة"¹¹⁸⁷. ومن آثار هذه القداسة جعل الملك في منأى عن كل مساس جسماني، أو قضائي، أو أخلاقي؛ لأن الملك لا يسيء التصرف، ومن ثمّ لا يمكن متابعته قضائيا كيفما كان شكل ومضمون هذه المتابعة (عدم مسؤولية الملك بجميع أشكالها)¹¹⁸⁸.

وهذه الحصانة لا تختلف كثيرا عن تلك التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في فرنسا الذي يمكن اعتباره متمتعاً بحصانة شبه مطلقة، ذلك أن انعدام المسؤولية يشمل الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية عند ممارسته لوظيفته وفقا للمادة 67 من الدستور الفرنسي لسنة 1958¹¹⁸⁹. ويمتدّ نطاق عدم مسؤوليته ليشمل المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية على السواء¹¹⁹⁰، لتتّحصر مسؤوليته في حالة الخيانة العظمى فقط¹¹⁹¹، علما أن هذه الأخيرة فكرة ذات طابع سياسي لم يعرفها القانون¹¹⁹²، فضلت مجرد تهديد يستهدف رئيس الجمهورية دون أن يتم استخدامه بشكل فعلي على مستوى الممارسة¹¹⁹³.

¹¹⁸⁶ - عبد الإله فونثير: "العمل التشريعي بالمغرب، أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية: دراسة تأصيلية وتطبيقية"، الجزء

الثالث: "المرجعية الدستورية ومضامين الوظيفة التشريعية"، مرجع سابق، ص: 15.

¹¹⁸⁷ - تم تعديل هذا الفصل في دستور 2011، بحيث ينص الفصل 46 منه على أنّ: "شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام".

¹¹⁸⁸ - Bernard CUBERTAFOND: « Le système politique marocain », op.cit., pp : 45 - 52.

¹¹⁸⁹ - عبد الغني بسيوني عبد الله: "سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص: 223 - 224.

¹¹⁹⁰ - تنص هذه المادة على أنّه: "لا يتحمل رئيس الجمهورية أية مسؤولية نتيجة الأعمال التي يؤديها بصفته الرسمية طبقا لأحكام المادتين 2 - 53 و 68. ولا يمكن أن يطلب منه أثناء ولايته الإدلاء بشهادته أمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية. كما لا يجوز أن ترفع ضده دعوى أو يفتح في حقه تحقيق أو يلاحق قضائيا. ويتم تعليق كل أجل خاص بالتقادم طوال مدة الولاية المذكورة..."
¹¹⁹¹ - الفصل 68 من دستور الجمهورية الفرنسية.

¹¹⁹² - Georges VDEL : « Manuel élémentaire du droit constitutionnel », Dalloz, Paris, 2002, p : 431.

¹¹⁹³ - Michel Henri FABER : « Principes républicains de droit constitutionnels », Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence(LGDJ), paris, 3^{ème} édition, 1977, p : 385.

وتنطبق هذه الحصانة على جميع الأعمال التشريعية الصادرة عن الملك، سواء جاءت في صورة ظهير أم مرسوم، وكيفما كانت طبيعتها تشريعية أو تنظيمية، في الحالات العادية والاستثنائية، ولا يجوز أن تكون محل انتقاد، أو طعن من قبل الصحافة، أو رفض من لدن المحاكم على اختلاف درجاتها¹¹⁹⁴؛ لكون الطعون التي يمكن أن تكون محلّ مراجعة هي التي يكون مصدرها الإدارة أو الحكومة، وتستثنى منها التصرفات والأفعال والأقوال المنبثقة عن الملك بما فيها تلك الصادرة عن غيره وبتفويض منه.

في هذا السياق، كانت إمارة المؤمنين هي الدرع الواقي الذي استعمله القضاء المغربي سنة 1970¹¹⁹⁵ لمنح الحصانة للظواهر الصادرة عن الملك الدستوري بوصفه سلطة إدارية، وتبري عدم قبول الطعن فيها لأجل الشطط في استعمال السلطة¹¹⁹⁶، ففي قضية شركة عبد العزيز التي كانت في خضم حالة الاستثناء، رفض المجلس الأعلى الطعن الذي تقدمت به الشركة المتضررة ضد مرسوم ملكي صادر بتاريخ 11 يونيو 1968، موقع من قبل الوزير الأول، والقاضي بالمصادقة على عملية ضم الأراضي إلى بعضها البعض في قطاع الشمندر بمنطقة الغرب. وعُلّل المجلس قراره بكون المرسوم الموقع من طرف الوزير الأول بناء على تفويض ملكي، يعد بمثابة مرسوم ملكي، وبأن الملك الذي يمارس اختصاصاته الدستورية بوصفه أميراً للمؤمنين، لا يمكن اعتباره سلطة إدارية¹¹⁹⁷. وسار هذا الاجتهاد القضائي قاعدة عامة أخذ بها القضاء الإداري ليتبنى الموقف نفسه في عدة قضايا مشابهة¹¹⁹⁸.

¹¹⁹⁴ - يراجع، لمزيد من التفاصيل:

- نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية"، مرجع سابق، ص: 48.

- محمد أشركي: "الظهير الشريف في القانون العام المغربي"، مرجع سابق، ص: 97.

¹¹⁹⁵ - حكم الشركة الفلاحية لمزرعة عبد العزيز، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 15، مرجع سابق، ص: 77 - 79.

¹¹⁹⁶ - محمد معتصم: "النظام الدستوري والسياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 261.

¹¹⁹⁷ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية"، مرجع سابق، ص: 190.

¹¹⁹⁸ - ومنها:

- قضية الرونده: حيث أكد المجلس الأعلى في جوابه على الطعن المقدم من طرف السيد الرونده - الذي تم توقيفه عن ممارسة مهنة القضاء - ضد وزير العدل، بتاريخ 18 يونيو 1960، أن " طعن السيد الرونده ليس موجهاً ضد قرار صادر عن سلطة إدارية، وإنما ضد قرار صادر عن الملك في شكل ظهير..."

هكذا، يظهر أنّ مركز الملك القانوني والديني والتاريخي، بوصفه أميراً للمؤمنين، تترتب عنه عدة آثار، تتمثل خصوصاً في قدسية الملك الشخصية القانونية والسياسية المستمدة من عصمة الإمام¹¹⁹⁹، وفي كونه يعدّ بمثابة القاضي الأعلى والأكبر الذي يفوض للقضاة ممارسة القضاء باسمه¹²⁰⁰.

هذه الحثثيات هي التي دفعت بالمجلس الأعلى إلى التصريح منذ البداية بعدم اختصاصه بالنظر في الطعون المقدمة ضد الظهائر والمراسيم الملكية، مبرراً ذلك بأن صفته كقاضٍ للمشروعية لا تؤهله، من الناحية القانونية، للنظر في قرار فردي صادر في شكل ظهير¹²⁰¹.

لكنّ هذه التبريرات تحتاج إلى الكثير من التمهيد والتدقيق على اعتبار أن القاضي في الدولة الإسلامية، وإن كان يعين بقرار صادر عن أمير المؤمنين، فإنه يمارس عمله في استقلالية تامة، ولمصلحة الجماعة؛ فهو لا ينعزل بعزل الإمام أو موته¹²⁰². لذلك فإن القاضي يطبق في ممارسته لوظيفته قواعد غير مستمدة من السلطة التنفيذية، بل تستقي مرجعيتها من الشريعة الإسلامية؛ مما يخول للقاضي سلطة عامة للفصل في النوازل، ولو كان أحد المتخاصمين هو سلطة التعيين نفسها، أي جهة التفويض¹²⁰³.

وعلاقة بذلك، رأى بعض الفقه في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بعدم الاختصاص خروجاً عن جادة الصواب؛ ذلك أنّ البت في النازلة اعتماداً على تفسير خاص للفصل 19 يثير التحفظ، حيث كان من الأفضل أن تبني الغرفة قناعتها على أساس الرجوع

- قضية عبد الله بنسودة: قضى المجلس الأعلى بعدم الاختصاص بالنظر في الطعن الذي تقدم به السيد عبد الله بنسودة ضد قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 28 مارس 1962، والقاضي، هو الآخر، بعزله من منصبه كقاضٍ، معللاً ذلك بـ "ليس من اختصاص المجلس الأعلى، بوصفه قاضي المشروعية، النظر في قرار فردي صادر عن الملك في شكل ظهير..."

أوردها: نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، مرجع سابق، ص: 189.

¹¹⁹⁹ - عبد اللطيف أكنوش: "السلطة والمؤسسات السياسية في المغرب الأمس واليوم"، مرجع سابق، ص: 123.

¹²⁰⁰ - يراجع: نص حكم الشركة الفلاحية لمزرعة عبد العزيز، مرجع سابق.

¹²⁰¹ - محمد الوزاني: "القضاء الإداري"، مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 2002، ص: 392.

¹²⁰² - Malika KADIRI: « Les incidents juridiques et politiques de l'article 19 de la constitution marocaine », op.cit., p: 73.

¹²⁰³ - محمد الإدريسي العلمي: "استقلال القضاء وفصل السلطات"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 6، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 1990، ص: 19.

إلى نظرية السيادة¹²⁰⁴. كما أن هناك من انتقد الاستعانة بصفة الملك كأمر للمؤمنين للتصريح بعدم الاختصاص، وأكد أنه كان من الأولى تعليل حصانة القرارات الملكية من مراقبة القضاء من منطلق أعمال سلطة الملك التقديرية في إصدار القرارات باعتباره الساهر على احترام الدستور¹²⁰⁵.

لقد ظل موقف القاضي الإداري في تعامله مع الطعون المقدمة ضد القرارات الملكية ثابتاً، يقوم على أساس الرفض وعدم الاختصاص؛ على اعتبار أن هذه القرارات يصعب، بل يستحيل إخضاعها للرقابة القضائية حتى في الظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية، فإن الرقابة تبقى من صميم الخيال¹²⁰⁶.

وعلى عكس الدساتير السابقة، أتى دستور 2011 بالجديد في هذا الإطار، بعدما نصّ في الفصل 118 على أن "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة"؛ وهو ما يعني بأن القرار الإداري، مهما كانت الجهة أو المؤسسة الصادرة عنه قابل للطعن أمام القاضي الإداري. والشرط الوحيد المطلوب لقبول الطعن، حسب الدستور، هو أن يكون موضوع القرار المراد الطعن فيه إدارياً حتى ولو كان صادراً عن المك في شكل ظهير.

وهو المبدأ عينه الذي يمكن استنتاجه من خلال الفصل 114 من الدستور الذي ينص على كون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة المعيّنين بظهير ملكي، والصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن، بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

لكن الحكم على مدى انطباق هذا المقتضى الدستوري على القرارات الإدارية الملكية، يتوقف على ممارسة القضاء الإداري لاختصاصاته، وتحرره من عقدة الاجتهادات السابقة للمجلس الأعلى الذي صرح بعدم الاختصاص، اعتماداً على مسوغة نظرية الإمامة.

¹²⁰⁴ - محمد مرغيني: "النظرية العامة للقانون الإداري المغربي"، مطبعة الساحل، الرباط، الطبعة الثالثة، 1982، ص: 127.

¹²⁰⁵ - عبد القادر باينة: "التنظيم القضائي بالمغرب"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1991، ص: 34.

¹²⁰⁶ - نجيب الحجيوي: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية"، مرجع سابق، ص: 191.

ويبدو أن الممارسة القضائية في ظل دستور 2011 لا زالت لم تتخلص من سلطة الاجتهادات القضائية السابقة التي كرّست حصانة الظهائر الملكية وعدم إمكانية الطعن فيها. فقد أكدت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في أحد قراراتها سنة 2017، في إطار قضية البوجداني قاعدة أن الظهير الشريف غير قابل للطعن؛ لأنه غير صادر عن سلطة إدارية بمفهوم المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية¹²⁰⁷.

وقبل ذلك، سبق للمحكمة الإدارية بالرباط أن أكدت على قاعدة عدم قابلية القرارات الملكية للطعن بالإلغاء، وعدم خضوعها لمقتضيات الفصل 118 من الدستور، "ما دامت لا تنزل منزلة هذا المجال الإداري الصرف الصلاحيات الدستورية المحفوظة لجلالة الملك في مجال الإشراف على حسن سير المؤسسات الدستورية"¹²⁰⁸.

وعلى مستوى آخر، يلاحظ أن العديد من الظهائر الملكية معفاة من التوقيع بالعطف من قبل رئيس الحكومة؛ ويتعلق الأمر بالظهائر المعبرة عن الاختصاصات الدستورية العليا للملك، والتي يمكن تصنيفها إلى نوعين: نوع يتعلق بتسيير المؤسسات الدستورية، ونوع يتعلق بالتحكيم السياسي¹²⁰⁹. فبالنسبة للظهائر الخاصة بالنوع الثاني، فقد حددها أحمد أشركي في¹²¹⁰:

- ظهير حالة الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 35 من دستور 1972 (الفصل 59 من دستور 2011)؛

- ظهير استفتاء الشعب بشأن كل مشروع، أو مقترح قانون بموجب الفصل 68 من دستور 1972؛

- ظهير حل مجلس النواب بموجب الفصل 70 من دستور 1972 (الفصل 51 من دستور 2011)؛

¹²⁰⁷ - الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، القرار رقم 74 / 1، الصادر بتاريخ 9 يناير 2017، ملف إداري رقم 676 / 2015/1/4، البوجداني محمد ضد المدير العام للأمن الوطني ومن معه.

¹²⁰⁸ - المحكمة الإدارية بالرباط، القرار رقم 3233، الصادر بتاريخ 16 شتنبر 2016، الملف رقم 543 / 2015/7110.

¹²⁰⁹ - محمد أشركي: "الظهير الشريف في القانون العام المغربي"، مرجع سابق، ص: 146.

¹²¹⁰ - المرجع نفسه، ص: 146.

- ظهير عرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور على الشعب قصد الاستفتاء بمقتضى الفصل 100 من دستور 1972 (الفصل 174 من دستور 2011).

ويعكس استثناء القرارات الدستورية ذات البعد التحكيمي من التوقيع بالعطف خصوصية وظيفة التحكيم وأهميتها في النظام السياسي المغربي، على اعتبار أنها ترمز إلى سمو المؤسسة الملكية وتموقعها فوق كل المؤسسات بما فيها الحكومة، واستمرارية الحكم بالمغرب وفق التقاليد السلطانية التي يعتبر استئثار الملك بالقيام بدور الوساطة والتحكيم بين المتخاصمين إحدى أهم تجلياتها. كما تكشف بالملامح عن غلبة الطابع الرئاسي على النظام الدستوري المغربي، لأن الممارسة السياسية جرت فيها العادة على عدم خضوع الظهائر المتعلقة بصلاحيات الملك العليا، وتلك التي يمكن أن تتخذ بناء على صفة إمارة المؤمنين، للتوقيع بالعطف¹²¹¹.

إن الدستور الحالي أشار إلى أن الملك يمارس المهام المنصوص عليها في الفصل 42، بمقتضى ظهائر من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور، ويندرج التحكيم ضمن هذه المهام، مما يعني بأن جميع القرارات التحكيمية للملك يجب أن تصدر في شكل ظهير. ولا يمكن أن تكون هذه الظهائر محل طعن أمام القضاء، لأنها تصنف ضمن خاتمة الظهائر المعبرة عن الاختصاصات الدستورية العليا للملك.

كما أن الأحكام التحكيمية نهائية وقطعية، مما يجعلها تحوز قوة الشيء المقضي به من منطلق كونها نابعة من إرادة المؤسسات الدستورية المتخاصمة التي اختارت اللجوء إلى التحكيم الملكي عن طواعية، لكن إشكالا سيفرض نفسه في حالة ما إذا مارس الملك التحكيم بشكل تلقائي بعيدا عن طلب الفرقاء المتنازعين، فهل يمكن التماس مسطرة الطعن في الظهير الملكي الحامل لمخرجات هذا التحكيم أم لا؟ إن مقارنة هذا السؤال يمكن أن تتم من زاويتين:

أولاً: إن الحديث عن وجود حكم سياسي يحكم بين طرفين لم يطلبوا تحكيمه، يبدو مجانباً لروح التحكيم وفلسفته القائمة على الرضا والطوعية، وبالتالي، فإن التدخل الملكي في هذه

¹²¹¹ - محمد أشركي: "الظهير الشريف في القانون العام المغربي"، مرجع سابق، ص: 147 - 148.

الحالة لا يمكن اعتباره تحكيما، وإنما مجرد ممارسة ملكية صرفة لاختصاص سيادي مرتبط بوظيفته الدستورية كرئيس للدولة أناط به الدستور، وفق فصله 42، مهام ضمان دوام الدولة واستمرارها، والسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وصيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، واحترام التعهدات الدولية للملكة.

ثانيا: في حالة اعتبار التدخل الملكي التلقائي تحكيما، فإن الظهير الملكي الحامل لمخرجاته، لا يعتبر ذا صفة تحكيمية، وإنما مرتبطا بباقي اختصاصات الملك باعتباره رئيسا للدولة، وهذه الاختصاصات بدورها تصنف ضمن القرارات السيادية التي، كما هو الشأن في باقي الأنظمة الدستورية والقانونية المقارنة، لا يمكن أن تكون محلا لأي طريق من طرق الطعن. وتبعا لذلك، نستنتج أن القرارات التحكيمية الصادرة عن الملك لا تقبل أية إمكانية للطعن فيها، وتحدث آثارها القانونية بمجرد نشر الظواهر المتضمنة لها في الجريدة الرسمية.

ويعدّ استبعاد إمكانية توقيع رئيس الحكومة على ظواهر التحكيم الملكي بالعطف تعبيراً قانونياً عن عدم مشاركته في اتخاذ القرارات التحكيمية، مما يجعله في حلّ من تحمل المسؤولية السياسية والمعنوية الناتجة عنها أمام الرأي العام، وهو ما يعني بالضرورة أنّ الملك هو المسؤول الوحيد عن متن هذه القرارات وتبعاتها، وأنّ التحكيم وظيفة خاصة ترمز إلى مرتبة الملك الروحية ومكانته السامية في قمة الهرم السياسي والدستوري المغربي.

الفقرة الثانية: الخطب الملكية

إذا كان الظهير يعدّ آلية قانونية تضطلع بوظيفة التعبير عن الإرادة الملكية وفق ما ينصّ عليه الدستور، فإنّ هذه الإرادة يمكن أن تعبّر عن نفسها بطرق أخرى خارج هذا الإطار التقليدي للظهير. وتعتبر الخطب الملكية من أهم هذه الوسائط رغم أنّها تبقى دون مستوى الظهير¹²¹²، بحيث أبانت الممارسة المتّبعة في هذا الإطار عدم اكتساب الخطب والتصريحات والرسائل الملكية قوة قانونية مماثلة للظهير، لأنّ القرارات التي قد يتضمّننها خطاب أو رسالة ملكية سرعان ما كانت تتجسّد في الشكل القانوني المناسب، وهذه الترجمة

¹²¹² - عادل فراج: "القرار العام وبلورة السياسات العامة: مقارنة لسلطة الفاعلين في بلورة السياسة الضريبية"، منشورات مجلة القانون المغربي، العدد 3، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2015، ص: 95.

القانونية للقرارات الملكية تمثل دليلاً على أن الظهير الملكي، وإن كان لا يستوعب وحده كل تجليات الإرادة الملكية، يبقى الشكل الوحيد المعبر عن الاختصاصات الملكية¹²¹³.

رغم ذلك، تحظى الخطب بقيمة رفيعة ضمن أدوات اشتغال المؤسسة الملكية، فهي بمثابة أوامر وتعليمات لتوجيه باقي الفاعلين في الحقل الدستوري والسياسي من خلال إمكانية التلويح بالجوء إلى السلطة الدينية¹²¹⁴. وبذلك، تكتسي كل الكلمات والإشارات الصادرة عن شخص الملك أهمية بالغة، وتتمتع بدلالة سياسية ورمزية خاصة¹²¹⁵.

ويترجم الخطاب الملكي مكانة المؤسسة الملكية كفاعل مهيم في النظام السياسي المغربي، بالنظر إلى ما تتضمنه من توجيهات تتخذ طابع المرجعية السامية، وتشكل الإطار الذي تتحدد وفقه المبادئ الأساسية للنظام والقواعد المتحكمة في الممارسة السياسية¹²¹⁶، فهو يحمل في صلب متنه سلطة تؤكد على أسس الحكم في النظام السياسي المغربي الذي تتبوأ فيه المؤسسة الملكية مركز الصدارة والسيطرة، ويعمل على تكريس منطق العمل بالتعليمات والتوجيهات التي قد تتجاوز الوثيقة الدستورية في حد ذاتها¹²¹⁷. وهذا ما أكدّه الملك الراحل الحسن الثاني بقوله: "(...) قد تسمعون مني كلاماً، وكل كلام يفوه به رئيس الدولة يصبح كلاماً جدياً، واتجاهاً رسمياً، وأمرًا جارياً به العمل (...)"¹²¹⁸.

وهو ما يؤسس لمبدأ شخصنة السلطة على حساب المؤسسة، إذ تحضر الأوامر والنواهي التي تعمل على تحديد دائرة تحرك ومجال اشتغال الفاعل السياسي الذي يتحوّل إلى مجرد مستقبل سلبي لهذه المخرجات، مما يعزز براديجم استمرارية سمو المؤسسة الملكية، وتكريس نظام تراتبي يأتي فيه الملك في أعلى الهرم¹²¹⁹.

¹²¹³ عادل فراخ: "القرار العام وبلورة السياسات العامة: مقارنة لسلطة الفاعلين في بلورة السياسة الضريبية"، مرجع سابق، ص: 95.

¹²¹⁴ - المرجع نفسه، ص: 96.

¹²¹⁵ - محمد شقير: "الملكية التنفيذية بالمغرب بين الإرادة السلطانية والوثيقة الدستورية"، مجلة وجهة نظر، العدد 63، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، شتاء 2015، ص: 7.

¹²¹⁶ - محمد الطوزي: "الملكية والإسلام السياسي في المغرب"، مرجع سابق، ص: 34.

¹²¹⁷ - عثمان الزباني: "الخطب الملكية: مقارنة في مورفولوجيا النص وبلاغة الهيمنة"، مجلة وجهة نظر، العدد 63، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، شتاء 2015، ص: 10.

¹²¹⁸ - خطاب التحكيم بين المعارضة والحكومة، 4 نونبر 1964، انبعاث أمة، الجزء 9، مرجع سابق، ص: 79.

¹²¹⁹ - عثمان الزباني: "الخطب الملكية: مقارنة في مورفولوجيا النص وبلاغة الهيمنة"، مرجع سابق، ص: 10.

إنّ الخطابات الملكية لا تشكل قناة للتواصل بين الملك والشعب فقط، بل إنها تظهر كآلية لصناعة وتوجيه القرار السياسي بالمغرب انطلاقاً من المكانة الدستورية للملك، وتعتبر مناسبة للإعلان عن مجموعة من الإجراءات التي تخص السياسات العمومية، والإفصاح عن اتخاذ عدة قرارات سياسية هامة¹²²⁰.

وهذا ما يعكسه بوضوح استناد المرجعيات التي تقوم عليها البرامج الحكومية وتوجهاتها العامة على الخطب الملكية التي تشكل الإطار المحدد والعامل الموجّه للسياسات العمومية بالمملكة. ويشكّل خطاب الافتتاح الملكي للدورات البرلمانية الخريفية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر من كل سنة مناسبة لبسط البرنامج الملكي في مجال السياسات العمومية، مع ما يحمله في جوهرة من الصيغة الأمرية التي يجب على ممثلي الأمة الالتزام بها¹²²¹.

وتتمظهر كذلك هذه المكانة الخاصة للخطاب الملكي بشكل أساسي في كون أن الأوراش الإصلاحية الكبرى التي عرفها المغرب منذ الاستقلال تمّ الإفصاح عنها عبر هذه الآلية، سواء تعلّق الشأن بإصلاح القضاء، أم التعليم، أم الإدارة، أم الحقل الديني، وهو ما يجعل هذه الخطب محط انتظار وترقب من قبل الفاعلين السياسيين القائمين على مؤسسات الدولة من جهة، والمنتمين للأحزاب والمجتمع المدني من جهة أخرى¹²²².

كما يُوظف الخطاب الملكي لتجريد مختلف الشريعات المؤسساتية والحزبية من قيمتها وجعلها في موقع الدونية، مقارنة بالملك الذي يعدّ الضابط لإيقاع الفعل الديني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بينما "النخب لا تقوم سوى بالنقاط الأنفاس لتقديم الولاء والطاعة، وخدمة الأعتاب الشريفة"¹²²³.

لكنّ تواصل الملك مع الشعب بمختلف مكوناته، بمن فيهم الفاعلون السياسيون والمؤسساتيون لا يقتصر على الخطب المباشرة فقط، بل يتمّ اعتماد قنوات موازية وفق ما

¹²²⁰ - عبد الإله سطي: "صناعة القرار السياسي: بحث في المؤسسة والمؤسساتية بالنظام السياسي المغربي"، مرجع سابق، ص: 122.

¹²²¹ - عبد الإله سطي: "صناعة القرار السياسي: بحث في المؤسسة والمؤسساتية بالنظام السياسي المغربي"، ص: 123.

¹²²² - المرجع نفسه، ص: 124.

¹²²³ - عثمان الزباني: "الخطب الملكية: مقارنة في مورفولوجيا النص وبلاغة الهيمنة"، مرجع سابق، ص: 10.

جرى به عمل المؤسسة الملكية تتمثل أساسا في الرسائل الملكية، وبلاغات الديوان الملكي، والبرقيات الملكية، فجميعها تلقى وتوجّه باسم الملك في بعض الملتقيات الوطنية والدولية، أو مناسبات أخرى لا تعرف الحضور الشخصي للملك¹²²⁴.

وحرصت كل الدساتير المتعاقبة على إبراز هذه المرتبة الخاصة التي تتمتع بها الخطب الملكية، على غرار الوثيقة الدستورية الحالية التي يبين تفحصها الحضور القوي للخطاب الملكي، بحيث تم التنصيص عليه صراحة في أربعة فصول:

- "للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما" (الفصل 52)؛

- "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة" (الفصل 59).

- "للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع، أو مقترح قانون. وتُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة" (الفصل 95).

- "للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، وإخبار رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا، أو أحدهما. ويقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة" (الفصل 96).

وبناء عليه، يتبين بأن توجيه خطاب للبرلمان يعدّ واحدة من أهم الوسائل التي تمكّن الملك من الاتصال المباشر مع ممثلي الأمة، ولا يمكن لهذا الخطاب أن يكون موضوع مناقشة داخل قبّتي البرلمان، الشيء الذي يجعل منه على المستوى الدستوري حاملا للغة

¹²²⁴ - محمد الإدريسي: "الممارسة الملكية للسلطة"، مرجع سابق، ص: 69.

أمرية مغلقة (الأوامر، النواهي، التهديد، الترغيب، برامج، تدابير استعجالية، أولويات،...) يزيد من انغلاقها أكثر تمثل الفاعلين لها¹²²⁵.

وناقش القضاء المغربي القوة القانونية للخطب الملكية من خلال طرح مسألة تحديد نوع وطبيعة كل من الظهير والخطاب فيما يتعلق بقضيتي حل الحزب الشيوعي المغربي، والزيوت السامة؛ وذهب الاجتهاد القضائي بعيدا إلى حدّ إضفاء صفة القانون على كل أمر، أو تصريح صادر عن المؤسسة الملكية، رغم كونه غير منشور في الجريدة الرسمية¹²²⁶.

إنّ الوقوف عند المقتضيات الدستورية يبين أنّ الخطب الملكية ليست مجرد وسيلة للإخبار، والإعلان عن بعض القرارات، أو للتواصل بين الملك والشعب، بل هي آلية دستورية تفرض على الملك الالتزام بها قبل الإعلان عن حالة الاستثناء، أو حل البرلمان. كما أن الملك لا يملك سوى قناة دستورية واحدة لمطالبة أعضاء البرلمان بقراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون، وهي الخطاب، ممّا يعني بأنّ كلّ قرار اتخذه الملك في الحالات المذكورة أعلاه، يجب أن يسبقه توجيه خطاب إلى الأمة (حالة الاستثناء، وحل البرلمان)، أو إلى البرلمان (طلب قراءة جديدة)، وإلا اعتبر القرار المتخذ معيبا دستوريا، لكونه لم يحترم إجراء دستوريا مسطريا.

ويعتبر التحكيم من الحقوق التي وظف فيها الملك الخطاب بامتياز كآلية يتم عبرها الإفصاح عن مخرجات القرار التّحكيّمي. غير أنّ الخطب ذات الصبغة التّحكيّمية لا يمكن وضعها على قدم المساواة مع الخطب العادية التي تلقى في المناسبات التي يطغى عليها الطابع الحماسي، نظرا لما ينتج عنها من أحكام لا يمكن لأي أحد الاعتراض عليها¹²²⁷.

ولذلك، مثّل الخطاب الأداة الرئيسيّة التي أعلن عبرها الراحل الحسن الثاني عن جلّ قراراته التّحكيّمية؛ ومنها :

¹²²⁵ - عثمان الزياتي: "الخطب الملكية: مقارنة في مورفولوجيا النص وبلاغة الهيمنة"، مرجع سابق، ص: 14.

¹²²⁶ - نجاة سلمي: "محددات القرار السياسي : التجربة المغربية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2001 - 2002، ص: 91 - 92.

¹²²⁷ - خالد ابريجة: "الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني: المفاهيم المركزية - التجليات"، مرجع سابق، ص: 183.

- التحكيم في النزاع الذي نشأ بين الأغلبية والمعارضة سنة 1964 جاءت مخرجاته في خطاب ملكي موجّه إلى مجلسي البرلمان، أعطى فيه الملك للمعارضة الحق في عقد دورة استثنائية للبرلمان.

- القرار التحكيمي في النزاع الذي احتدم بين الحكومة والمعارضة البرلمانية حول القانون الانتخابي سنة 1992، تمّ الإفصاح عنه في خطاب ألقاه الملك الراحل بتاريخ 6 نونبر من نفس السنة، تزامنا مع احتفال المغاربة بالذكرى السابعة والعشرين لذكرى المسيرة الخضراء.

وسار الملك محمد السادس على الدّرب نفسه، إذ إنّ خلاصات التحكيم بشأن مدونة الأسرة عرضها في الخطاب الذي ألقاه أمام مجلس النواب بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الخريفية بتاريخ 10 أكتوبر 2003.

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن القول إنّ اختيار الملك للخطاب كواسط لتبليغ قراراته التحكيمية يعدّ من جهة تأكيدا على أهمية التحكيم في النظام السياسي المغربي من حيث كونه الدرع الواقي لهذا النظام من مخاطر الانقسام وعدم الاستقرار. ومن جهة أخرى، فإن من شأن تمرير مخرجات التحكيم الملكي عبر هذه الخطابات أن يكرس القوة الإلزامية للقرار التحكيمي، وعدم إمكانية الخوض فيه، أو مجادلته، أو انتقاده في ظل عدم قابلية الخطب الملكية للنقد.

المطلب الثاني: الملك محمد السادس واستحضار البعد الدّستوري

انخرط الملك محمد السادس، بمجرد تربيعة على عرش المملكة، في جملة من الإصلاحات السياسية التي ابتغت جعل النظام السياسي أكثر انفتاحا في ظل تصوّر جديد للملكية الدستورية، يشكل البناء الديمقراطي خيطه الناظم. غير أن هذا الانفتاح لم يغيّر في شيء طبيعة النظام السياسي المغربي الذي لا يزال يعاني من تفشي بعض الممارسات التي تتناقض وجوهر الديمقراطية، وهو ما يدفع إلى القول إنّ هذه الإصلاحات ركّزت بشكل خاص على الجانب المعياري، من خلال إنتاج ترسانة مهمة من القوانين والقرارات التي لم تنعكس بشكل كبير على جودة الممارسة السياسية.

ومن أهم الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من خلال الوقوف عند فترة حكم الملك محمد السادس هي خضوع القرارات الملكية لمقتضيات القانون الأسمى، وتراجع منطق تعليل القرار السياسي بالاستناد إلى محددات فوق دستورية تمتح من الدين والتاريخ، وهو ما يترجم التماهي الملكي مع الفلسفة الدستورية التي تجعل من النص الدستوري المرجع المقيد والمؤطر لمختلف السلوكات السياسية، والوثيقة التي تسمو قواعدها على كل الفاعلين السياسيين دون استثناء. ويمكن الاستدلال على ذلك بعدم وجود أي حالة مرس فيها التحكيم الملكي منذ دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، الشيء الذي يؤشر على تغليب الملك محمد السادس للبعد الدستوري في ممارسته لهذه الصلاحية الحديثة الدسترة.

فما هي بعض تجليات الفكر السياسي والدستوري للملك محمد السادس؟ وأي دور لهذا الفكر في تغليب الملك للبعد الدستوري في مباشرة صلاحية التحكيم؟

هذان السؤالان سنحاول الإجابة عنهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: بعض تجليات الفكر السياسي والدستوري للملك محمد السادس.

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم الملكي وإشكالية تعيين رئيس الحكومة.

الفرع الأول: بعض تجليات الفكر السياسي والدستوري للملك محمد السادس

عاش المغرب على مدى العقدين الأخيرين مجموعة من الأحداث المهمة، وعرف عدة تطورات اجتماعية واقتصادية وسياسية، تفاعل معها الملك محمد السادس من خلال تبني مجموعة من السياسات واتخاذ عدة قرارات ضمن إطار ما اصطلح عليه بـ"المفهوم الجديد للسلطة" (الفقرة الأولى). هذا التصور السياسي للسلطة انعكس على ممارسة الملك الدستورية للتحكيم، خاصة بين الأحزاب السياسية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المفهوم الملكي الجديد للسلطة

لم يعد النظام السياسي المغربي، منذ وصول الملك محمد السادس إلى سدة الحكم، كما كان عليه زمن حكم والده الراحل الحسن الثاني، على الرغم من كونه لا يزال مشوباً ببعض

المتلازمات السلطوية حسب تعبير "ميشيل كامى"¹²²⁸. وهذا ما جعل البعض يتحدث عن ديمقراطية ملكية على النمط المغربي تتعايش فيها في انسجام تام الشرعيتان الديمقراطية والملكية¹²²⁹، فقد أضحت الملكية اليوم عنصرا محددا في مسار البناء الديمقراطي للملكة تعمل على وضع البلاد على سكة الديمقراطية الموجهة اعتمادا على مقاربة تروم التوفيق بين الحفاظ على السلطة الملكية في طابعها الأصيل، ودمقرطة النظام القائم¹²³⁰.

لقد قطع النظام السياسي المغربي أشواطاً مهمة في مسلسل الانتقال من نظام أوتوقراطي تسلطي إلى نظام أكثر ديمقراطية بعدما أعطت الملكية إشارات حقيقية في اتجاه إضفاء مزيد من المرونة على أسلوب تعاطيها مع مختلف الفاعلين الثانويين، وطريقة تعاطيها مع القضايا السياسية الشائكة. غير أنه، وبالمقابل، لا يمكن وصف هذا النظام بالديمقراطي الأصيل، بالنظر إلى تجذر العديد من الممارسات التي تتعارض مع المبادئ الأساسية للديمقراطية، خاصة فيما يتعلق بالسيادة الشعبية التي تبدو خارج دائرة النقاش، لكون الملك يمتلك "صلاحية الصلاحيات"؛ أي أنه هو الذي يأخذ المبادرة بشأن السياسات الاستراتيجية، ويمتلك سلطة اتخاذ القرار، وقول الكلمة الفصل¹²³¹.

وتبعاً لذلك، فإن مظاهر السلطوية لاتزال مظاهرها حاضرة بثقلها في الواقع السياسي المغربي، لأنها ترتبط بسلطة اتخاذ القرار الذي يتحكم الملك بشكل كبير في تفاصيله. فالملك له السلطة على كامل أرجاء التراب الوطني، ويخضع له جميع المواطنين، وهو الذي يحسم في التوجهات الكبرى العامة والقطاعية. لكنّ هذا لا يمنع من القول إنّه منذ وصول الملك محمد السادس إلى الحكم سنة 1999م، أصبح التسلط المطلق جزءاً من الماضي بفعل تبني

¹²²⁸ - Michel CAMAU, Vincent GEISSER: « Le syndrome autoritaire: Politique en Tunisie de Bourghiba à Ben Ali », Presse de science po, Paris, 1^{ère} édition, 2003.

¹²²⁹ - Frédéric ROUVILLOIS : « Les règles relatives à la révision de la constitution marocaine de 2011 », in : « La constitution marocaine de 2011 : Analyses et commentaires », Centre d'Etude Internationales (dir.), Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence(LG.D.J), Paris, 2012, p: 363.

¹²³⁰ - Hynd SAIDI AZBEG : « Processus de démocratisation et monarchie constitutionnelle au Maroc », Thèse pour l'obtention de Doctorat en droit public, Université de Bordeaux Montesquieu, Année universitaire 2013- 2014, p : 376.

¹²³¹ - Romain CHAPOULY: « Le mouvement du 20 février au Maroc : Etude de cas de la coordination locale de Rabat », Mémoire de master en sciences politiques, Institut des études politiques, Lyon, 2011, p: 3.

فلسفة مغايرة للحكم، والأخذ بنمط جديد للحكمة يراعي حاجيات المواطنين ومصالح البلد¹²³²، الشيء الذي جعل البعض يتحدث عن مرحلة حكم جديدة تشكل قطيعة مع عهد والده الراحل الحسن الثاني، في حين أن هناك من اعتبرها مندرجة ضمن لازمة الاستمرارية التي شكلت المبدأ الناظم للتطور التاريخي للنظام السياسي المغربي¹²³³.

وفي الإطار ذاته، لا يستساغ الحديث عن الدولة التسلطية إلا إذا كانت القوانين تشرع وتنتج وفق هوى الملك وميولاته، دون الاستناد إلى أي معطى آخر غير إرادته الحرة¹²³⁴. وهذا ما يبدو اليوم أبعد ما يكون عن سياسة الملكية المغربية، وغير متناغم مع الأولوية التي أضحت يحظى بها مسلسل الديمقراطية ضمن الفكر السياسي للملك محمد السادس¹²³⁵، ذلك أنه، وبمجرد اعتلائه العرش، أعلن عن عزمه ديمقراطية النظام السياسي من خلال العمل على تنزيل تصوّر خاص للحكم يقوم على أساس ما سمّاه بالمفهوم الجديد للسلطة¹²³⁶.

فبعد مرور بضعة أشهر على بداية عهده، أكّد الملك الجديد على ضرورة سلك الإدارة لسياسة جديدة تقوم على مقوّم القرب من المواطنين، وتوخيّ تحسين مستوى عيش السكان، مع ضمان التماسك الاجتماعي، واحترام الحقوق والحريات الأساسية، إذ قال الملك في هذا الشأن " (....) ونريد في هذه المناسبة، أن نعرض لمفهوم جديد للسلطة، وما يرتبط بها، مبني على رعاية المصالح العمومية، والشؤون المحلية، وتدبير الشأن المحلي، والمحافظة على السلم الاجتماعي. وهي مسؤولية لا يمكن النهوض بها من داخل المكاتب الإدارية التي يجب عليها أن تكون مفتوحة في وجه المواطنين، ولكن تتطلب احتكاكا مباشرا بهم، وملامسة ميدانية لمشاكلهم في عين المكان، وإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة والملائمة. إنّ على إدارتنا أن تركز اهتمامها على ميادين أضحت تحظى بالأهمية والأولوية، مثل حماية البيئة

¹²³²- Hynd SAIDI AZBEG : « Processus de démocratisation et Monarchie constitutionnelle au Maroc », op.cit., p : 377.

¹²³³-RKia EL MOSSADEQ : « L'accession au trône: Continuité ou transition ? », Annuaire de l'Afrique du Nord (A.A.N), Tome XXXVIII, CNRS Editions, Paris, 1999, p: 233 - 244.

¹²³⁴- Encyclopedia universalis, volume 1, Paris, 13^{ème} publication, 1977, disponible sur le site : www.universalis.fr/encyclopedie/democratie/, consulté le 18 – 12 – 2020, à 18h.

¹²³⁵- Hynd SAIDI AZBEG : « Processus de démocratisation et Monarchie constitutionnelle au Maroc », op.cit., p: 377.

¹²³⁶- Ibid., p : 237.

والعمل الاجتماعي، وبأن تسخر جميع الوسائل لإدماج الفئات المحرومة في المجتمع، وضمن كرامتها (...) "¹²³⁷.

لقد عبّر الملك من خلال هذا الخطاب عن إرادته وعزمه على جعل السلطة وآلياتها في خدمة المواطن، وهو ما يعني تبني مفهوم جديد للسلطة أراد الملك محمد السادس أن يترجمه في شكل إجراءات عملية وسياسات يغلب عليها البعد الاجتماعي، مع السير في طريق القطع مع سياسة القمع التي كانت تشكل إحدى آليات اشتغال النسق السياسي المغربي خلال عهد والده، فهذا المفهوم الخاص لممارسة السلطة، أراد الملك أن يجعل منه أسلوباً له في الحكم، من خلال إبداع منهج جديد في ممارسة الحكم قائم على أساس البساطة، والقرب، وإعطاء الأولوية للمشاريع المدرة للدخل الموجهة للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع ¹²³⁸.

وتشكل سياسة القرب إحدى المحدّدات الإجرائيّة الأساسيّة للمفهوم الجديد للسلطة؛ حيث إنّ الحرص الملكي على الاحتكاك المباشر بالمواطنين مكّنه من الوقوف على حقيقة المشاكل التي تحول دون تحقيق التنمية المنشودة، كما أسهمت زيارته المتعدّدة والمتكرّرة لكلّ مناطق المملكة في زيادة منسوب الثقة، ودرجة التلاحم بينه وبين الشعب، خاصّة وأنّه حرص على الوقوف بشكل شخصي على تنفيذ المبادرات والمشاريع التي استهدفت إدماج الفئات المحرومة في المجتمع، سعياً لمجابهة التحديات الكبرى التي كانت تعترض مسلسل التنمية الاجتماعيّة، مثل السكن غير اللائق الذي لم يسبق وأن شكّل أولوية حقيقية بالنسبة للحكومات المتعاقبة. وبالتالي، فإن السياسة التي انتهجها الملك محمد السادس قامت على أساس عقد مجتمعي جديد، شكّل تحوّلاً نوعيّاً رامت من خلاله السلطة الملكيّة أن تبدو أكثر تماهياً، وتجاوباً مع تطلّعات الشعب، وهو ما عبّر عنه الملك بقوله: (...) "أعتقد أن الوقت المناسب قد حان لتكون السلطة في خدمة الشعب؛ وليس العكس (...) "¹²³⁹.

¹²³⁷ - محمد السادس، الخطاب الملكي الموجه إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم وممثلي المواطنين، بتاريخ 12 أكتوبر 1999، خطب ورسائل ملكية، في: البوابة الوطنية للجماعة الترابية: www.pncl.ma، تاريخ الزيارة 19 - 7 - 2018، على الساعة العاشرة والرّبع صباحاً.

¹²³⁸ - Mohamed GALAOUÏ : « Le Maroc politique à l'aube du troisième millénaire », Imprimerie Najah el-jadida, Rabat, 2^{ème} édition, 2007, p: 68 et suivant.

¹²³⁹ - الملك محمد السادس، حوار صحفي مع المجلة الأمريكية Time، بتاريخ 26 يونيو 2006.

ولأجل فهم هذا المفهوم الجديد للسلطة واستيعابه، لا بد من ربطه بطبيعة الحكامة التي ارتضاها الملك محمد السادس إطارا مترجما لأسلوبه في الحكم. فالمغرب ما فتئ يعاني من إشكالية كبرى تتجلى في غياب ثقافة احترام وتطبيق القانون، خاصة من طرف ممارسي السلطة أنفسهم. لكن، وعكس ما قد يعتقد البعض، فإن الانضباط للقوانين وقواعد الديمقراطية لا يهم الحكومة وحدها، بل يعني كل الفاعلين السياسيين وغير السياسيين الذين يتحملون مهامها أو مسؤوليات عمومية. هذا ما يجعل مفهوم الحكامة يثير الانتباه إلى كون المجتمع ليس خاضعا لسلطة الحكومة فقط، لأنّ هذه الأخيرة نفسها ليست سوى أحد المكونات المشكّلة لمنظومة معقدة من العلاقات التي تتفاعل في خضمّها عدة مؤسسات ومجموعات، فلا تمثل، تبعا لذلك، الحكومة والإدارة سوى الجزء المرئي من الجبل الجليدي للحكامة¹²⁴⁰.

وهو ما يعني أن كلّ مكونات المجتمع المغربي تتحمّل مسؤولية احترام القانون ضمن إطار يتفاعل فيه مفهوما الحكامة والديمقراطية اللذين يعتبران توأمين لا ينفصلان، لكونهما يقومان على أساس قيم مشتركة، خاصة المواطنة والتضامن والمساواة. لكن التحدي الأكبر الذي يحول دون إرساء منظومة حكمانيّة حقيقية، ويحول دون تنزيل مقوماتها على أرض الواقع هو مشكل الفساد بمختلف مظاهره، وخاصة الرشوة. وفي هذا السياق تأتي مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد¹²⁴¹، والتي التزم المغرب من خلالها باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمواجهة هذه الآفة، رغم إدراكه بصعوبة أعمال مواد الاتفاقية في ظلّ مقاومة جيوب الفساد.

عطفا على ذلك، عملت المملكة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات، من قبيل تعديل وتنظيم مجموعة من النصوص التشريعية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجنائي، والصفقات العمومية¹²⁴². وقامت الحكومة بإصدار مرسوم إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

¹²⁴⁰-Pierre-Robert BADUEL : « Les partis politiques dans la gouvernementalisation de l'Etat des pays arabes », Revue des mondes musulmans et de la méditerranée, n° 81-82, Presse universitaire de Provence, 1996, p: 43.

¹²⁴¹- الظهير الشريف رقم 1-07-58، الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 5595، بتاريخ 8 محرم 1429 (17 يناير 2008)، ص: 133.

¹²⁴²- مرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140، بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، ص: 3023. والذي تم تغييره بالمرسوم رقم 2.13.656 الصادر في

المرتبطة بشكل مباشر بالوزير الأول¹²⁴³، تجاوبا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا المادة السادسة منها التي توصي بوجود هيئة وطنية مستقلة تتولى الوقاية من الفساد.

ومع دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، وقع تغيير جذري في بنية هذه الهيئة واختصاصاتها، حيث تمت ترقيةها إلى مصاف المؤسسات الدستورية تحت اسم الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها¹²⁴⁴ التي أناط بها القانون المحدث لها مجموعة من الاختصاصات التي تزوج بين تلقي التبليغات والشكايات، والقيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علمها؛ مع إعداد برامج للوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، ونشر قواعد الحكامة الجيدة، وكذا إبداء الرأي للحكومة بشأن كل مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها¹²⁴⁵.

لكن، وعلى الرغم من هذه المجهودات، فإن ظاهرة الفساد بمختلف مظاهرها السياسية والاقتصادية لا تزال مستفحلة، خاصة وأن الهيئة لا تمتلك الآليات الفعالة الكفيلة بالتصدي للظاهرة، بسبب غلبة الطابع الاستشاري على تدخلاتها، وعدم تمتيعها بسلطة متابعة المتورطين في جرائم الفساد، سواء كانوا خواصا أم عموميين، مغاربة أم أجنبية¹²⁴⁶.

11 من شوال 1434 (14 أغسطس 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6182، بتاريخ 21 شوال 1434 (29 أغسطس 2013)، ص: 5873.

¹²⁴³ - يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2.05.1228، الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص: 1120.

¹²⁴⁴ - خصص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 فصلين لهذه الهيئة:

الفصل 36 الذي ينص في فقرته الرابعة على أنه: "تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها".

الفصل 167 الذي ينص على أنه: "تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثه بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة".

¹²⁴⁵ - القانون 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.65، بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6374، بتاريخ 15 رمضان 1436 (9 يونيو 2015)، ص: 6075.

¹²⁴⁶ - Zakaria ABOUDAHAB : « Des civilisations et des cultures : Une lecture marocaine », in : Une décennie de réformes au Maroc (1999-2009), Sous la direction du Centre d'Etudes Internationales, KARTHALA, Paris, 2009, p : 269.

إن المؤكد من خلال الوقوف على بعض الأسس الناظمة لفلسفة الملك محمد السادس على مستوى الحكم هو وجود حرص قوي على إعادة تشكيل الفضاء السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتجديده، في اتجاه جعله ينبني على ثلاثة مقومات رئيسة تتجلى في المواطنة، ودولة الحق والقانون، وقديسية حق الانتخابات، باعتبارها العمود الفقري للديمقراطية التي أضحت تعريفها يختزل في الاختيار النزيه والشفاف لممارسي السلطة من قبل المحكومين على فترات منتظمة¹²⁴⁷.

ولعل من أهم سمات أسلوب الملك محمد السادس في الحكم إعادة الاعتبار لهيبة القاعدة الدستورية، وترسيخ سموها على حساب المحددات فوق الدستورية التي لم تعد بالقدسية نفسها التي كانت تتمتع بها زمن حكم الراحل الحسن الثاني، ذلك أن القرارات الملكية في ظل دستور 2011 أضحت تتقيد بشكل كبير بمتن الدستور، مما يعكس تماهيا مع النزعة الدستورية. ويعدّ الموقف الملكي من طلبات التحكيم التي رفعت إليه من لدن الأحزاب السياسية دليلا يمكن الاستشهاد به في هذا المقام.

الفقرة الثانية: رفض التحكيم بين الأحزاب السياسية

تعود جذور هذه الواقعة إلى يوم 3 يناير 2013م حين بعث حميد شباط الأمين العام الحزب الاستقلال ثاني أقوى حزب مشكل للتحالف الحكومي مذكرة إلى رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران يدعوه إلى ضرورة القيام بتعديل حكومي تتحقق فيه رفع تمثيلية النساء في الهيكل الحكومي إلى ما لا يقل عن نسبة 20%، وطلب منه كذلك التقليل من عدد الحقائق الوزارية، مع جعل المعيار في توزيع الحقائق الوزارية بين الأحزاب المشكلة للأغلبية هو الوزن الانتخابي، وعدد المقاعد المحصل عليها في الانتخابات التشريعية. كما وجّه حزب الاستقلال انتقادا لاذعا للأداء الاقتصادي للحكومة، وطالب بضرورة إدخال مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية ضمّنها في مذكرة أخرى للإصلاح الاقتصادي، وأرسلها لرئيس الحكومة بتاريخ 30 مارس 2013¹²⁴⁸.

¹²⁴⁷ - علي كريمي: "التحول الديمقراطي في المغرب - عناصر من الفكر السياسي المرافق لمراحله -"، مجلة نوافذ، العدد 7، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، أبريل 2000، ص: 12 - 13.

¹²⁴⁸ - « Hamid Chabat adresse un mémorandum à Abdallah Benkirane pour remettre le gouvernement sur les rails », Journal l'Opinion, 4 janvier 2013 :

هذا المناخ السياسي المتسم بضعف الانسجام وغياب التوافق الحكومي والخلاف العلني بين حزبي الاستقلال والعدالة والتنمية، زاد في شحنه اتخاذ المجلس الوطني لحزب الاستقلال المنعقد يوم 11 ماي 2013م، قرارا يقضي بالانسحاب من الحكومة، أرفقه بمذكرة توضيحية للملك تشرح أسباب الانسحاب، وتلتزم أعمال مسطرة الفصل 42 من الدستور لكون هذه الحالة تتطلب تحكما ملكيا¹²⁴⁹. وقد تجاوبت اللجنة التنفيذية للحزب مع هذا القرار، وأعلنت تقديم وزراء¹²⁵⁰ الحزب الاستقالة الجماعية من الحكومة¹²⁵¹.

وهو ما تفاعل معه الملك محمد السادس الذي كان خارج أرض الوطن في زيارة لفرنسا، حيث جاء في بيان صادر عن اللجنة التنفيذية للحزب، أنّ جلالة الملك محمد السادس هاتف الأمين العام للحزب، و"أكد على الإبقاء على وزراء الحزب في الحكومة، حفاظا على السير العادي للحكومة"، مع الإشارة إلى أن "مذكرة في الموضوع سترفع إلى جلالته"¹²⁵².

وخلف هذا الحدث نوعا من الارتباك السياسي، وفتح الباب على مصراعيه لتنازل مجموعة من التحليلات والتأويلات، خاصة وأن الدستور لا يتطرق في أي من فصوله لموضوع الانسحاب من الحكومة، وآلية معالجته بشكل صريح. فشكّلت، بذلك، هذه الأزمة الحكومية الناتجة عن تغيير في موقف حزب الاستقلال أول اختبار حقيقي للدستور الجديد

http://www.lopinion.ma/def.asp?codelangue=23&id_info=30207, visité le 10 – 11 – 2019.

¹²⁴⁹ - محمد يونس: "فصل السلط في النظام السياسي الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، السنة الجامعية 2016 - 2017، ص: 252.

¹²⁵⁰ - ويتعلق الأمر بالوزراء الآتية أسماؤهم:

- محمد الوفا: وزير التربية الوطنية

- نزار بركة: وزير الاقتصاد والمالية

- فؤاد الدويري: وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

- عبد الصمد قيوح: وزير الصناعة التقليدية؛

- عبد اللطيف معروز: الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغرب المقيمين بالخارج

¹²⁵¹ - يراجع بيان اللجنة التنفيذية لحزب الاستقلال ليوم الإثنين 8 يوليوز 2013 حول الانسحاب من الحكومة بالموقع الإلكتروني

للحزب <http://www.istiqlal.info/>، تاريخ الزيارة 11 - 11 - 2019.

¹²⁵² - Narjis RERHAYE: « L'Istiqlal quitte le gouvernement sans vraiment partir : Un retrait tactique sous le parapluie de la constitution », Journal Libération, 13 mai 2013, https://www.libe.ma/L-Istiqlal-quitte-le-gouvernement-sans-vraiment-partir_a38056.html, visité le 11 – 11 – 2019, à 19h.

الذي صادق عليه المغاربة بتاريخ 29 يوليو 2011م، ومثلت فرصة مواتية لمساءلة الوثيقة الجديدة والحكم على مدى صدقيتها الديمقراطية على مستوى النص والروح¹²⁵³.

لقد أثار إقحام المجلس الوطني لحزب الاستقلال الفصل 42 في بلاغ الانسحاب من الحكومة الكثير من اللغط، لأن الدستور أشار بشكل ضمني إلى الآلية الدستورية التي يمكن إعمالها في حالة اتخاذ حزب سياسي قرار الانسحاب من الائتلاف الحكومي، حيث إنّ الفقرة الثانية من الفصل 47 تنص على أنه: "ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو، أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية"؛ فوزراء حزب الاستقلال المشاركين في الحكومة كان يكفيهم التقدم باستقالاتهم الفردية أو الجماعية إلى رئيس الحكومة الذي يطلب من الملك إعفاءهم.

أما الفصل 42 فيتعلق بالملكية، وبدورها التحكيمي بين المؤسسات الذي لا يشمل النظر في النزاعات التي تنشأ بين الأحزاب السياسية المشكّلة لمؤسسة دستورية هي الحكومة، على اعتبار أنّ الأحزاب السياسية ليست مؤسسات دستورية ممارسة للسلطة على غرار الحكومة والبرلمان، وإنما هي مجرد مؤسسات داخل الدستور، الأمر الذي يخرجها من دائرة التحكيم الملكي الذي يختص حصريا بالحسم في الصراعات التي تنشأ بين المؤسسات الدستورية.

ولا يمكن اعتبار التماس الحزب التدخل المكي من منطلق مرجعية الفصل 42 من الدستور سوى نوع من النكوص الديمقراطي، وتعبيرا عن فشل حزب الاستقلال المتمتع بشرعية تاريخية وقاعدة اجتماعية مهمة في اختيار التكتيك السياسي الناجع، والآلية القانونية المناسبة للتعاطي مع هذه الواقعة السياسية، فطلب التحكيم الملكي يحمل في صلبه دعوة للملك إلى إعمال سلطاته فوق الدستورية وفق نفس الروح، والفلسفة التي كان يخترنها الفصل 19 من دساتير ما قبل 2011. هذا الفصل، الذي كان يشكل قلب القانون الأسمى، سمح في مناسبات عديدة بتأويل النص الدستوري في اتجاه يجعل من الملك - أمير المؤمنين - مؤسسة المؤسسات التي تتمتع بصلاحيّة التشريع لأجل حماية الأمة المسلمة وضمان

¹²⁵³ - Tahar ABOU EL FARAH : «Istiqlal vs PJD : La constitution mise à l'épreuve », La vie économique, 20 mai 2013, <https://www.lavieeco.com/politique/istiqlal-vs-pjd-la-constitution-mise-a-lepreuve-25511/>, visité le 11- 11 – 2019, à 21h 15.

استقرارها¹²⁵⁴، وهو ما يوحي بأن حميد شباط أراد أن يحقق عن طريق القصر مجموعة من المكتسبات السياسية التي تعذر عليه انتزاعها بالاعتماد على التفاوض مع الحزب الحاكم ورئيسه.

من جانب، آخر يمكن القول إن موقف رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران يمتح هو الآخر من نفس الإطار المرجعي الذي ما فتئ حزب الاستقلال يذكر به في مختلف خرجاته السياسية والإعلامية، ألا وهو التمتع بالثقة الملكية، الأمر الذي يعكس سيادة نوع من الثقافة السياسية التي تتخذ من بارومتر الثقة الملكية القاعدة الحقيقية للشرعية السياسية إلى حدّ أضحت معه التمثيلية البرلمانية النابعة من صناديق الاقتراع ذات طابع ثانوي بشكل يتنافى مع المبادئ الديمقراطية التي تجعل من المؤسسة التشريعية الممثل الأسمى للأمة.

وبعد مرور ما يناهز الشهر على قرار المجلس الوطني لحزب الاستقلال، عاد الملك محمد السادس إلى أرض الوطن، ولم تمر سوى عشرة أيام حتى استقبل الأمين العام لحزب الاستقلال الذي سلّمه مذكرة تشرح الدواعي وراء قرار الانسحاب، مع تكرار المطالب نفسها التي احتوتها المذكرتان السابقتين ذكرهما، والانتقاد الحاد للحصيلة الحكومية، خاصة على المستوى الاقتصادي¹²⁵⁵. ولم تمرّ سوى 25 يوما على الاستقبال الملكي، حتّى جاء بلاغ الديوان الملكي ليشير إلى أنّ الملك محمد السادس "توصّل من لدن رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران بالاستقالات التي قدّمها مجموعة من الوزراء الأعضاء بحزب الاستقلال، حيث أعطى الملك موافقته عليها، وطالب من الوزراء المستقّلين الاستمرار في تصريف الأمور الجارية إلى غاية تعيين الوزراء الجدد"¹²⁵⁶.

وبصدور هذا البلاغ، يكون الملك محمد السادس قد رفض طلب التحكيم في النزاع الذي شب بين رئيس الحكومة/ الأمين العام لحزب العدالة والتنمية، وحميد شباط الأمين العام

¹²⁵⁴ - Mohamed TOZY: « Monarchie et islam au Maroc », Presses de Sciences Politiques, Paris, 1^{ère} édition, 1998, p : 46.

¹²⁵⁵ - Hassan AL ARIF : « Démission de l'Istiqlal : Deux mémos en guise d'avertissement », l'Economiste, Edition n° 4071, le 10 juillet 2013.

¹²⁵⁶ - البلاغ الملكي حول انسحاب وزراء حزب الاستقلال من الحكومة، بتاريخ 22 يوليوز 2013، في: البوابة الوطنية للملكة:

www.maroc.ma، تاريخ الزيارة 10 - 12 - 2019، على الساعة 10 صباحا.

لحزب الاستقلال، وعمل على تكييف الاستقلالات الفردية لأعضاء من الحكومة باعتبارها استقالة جماعية، وهو ما يعني من الناحية الدستورية أنّ الحكومة القائمة ستتحول إلى حكومة تصريف الأمور الجارية في انتظار تكوين حكومة جديدة، ممّا ينسجم مع منطوق الفقرة السابعة من الفصل 47 من الدستور التي تنص على أنّه "تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة".

إن موقف الملك محمد السادس من طلب التحكيم الذي تقدم به حزب الاستقلال للتدخل، والطريقة التي تمت بها معالجة هذه النّازلة السياسيّة، يعكسان بالملاموس الحرص الملكي الكبير، منذ دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، على التّريث في ممارسة صلاحيته الدستورية كحكم أسمى بين المؤسسات¹²⁵⁷.

فالقرار الملكي بعدم قبول طلب التحكيم في هذه النّازلة السياسية يعبر عن التزام ملكي صارم بمتن الفصل 42 من الدستور الذي يربط اللّجوء إلى التّحكيم بالحالة التي يكون فيها الصراع بين مؤسسات الدولة الدستورية، وليس بين الأحزاب السياسية فيما بينها، أو بين حزبين حليفين داخل الأغلبية الحكومية¹²⁵⁸. ذلك أنّ الحزب لا يعتبر من مؤسسات الدولة، وإنما هو "تنظيم سياسي دائم يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقاً للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ ويسعون لتحقيق نفس الأهداف"¹²⁵⁹. ولذلك، لا يمكن النظر إلى الحزب في المغرب من الزاوية المؤسّساتية، وإنما هو سلطة فعليّة تشترك في الحكم بطريقة غير مباشرة، تصنّف

¹²⁵⁷ - عبد الرحيم المنار اسليمي: "إشكالية تنصيب الحكومة بين حجج الدستور وقرار المجلس الدستوري" في: التنصيب البرلماني لحكومة بنكيران الثانية: إشكالات ومواقف، تنسيق حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص: 27.

¹²⁵⁸ - عبد القادر لشقر: "لجوء الاستقلال إلى الفصل 42 تأويل متعسف وغير ديمقراطي للدستور"، حوار صحفي مع جريدة المساء المغربية، العدد 2099، بتاريخ 24 يونيو 2013.

¹²⁵⁹ - الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.166، بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989، بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص: 5172.

ضمن إطار ما يطلق عليه بالحكام المستترين، مقارنة بالحكام الظاهرين الذين يضطلعون بمهمة ممارسة الحكم بشكل مباشر¹²⁶⁰.

ويتضح من خلال ما سبق بأن النزاع بين حزبي الاستقلال والعدالة والتنمية لا تتوافر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاستدعاء التحكيم الملكي، لأن الأمر يتعلق بمجرد خلاف بين حزبين مشاركين في الحكومة، لم يتطور لدرجة تهديد المؤسسات الدستورية، ولا يحمل في جوهره خرقا دستوريا ليستدعي تدخل الملك الضامن لاحترام الدستور. فكُنه الصراع ينصب حول منهجية العمل الحكومي، وحول نعوت وأوصاف وخطابات شعبية، المسؤول عنها بشكل أساسي الأشخاص والتنظيمات الحزبية المشاركة في الحكومة، وبدرجة أقل رئيس الحكومة، وهو ما لا يمكن دستوريا أن يشكّل مسوّغا لطلب التحكيم الملكي¹²⁶¹.

لذا، فإن التحكيم لا يمكن أن يكون إلا في حالة وجود أزمة ذات طبيعة مؤسساتية، أما انسحاب حزب الاستقلال من التحالف الحكومي، فقد ترتبت عنه أزمة حكومية تهم الفرقاء المشاركين فيها فقط، دون أن يكون للأمر علاقة بباقي المؤسسات الدستورية، وهو ما كان يفرض من الناحية السياسية، والديمقراطية معالجتها من داخل مكونات التحالف الحكومي.

تأسيسا على ما سبق، يتضح أن الملك محمد السادس احترام الدستور، وغلب المنطق الدستوري الذي يقيد سلطات الحاكم، واضعا نفسه فوق الخصومات السياسية بين الفرقاء المكونين للتحالف الحكومي، وتحاشى الخوض فيها بصفته حكما، لكونها تعدّ من صميم الممارسة الديمقراطية التي تقوم على التجاذب والتنافس المشروع، وعلى أساس البرامج السياسية والمواقف الهادفة، وأسّس بذلك لثقافة ملكية جديدة في الحكم تنبني على الالتزام الصارم بالنص الدستوري، وعدم التدخل بصفة الحكم إلا عند وجود أزمة سياسية ذات بعد مؤسساتي تكون أطرافها مؤسسات الدولة الممارسة للسلطة.

¹²⁶⁰ - عبد القادر لشقر: "الجوء الاستقلال إلى الفصل 42 تأويل متعسف وغير ديمقراطي للدستور"، مرجع سابق.

¹²⁶¹ - عبد الرحيم المنار لسليمي: "انتظار التحكيم الملكي لحل أزمة الأغلبية ليس في محله"، جريدة هسبريس الإلكترونية، بتاريخ 12 يونيو 2013، <https://www.hespress.com/politique/81420.html>، تاريخ الزيارة 12 - 12 - 2019، على الساعة 9 صباحا.

وفي المقابل، فإن حالة الارتباك السياسي التي عرفها المغرب على إثر قرار حزب الاستقلال الانسحاب من الحكومة، والطريقة التي تم بها تدبير مجرياتها أبانت بوضوح عن افتقاد الفاعل السياسي، في غياب الملك، لثقافة سياسية تمكنه من احتواء مثل هذه الطينة من الأزمات السياسية العادية في الأنظمة الديمقراطية. كما كشفت عن فشل الطبقة السياسية في تجاوز هذا الامتحان السياسي الحقيقي من داخل الآلية الديمقراطية، مما يعكس استمرارية النظام السياسي المغربي في الاشتغال ضمن إطار تقليداني يشكل التحكيم إحدى أهم قواعده، وهو ما قد يبدو غير متواءم مع فلسفة الدستور الجديد الذي سلك على مستوى النص منحى الدستورية. فهل ينطبق الموقف الملكي من التحكيم بين الأحزاب، على طريقة تعاطيه مع طلبات التحكيم التي تناسلت على إثر تأخر تشكيل حكومة بنكيران الثانية؟

الفرع الثاني: التحكيم الملكي، وإشكالية تعيين رئيس الحكومة

تسبب تأخر تشكيل الحكومة من قبل عبد الإله بنكيران الأمين العام لحزب العدالة والتنمية المتصدر للانتخابات التشريعية لأكتوبر 2016 في أزمة سياسية (الفقرة الأولى)، فتحت المجال أمام تداول مجموعة من السيناريوهات الكفيلة بفكّ شفرة "البلوكاج" الذي واجه تكوينها، ومنها اللجوء للتحكيم الملكي، الأمر الذي مثّل اختباراً ديمقراطياً ودستورياً حقيقياً للوقوف على مدى الالتزام الملكي بنص الدستور والفلسفة الدستورية التي تلهمه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أزمة تشكيل حكومة بنكيران الثانية: الأسباب والخلفيات

أسفرت الانتخابات التشريعية التي عرفها المغرب يوم 7 أكتوبر 2016 عن فوز حزب العدالة والتنمية بـ 125 مقعداً، مما أهله للفوز بهذا الاستحقاق السياسي. وبعد مرور ثلاثة أيام استقبل الملك محمد السادس عبد الإله بنكيران الأمين العام للحزب، وكلفه بمهمة تشكيل حكومة جديدة في احترام تام لمقتضيات الفصل 47 من الدستور، لتبدأ على إثر ذلك مرحلة البحث عن تكوين أغلبية برلمانية لاتقل عددياً عن 198 مقعداً، تنبثق عنها حكومة تتكفل

بتدبير الشأن العام باسم تلك الأغلبية، على اعتبار أن السيادة للأمة تمارسها بشكل غير مباشر بواسطة ممثليها في البرلمان¹²⁶².

وباشر رئيس الحكومة المعين سلسلة من المشاورات ابتدأها مع أحزاب التحالف الحكومي القائم قبيل انتخابات 2016 (المتكون من التجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، والتقدم والاشتراكية) بالنظر إلى توفرها على أغلبية مريحة تمكّنها من بلورة حكومة قائمة على قاعدة برلمانية صلبة، غير أن التحول الذي عرفه حزب التجمع الوطني للأحرار بانتخاب أمين عام جديد، وتعليق حزب الحركة الشعبية مشاركته في الحكومة الجديدة على مشاركة الأحرار، خلقا نوعا من "البلوكاج" الذي عرقل إخراج حكومة بنكيران الثانية إلى حيز الوجود السياسي، على الرغم من إعلان حزب الاستقلال إلى جانب حزب التقدم والاشتراكية مساندتهما للحزب الفائز¹²⁶³.

في أوج هذا المخاض، وبمناسبة الذكرى 41 للمسيرة الخضراء، ألقى الملك محمد السادس من العاصمة السنيغالية دكار خطابا خصّص جزءا منه للحكومة، أكد فيه على حاجة المغرب إلى حكومة جادة ومسؤولة، وقادرة على رفع التحديات التي تفرضها المرحلة؛ حكومة لا تقوم على أساس تكوين أغلبية عددية وتقسيم غنيمة انتخابية، بل تنبني على هيكلة فعالة ومنسجمة، تهيمن عليها كفاءات مؤهلة، باختصاصات قطاعية مضبوطة¹²⁶⁴.

ونتيجة لهذه التطوّرات، شهد المغرب جدلا سياسيا وتعدّدا للآراء والفتاوى تمحورت بشكل خاص حول طبيعة التحالفات، وأسس تكوين الأغلبية البرلمانية الجديدة، ومآلات هذا التمرين السياسي/ الديمقراطي الجديد، ذلك أن الأمر لم يتوقف عند حدود النقاش الدستوري، بل أصبح الرأي العام مجبرا على استهلاك مجموعة من الخطابات السياسيّة التي ابتغت تغليف وشرعنة طموحاتها، وأمنياتها بقواعد دستورية يغلب على قراءتها وتأويلها طابع

¹²⁶² - تنص الفقرة الأولى من الفصل 2 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أنه: "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها".

¹²⁶³ - عبد العلي حامي الدين: "إشكالية عدم توفر الأغلبية الحكومية وحتمية استدعاء مقتضيات الفصل 98"، في: "الفصل 47"، إعداد: عبد اللطيف وهبي، حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017، ص: 118.

¹²⁶⁴ - خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة الذكرى 41 للمسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 2016، في:

<http://www.maroc.ma/ar/>، تاريخ الزيارة 14 - 7 - 2018، على الساعة 11 صباحا.

الذاتية، كما أنّ الفاعل السياسي حاول الالتفاف على النص الدستوري بإنتاج تأويلات غير دستورية، وهو ما أُنذر بفوضى سياسية قد تتحول في أي وقت لفوضى في الممارسات الدستورية¹²⁶⁵.

وولّد تأخّر تكوين الحكومة الجديدة إشكالية دستورية وسياسية ارتبطت بعدم تمكن رئيس الحكومة الذي لم يلزمه الدستور بأجال محددة من تشكيل الأغلبية اللازمة؛ خاصة، وأنّ تدبير السير العادي لمؤسسات الدولة يستوجب ضرورة إخراج الحكومة في أمد معقول. ورغم أنّ الفصل 47 من الدستور كان واضحاً في التنصيص على الأخذ بالمنهجية الديمقراطية كمبدأ صريح في تعيين رئيس الحكومة، بعدما أشار إلى أن اختياره يتمّ من الحزب المتصدر لانتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، فإنه (الفصل 47) أغفل الضبط والتطرق للمحطات التي تمرّ منها عملية تشكيل الحكومة وآجالها وجزءاتها¹²⁶⁶، إذ لم يتناول كيفية هندسة الحكومة، أو توزيع المناصب الوزارية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الدستور الدنماركي الذي يفرض في مادته 14 على الملك، لحظة تعيين رئيس الوزراء، أن يحدّد عدد الوزراء، وطريقة توزيع اختصاصات الحكومة فيما بين أعضائها¹²⁶⁷. وتحاشى دستور يوليو 2011 التطرق لمرحلة المشاورات، والمدة التي ينبغي أن تستغرقها، على عكس الدستور التونسي الذي كان دقيقاً في توصيف الآجال والجزاءات¹²⁶⁸.

¹²⁶⁵ - عبد اللطيف بروحو: "الأساس الدستوري لتشكيل الحكومة بعيداً عن فوضى الفتاوى الدستورية"، في: " الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 88 - 89.

¹²⁶⁶ - محمد رضا مقتدر: "تشكيل الحكومة بين الإطار الدستوري والممارسة السياسية"، في: " الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 139.

¹²⁶⁷ - المرجع نفسه، ص: 141.

¹²⁶⁸ - ينص الفصل 89 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 على أنه: "تكون الحكومة من رئيس ووزراء وكُتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع؛ في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يحدّد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يُعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها؛ عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر؛ إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً".

في عزّ هذا المخاض السياسي، وأمام عجز رئيس الحكومة المعيّن على توفير النصاب القانوني المطلوب لضمان التصويت الإيجابي لممثلي الأمة على البرنامج الحكومي، بدأت التساؤلات تتكاثر مستفسرة عن الآليات الممكنة إعمالها لتخطّي هذه الأزمة التي كشفت بعضاً من عوار النص الدستوري، وضعف حسّه التوقّعي لإمكانية تعذر حصول رئيس الحكومة على التأييد الحزبي اللازم قبل مباشرة اقتراح الفريق الحكومي، وإعداد البرنامج الواجب عرضه على مجلس النواب بغية الحصول على ثقته التي بدونها ينعدم الوجود القانوني للحكومة¹²⁶⁹.

إنّ إعمال مبدأ سمو الدستور يفرض البحث عن الحلّ المناسب لإشكالية استعصاء تشكيل الأغلبية الحكومية بين دفتي الوثيقة الدستورية، ممّا يجعل من الاجتهاد خارج القانون الأسمى والتعسّف في تأويل فصوله، تعدياً على الدستور الحالي الذي كان واضحاً وصريحاً في معالجة مسألة تشكيل الحكومة، ونظّمها بنصّ محكم قطعي غير قابل للتأويل¹²⁷⁰.

لقد كشف فشل عبد الإله بنكيران في تكوين الحكومة، ضمن نطاق الفصل 47 بعد وصول المشاورات مع باقي الأحزاب السياسية إلى النفق المسدود، عقم الفصل 47 وعجزه عن تجاوز الأزمة، إذا ما اعتمد عليه وحده كمرجع دستوري للخروج من بوثة مأزق تشكيل الحكومة¹²⁷¹، فظهرت اجتهادات حاولت إخراج هذا الفصل من أزمته من خلال القول إنّ الفقرة الأولى من الفصل 47 "وضعت شرطين منفردين في عملية تعيين رئيس الحكومة، وهما: أن يكون التعيين من الحزب السياسي المتصدر لنتائج انتخابات أعضاء مجلس النواب، أو على أساس ما يترتب عنها من نتائج"¹²⁷²؛ فالشرط الثاني لم يتم التّنصيب عليه بشكل اعتباطي، بل هو شرط مستقل بذاته، قد تتبين دلالاته في فصول دستورية أخرى يمكن

¹²⁶⁹ - أحمد بوز: "مأزق الفصل 47"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 146 - 147.

¹²⁷⁰ - عبد العلي حامي الدين: "إشكالية عدم توفر الأغلبية الحكومية وحتمية استدعاء مقتضيات الفصل 98"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 120.

¹²⁷¹ - عبد الحميد بن خطاب: "في العودة إلى تأويل الفصل 47 من الدستور"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 212 - 213.

¹²⁷² - عبد اللطيف وهيبي: "أزمة تشكيل الحكومة والخيارات الدستورية للملك"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 17.

الاستناد إليه كمدخل احتياطي في حالة العجز عن الإخراج السياسي للحكومة من منطلق الشرط الأول¹²⁷³.

ويُتضح بذلك، أنّ الغموض والإبهام لم تسلم منهما حتى علامات الترقيم المؤنّثة للفصول الدستورية، والتي وجدت نفسها تحت مسلط التأويل، إذ وصل الأمر إلى درجة القول بأن الفاصلة (،) المتبوعة بحرف الواو تفيد معنى (أو)؛ أي أنه تم ابتداع قاعدة لغوية جديدة لغرض تحقيق هدف سياسي محض، معادلتها هي: (،) + (و) = (أو)؛ فأصبحت تبعا لذلك الفقرة الأولى من الفصل 47 بعد إعمال القاعدة اللغوية المبتدعة، تقرأ سياسويا كما يلي: يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب أو على أساس نتائجها.

ويعزى هذا التضارب على مستوى الآراء والتأويلات إلى غياب الأعمال التحضيرية للدستور التي كان من شأن وجودها الإسهام في تسليط الضوء على مختلف المخارج الدستورية الكفيلة بتجاوز أزمة تشكيل الحكومة. ويتناقض غياب هذه الأعمال مع التصريحات التي سبق الإدلاء بها قبيل الانتهاء من صياغة الوثيقة الدستورية، والتي وعدت بنشر الأشغال التحضيرية، وجعل رصيدها التوثيقي في متناول العموم¹²⁷⁴.

هذا التخطئ والتعسف في قراءة النص الدستوري، ورغبة البعض في تطويع الدستور خدمة لمصالح حزبية ضيقة، أوحى بضرورة استحضار البعد التقليدي للدستورانية المغربية، وإلحاحية الالتجاء إلى المؤسسة الملكية للخروج من الأزمة، غير أنّ السؤال الذي فرض نفسه في هذا المضمار، يتعلق بتحديد الصفة التي سيتدخل الملك وفقها لحلحلة هذا البلوكاج السياسي، هل يتدخل بصفته رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة؟ أم يتدخل بالاعتماد على اختصاصه في تعيين رئيس الحكومة، والمؤطر بموجب الفصل 47؟

¹²⁷³ عبد اللطيف وهي: "أزمة تشكيل الحكومة والخيارات الدستورية للملك"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 17 - 18.

¹²⁷⁴ - امحمد المالكي: "حتى لا يلوى عنق الفصل 47"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 166.

فالفصلان يبدوان متكاملين، على اعتبار أنه إذا كانت صلاحية الملك في تعيين رئيس الحكومة تستقي مشروعيتها الحصرية من الفصل 47، فإن الصفة الدستورية والقانونية لهذا الاختصاص تخرج عن المجال الضيق لهذا الفصل، لتجد مرتعها في الفصل 42 من الدستور¹²⁷⁵.

الفقرة الثانية: التحكيم الملكي باعتباره مخرجاً لتصرف أزمة تشكيل الحكومة

أبان تعذر تشكيل الحكومة الجديدة، والصعوبات التي واجهها رئيس الحكومة المعين في توفير الأغلبية البرلمانية المطلوبة داخل أجل معقول عن النقص الذي يعتري الفصل 47 من دستور 2011م. هذا النقص لا يشكل حالة شاذة، بل هو خاصية تميز الكثير من الدساتير المقارنة، مما يجعل منه مسألة عادية لا تحتاج إلى تعديل دستوري، بقدر ما تتطلب تشكيل أعراف دستورية تتطور على هامش النص الدستوري¹²⁷⁶. وتبعاً لذلك، فإن الحالة التي يطرحها الفصل 47 كان بالإمكان تجاوز مكامن النقص فيها عن طريق إنتاج عرف دستوري مكمل، إذا ما اعتذر عبد الإله بنكيران عن تشكيل الحكومة، وقبل الملك اعتذاره¹²⁷⁷.

وهذا ما يحيل بالضرورة على حتمية البحث عن خيارات دستورية قادرة على تخطي أزمة إنتاج الحكومة، على أساس احترام الدستور نصاً وروحاً، ومراعاة السمة البرلمانية لنظام الحكم بالمغرب، كما تمت الإشارة إليها في الفصل الأول من دستور 2011.

ويمكن حصر أهم السيناريوهات التي تم تداولها واقتراحها للتعاطي مع أزمة التأخر في تشكيل الحكومة في ما يلي:

أولاً: تعيين شخصية ثانية لرئاسة الحكومة من داخل حزب العدالة والتنمية بوصفه الحزب المتصدر لنتائج انتخابات أعضاء مجلس النواب، لأنه ليس هناك أي مقتضى دستوري يفرض على الملك ضرورة تعيين الأمين العام للحزب الفائز في هذا المنصب، بل إن الفصل

¹²⁷⁵ - المرجع نفسه، ص: 213.

¹²⁷⁶ - محمد ضريف: " الفصل 47 من الدستور والخيارات الممكنة لتشكيل الحكومة"، في: " الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 184 -

185.

¹²⁷⁷ - محمد ضريف: " الفصل 47 من الدستور والخيارات الممكنة لتشكيل الحكومة"، في: " الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 186.

47 يعطي للملك السلطة التقديرية في اختيار الشخصية الحزبية التي يراها أهلاً لذلك، شرط أن تكون من داخل الحزب المحتل للمرتبة الأولى فقط، دون أية إشارة إلى صفاتها القيادية¹²⁷⁸. غير أن محمد ضريف، وعكس ذلك، ذهب إلى القول بأن التعيين الملكي للمسؤول الأول للحزب المتصدر لتشكيل الحكومة مباشرة بعد الانتخابات التشريعية لـ 25 نونبر 2011م و 7 أكتوبر 2016م، أسس لعرف دستوري مفسر جاء ليميط اللثام عن غموض العبارة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 47 من الدستور¹²⁷⁹.

ثانياً: تكليف شخصية من الحزب المحتل للمرتبة الثانية لتشكيل الحكومة، من خلال إسناد مهمة تشكيل الحكومة، بعد التأكد من عجز حزب العدالة والتنمية المتصدر على تكوينها، لحزب الأصالة والمعاصرة الذي حل ثانياً في اقتراع 7 أكتوبر 2016م بما مجموعه 102 مقعداً. وقد تم الاستناد في ذلك على كون أن إمكانية الانتقال إلى الحزب الثاني في حالة فشل الحزب الأول تعتبر من التقاليد الديمقراطية، غير أن هذا الخيار، وإن كان ممكناً من الناحية القانونية، فإن كلفته السياسيّة باهظة، سواء على صعيد تحريك الشارع أم على مستوى تأكيد أطروحة حزب الملك¹²⁸⁰.

ذلك أن الخيار الديمقراطي يتبلور في حالة قدرة رئيس الحكومة المعين من الحزب الفائز على توفير الأغلبية المطلوبة، أما في حالة الإخفاق، فإن النفس الديمقراطي يتجسد بتكليف الشخصية الأكفأ والأقدر على تكوين هذه الأغلبية¹²⁸¹. ولذلك، فإن مبدأ وآلية التفاوض هي التي تمنح الشرعية الدستورية للمسؤول عن الحزب الأول، لأنها تظهره في ثوب الرجل القوي القادر على تشكيل أغلبية تدعم حكومته¹²⁸².

¹²⁷⁸ - رقية المصدق: "أية حكومة ستشكل في ظل مسار التحلل من الدستور"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 27.

¹²⁷⁹ - محمد ضريف: "تصدر الانتخابات وقدرة تشكيل الحكومة يؤرجحان الخيار الديمقراطي"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق،

ص: 39.

¹²⁸⁰ - محمد ضريف: "الفصل 47 من الدستور والخيارات الممكنة لتشكيل الحكومة"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 187.

¹²⁸¹ - محمد ضريف: "تصدر الانتخابات وقدرة تشكل الحكومة يؤرجحان الخيار الديمقراطي"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق،

ص: 43.

¹²⁸² - عبد الكبير طبيح: "الفصل 47 يعني: حث رئيس الحكومة على التفاوض لتكوين أغلبية برلمانية"، في: "الفصل 47"، مرجع

سابق، ص: 39.

وفي السياق نفسه، سعى البعض إلى تدعيم موقفه المتبني لهذه الأطروحة من خلال العمل على تفسير الفصل 47 في علاقته المتقاطعة مع الفصل 98 من الدستور¹²⁸³؛ حيث "إنّ الفصلين يفسّران بعضهما البعض استناداً على القياس كقاعدة للتفسير، فإذا كان الفصل 47 يعرف أزمة في التنفيذ لعدم قدرة الحزب الأول على تأسيس أغلبية حكومية، فإن الفصل 98 جعل لهذه الأغلبية وجوداً وشرعية دون ربطها بالحزب الأول، مما يجعل تأسيس الأغلبية وفق الفصل 98 مجالاً مفتوحاً يلزم فيه رئيس الدولة بالبداية فقط، أي إلزامية تكليف الحزب الأول بداية دون غيره، لكنه لا يلغي العملية الانتخابية التي منحت للحزب الأول هذا الامتياز في حالة فشله، لكون الفصل 98 لم يشترط وجود هذا الحزب"¹²⁸⁴.

إنّ مكنة تعيين رئيس الحكومة من الحزب الثاني تحمل في عمقها خرقاً سافراً للدستور، ومصادرة للإرادة الشعبية المعبر عنها في صناديق الاقتراع، وإفراغاً للعملية الانتخابية برمتها من كنهها الديمقراطي. كما تعدّ تطاولاً على الدستور الذي قصر رئاسة الحكومة على الحزب المتصدر. وكان من شأن الأخذ بهذا السيناريو أن يشكّل انتكاسة ديمقراطية حقيقية تعيد المغرب إلى مرحلة الوزير الأول الذي كان تعيينه يتوقف على السلطة التقديرية للملك.

ثالثاً: حل مجلس النواب وإعادة تنظيم الانتخابات: تظهر هذه الآلية كحلّ لتجاوز المأزق والأزمة السياسية التي تولدت عن تعذّر تشكيل الحكومة في الآجال المعقولة¹²⁸⁵، ذلك أنّ رئيس الحكومة عند اقتناعه باستحالة توفير الأغلبية المطلقة بمجلس النواب يقوم بإخبار الملك بذلك بشكل رسمي، ليصبح، نتيجة لذلك، المخرج الدستوري الوحيد لهذه النازلة هو إعمال آلية حل مجلس النواب الجديد وفق مقتضيات المنصوص عليها في الفصول 51 و 96 و 97 و 98 من الدستور¹²⁸⁶، فالملك يمكن له وفق المسطرة المتطلبة دستورياً¹²⁸⁷

¹²⁸³ - ينص هذا الفصل على أنه: "إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد".

¹²⁸⁴ - عبد اللطيف وهيبي: "أزمة تشكيل الحكومة والخيارات الدستورية للملك"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 20 - 22.

¹²⁸⁵ - عبد اللطيف بروحو: "الأساس الدستوري لتشكيل الحكومة بعيداً عن فوضى الفتاوى الدستورية"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 94 - 95.

¹²⁸⁶ - عبد العلي حامي الدين: "إشكالية عدم توفر الأغلبية الحكومية وحتمية استدعاء مقتضيات الفصل 98"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 126.

¹²⁸⁷ - للمزيد من التفاصيل حول هذه الآلية، يمكن مراجعة: الفقرة الأولى من الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة.

إنهاء ولاية مجلس النواب بعد العودة للأمة، وإخبارها بقرار الحل وحيثياته، على اعتبار أنها (الأمة) هي صاحبة السيادة التي اختارت ممثليها في البرلمان بشكل حر ونزيه¹²⁸⁸.

لكنّ اتخاذ قرار الحلّ، وتنظيم انتخابات جديدة في أجل شهرين، يعتبر نوعاً من المخاطرة السياسية غير المضمونة النتائج، لكون الآلية الانتخابية التي أنتجت الأزمة قد تعيد إنتاجها من جديد في ظل احتمال الحصول على نتائج انتخابية مشابهة لسابقتها، وإمكانية عيش نفس سيناريو تعذر تشكيل الأغلبية الحكومية، الأمر الذي قد يدخل البلاد في دوامة انتخابات تشريعية ستؤدي حتماً إلى إفلاس الدولة، وتعطيل الخدمات العمومية¹²⁸⁹؛ فتصبح البلاد في وضعية لا يطيقها لا الاقتصاد، ولا السياسة¹²⁹⁰، كما يمكن أن تسفر الانتخابات عن عودة قويّة للحزب المتصدر، مما سيشكل إحراجاً للملك الذي حل مجلس النواب¹²⁹¹.

رابعاً: اللجوء إلى التحكيم الملكي: لقد دفع وصول المفاوضات بشأن تشكيل الأغلبية الحكومية إلى الباب المسدود بالكثير من الفاعلين السياسيين والباحثين الأكاديميين إلى القول بضرورة اللجوء إلى التحكيم الملكي بوصفه آلية دستورية من شأنها تجاوز حالة "البلوكاج" الحكومي والأزمة السياسية المترتبة عن ذلك¹²⁹²، مع استبعاد فرضية حل البرلمان وإعادة الانتخابات، نظراً لعواقبها السياسية والمادية¹²⁹³. واستند المدافعون عن هذا الطرح إلى الفقرة الأولى من الفصل 42 من الدستور التي تجعل من الملك الحكم الأسمى بين مؤسسات الدولة¹²⁹⁴، غير أنّ آراء كثيرة استبعدت سيناريو استدعاء التحكيم الملكي لتجاوز هذا "البلوكاج"، لعدة اعتبارات، أهمها:

¹²⁸⁸ - عبد العلي حامي الدين: "إشكالية عدم توفر الأغلبية الحكومية وحتمية استدعاء مقتضيات الفصل 98"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 125.

¹²⁸⁹ - عبد اللطيف وهيبي: "خيار العودة للانتخابات"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 153 - 158.

¹²⁹⁰ - عبد اللطيف وهيبي: "أزمة تشكيل الحكومة والخيارات الدستورية للملك"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 18.

¹²⁹¹ - أمين السعيد: "في الحاجة إلى نقاش دستوري ديمقراطي مع الأستاذة نادية البرنوصي"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 73.

¹²⁹² - حسن طارق: "البلوكاج والتحكيم الملكي؟؟"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 159.

¹²⁹³ - أمين السعيد: "في الحاجة إلى نقاش دستوري ديمقراطي مع الأستاذة نادية البرنوصي"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 76.

¹²⁹⁴ - حسن طارق: "البلوكاج والتحكيم الملكي؟؟"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 159.

- جوهر الأزمة يعود إلى وجود خلاف بين الأحزاب السياسية، دون أن يرقى إلى درجة وصفه بنزاع مؤسساتي، أو توتر بين المؤسسات الدستورية التي تعتبر وحدها المعنية بالتحكيم الملكي¹²⁹⁵. وهذا على عكس ما ذهب إليه أحد الباحثين الذي اعتبر التحكيم الملكي، في هذه النازلة تحكيما بين مؤسستي مجلس النواب ورئاسة الحكومة، والثنتين كانتا قائمتين دستوريا وقت اندلاع الأزمة، لأنّ مجلس النواب سبق له الالتئام في جلسته الافتتاحية، ورئيس الحكومة كان الملك قد كلّفه بشكل رسمي بتشكيل الحكومة¹²⁹⁶.

هذا التحليل يجعل من رئاسة الحكومة مؤسسة قائمة بذاتها، وهو ما لا نجد له أي سند دستوري، كما أن الوجود القانوني لرئيس الحكومة مرتبط بلحظة التنصيب البرلماني لحكومته، فكيف يمكن اعتبار رئاسة الحكومة مؤسسة في ظل غياب الحكومة نفسها؟ كما أنّ الخلاف لا دخل لمؤسسة مجلس النواب به، بل هو خلاف بين أحزاب ممثلة في هذا المجلس، إذ ليست التنظيمات الحزبية هي التي تصبغ الصفة المؤسسية على البرلمان.

- التدخل الملكي في الخلاف عن طريق التحكيم يتنافى عملياً مع المبدأ الدستوري المتمثل في توازن السلطات، على اعتبار أنّ من شأن خلق أغلبية حكومية بضمانة ملكية أن يشكّل مساً بالمنطق البرلماني في تكوين الحكومة، كما جاء بذلك الدستور القائم¹²⁹⁷؛ فالتحكيم الملكي أسمى من أن يكون موضوعه مجرد حسابات عددية لتأسيس أغلبية معينة¹²⁹⁸.

- الدّعوة إلى التحكيم الملكي في هذه النازلة هي في حقيقتها دعوة إلى استدعاء مقتضيات الفصل 19 من دساتير ما قبل 2011، والذي كان يسمح للملك "بتخطي الشرعية الدستورية، وممارسة الحلول الوظيفيّة في مساحات ممنوحة دستوريا لمؤسسات وسلطات أخرى"¹²⁹⁹.

¹²⁹⁵ - المرجع نفسه، ص: 160.

¹²⁹⁶ - عبد الحميد بن خطاب: "في العودة إلى تأويل الفصل 47 من الدستور"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 214.

¹²⁹⁷ - حسن طارق: "البلوكاج والتحكيم الملكي؟؟"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 160.

¹²⁹⁸ - عبد اللطيف وهيبي: "آراء ومواقف: بؤس السياسة، عجز الحكومة، عطب البرلمان"، منشورات سلسلة الحوار العمومي، العدد

13، شمس برنت، سلا، الطبعة الأولى، ماي 2019، ص: 45.

¹²⁹⁹ - حسن طارق: "البلوكاج والتحكيم الملكي؟؟"، في: "الفصل 47"، مرجع سابق، ص: 161.

وبناء على ما سبق، يتضح أنّ التأخر في إخراج الحكومة الثانية، في ظل دستور 2011، أسأل الكثير من المداد، وخلق حالات من التجاذب السياسي والأكاديمي، عكسها تعدد التحليلات والتعليقات وتنوع السيناريوهات المقترحة لتجاوز حالة الأزمة السياسية الناتجة عن هذا "البلوكاج". ولم يتم رفع الستار عن هذه السابقة السياسية في ظل دستور 2011، إلا بعد أن استقبل الملك محمد السادس سعد الدين العثماني رئيس المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية، وعيّنه رئيساً للحكومة، وكلفه بتشكيل الحكومة الجديدة¹³⁰⁰، وذلك بعد مضيّ يومين على إعفاء الملك محمد السادس للسيد عبد الإله بنكيران من رئاسة الحكومة بسبب عجزه عن تشكيل الحكومة، بعد انقضاء أكثر من خمسة أشهر على تكليفه.

ويؤشر هذا القرار الذي حسم به الملك محمد السادس إشكالية "البلوكاج" الحكومي، على الالتزام الملكي الصريح باحترام المقتضيات الدستورية، وانتصاره للتأويل الديمقراطي للدستور، وعدم انجراره وراء طموحات جزء من مكونات النخبة السياسية التي سعت إلى الالتفاف حول الشرعية الدستورية ابتغاء تحقيق مصالحها السياسيّة الضيقة، فالملك بتعيينه لرئيس حكومة جديد من نفس الحزب المتصدر كرّس مبدأ سمو الدستور، بعدما أخضع قراره لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 47 محترماً بذلك إرادة الأمة التي عبرت عنها في صناديق الاقتراع.

هذا الانتصار الملكي للشرعيتين الدستورية والانتخابية هو كذلك تعبير عن استبعاد فرضية حل هذه الأزمة من داخل آلية التحكيم، لأنّ التحكيم الملكي لا يمكن إعماله إلا في حالة وجود أزمة ناتجة عن الخلاف بين المؤسسات الدستورية التي تتمثل بشكل خاص في البرلمان والحكومة. أما تعذر تشكيل الأغلبية الحكومية، فهو محصلة لعدم توافق الأحزاب واتساع حدة الخلافات فيما بينها، وفشل آلية المشاورات والمفاوضات التي باشرها رئيس الحكومة في الوصول إلى توليفة حكومية تحقّق الأغلبية البرلمانية اللازمة لضمان الإخراج الدستوري للحكومة عن طريق التنصيب البرلماني، خاصّة وأنّ الأحزاب، كما تم تبيانها

¹³⁰⁰ - يراجع البلاغ الصادر عن وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة، بتاريخ 17 مارس 2017، في البوابة الوطنية للمملكة المغربية : <http://www.maroc.ma> ، نقلا عن وكالة المغرب العربي للأنباء.

أعلاه، ليست مؤسسات دستورية ممارسة للسلطة، بقدر ماهي مؤسسات داخل الدستور تسهم في تشكيل المؤسسات الدستورية وشرعنتها.

كخلاصة لهذا الباب، يمكن القول إنّ تعداد الحالات التحكيمية التي شهدها النظام السياسي المغربي منذ الاستقلال يكشف بوضوح أنّ مرحلة الملك الراحل الحسن الثاني تعتبر متميزة وغنية على هذا المستوى، مقارنة بمرحلة الحكم الحالية. وهو ما يبدو منطقيا في ظل تراجع حدة القلاقل والنزاعات السياسية التي خفت وطأتها نتيجة تظافر مجموعة من العوامل الذاتية المرتبطة بنظام الحكم، والعوامل الموضوعية ذات الصلة بالنسق الاجتماعي ككل.

كما أنّ محدّدات التحكيم تتباين بين الملكين، فقد قام التحكيم خلال عهد الراحل الحسن الثاني، على أساس استحضار الصّفة الدينية والمكانة الرمزية لإصدار أحكام ابتغت إحلال التوازن السياسي والمؤسّساتي، مع الحرص على تنويع أدوات أجراة التحكيم التي زاوجت بشكل خاص بين الظهائر والخطب الملكية. أما عهد الملك محمد السادس، فتميّز بعد مرور أزيد من عقدين من الزمن على توليه دفة الحكم بندرة حالات اللجوء إلى التحكيم، مما قد يؤشر على تراجع حدة الأزمات السياسية، مقارنة بتلك التي عاش المغرب على وقعها خلال مرحلة والده، وعلى احترام الملك محمد السادس لمبادئ الدستورية التي تقوم على أساس تقييد سلطة الحاكم بالدستور.

خاتمة

إنّ فلسفة التحكيم تقتضي أن يكون الحكم محايدا وخارج اللعبة السياسية، ولا يمتلك أي سلطة غير تلك التي تخوله تعيين رئيس الحكومة المنبثق من الأغلبية البرلمانية التي أفرزتها صناديق الاقتراع. لكن واقع النظام الدستوري المغربي يبين بجلاء أن الملك يضطلع بصلاحيات واسعة تجعل منه ممارسا فعليا للسلطة داخل مؤسساتها التنفيذية؛ ومن ثمة، فإن الحياد المعتبر كشرط أساس لقيام التحكيم في ظل الأنظمة الديمقراطية البرلمانية، قد يكون موضع شك، ويطرح تساؤلات حقيقية في حالة قيام الملك بالتحكيم في نازلة أحد أطرافها السلطة التنفيذية.

فالملكية البرلمانية التي جعلها دستور 2011 إحدى متكآت النظام الدستوري والسياسي المغربي، تفترض على المستوى العملي أن يبتعد الملك عن الشأن التنفيذي، ويحرص على الاضطلاع بوظيفة التحكيم التي تتعارض فلسفتها مع رئاسة الحكم/ الملك لمجموعة من المؤسسات الدستورية التي يفترض أن يكون حكما بينها.

ومن هنا، يتبين أن سريان التحكيم الملكي في النظام السياسي المغربي يبدو غير متسق مع طبيعة الصلاحيات الدستورية المتضمنة التي ينفرد بها الملك، والتي تهيمن عليها السمة التنفيذية التي تتعارض مع منطق التحكيم السياسي الذي يتحرى الحياد. ولذلك، فإن هذه الوظيفة المحفوظة للملك تستقي شرعيتها الحقيقية في النظام السياسي المغربي من منزلة الملك بكونه أميرا للمؤمنين، وسلطانا شريفا يتدخل لفض الخلافات، والنزاعات التي تنشب بين مختلف الفرقاء والمجموعات المتعايشة داخل المجتمع الذي تسود به بعضا من مظاهر الثقافة الانقسامية.

إنّ طبيعة العلاقات الاجتماعية غير المتساوية في المجتمع، حيث تسود التبعية والهيمنة، تخلق منتوجا سياسيا يتميز بانعدام المساواة، فتكون النتيجة انتشار مظاهر الاحتقان والتنافر والاختلاف، مما يستوجب اللجوء إلى تحكيم السلطان / الملك. ولأجل ذلك، ما فتئت الممارسة الملكية للتحكيم تستند على شرعية ذات طبيعة تراثية، يشكل الانتماء لآل البيت ديدنها وأساسها. واعتمدت الملكية، في هذا السياق، على الإسلام الشعبي كإطار للممارسة،

مستعينة في ذلك بمجموعة من الوسطاء الذين تتقدمهم الزوايا والطرق، مع اللجوء إلى الدستور العرفي كمبدأ ضابط.

أما الحديث عن التحكيم الملكي من داخل حقل الدولة الحديثة، فيبدو مثيرا لمجموعة من الإشكاليات التي قد تصعب مقاربتها، ذلك أن الدستور يتمتع بالسمو، مما يجعل كل الممارسات السياسية تخضع لمقتضياته، وكل التشريعات الوضعية تقف عند الحدود الدستورية المحددة لنطاق اشتغالها. والتحكيم الملكي، وإن كان دستور 2011 رفعه إلى مرتبة المقتضى الدستوري، فإنه لم يحدد لا شروط إعماله، ولا مسطرة مباشرته، ولا آجاله.

كما لم يكن الدستور دقيقا في تحديد المؤسسات التي قد تكون موضوعا للتحكيم الملكي، في ظل اللبس الذي تثيره عبارة "الحكم الأسمى بين مؤسساتها" الواردة في متن الفصل 42 من الدستور، على اعتبار أن ضمير "ها" الوارد في هذه العبارة يعود على الدولة، الشيء الذي يعني بأن الأطراف المعنية باللجوء للتحكيم الملكي هي مؤسسات الدولة، وهذا المفهوم يصعب تحديد الهيئات المنضوية تحته بالنظر إلى معناه الواسع.

وحتى لو كان المقصود بـ"مؤسساتها" المؤسسات الدستورية، فإن على رأس هذه المؤسسات تأتي الملكية التي من غير المستساغ أن تكون حكما وخصما في الوقت نفسه، كما أن الملك له اختصاصات تنفيذية واسعة تجعل منه سلطة تنفيذية حقيقية، فهل يحق له أن يحكم في نزاع أحد أطرافه السلطة التنفيذية؟

من هنا نستنتج بأن حقل التحكيم الملكي يكتسب سند شرعيته من داخل التقاليدانية المغربية التي يتمازج فيها العرف والتقاليد والدين، فيصبح الملك/ الحكم جزءا لا يتجزأ من منظومة إمارة المؤمنين التي تتحصن بالقدسية والتماهي والتعالي والمقبولية من لدن الجميع، لكونها تجسد نظام الخلافة الذي تعد البيعة أساسه.

وتبعا لذلك، كان من باب أولى أن يتم التنصيب على التحكيم الملكي في الفصل 41 من دستور 2011 الخاص بإمارة المؤمنين، عوض الزج به في خضم صلاحيات الملك بوصفه رئيس الدولة، فالملك/ الحكم لم يعرفه التاريخ السياسي المغربي إلا ملتصقا بشخص أمير المؤمنين الذي يتدخل من منطلق مكانته الروحية والرمزية لا الزمنية.

والدليل على ذلك أن القبائل المتمردة والثائرة التي كانت تؤثت فضاء ما كان يسمى بلاد السببية حرصت على التماس تحكيم السلطان، واللجوء إليه طالبة تدخله لحسم الخلافات التي ما انفكت تعترى النظام القبلي الانقسامي. وكان يحفزها على ذلك إيمانها بالمكانة الروحية للسلطان أمير المؤمنين، وسليل الدوحة النبوية الشريفة، رغم كونها لم تكن تعترف بسلطته الزمنية.

لا ريب أنّ التحكيم الملكي ليس مجرد ممارسة سياسية رمزية ذات كنه تراثي عرفي فقط، بل هو آلية سياسية فعالة مكنت من تجنب المغرب في محطات كثيرة مجموعة من الأزمات الاجتماعية والسياسية التي كان من شأن تفاقمها تهديد استقرار النظام السياسي، فرغبة الحركة الوطنية ممثلة في حزب الاستقلال في مزاحمة الملك الراحل الحسن الثاني على امتلاك ناصية السلطة بعد الاستقلال، أدخلت البلاد في خندق لم يتم الخروج منه إلا بعد انتهاج الملكية تكتيكا سياسيا قوامه التشجيع على التناسل والانشقاق الحزبي، الأمر الذي أفرز مشهرا حزبيا تعدديا يتموقع فوقه الملك كحكم، علما أنّ كل طلبات التحكيم المتعلقة بالخلاف بين الحكومة والبرلمان أتت من أحزاب المعارضة التاريخية التي وجدت في اللجوء إلى الملك ضمانا للاحتماء من الاستبداد الحكومي في ظل استحالة الاستتجاد بالمشروعية القانونية.

إنّ التحكيم الملكي يندرج في سياق ضرورة وجود سلطة عليا تسهر على حسن سير النظام السياسي، وضمان استمراريته واستقراره، ووقايتة من الأزمات والهزات. واستندت الملكية في احتكار ممارسته على ما تحوزه من رصيد معنوي غني يزكّيه تراكم أنماط عديدة من الشرعيات.

وهكذا، يمكن القول إن من مميزات التحكيم الملكي في النظام السياسي المغربي استبطانه لوجهين متباينين:

- وجه سلبي وتقليدي يجعل من الملك مجرد مرآة تعمل على التقاط الإشارات الصادرة عن الحياة السياسية، وتقديم مجموعة من الخدمات الكبرى بالاعتماد على سلطته المعنوية فقط؛

- وجه إيجابي حدائي ومُدسّر، وهو أكثر أهمية وقيمة، يسمح للملك من جهة مباشرة التحكيم استنادا على صفتيه الروحية كأمر للمؤمنين، والتنفيذية كرئيس للمجلس الوزاري؛ ويسمح له من جهة أخرى باتخاذ مجموعة من القرارات غير القابلة للتوقيع بالعطف، لكونها ترتبط بالاختصاصات الملكية المحددة على سبيل الحصر في متن الدستور. وهذه القرارات ينتجها الملك بقصد ضمان سير السلطات العامة، وانتظام اشتغالها بعيدا عن كل العراقيل التي يمكن أن تؤثر سلبا على حسن مباشرتها لاختصاصاتها الدستورية.

وبناء عليه، يتضح بأنّ التحكيم الملكي يتخذ لنفسه فلسفة للتحرك تقوم على أساس التدخل في الحياة السياسية اعتمادا على ثلاث آليات:

- أولا: إعمال السلطة الروحية والرمزية لأجل ضمان سير المؤسسات واستمراريتها؛
- ثانيا: اتخاذ مجموعة من القرارات المندرجة ضمن المجال الملكي المحفوظ، وغير القابلة للتوقيع بالعطف من لدن رئيس الحكومة؛
- ثالثا: التدخل في الحالات الاستثنائية التي تشكل خطرا حقيقيا على النظام السياسي، وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 59 من دستور 2011.

وفي السياق ذاته، لا يمكن إنكار أنّ التنصيب الدستوري على التحكيم لم يأت سوى لترسيم ممارسة عرفية استقرت في المخيال الجمعي السياسي المغربي منذ زمن غير يسير، ومن ثمة الاعتراف للملك بدور أكبر في النظام السياسي المغربي يتماشى وخيار الملكية البرلمانية التي جعلها متن دستور 2011 من مقومات نظام الحكم بالمغرب، ولأنّ تدبير الحالات الصعبة وغير المتوقعة يعد من الاختصاصات الملكية الأصيلة، فإن الملك وجب تمتيعه بكل الآليات التي تخوله حسن الاضطلاع بالمسؤوليات التي وضعها الدستور على عاتقه، ويعد التحكيم أهم هذه الآليات.

وتماشيا مع الطرح نفسه، فإنه إذا كان الملك قد أصبح بموجب الدستور الجديد الحكم الأسمى بين المؤسسات، فإن الواقع يشهد على التقوية المستمرة لصلاحياته، إذ إنه لا يكتفي بالاضطلاع بدور حكم عادي، بل إن الفصل 42 يجعل منه الساهر على صيانة الاختيار الديمقراطي، الشيء الذي يزيد في ترسيخ سمو المؤسسة الملكية التي منحت لنفسها حصريّة

الحق في تأويل طبيعة الممارسة الديمقراطية التي ينبغي أن تسود في النظام السياسي المغربي.

ولا يمكن حقيقة إنكار أنّ الدستور الحالي أتى بنفس ديمقراطي جديد، لكنه تبنى بالمقابل بعض التقنيات التي تحول دون القطع مع بعض الممارسات المتجذرة في تاريخ الحياة السياسيّة للمملكة، ذلك أنّه إذا كانت المستجدات التي حملها الدستور تعزز فكرة إمكانية إقامة نظام ملكية برلمانية، فإنّ توازن السلط وحده لا يكفي في ظل نظام سياسي تغلب عليه مظاهر الجمود. وحتى يستطيع البرلمان القيام بوظيفته كسلطة مضادة للحكومة يجب أن يتمتع بسلطات حقيقية ومؤثّرة، وإلا تحوّل إلى مجرد واجهة تشخص دور البرلمانات المزيفة زمن الأنظمة الاستبدادية.

وإذا كانت الملكية البرلمانية تمتلك هذه الميزة الفريدة في خلق نوع من السلطة المحايدة في شخص الملك، فإن هذه السلطة يصعب الاستدلال عليها في الحالة المغربية، وهو ما يجعل من فرضية قيام ملكية برلمانية مغربية صعبة المنال في خضم واقع سياسي ودستوري يغيب فيه الفصل الحقيقي للسلط.

وحتى توزيع السلط الذي نصت عليه الوثيقة الدستورية الحالية يبدو بعيدا عن مبادئ البرلمانية، ذلك أنّه، ورغم تقوية وتوسيع الصلاحيات التنفيذية لرئيس الحكومة، فإن سلطة اتخاذ القرار السياسي تعود في آخر المطاف للملك، ممّا يجعل من إمكانية التأسيس لنظام ملكي برلماني يحتفظ فيه الملك بدور الحكم، تعترضها مجموعة من الإكراهات ترتبط على وجه الخصوص بتجذر ممارسات سلطوية أضحت جزءا من الثقافة السياسية المغربية.

وبناء عليه، فإن دستور 2011 تعثره مجموعة من الثغرات وأوجه القصور التي تبقى الممارسة وحدها كفيلة بملئها، وتبيان مداها، إذ لم يستطع لا وضع لبنات إقامة نظام ملكية برلمانية، ولا القطع مع الملكية الحاكمة. لكن الجديد الذي يحسب له هو ترسيمه لمبدأ التعاون بين الملك ورئيس الحكومة في المجال التنفيذي، الأمر يسمح بالقول إننا أصبحنا نعيش في ظل نظام ملكية متوازنة حلت محل الملكية التنفيذية.

بيد أنّ هذا التوازن لا يتمظهر إلا على مستوى النصّ لكون الفعل السياسي لا يزال شاهدا على محورية الملك مركز النظام السياسي وضابط إيقاعات تطوره بشكل يصبح معه التحكيم الملكي آلية فعالة بإمكان الملكية إعمالها لشرعنة بعض قراراتها التي لا تجد لها مسوّغا من داخل الفصول الدستورية.

إنّ الوقوف عند سيرورة التحكيم في ظل المغرب المستقل يمكن من تلمّس نوع من التحوّل الذي اتضح جليّا مع دخول الدستور الحالي حيز التنفيذ، حيث إن عهد الملك الراحل الحسن الثاني عرف تراكم مجموعة من الحالات التحكيمية، تميز التعاطي الملكي معها باعتماد أسلوب خاص في الحكم، يتخذ من الشخصانية والتقليدية أسسه، بشكل جعل مخرجات التحكيم موسومة بقوة معنوية وقانونية تنهل من قداسة الملك وسموه.

هذه المرجعية الرمزية جعلت من القرار الملكي متعاليا، يستند إلى الدستور تارة، وإلى مجال إمارة المؤمنين تارة أخرى، بشكل سمح للملك بتقمّص دور المؤول الوحيد والمالك لمشروعية تعريف السلطة وضبط حدودها، وهو ما يؤشّر على أنّ سيرورة التحكيم خلال هذه المرحلة اتخذت شكل تراكم كمي، لم يحدث تحولا جوهريا على مستوى أجراءاته في ظل تأويل ملكي ذاتي وسلطوي للدستور يتأسّس على تكامل الشرعيات التاريخية والدينية والحداثيّة.

وبدّل الواقع على حدوث نوع من التغيّر على مستوى ممارسة التحكيم مع تربع الملك محمد السادس على كرسي العرش، حيث قلّ اللجوء إلى التحكيم بشكل كبير إلى حدّ أننا لا نجد له محلا إلا في مناسبة وحيدة بمناسبة إصلاح مدونة الأحوال الشخصية. ورغم تناسل مجموعة من الوقائع السياسية التي سعى بعض الفاعلين إلى تدبيرها عن طريق التماس التحكيم الملكي، فإن الملك نأى بنفسه عن التدخّل، خاصة بعدما نقل الدستور القائم التحكيم من خانة العرف الدستوري إلى مصاف الصلاحيات الملكية المدسترة، الأمر الذي يحيل على تحوّل نوعي على مستوى نمط اشتغال الملكيّة التحكيمية المغربية التي أضحت أكثر تقيّدا بالنص الدستوري.

هكذا، اختار الملك محمد السادس في تعاطيه مع التحكيم تغليب المنطق الدستوري الذي يقيّد سلطات الحاكم، فوضع نفسه فوق الخصومات السياسيّة، وتحاشى الخوض فيها بصفته حكما، لكونها تعدّ من صميم الممارسة الديمقراطية التي تقوم على التجاذب والتنافس

المشروع، مؤسسا بذلك لثقافة ملكية جديدة في الحكم تتبني على الالتزام الصارم بالنص في ظلّ تأويل ديمقراطي للدستور، مع الحرص على عدم التدخل بصفة الحكم إلا عند وجود أزمة سياسية ذات بعد مؤسساتي تكون أطرافها مؤسسات الدولة الممارسة للسلطة. ورغم ذلك، يبقى إصدار حكم قيمة على ممارسة التحكيم في ظل دستور 2011 سابقا لأوانه، في ظل غياب سابقة يمكن الانطلاق منها لاستكشاف واستخلاص خصائص الأسلوب الملكي في أعمال هذه الوظيفة، ومدى تماهيه مع الفلسفة الدستورية.

إن تجويد ممارسة التحكيم الملكي في النظام السياسي المغربي، وجعله أكثر فعالية ونجاعة، وتجاوز مكامن الغموض والنقص التي تعتريه، يفترض:

- تحديد الحالات التي يسمح فيها للملك بالتدخل من منطلق صلاحيته التحكيمية، على غرار المشرع الدستوري الفرنسي الذي حصر التدخل التحكيمي لرئيس الجمهورية في كل ما من شأنه في ضمان انتظام سير السلطات العامة، وبقاء الدولة، فترك مجال أعمال التحكيم الملكي دون تأطير من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه لتأويلات غير ديمقراطية للدستور تعيد المغرب إلى زمن التسلطية التي سادت خلال عهد الملك الراحل الحسن الثاني.

- تدقيق مفهوم مؤسسات الدولة التي يمارس بينها الملك التحكيم، والواردة في الفصل 42 من الدستور، ذلك أن مجموعة من النوازل تواترت خلال العهد الحالي تعالت معها الأصوات ملتمسة التحكيم الملكي، على الرغم من أنها كانت تهم خلافت ذات طبيعة حزبية، الشيء الذي أنتج سجالا سياسيا وأكاديميا حول الطبيعة المؤسسية للحزب، ومدى إمكانية إدراجه ضمن خانة المؤسسات الدستورية، أو اعتباره مجرد مؤسسة داخل الدستور لا يمارس السلطة بشكل مباشر على غرار الحكومة والبرلمان والملكية.

- إدراج التحكيم الملكي ضمن صلاحيات الملك الدينية المحددة في الفصل 41 من الدستور الحالي، بدل الزج به ضمن منظومة الاختصاصات الرئاسية للملك المنصوص عليها في الفصل 42. والعلة في ذلك أن أسس شرعية هذه الوظيفة تنبع خاصة من المكانة الرمزية الروحية والدينية للملك بوصفه أميرا للمؤمنين، وليس من صفته كرئيس للدولة يضطلع بمهام تنفيذية، الأمر الذي يصبح معه توافر شرط الحياد محل نقاش.

- ضرورة إنتاج مسطرة قانونية محددة، تبين شكليات إعداد، وتقديم طلبات التحكيم، وحصر الهيئات، وصفات الأشخاص المخول لهم ذلك، والنصاب القانوني الواجب توفره، مع تحديد آجال الرد الملكي...

إن كل هذه الثغرات كان بالإمكان تجاوزها لو أن المشرع الدستوري أحال التفاصيل المتعلقة بالتحكيم الملكي على قانون تنظيمي يوضح شروط إعماله، والمؤسسات ذات الصلة في التماسه، مع تحديد الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها، والآجال القانونية المتعلقة بتقديم الطلبات والرد عليها، وكذا تضمينه ضرورة نشر القرارات التحكيمية في شكل ظهير في الجريدة الرسمية، تماشياً مع منطوق الفصل 42 من الدستور الذي ينص على أن الملك يمارس المهام المخولة له صراحة بمقتضى هذا الفصل بمقتضى ظهائر.

في الختم، يمكن القول إن التحكيم الملكي، رغم الغموض الذي يكتنف النص الدستوري المؤطر له، يشكل آلية فعالة للتوفيق بين الفرقاء السياسيين والفاعلين المؤسساتيين الذين تحكمهم الحسابات السياسية والمصلحية الضيقة، بشكل يسهم في تقوية متانة النظام السياسي المغربي، ويحميه من مخاطر الانزلاق نحو الصراعات المستدامة التي من شأنها تقويض الاستقرار السياسي، وإدخال البلاد في متاهات أزموية يصعب استشراف منتهائها، وتحمل آثارها. وهذا ما يجعل من الملكية المغربية صمام أمان المجتمع، وملجأ الجميع، ومعمل إنتاج التوافقات والتوازنات، من منطلق مرتبتها العلوية التي تجعلها تتحرى الاستقلالية والحياد.

المراجع

❖ المراجع بالعربية

أولاً: الكتب

- أبراش إبراهيم: "الديمقراطية بين عالم الفكر وخصوصية التطبيق"، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.
- أتركين محمد: "الدستور والدستورانية، من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق"، سلسلة الدراسات الدستورية، العدد الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007.
- أجعون أحمد: "التنظيم الإداري المغربي بين المركزية واللامركزية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 92، الطبعة الأولى، 2013.
- أحمد صديق عبد الرحمان: "البيعة في النظام الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة"، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988.
- أشفورد دوجلاس: "التطورات السياسية في المملكة المغربية"، ترجمة عائدة سليمان عارف وأحمد مصطفى أبو حكمة، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001.
- أكنوش زكرياء: "المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية"، مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 10، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2015.
- أكنوش عبد اللطيف: "تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1980.
- أكنوش عبد اللطيف: "السلطة والمؤسسات السياسية في مغرب الأمس واليوم"، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، مكتبة بروفانس، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1988.
- باينة عبد القادر: "التنظيم القضائي بالمغرب"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1991.

- برادة يونس: "مقدمات في النظام السياسي المغربي"، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016.
- البرزجي حميد صالح: "مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه"، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- برو فيليب: "علم الاجتماع السياسي"، ترجمة وتحقيق محمد عرب صاصيلا، نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.
- بسيوني عبد الله عبد الغني: "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1992.
- بسيوني عبد الله عبد الغني: "سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1995.
- البعلبكي منير: "المورد الحديث"، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- بندورو عمر: "النظام السياسي المغربي"، سلسلة القانون العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002.
- بوجداد أحمد: "الملكية والتناوب: مقارنة لاستراتيجية تحديث الدولة وإعادة إنتاج النظام السياسي بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000.
- بوربوح أمين: "إمارة المؤمنين والقضاء بين الفقه والتشريع"، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2014.
- بورقية رحمة: "العرف والعلماء والسلطة في القرن 19 بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع، العدد 7، الرباط، 1984.
- بوز أحمد: "البرلمان المغربي - البنية والوظائف - دراسة في القانون البرلماني المغربي"، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص، الجزء 8، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، دجنبر 2016.

- بوطالب عبد الهادي: "النظم السياسية العالمية المعاصرة"، دار الكتب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1981.
- بوقنطار الحسان: "السياسة الخارجية المغربية: الفاعلون والتفاعلات"، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2002.
- بوكير عبد المجيد: "السلطة السياسية ونظام الحكم في الفقه الدستوري الإسلامي: دراسة في الأصول والممارسة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2011.
- بوكير عبد المجيد: "أصول علم القانون: دراسة في المفهوم والتكوين والتطبيق"، نشر أكس برانت للطباعة والنشر والتوزيع، فاس، الطبعة الأولى، 2019 - 2018.
- بوكير عبد المجيد: "الوجيز في القانون الدستوري العام"، مطبعة إكس برانت، فاس، الطبعة الأولى، 2019.
- التوفيق أحمد: "إينولتان، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر"، منشورات كلية الآداب، الرباط، الطبعة الثانية، 1983.
- ثناء فؤاد عبد الله: "آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي"، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
- الجابري محمد عابد: "فكر ابن خلدون: العصبية والدولة، معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 1982.
- الجابري محمد عابد: "المغرب المعاصر: الخصوصية والهوية، الحداثة والتنمية"، مؤسسة بنشرة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1988.
- جادور محمد: "مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب"، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011.
- الجراري عباس: "منهج التوفيق في الفكر الحسني بين الأصالة والتجديد"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، دورة أبريل 2000، الجزء الأول.

- جمال الدين صلاح الدين: "التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
- جنداري إدريس: "المسألة السياسية في المغرب: من سؤال الإصلاح إلى سؤال الديمقراطية"، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2013.
- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: "غياث الأمم في التّيات الظلم"، تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للنشر والطبع والتوزيع، الإسكندرية، 1979.
- حامي الدين عبد العلي: "الدستور المغربي ورهان موازين القوى (الملكية- الأحزاب - الحركات الإسلامية) "، دفاتر وجهة نظر، العدد 7، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2005.
- حامي الدين عبد العلي، طارق حسن: "دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، قراءات متقاطعة"، منشورات سلسلة الحوار العمومي، الرباط، الطبعة الأولى، أبريل 2011.
- حامي الدين عبد العلي: "دستور 2011 ومعالج الإصلاحات الكبرى: عن البيعة والملكية البرلمانية"، منشورات سلسلة الحوار العمومي، العدد 2، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2011.
- حاجي امحمد: "الرقابة على الدستورية، دراسة في: الأنظمة الدستورية المقارنة، النظام الدستوري المغربي"، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 33، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2018.
- ابن حماد محمد رضا: "المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية"، مركز النشر الجامعي، تونس، الطبعة الثانية، 2010.
- الحسن الثاني: "التحدي"، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1994.
- الحسن الثاني: "عبقريّة الاعتدال: الإسلام في مواجهة تحديات العصر"، حوارات مع إيريك لوران، تقديم محمد السادس، نشر عثمان العمير، الرباط، الطبعة الأولى، 1995.

- الحسن إحسان محمد: "البناء الاجتماعي والطبقية"، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.
- حسنين توفيق إبراهيم: "ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية"، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2011.
- حمودي عبد الله: "الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة"، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2010.
- حيمر عبد السلام: "الإسلام والحداثة"، مطبعة سندي، مكناس، الطبعة الأولى، 1997.
- الخطيبي عبد الكبير: "التناوب والأحزاب السياسية"، ترجمة عز الدين كتاني الإدريسي، منشورات عكاظ، الرباط، الطبعة الأولى، 1999.
- ابن خلدون عبد الرحمن: "المقدمة"، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1981.
- الخمليشي أحمد: "التعليق على قانون الأحوال الشخصية"، الجزء الأول: الزواج والطلاق، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 1994.
- خيدري مصطفى: "إشكالية التأويل الدستوري: نموذج الفقه السائد"، مجلة أبحاث للعلوم الاجتماعية، العدد 6، 1984.
- الدرامي عبد الله بن عبد الرحمن: "سنن الدرامي"، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، باب في ذهاب العلم، 1987.
- الرضواني محمد: "دستور 2011: النص والبيئة السياسية"، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، العدد 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014.
- الرضواني محمد: "مدخل إلى القانون الدستوري"، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، العدد 6، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثالثة، 2016.
- ريزيت روبير: "الأحزاب السياسية في المغرب"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1992.

- ابن أبي زرع علي بن عبد الله الفاسي: "الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ فاس"، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، الطبعة الأولى، 1972.
- ساعف عبد الله: "التمثيلية والوساطة والمشاركة في النظام السياسي المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997.
- سانتوشي جون كلود: "الأحزاب السياسية المغربية تحت المجهر: تعددية تحت المراقبة"، ترجمة محمد حمادي، دفاتر وجهة نظر، عدد 3، 2003.
- سبيلا محمد: "المغرب في مواجهة الحداثة"، منشورات الزمن، الكتاب رقم 4، الطبعة الأولى، يوليو 1999.
- سطي عبد الإله: "صناعة القرار السياسي في المغرب: بحث في المؤسسة والمؤسساتية في النظام السياسي المغرب"، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2017.
- السعيد محمد جلال: "مدخل لدراسة القانون"، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 1993.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد: "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993.
- السوداني أحمد: "نظام الاقتراع النسبي وتطبيقه في انتخاب الكورتيس العام الاسباني"، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2001.
- السيد رضوان: "الجماعة والمجتمع والدولة: سلطة الإيديولوجيا في المجال السياسي العربي الإسلامي"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
- السيد علي سعيد: "حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.
- سيدي محمد ولد سيد آب: "الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ملفات وأعمال جامعية، العدد 25، الطبعة الأولى، 2001.

- الشاعر رمزي طه: "النظرية العامة للقانون الدستوري"، مطابع دار السياسة، الكويت، الطبعة الأولى، 1972.
- شعيرة محمد عبد الهادي: "المرابطون: تاريخهم السياسي (430 - 539هـ)"، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1969.
- الشفشاوني محمد بن عسكر: "دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر"، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 1976.
- شقير محمد: "القرار السياسي في المغرب"، دار الألفية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992.
- شقير محمد: "التنظيمات السياسية بالمغرب"، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1993.
- شقير محمد: "تطور الدولة في المغرب - إشكالية التكون والتمركز والهيمنة - من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن العشرين"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2006.
- شقير محمد: "السلطة والمجتمع المدني: آليات التحكم وترسبات السلوك السياسي بالمغرب"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011.
- ضريف محمد: "مؤسسة السلطان الشريف بالمغرب - محاولة في التركيب"، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1988.
- ضريف محمد: "النسق السياسي المغربي المعاصر، مقاربة سوسيو-سياسية"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1991.
- ضريف محمد: "مؤسسة الزوايا بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية لعلوم السياسية، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 1992.

- ضريف محمد: "المغرب في مفترق الطرق: قراءة في المشهد السياسي المغربي"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى، 1996.
- ضريف محمد: "الحقل السياسي المغربي: الأسئلة الحاضرة والأجوبة الغائبة"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الرباط، الطبعة الأولى، نونبر 1998.
- ضريف محمد: "تاريخ الفكر السياسي بالمغرب - مشروع قراءة تأسيسية"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1999.
- ضريف محمد: "الأحزاب السياسية المغربية: من سياق المواجهة إلى سياق التوافق (1934 - 1999)"، نشر المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، دار الاعتصام، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001.
- طارق حسن: "الدستور والديمقراطية: قراءة في التوترات المهيكلية لوثيقة 2011"، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2013.
- طارق حسن: "السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 92، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2012.
- طارق حسن: "الربيع العربي والدستورانية، قراءة في تجارب: مصر، تونس والمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات جامعية، العدد 105، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014.
- طارق حسن: "دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر"، نشر المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2016.
- الطبري محمد بن جرير: "تاريخ الأمم والملوك"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1991.
- الطماوي سليمان محمد: "السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1976.

- الطوزي محمد: "الملكية والإسلام السياسي في المغرب"، ترجمة: محمد خاتمي وخالد شكاروي، نشر الفنك، الدار البيضاء، بدون تاريخ النشر.
- الطيب مولود زايد: "علم الاجتماعي السياسي"، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2007.
- عبد الرازق علي حسن أحمد: "الإسلام وأصول الحكم - بحث في الخلافة وأصول الحكم في الإسلام"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006.
- عروب هند: "مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي"، منشورات دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2009.
- العروي عبد الله: "مجلد تاريخ المغرب"، الجزء الثاني، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 1996.
- عسه أحمد: "المعجزة المغربية"، دار القلم للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1975.
- العطية عصام: "القانون الدولي العام"، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006.
- العلام سعيد: "المشهد الحزبي على ضوء الاستحقاقات المقبلة"، دفاتر سياسية، عدد 33، 15 أبريل 2002.
- العلام عبد الرحيم: "الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل"، دفاتر وجهة نظر، العدد 33، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2015.
- العلمي عبد الواحد: "المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 1992.
- العلوي مصطفى: "الأغلبية الصامتة بالمغرب"، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1977.
- العلوي مصطفى: "المناورات الأجنبية ضد السيادة المغربية، مولاي عبد الحفيظ: سلطان الجهاد"، الجزء الثالث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1986.

- عياش جرمان: "دراسات في تاريخ المغرب"، الشركة المغربية للنashرين المتحددين، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1986.
- غلاب عبد الكريم: "التطور الدستوري والنيابي المغربي (1908 - 1988)"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1988.
- غوردو عبد العزيز: "إمارة المؤمنين في التاريخ: حالة المغرب"، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 5، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، ماي 2012.
- غوردو عبد العزيز: "الحكمة الجيدة في النظام الدستوري المغربي"، إصدارات إي - كتب، لندن، الطبعة الأولى، نونبر 2015.
- الفاخوري إدريس: "المركز القانوني للمرأة المغربية من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية"، دار النشر الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 2002.
- فراج عادل: "القرار العام وبلورة السياسات العامة: مقارنة لسلطة الفاعلين في بلورة السياسة الضريبية"، منشورات مجلة القانون المغربي، العدد 3، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2015.
- فونتير عبد الإله: "العمل التشريعي بالمغرب، أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية: دراسة تأصيلية وتطبيقية"، الجزء الثالث: "المرجعية الدستورية ومضامين الوظيفة التشريعية"، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية - 4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2002.
- القادري عبد الرحمان: "الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، النظم السياسية"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992.
- قرنفل حسن: "النخبة السياسية والسلطة: أسئلة التوافق، مقارنة سوسيولوجية للانتخابات التشريعية بالمغرب"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997.
- قرنفل حسن: "المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000.

- قلو ش مصطفى: "النظام الدستوري المغربي: 1- المؤسسة الملكية"، مكتبة دار السلام، الرباط، طبعة 1997 - 1996.
- قلو ش مصطفى: "النظام الدستوري المغربي: 2- المؤسسة البرلمانية"، مكتبة دار السلام، الرباط، طبعة 1997 - 1998.
- قلو ش مصطفى: "القانون الدستوري، النظرية العامة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، طبعة 2004.
- ابن كثير اسماعيل بن عمر الدمشقي: "البداية والنهاية"، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، الجزء 8.
- الكراري محمد: "النظام السياسي المغربي وتفاعل الهويات"، مطبعة سينيروز، فاس، الطبعة الأولى، 2006.
- كريمي علي: "أسئلة الانتقال الديمقراطي بالمغرب: قضايا في الإصلاح السياسي والدستوري"، منشورات نوافذ، العدد 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005.
- الكشور محمد: "الوسيط في قانون الاحوال الشخصية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2003.
- الكشور محمد: "الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وآثاره"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009.
- كلاوي محمد: "مفهوم الملك عند عرب ما قبل الإسلام"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، السنة الأولى، العدد 2، دار الخطابي للطباعة والنشر، الدار البيضاء، 1987.
- كلاوي محمد: "المجتمع والسلطة دراسة في اشكالية التكوين التاريخي والسياسي للمؤسسات و الوقائع الاجتماعية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى، 1999.

- اللوزي عبد العزيز: "المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، العدد 5، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1996.
- ماكيفر روبرت: "تكوين الدولة"، ترجمة حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1984.
- المالكي امحمد: "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: المفاهيم الأساسية"، دار تينمل للطباعة، مراكش، الطبعة الأولى، 1994.
- المالكي امحمد: "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2001.
- المالكي رائد حمدان: "التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية: دراسة مقارنة"، دار السنهاوري، بيروت، الطبعة الأولى، 2016.
- الماوردي أبو الحسن علي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الأولى، 1966.
- محمد أمزيان محمد: "في الفقه السياسي الإسلامي: مقاربة تاريخية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001.
- مدني محمد وآخرون: "دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011"، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، 2012.
- مذكور محمد سلام: "معالم الدولة الإسلامية"، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1993.
- مرغيني محمد: "النظرية العامة للقانون الإداري المغربي"، مطبعة الساحل، الرباط، الطبعة الثالثة، 1982.
- المصدق رقية: "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: النظام السياسي المغربي وأنظمة أخرى معاصرة"، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1992.

- المصدق رقية: "متهاتات التناوب"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1996.
- المصدق رقية: "متهاتات السلطة التأسيسية، هل تتعايش الملكية الدستورية مع دستوري تقديري؟"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2016.
- ابن مصطفى عكاشة: "المشروعية الدينية كأساس للشرعية الدستورية"، مجلة الحقوق المغربية، سلسلة الاعداد الخاصة، العدد2، 2011.
- معتصم محمد: "الحياة السياسية المغربية 1962-1992"، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992.
- معتصم محمد: "النظام السياسي الدستوري المغربي"، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992.
- معتصم محمد: "النظم السياسية المعاصرة"، منشورات إيزيس، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، فبراير 1993.
- المقريني محمد: "المدخل لدراسة القانون الوضعي: نظرية القانون - نظرية الحق، وفقا لآخر المستجدات القانونية"، Editions EMALIV، مطبعة بني ازناسن، سلا، الطبعة الثالثة، 2016.
- ابن المليح عبد الله: "التاريخ السياسي للمغرب إبان الاستعمار - البنيات السياسية -"، ترجمة محمد الناجي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2014.
- المنار اسليمي عبد الرحيم: "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب: دراسة سوسيوقضائية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 65، مطبعة دار النشر المغربية، الرباط، الطبعة الأولى، 2006.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين: "لسان العرب"، تحقيق أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1999، الجزء الثالث، مادة: (حكم).

- المنوني عبد اللطيف: "قراءات في مشروع دستور المراجعة، دراسات وتحاليل"، سلسلة تشييد دولة حديثة، المطبعة الرسمية، الرباط، 1992.
- المودن عبد الرحمن: "البوادي المغربية قبل الاستعمار (قبائل إيناون والمخزن ما بين القرن السادس عشر والتاسع عشر)"، نشر كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995.
- الناصر عبد الواحد: "العلاقات الدولية، القواعد والممارسات الديبلوماسية"، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 1993.
- الناصري أحمد بن خالد أبو العباس: "كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى"، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1954.
- النويضي عبد العزيز: "الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية - القضايا الأساسية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005.
- هانتجتون صامويل: "الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين"، ترجمة عبد الوهاب غلوب، دار سعاد الصباح، الكويت، الطبعة الأولى، 1993.
- الهرماسي محمد عبد الباقي: "الدولة والمجتمع في المغرب العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1992.
- الهروي الهادي: "المغرب من الاستبداد إلى الدولة الوطنية: دراسة في تحول المغرب القبلي وعوائق التنمية والتحديث (1844-1956)"، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2015.
- واتربوري جون: "أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية"، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، الطبعة الثالثة، 2013.
- والي فتحي: "التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
- الوزاني محمد: "القضاء الإداري"، مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 2002.

- وهبي عبد اللطيف: "آراء ومواقف: بؤس السياسة، عجز الحكومة، عطب البرلمان"، منشورات سلسلة الحوار العمومي، العدد 13، شمس برنت، سلا، الطبعة الأولى، ماي 2019.

- بن نوى حسان: "تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.

- ياسين عبد السلام: "الإسلام بين الدعوة والدولة"، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1976.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

1- الأطروحات

- أبكريم حميد: "إمارة المؤمنين بين التأسيس الشرعي والدستوري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2003 - 2004.

- أبوش ميمون: "دعائم الحكم الملكي في المغرب ونظامه السياسي والدستوري خلال حقبة 1955 - 1962"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2003 - 2004.

- أتركين محمد: "الانتقال الديمقراطي والدستور: قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003 - 2004.

- الإدريسي محمد: "الممارسة الملكية للسلطة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2014 - 2015.

- أشركي محمد: "الوزير الأول: مركزه ووظيفته في النظام السياسي المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، أكتوبر 1985.

- أعبوشي الحسين: "المسألة الاستثنائية في النظام الدستوري والسياسي المغربي (1962 - 1992)", أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2000 - 2001.

- أعراب أحمد: "المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2015 - 2016.

- الأندلوسي نبيل: "المشاركة السياسية بالمغرب: مقارنة للثابت والمتحول في التنشئة السياسية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا -، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2014 - 2015.

- برادة يونس: "وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، يوليوز 2000.

- ابريجة خالد: "الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني: المفاهيم المركزية - التجليات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004 - 2003.

- بكور عبد الطيف: "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2001 - 2002.

- بوغالم عباس: "المؤسسة الملكية والمسألة الدينية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2007 - 2008.

- بياز عبد الرزاق: "المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب، متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي: دراسة تحليلية واستشرافية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 - 2003.

- الحجيوي نجيب: "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية -"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2000 - 2001.

- الحديكي عبد الكريم: "التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية -"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2002 - 2003.

- خالد فريد: "شخصانية السلطة وأثرها على العمل المؤسسي للدولة الحديثة: دراسة مقارنة لإشكالية القرار العام (المغرب وتونس نموذجا)"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2004 - 2005.

- الرضواني محمد: "التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000"، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2003 - 2004.

- الزوبع عبد الحميد: "علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي - دراسة مقارنة -"، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2000 - 2001.

- الزياتي عثمان: "السلوك البرلماني وأداء البرلمان المغربي: الولاية التشريعية السادسة(1997-2002) نموذجاً"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2007 - 2008.

- العسري خالد: "السلطة التشريعية على ضوء دستور 2011: المستجدات الدستورية وتأثيراتها على الوظيفة التمثيلية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2016 - 2017.

- الغزلاني طارق: "تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري / السياسي المغربي: دراسة تحليلية في بنيات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة"، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2015 - 2016.

- قلوش مصطفى: "شروط وطرق تولية رئيس الدولة في النظم الدستورية وفي الفكر السياسي الإسلامي"، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1979.

- لشقر عبد القادر: "الانتخابات التشريعية لسنة 1997 في المغرب: الإطار القانوني وتقييم الحصيلة مع مقاربة لإشكالية التناوب السياسي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2003 - 2004.

- لفريد محمد: "مركز الملك في نظام فصل السلطات بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004 - 2005.

- عبيد المرابطين بشرى: "المؤسسات السياسية في القانون الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2015 - 2016.

- معتصم محمد: "التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، الجزء الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، مارس 1988.

- مونشيج محمد: "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة -"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002.

- يونس محمد: "فصل السلط في النظام السياسي الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، السنة الجامعية 2016 - 2017.

2- الرسائل

- أشركي محمد: "الظهير الشريف في القانون العام المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1981، أطروحات ورسائل جامعية- السلسلة العربية، العدد 1، نشر الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1983.

- أشهب الحسن: "التأويل الدستوري بالمغرب بين عهدي الملكين الحسن الثاني ومحمد السادس"، رسالة لاستكمال متطلبات نيل دبلوم الماستر في القانون العام، الكلية متعددة التخصصات، تازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2016 - 2017.

- بلمقدم حفيظة: "حزب الاستقلال ومسؤوليات الحكم من يونيو 1955 إلى يناير 1963"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التاريخ المعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1995 - 1996.

- بوعزة عطار: "مجال القانون والمجال التنظيمي في المنظور الدستوري المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، 2005.

- بيروك عيسى: "الانتخابات بالمغرب: محاولة بحث في فرضية الانتقال الديمقراطي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2005 - 2006.
- زبدة عبد القادر: "الاستقرار السياسي بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1990 - 1991.
- ضيف مليكة: "حكومة عبد الله إبراهيم"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1986 - 1987.
- سلمى نجا: "محددات القرار السياسي : التجربة المغربية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2001 - 2002.
- بن الغازي عمر: "تطور الدستورية بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، يونيو 1996.
- المتاقي البشير: "إشكالية توزيع السلطة في النظام الدستوري والسياسي المغربي (1956 - 1996)", رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2002 - 2003.
- المسعودي أمينة: "التوازن بين السلطات الدستورية في الدساتير المغربية الثلاثة"، رسالة من أجل نيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، أكتوبر 1984.
- المنار اسليمي عبد الرحيم: "التعايش الدستوري والدستور، قراءة تأويلية لبنية النظام السياسي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1997.

ثالثا: المقالات

- الإدريسي محمد العلمي: "استقلال القضاء وفصل السلطات"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 6، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 1990.

- إرشاد حسن: "حزب الاستقلال 1944-1974، من الأمة إلى الطبقة"، مجلة جسور، العدد 3، 1981.

- أشقيف لبنى: "الدستور الجديد بين إشكالية المرجعية ومتطلبات التحول الديمقراطي"، في: "الدستور الجديد 2011: وثيقة جوهريّة للانتقال الديمقراطي في المغرب"، أعمال الندوة الوطنية المنظمة يوم 29 نونبر 2012 من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العمومية، تنسيق محمد جاري وآخرون، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، سلسلة المؤتمرات والندوات، العدد 30، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2013.

- أشن وائل، ماموح عبد الحفيظ: "المؤسسة الملكية في دستور 2011 - مقارنة قانونية"، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 8، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017.

- أعراب أحمد: "الارتقاء بالحكومة إلى جهاز تنفيذي فعلي: قراءة في الفصل 92 من الدستور"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 50-49، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018.

- باسك منار محمد: "دستور 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟"، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، دراسات، الدوحة، قطر، يناير 2014.

- بروحو عبد اللطيف: "الأساس الدستوري لتشكيل الحكومة بعيدا عن فوضى الفتاوي الدستورية"، في: "الفصل 47"، إعداد: عبد اللطيف وهبي، حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017.

- بكور عبد اللطيف: "المهام التحكيمية للملك في النظام السياسي - الدستوري المغربي"، في: " التحكيم وتدبير الأزمات في السياقين الوطني والدولي"، مؤلف جماعي يتضمن أشغال الندوة الدولية التي نظمها مختبر الدراسات الدولية حول تدبير الأزمات، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، يومي 24 و 25 نونبر 2017، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 105، مطبعة البيضاوي، سلا، الطبعة الأولى، 2018.

- بلمليح سمير: "رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 19 - 20، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012.

- بوز أحمد: "الاختيار الديمقراطي في الدستور المغربي الجديد"، في: " الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة"، أعمال ندوة 18 - 19 أبريل 2013، تنسيق عمر بندورو، رقية المصدق ومحمد مدني، منشورات ملتقى الطرق، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2015، ص: 114.

- بوز أحمد: "الحكومة بين التعيين الملكي والتنصيب البرلماني"، في: "التنصيب البرلماني لحكومة بنكيران الثانية: إشكاليات ومواقف"، منشورات الحوار العمومي، العدد 5، 2014.

- بوز أحمد: "الملك ورئيس الحكومة: حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد"، في: "تجربة الإصلاح الدستوري بالمغرب"، تنسيق سعد الدين العثماني، نشر منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، الطبعة الأولى، 2015.

- بوز أحمد: "مأزق الفصل 47"، في: "الفصل 47"، إعداد: عبد اللطيف وهبي، حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017.

- بوطالب عبد الهادي: "الدستور المغربي الثاني 1992"، مجلة المناهل، العدد 41، الرباط، فبراير 1993.

- بوكير عبد المجيد: "البيعة في النظام السياسي المغربي: سياقها ومرتكزاتها وآثارها"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، الكلية متعددة التخصصات

بتازة، العدد الثاني، مارس 2017، أكس برانت للطباعة والنشر والتوزيع، فاس، الطبعة الثانية، 2017.

- توراغتي محمد إدريس: "إمارة المؤمنين: دعامة للأمن الروحي"، مجلة دعوة الحق، العدد 397، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 2010.

- التوزاني حكيم: "سؤال الانتقال الديمقراطي في أفق مقتضيات الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011"، في: "دستور 2011 بالمغرب: مقاربات متعددة"، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، رقم 5، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ماي 2012.

- جنداري إدريس: "مفهوم البيعة بين الشرعية الدينية والتأويل السياسي: قراءة في السياق المغربي"، مجلة وجهة نظر، العدد 55، 2015.

- الحافظي إحسان: "الجيش والملكية والنخبة السياسية في المغرب: البنية والسلوك"، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تونس، العدد 25، مارس 2017.

- حامي الدين عبد العالي: "سؤال الانتقال الديمقراطي بالمغرب: المعوقات الدستورية للانتقال"، مجلة وجهة نظر، العدد 23، خريف 2004.

- حامي الدين عبد العالي: "السياق السياسي لدستور 2011: من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية"، في: "تجربة الإصلاح الدستوري بالمغرب"، تنسيق سعد الدين العثماني، نشر منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، الطبعة الأولى، 2015.

- حامي الدين عبد العالي: "دستور 2011 على محك التطبيق: السلطة التنفيذية بين جدلية التأويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة"، في: "الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة"، أعمال ندوة 18 - 19 أبريل 2013، تنسيق عمر بندورو، رقية المصدق ومحمد مدني، منشورات ملتقى الطرق، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2015.

- حامي الدين عبد العالي: "إشكالية عدم توفر الأغلبية الحكومية وحتمية استدعاء مقتضيات الفصل 98"، في: "الفصل 47"، إعداد: عبد اللطيف وهبي، حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017.

- حنفي علي خالد: "الاستراتيجية الجديدة لأمريكا في إفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، مؤسسة الأهرام، القاهرة، يوليو 2003.
- بن خطاب عبد الحميد: "في العودة إلى تأويل الفصل 47 من الدستور"، في: "الفصل 47"، إعداد: عبد اللطيف وهبي، حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017.
- دراك جون: "مجل التاريخ الديني للمغرب"، ترجمة محمد ضريف، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، العدد 13-14، خريف 1996.
- الرضواني محمد: "الحكومة تلتقط كل شيء: محاولة في توصيف الحكومة المغربية بعد دستور 2011"، المجلة المغربية للعلوم السياسية، العدد 43 - 44، صيف - خريف 2014.
- الزاهي نور الدين: "بركة السلطان"، مجلة وجهة نظر، العدد 12، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2007.
- الزاهي نور الدين: "الملكية الجسد المقدس"، مجلة وجهة نظر، العدد 47، شتاء 2010.
- الزيانى عثمان: "تمظهرات استمرارية التقليديانية في ظل متغيرات الدستورية: قراءة في الفعل الدلالي للبيعة"، مجلة وجهة نظر، العدد 55، 2013.
- الزيانى عثمان: "الخطب الملكية: مقاربة في مورفولوجيا النص وبلاغة الهيمنة"، مجلة وجهة نظر، العدد 63، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، شتاء 2015.
- زين الدين محمد: "المؤسسة الملكية بالمغرب: نحو تقوية الطابع البرلماني"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 49 / 50، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018.
- الساسي محمد: "الملك يقدم الدستور: قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي ل17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد"، في: "الدستور الجديد ووهم التغيير"، تنسيق عمر بندورو، دفاتر وجهة نظر، العدد 24، الرباط، الطبعة الأولى، 2011.

- السعيد أمين: "في الحاجة إلى نقاش دستوري ديمقراطي مع الأستاذة نادية البرنوصي"، في: "الفصل 47"، إعداد: عبد اللطيف وهبي، حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017.
- شايب الذراع بن يمين: "المؤشرات الأساسية لعدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، نشر جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 21، يونيو 2019.
- الشراي إدريس: "القوانين التنظيمية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب من 1963 إلى 2002"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 38، 2002.
- شقير محمد: "إولايات الشرعة السياسية: النظام السياسي المغربي كنموذج"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، عدد 4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، خريف 1978.
- شقير محمد: "ماهية الحزب السياسي"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، العدد 11-12، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1990.
- شقير محمد: "الجسد الملكي بالمغرب بين التسامي والتعالي"، مجلة وجهة نظر، العدد 47، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، شتاء 2010.
- شقير محمد: "الملكية التنفيذية بالمغرب بين الإرادة السلطانية والوثيقة الدستورية"، مجلة وجهة نظر، العدد 63، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، شتاء 2015.
- ضريف محمد: "إشكالية احتكار السلطة"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، السنة الأولى، العدد الأول، 1986.
- ضريف محمد: "قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، السنة الأولى، العدد 2، الدار البيضاء، مارس 1987.
- ضريف محمد: "التوظيف السياسي للإيديولوجية الوهابية بالمغرب"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، العدد 3، يونيو 1987.

- ضريف محمد: "ثقافة المشاركة والمسألة البربرية بالمغرب: حزب التقدم والاشتراكية نموذجاً"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، السنة الثانية، 1988.

- ضريف محمد: "الدين والسياسة في المغرب: من سؤال العلاقة إلى سؤال الاستتباع"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، نونبر 2000.

- ضريف محمد: "ثلاث محطات وثلاثة تحولات"، سلسلة الحوار، العدد 50، منشورات الفرقان، الرباط، 2004.

- ضريف محمد: "الفصل 47 من الدستور والخيارات الممكنة لتشكيل الحكومة"، في "الفصل 47"، إعداد: عبد اللطيف وهبي، حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017.

- طارق حسن: "بين الدستور والممارسة والتأويل: في الموت البطيء للفكرة البرلمانية"، في: "الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة"، أعمال ندوة 18 - 19 أبريل 2013، تنسيق عمر بندورو، رقية المصدق ومحمد مدني، منشورات ملتقى الطرق، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2015.

- طبيح عبد الكبير: "الفصل 47 يعني: حث رئيس الحكومة على التفاوض لتكوين أغلبية برلمانية"، في: "الفصل 47"، إعداد: عبد اللطيف وهبي، حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017.

- الطوزي محمد: "الإسلام والدولة في المغرب العربي (المغرب، الجزائر، تونس)"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، السنة 4، عدد مزدوج 13 / 14، 1991 - 1992.

- اعبيزة عبد الغني: "المقاربة الدستورية الجديدة للتعيين الملكي لرئيس الحكومة على ضوء النمط الحزبي بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 99 - 100، يوليوز - أكتوبر 2011.

- العشوري محمد فؤاد: "مفهوم الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي من خلال دستور 2011"، في: "دستور 2011 بالمغرب: مقاربات متعددة"، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، رقم 5، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ماي 2012.
- العلام عبد الرحيم: "صلاحيات الملك في الدستور المغربي: دراسة نقدية"، في: "مستجدات دستور 2011 وآفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديمقراطي لمقتضياته"، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 2، منشورات المجلة المغربية للعلوم القانونية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2014.
- العلام عبد الرحيم: "طبيعة العلاقة بين البرلمان والمؤسسة الملكية في ضوء التعديل السادس للدستور المغربي"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة دفاتر حقوق الإنسان، العدد 13، خريف 2014.
- بنعلي إدريس: "الدولة وعملية إعادة الإنتاج الاجتماعية بالمغرب، حالة القطاع العمومي"، ضمن المؤلف الجماعي: جدلية الدولة والمجتمع بالمغرب، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1992.
- عمومو الزاهية: "بعض العوامل الخارجية التي أثرت في ملف القضية النسائية"، ضمن: "ثورة هادئة، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة"، سلسلة شرفات، الكتاب 12، منشورات الزمن، الرباط، 2004.
- عمير سعاد: "آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، منشورات جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يناير 2014.
- كريمي علي: "التحول الديمقراطي في المغرب - عناصر من الفكر السياسي المرافق لمراحله -"، مجلة نوافذ، العدد 7، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، أبريل 2000.
- حميداني طه: "البرلمان المغربي وتقييم السياسات العمومية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 8، مطبعة دار السلام، الرباط، صيف 2012.

- لحمداني طه والقرقرى قطيفة: "خلاصات من وحي عدم الاستقرار الحكومي بالمغرب (1963 - 2013)"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 10، صيف 2013.
- لوفو ريمي: "الإسلام والتحكم السياسي في المغرب"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، عدد مزدوج 13 - 14، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، 1991-1992.
- المالكي امحمد: "حتى لا يلوى عنق الفصل 47"، في: "الفصل 47"، إعداد: عبد اللطيف وهبي، حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017.
- المسكي محمد: "السلطة والسياسة في الخطاب السياسي لدى علال الفاسي: ملاحظات أولية"، مجلة وجهة نظر، عدد 3، 1999.
- المصدق رقية: "وهم التغيير في مشروع الدستور الجديد"، في: "الدستور الجديد ووهم التغيير"، تنسيق عمر بندورو، دفاتر وجهة نظر، العدد 24، الرباط، الطبعة الأولى، 2011.
- مطيع المختار: "وضعية النائب البرلماني في المغرب: انتخابه، أحوال التنافي، حصانته، الضمان الاجتماعي"، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، مجلة فصلية، العدد الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998.
- معتصم محمد: "تأملات في حصيلة وأفاق 30 سنة من الممارسة الدستورية المغربية"، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 30، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، 1993.
- مقتدر رشيد: "الشرعية الدينية في فلسفة الحكم الملكي بالمغرب"، مجلس المجلس، المجلس العلمي الأعلى، العدد الأول، رمضان 1428 / أكتوبر 2007.
- مقتدر محمد رضا: "تشكيل الحكومة بين الإطار الدستوري والممارسة السياسية"، في: "الفصل 47"، إعداد: عبد اللطيف وهبي، حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017.

- المكليف محمد: "مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق"، في: "دستور 2011 بالمغرب: مقاربات متعددة"، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 5، ماي 2012.

- المنار اسليمي عبد الرحيم: "تجربة الغرفة الدستورية بالمغرب: قراءة سوسيو قضائية في الاجتهاد الدستوري السابق"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 56، ماي - يونيو 2004.

- المنار اسليمي عبد الرحيم: "انتظار التحكيم الملكي لحل أزمة الأغلبية ليس في محله"، بتاريخ 12 يونيو 2013، جريدة هسبريس الإلكترونية، في الرابط التالي: <https://www.hespress.com/politique/81420.html>

- المنار اسليمي عبد الرحيم: "إشكالية تنصيب الحكومة بين حجج الدستور وقرار المجلس الدستوري" في: التنصيب البرلماني لحكومة بنكيران الثانية: إشكالات ومواقف، تنسيق حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2014.

- مودن عبد الحي: "التناوب وآفاق التغيير السياسي في المغرب"، مجلة مقدمات، عدد 22-23، الدار البيضاء، 2001

- موقيت محمد: "قانون الأسرة انخراط استراتيجي للدولة في التحديث الاجتماعي"، ضمن: "ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة"، سلسلة شرفات، الكتاب 12، منشورات الزمن، الرباط، 2004.

- ناهي أحمد عبد الله، حسن علي زيد: "إشكالية التعاقب على السلطة ومستقبل الاستقرار السياسي في المملكة العربية السعودية"، مجلة دراسات دولية، العدد 63، 2015.

- هادي سهيلة: "الاستقرار السياسي: دراسة في المؤشرات وعوامل التحقق"، دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، الجزائر، شتنبر 2018.

- هكو أمينة: "تأملات حول بنية الحكم وتنظيم السلطة في المغرب: دستور 2011 نموذجاً"، في: "إشكالات صناعة القرار العمومي بالمغرب"، تنسيق: عبد العزيز دحماني، سلسلة

الدراسات السياسية والدستورية، العدد1، نشر مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، يونيو 2018.

- هيرات فاطمة الزهراء: "الملكية المغربية والسياسة الخارجية"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 21 - 22، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012.

- وهبي عبد اللطيف: "أزمة تشكيل الحكومة والخيارات الدستورية للملك"، في: "الفصل 47"، إعداد: عبد اللطيف وهبي، حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017.

- وهبي عبد اللطيف: "خيار العودة للانتخابات"، في: "الفصل 47"، إعداد: عبد اللطيف وهبي، حسن طارق، منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، فبراير 2017.

- اليحياوي يوسف: "إشكالات التمثيلية السياسية في النظام السياسي المغربي، دراسة في الفصل 19 من الدستور المغربي وتأثيراته على التمثيلية الشعبية"، في: الفصل 19 من الدستور: الدلالات الشرعية والأبعاد القانونية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، الأعداد الخاصة، العدد 2، وجدة، 2011.

- بنيحي محمد: "الانتخابات التشريعية 1993: الجوانب القانونية محاولة أولية للتقييم"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، عدد مزدوج 4 - 5، يوليوز - دجنبر 1993.

رابعاً: النصوص القانونية

1- الدساتير

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص: 3600.

- دستور المملكة المغربية لسنة 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157، بتاريخ 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4420، بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996)، ص: 2281.
- دستور المملكة المغربية لسنة 1992، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.155، بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4172، بتاريخ 16 ربيع الثاني 1413 (14 أكتوبر 1992)، ص: 1247.
- دستور المملكة المغربية لسنة 1972، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.73.061، بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972)، الجريدة الرسمية عدد 3098، بتاريخ 28 محرم 1392 (15 مارس 1972)، ص: 626.
- دستور المملكة المغربية لسنة 1962، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.73.061، بتاريخ 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962)، الجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر، بتاريخ 22 رجب 1382 (19 دجنبر 1962)، ص: 2999.
- دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 27 يناير 2014، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، بتاريخ 10 ربيع الثاني 1435 (10 فبراير 2014).
- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958، وفق آخر تعديل له في 23 يوليوز 2008، في: www.conseil-constitutionnel.fr
- دستور الجمهورية العربية المصرية الصادر بتاريخ 18 يناير 2014، كما تم تعديله سنة 2019.
- الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بتنفيذه قانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437، الموافق 7 مارس 2016، ص: 29.
- دستور جمهورية فنلندا ل 17 يوليوز 2000، كما تم تعديله سنة 2011.

2- القوانين التنظيمية

- القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40، الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6456، بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص: 3143.

- القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.15.33، بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015)، ص: 3515.

- القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.125، بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليوز 2014)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6282، الصادرة بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص: 6375.

- القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139، بتاريخ 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6288، بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص: 6661.

- القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6066، بتاريخ 29 شعبان 1433 (19 يوليوز 2012)، ص: 4235.

- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.11.166، بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989، بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص: 5172.

- القانون التنظيمي رقم 06-02، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1-02-187، بتاريخ 21 من ربيع الأول 1423 (3 يوليوز 2002)، المتعلق بتغيير وتتميم للقانون التنظيمي رقم 31-97

المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية رقم 5018، بتاريخ 22 ربيع الآخر (4 يوليو 2002)، ص: 1957.

- القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185، بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4516، بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 شتنبر 1997)، ص: 3494.

- القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4516، بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 شتنبر 1997)، ص: 3505.

- القانون التنظيمي رقم 95 - 5 المتعلق بطريقة تسير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224، بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نونبر 1995)، الحريد الرسمية عدد 4335، بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نونبر 1995)، ص: 3033.

- القانون التنظيمي لانتخاب النواب، الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.63.218، بتاريخ 22 من ذي القعدة 1382 (16 أبريل 1963)، الجريدة الرسمية عدد 2633 مكرر، بتاريخ 24 من ذي القعدة 1382 (18 أبريل 1963)، ص: 862.

بتاريخ 22 من ذي القعدة 1382 (18 أبريل 1963)، الجريدة الرسمية عدد 2633 مكرر، بتاريخ 18 أبريل 1963، ص: 862.

3- ظهائر ملكية

- الظهير الشريف رقم 1.12.01، الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة (حكومة بنكيران الأولى)، الجريدة الرسمية عدد 6009، بتاريخ 10 صفر 1433 (4 يناير 2012)، ص: 154.

- الظهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14 رجب 1432 (17 يونيو 2011) بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء، الجريدة الرسمية عدد 5952 مكرر، الصادرة بتاريخ 14 رجب 1432 (17 يونيو 2011)، ص: 2932.

- الظهير الشريف رقم 1.11.183 الصادر في 3 محرم 1433 (29 نونبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله بنكيران رئيسا للحكومة، الجريدة الرسمية عدد 6000 بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011)، ص: 5700.

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.347، الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية عدد 4222، بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص: 1833.

- الظهير الشريف رقم 1.61.167 بإعلان قانون أساسي للملكة المغربية، الصادر بتاريخ 17 ذي الحجة 1380 (2 يونيو 1961)، الجريدة الرسمية عدد 2537، بتاريخ 17 ذي الحجة 1380 (9 يونيو 1961)، ص: 1466.

- الظهير الشريف رقم 1.60.317 بإحداث مجلس للدستور، الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1380 (3 نونبر 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2506، بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص: 3290.

- الظهير الشريف رقم 1.60.145 بتأليف الحكومة الجديدة، الصادر في فاتح ذي الحجة 1379 (26 ماي 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2485، بتاريخ 15 ذي الحجة 1379 (10 يونيو 1960)، ص: 1865.

- الظهير الشريف رقم 1.58.112، الصادر في 13 رمضان 1377 (3 أبريل 1958) تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث، الجريدة الرسمية عدد 2371، بتاريخ 14 رمضان 1377 (4 أبريل 1958)، ص: 818 وما بعدها.

- الظهير الشريف رقم 1.58.152 بتأليف الوزارة الجديدة، الصادر في 22 شوال 1377 (12 ماي 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2378، بتاريخ 3 ذي القعدة 1377 (23 ماي 1958)، ص: 1183.

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص: 2849.

- الظهير الشريف رقم 1.58.409 بتأليف الوزارة الجديدة، الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2410، بتاريخ 22 جمادى الثانية 1378 (2 يناير 1959)، ص: 2.

- الظهير الشريف رقم 1.57.343، الصادر في 28 ربيع الثاني 1377 (22 نونبر 1957) تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الأول والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه، الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1377 (6 دجنبر 1957)، ص: 2032 وما بعدها.

- الظهير الشريف رقم 1.56.179، المتعلق بتشكيل المجلس الوطني الاستشاري، الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1376 (3 غشت 1956)، الجريدة الرسمية عدد 2286، بتاريخ 9 محرم 1376 (17 غشت 1956)، ص: 1386.

- الظهير الشريف رقم 1.56.269 بتأليف الوزارة الجديدة، الصادر في 22 ربيع الأول 1376 (27 أكتوبر 1956)، الجريدة الرسمية عدد 2301، بتاريخ 26 ربيع الثاني 1376 (30 نونبر 1956)، ص: 3066.

- الظهير الشريف في تأسيس الحكومة المغربية، الصادر في 22 ربيع الثاني 1375 (7 دجنبر 1955)، الجريدة الرسمية عدد 2252، بتاريخ 8 جمادى الأولى 1375 (23 دجنبر 1955)، ص: 3506.

4- القوانين

- القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.47، بتاريخ 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6612، بتاريخ 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017)، ص: 5823.

- القانون 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.65، بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6374، بتاريخ 15 رمضان 1436 (9 يونيو 2015)، ص: 6075.

- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171، الصادر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991، الصادرة بتاريخ 3 من ذي الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص: 5256.

- القانون 03 - 70 المتعلق بمدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22، بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184، الصادرة بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص: 418.

- القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83، بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470، الصادرة بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص: 570.

5- الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي لمجلس النواب، بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، منشورات مجلس النواب، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، طبعة 2017.

6- النصوص التنظيمية

- مرسوم رقم 2.12.349، صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140، بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، ص: 3023. والذي تم تغييره بالمرسوم رقم 2.13.656 الصادر في 11 من شوال 1434 (14 أغسطس 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6182، بتاريخ 21 شوال 1434 (29 أغسطس 2013)، ص: 5873.

- مرسوم رقم 2.05.1228، صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص: 1120.

خامسا: الخطب والرسائل والبلاغات الملكية

- خطاب المغفور له محمد الخامس أثناء تعيين القضاة الإقليميين، في: انبعاث أمة، المطبعة الملكية، الرباط، الجزء الثاني، 10 ماي 1956.
- خطاب الملك محمد الخامس بمناسبة افتتاح المجلس الوطني الاستشاري، بتاريخ 12 نونبر 1956، في: خطب وندوات الملك، وزارة الإعلام، الرباط، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، 1993.
- العهد الملكي الذي أعلن عنه الملك محمد الخامس، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2378، بتاريخ 3 ذي القعدة 1377 (23 ماي 1958)، ص: 1182.
- خطاب الملك محمد الخامس أثناء تنصيب حكومة عبد الله إبراهيم بالرباط بتاريخ 24 دجنبر 1958، في: خطب وندوات الملك، وزارة الإعلام، الرباط، الجزء 3، 1993.
- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 18 نونبر 1962، في: "انبعاث أمة"، مطبوعات القصر الملكي، المطبعة الملكية، الرباط، المجلد الأول.
- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 5 دجنبر 1962، في: "انبعاث أمة"، مطبوعات القصر الملكي، المطبعة الملكية، الرباط، المجلد الأول.
- الحسن الثاني، ندوة صحفية بتاريخ 12 دجنبر 1962، في: "خطب وندوات الملك"، المجلد الثاني، وزارة الإعلام، الرباط، الطبعة الثانية، 1993.
- خطاب التحكيم بين المعارضة والحكومة، 4 نونبر 1964، انبعاث أمة، الجزء 9، المطبعة الملكية، الرباط.
- حوار صحفي للملك الحسن الثاني، مع مجلة Le nouvel observateur، في: "انبعاث أمة"، الجزء 15، المطبعة الملكية، الرباط، 1970.
- خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة استقبال أعضاء الغرفة الدستورية بتاريخ 4 يناير 1971، انبعاث أمة، الجزء 16، المطبعة الملكية، الرباط، 1971.
- خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 1981.

- حديث الملك الحسن الثاني لجريدة الشرق الاوسط السعودية، بتاريخ 4 يناير 1984، في: خطب وندوات الملك، وزارة الإعلام، الجزء 8، المطبعة الرّسميّة، الرباط، 1994.
- خطاب الملك الحسن الثاني بتاريخ 20 غشت 1984، انبعاث أمة، الجزء 29، المطبعة الملكية، الرباط، 1984.
- خطاب الملك الحسن الثاني أمام المجلس الاستشاري الجهوي للمنطقة الوسطى الشمالية، بتاريخ 24 أكتوبر 1984، انبعاث أمة، الجزء 29، المطبعة الملكية، الرباط، 1984.
- خطاب الملك الحسن الثاني إلى الأمة بتاريخ 21 أبريل 1987، على إثر مشاركة وفد جبهة البوليساريو في المؤتمر الوطني الفلسطيني بالجزائر، انبعاث أمة، العدد 32، 1987.
- خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح الدورة الاولى للسنة التشريعية الرابعة، بتاريخ الجمعة 9 أكتوبر 1987 (14 صفر 1408)، في: "انبعاث أمة"، الجزء 32، المطبعة الملكية، الرباط، 1988.
- رسالة الملك الحسن الثاني الموجهة إلى أعضاء لجنة البحث والتقصي حول أحداث فاس، بمناسبة افتتاح أشغالها بتاريخ 16 يناير 1991، في: خطب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، مارس 1990 - مارس 1991، نشر وزارة الإعلام المغربية، المطبعة الرّسمية، الرباط.
- خطاب الملك الحسن الثاني حول طلب التحكيم الذي تقدمت به أحزاب المعارضة، بتاريخ 29 أبريل 1992، في: "خطب وندوات الملك"، المجلد الثاني عشر، وزارة الإعلام، الرباط، الطبعة الثانية، 1993.
- خطاب الملك الحسن الثاني، بمناسبة ثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 1992، في: انبعاث أمة، الجزء 37، المطبعة الملكية، الرباط، 1992.
- خطاب الملك الحسن الثاني، بمناسبة استقبال ممثلات الحركات النسائية بالمغرب، بتاريخ 29 شتنبر 1992، في: انبعاث أمة، الجزء 37، المطبعة الملكية، الرباط، 1992.

- خطاب الملك الحسن الثاني، بمناسبة استقبال لجنة العلماء وممثلات الحركات النسائية بالمغرب، بتاريخ فاتح ماي 1993، في: انبعاث أمة، الجزء 38، المطبعة الملكية، الرباط، 1993، ص: 412.

- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء، بتاريخ 6 نونبر 1993، في: انبعاث أمة، الجزء 38، المطبعة الملكية، الرباط، 1993.

- خطاب الحسن الثاني بمناسبة الاحتفال بذكرى عيد العرش لسنة 1998، في: "خطب وندوات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني"، مارس 1997 - مارس 1998، المجلد الحادي عشر، منشورات وزارة الإعلام، الرباط، 1998.

- خطاب الملك محمد السادس الموجه إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم وممثلي المواطنين، بتاريخ 12 أكتوبر 1999، خطب ورسائل ملكية، في: البوابة الوطنية للجماعة الترابية : www.pncl.ma.

- خطاب الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة، بتاريخ 10 أكتوبر 2003، في: موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: www.habous.gov.ma

- خطاب الملك محمد السادس ليوم 9 مارس 2011، في: خطب ورسائل ملكية سامية، موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.cspj.ma.

- خطاب الملك محمد السادس، بتاريخ 17 يونيو 2011، منشور على البوابة الوطنية <http://www.maroc.ma>.

- البلاغ الملكي بتاريخ 22 يوليوز 2013، حول انسحاب أعضاء حزب الاستقلال من الحكومة، في: <http://www.maroc.ma/ar/>.

- البلاغ الصادر عن وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة بشأن الاستقبال الملكي للسيد سعد الدين العثماني، وتكليفه بتشكيل الحكومة الجديدة، بتاريخ 17 مارس 2017، في البوابة الوطنية للملكة المغربية: <http://www.maroc.ma>، نقلا عن وكالة المغرب العربي للأنباء.

سادسا: مقررات وقرارات القضاء الدستوري

- الغرفة الدستورية، المقرر رقم 1، بتاريخ 31 دجنبر 1963، المتعلق بالقانون الداخلي لمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 2672، الصادرة بتاريخ 24 شعبان 1383 (10 يناير 1964)، ص: 58.

- الغرفة الدستورية، المقرر رقم 4، بتاريخ 20 أبريل 1978، المتعلق بالقانون الداخلي لمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 3441، الصادرة بتاريخ 12 جمادى الأولى 1398 (11 أكتوبر 1978)، ص: 2625.

- الغرفة الدستورية، المقرر رقم 144، الملف عدد 84 / 565 الصادر يوم الخميس 8 نونبر 1984، منشور بالموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية: www.cour-constitutionnelle.ma.

- المجلس الدستوري، القرار رقم 2002-475، الصادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5017، بتاريخ 19 ربيع الآخر 1423 (1 يوليو 2002)، ص: 1949.

- المجلس الدستوري، القرار رقم 2012-854، الصادر في 3 يونيو 2012، الجريدة الرسمية عدد 6054، بتاريخ 16 رجب 1433 (7 يونيو 2012)، ص: 3550.

سابعا: الأحكام القضائية

- المحكمة الإدارية بالرباط، القرار رقم 3233، الصادر بتاريخ 16 شتنبر 2016، الملف رقم 2015/7110 / 543.

- الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، القرار رقم 74 / 1 ، المؤرخ في 9 يناير 2017، ملف إداري رقم 676 / 2015/1/4، البوجدايني محمد ضد المدير العام للأمن الوطني ومن معه.

- حكم الشركة الفلاحية لمزرعة عبد العزيز، بتاريخ 20 مارس 1970، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 15، 1970.

I- Ouvrages

- AGNOUCHE Abdellatif : « Histoire politique du Maroc, pouvoir, légitimités et institutions », Edition Afrique Orient, Casablanca, 1987.
- ARDANT Philippe : « Les institutions de la cinquième République », LGDJ, Paris, 4^{ème} édition, 1997.
- ARKOUN Mohamed : « Pour une critique de la raison islamique », Editions Maisonneuve et Larose, Paris, 1^{ère} édition, 1984.
- ASSO Bernard : « Le chef de l'Etat africain: L'expérience des Etats africains de succession française », Editions ALBATROS, Paris, 1976.
- BADIE Bertrand: « Le développement politique », Collection: Politique comparée, Edition Economica, Paris, 5^{ème} édition, 1994.
- BASTID Paul : « L'idée constitutionnelle » , Economica, Paris, 1^{ère} édition, 1985.
- BEN MLIH Abdellah: « Structure politique du Maroc colonial », Edition l'Harmattan, Paris, 1^{ère} édition, 1990.
- BENCHEKROUN Mohamed: « La vie intellectuelle Marocaine sous les mérinides et les Wattassides (XIIIème, XIVème, XV et XVIème siècles », Rabat, Sans maison d'édition, 1974.
- BENDOUROU Omar: « Le pouvoir exécutif au Maroc depuis l'indépendance », Publisud, Paris, 1986.
- BENDOUROU Omar : « Le régime politique marocain », Dar Al Qalam, Rabat, 1^{ère} édition, 2000.
- BERQUE Jacques: « Ulemas, fondateurs insurgés du Maghreb », Edition : Sindbad, Paris, 1^{ère} édition, 1992.

- BERRAHOU Salaheddine : « L'Etat d'exception au Maroc : Essai sur les rapports entre le pouvoir et les partis politiques de l'opposition », Série « Ouvrages », n° 27, collection de la faculté des sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Marrakech, 2002.
- BURDEAU Georges: « Traité de science politique », Tome 4 : Le statut du pouvoir dans l'Etat, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence(L.G.D.J), Paris, 12^{ème} édition, 1970.
- BURDEAU Georges : « Droit constitutionnel et institutions politiques », Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L .G.D.J), Paris, 20^{ème} édition, 1984.
- CAMAU Michel : « La notion de démocratie dans la pensée des dirigeants maghrébins », Editions C.N.R.S, Paris, 1971.
- CAMAU Michel: « Pouvoir et institutions au Maghreb », Collection : Horizon Maghrébin, Cérés productions, Tunis, 1978.
- CAMAU Michel, GEISSER Vincent: « Le syndrome autoritaire : Politique en Tunisie, de Bourghiba à Ben Ali », Presse de science po, Paris, 1^{ère} édition, 2003.
- CHANTEBOUT Bernard : « Droit constitutionnel et institutions politiques », Armand Colin, Paris, 22^{ème} édition, 2005.
- CHELHOD Joseph : « Le sacrifice chez les Arabes », Presse universitaire de France, Paris, 1^{ère} édition, 1955.
- CHERIFI Rachida : « Le Makhzen politique au Maroc, hier et aujourd'hui », Afrique Orient, Casablanca, 1988.
- CHERIFI Rachida: « Le Makhzen politique au Maroc, hier et aujourd'hui », Afrique Orient, Casablanca, 1^{ère} édition, 1988.
- CLAISSE Alain : « Le premier ministre de la cinquième République », L.G.D.J, Paris, 1^{ère} édition, 1972.

- CLAISSE Alain : « Le parlement imaginaire » in : L'expérience parlementaire du Maroc », ouvrage collectif, Edition Toubkal, Casablanca, 1985.
- Club Jean - Moulin: « L'Etat et le Citoyen », Editions du Seuil, Paris, 1961.
- CUBERTAFOND Bernard: « Le système politique marocain », Editions l'Harmattan, Paris, 1^{ère} édition, 1997.
- CUBERTAFOND Bernard : « La vie politique au Maroc », l'Harmattan, Paris, 1^{ère} édition, 2001.
- DALLE Ignace : «Le règne de Hassan II (1961 – 1999) : Une espérance brisée », Edition : Maisonneuve et Larose, Paris, 2001.
- DALLE Ignace: « Les trois Rois : La monarchie marocaine, de l'indépendance à nos jours », Edition fayard, Paris, 1^{ère} édition, 2004.
- DEBBASH Charles et Autres : « Droit constitutionnel et institutions politiques », Economica, Paris, 4^{ème} édition, 2001 .
- DUVERGER Maurice: « Le système politique français, Droit constitutionnel et Systèmes politiques », Presse universitaire de France (PUF), Paris, 18^{ème} édition, 1985.
- EL MOSSADEQ Rkia: « Consensus ou jeux de consensus : Pour le réajustement de la pratique politique au Maroc », Distribution Sochpress, 1^{ère} édition, 1995.
- EL MOSSADEQ RKia: « L'accession au trône : Continuité ou transition ? », Annuaire de l'Afrique du Nord (A.A.N), Tome XXXVIII, Edition CNRS, Paris, 1999.
- EL MOSSADEQ Rkia: « Les labyrinthes de la transition démocratique », Imprimerie Najah Al Jadida, Rabat, 1^{ère} édition, 2001.
- Encyclopedia universalis, volume 1, Paris, 13^{ème} publication, 1977, disponible sur le site : www.universalis.fr/encyclopedie/democratie/

- ERIC LANE Jean, ARSON Svante : « Politics an society in Western Europe », SAGE publications, London, fourth edition, 1999.
- FABER Michel Henri: « Principes républicains de droit constitutionnels », Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence(LGDJ), paris, 3^{ème} édition, 1977.
- FORMERY Simon-Louis: « La constitution commentée article par article », Hachette Supérieur, Paris, 16^{ème} édition, 2014.
- FOURGERE Louis: « La constitution marocaine du 7 décembre 1962 », Annuaire d'Afrique du Nord (AAN), Centre Nationale de Recherche Scientifique (CNRS), Paris, 1972.
- GALAOUI Mohamed : « Pouvoirs et Etat au Maroc : Essai sur les expériences politico-religieuses du XVII ème et du début du XVIII ème siècle », Revue Marocaine d'Administration Locale et du Développement (REMALD), Manuels et travaux universitaires, 2000.
- GARDET Louis : «La cité musulmane : Vie sociale et politique », Librairie philosophique J. Vrin, Paris, 1^{ère} édition, 1954.
- GAVALDA Christian, Claude Lucas DE LEYSSAC : « L'arbitrage », Edition Dalloz, Paris, 1993.
- GEERTZ Clifford: « Observer l'Islam, Changements religieux au Maroc et en Indonésie », Traduit de l'anglais par Jean Baptiste GRASSET, La découverte, Paris, 1^{ère} édition, 1992.
- GWYNN MORGAN David: « Constututional law of Ireland », The round hall press, Dublin, 1990.
- HAMON Francis, TROPER Michel, BURDEAU Georges : « Droit constitutionnel », Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), paris, 27^{ème} édition, 2001.

- HAMON Francis: « Le Référendum : Etude comparative », Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J), Paris, 2^{ème} édition, 2012.
- HAURIOU André : « Droit constitutionnel et institutions politiques », Editions MONTCHRESTIEN, Paris, 1975.
- Kelsen Hans: « La théorie pure du droit », traduit par : Charles EISENMANN, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J), Paris, 1999.
- La grande encyclopédie du Maroc : Institutions politiques, Administratives et judiciaires, sous la direction de Mustapha SEHIMI, GEI, Rabat, 1^{ère} édition, 1986, volume 1.
- LAHBABI Mohamed : « Le gouvernement marocain à l'aube du XX^{ème} siècle », Editions: Techniques nord-africaines, Rabat, 1^{ère} édition, 1958.
- LAROUÏ Abdellah: « Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830 –1912) », La Découverte, Paris, 1^{ère} édition, 1977.
- LAUVAUX Philippe: « La dissolution des assemblées parlementaires », Economica, Paris, 1^{ère} édition, 1983.
- LAVILLE Jean-Louis : « Intérêt général, décision et pouvoir », in : « Discours et idéologie », Edition : PUF, Paris, 1980.
- LAVROFF Dimitri - Georges : « Le système politique français, la cinquième république », Dalloz, Paris, 4^{ème} édition, 1986.
- LEVEAU Remy: « Le fellah marocain : Défenseur du trône », Presse de la Fondation Nationale des Sciences Politique, Paris, 2^{ème} édition, 1985.
- MOUSNIER Roland : « La monarchie absolue en Europe: du V^{ème} siècle à nos jours », PUF, Paris, 1^{ère} édition, 1982.
- PACTER Pierre : « Institutions politiques et droit constitutionnel », Edition : MASSON, Paris, 11^{ème} édition, 1992.

- PALAZZOLI Claude : «Le Maroc politique, de l'indépendance à 1973 », La bibliothèque arabe, Sindbad, Paris, 1974.
- RENIER Jean-Jacques: « Monarchie et forces politiques au Maroc », in : Introduction à l'Afrique du Nord contemporaine, Collection : Connaissance du monde arabe, CNRS, Paris, 1975.
- ROBERT Jacques : « La monarchie marocaine », Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J), Paris, 1963, p : 102.
- ROBERT Jacques : « L'état d'exception dans la constitution marocaine », in : Trente années de vie constitutionnelle au Maroc, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris, 1993
- ROBERT Jean et MOREAU Bertrand: « L'arbitrage : Droit interne, droit international privé », Dalloz, Paris, 6^{ème} édition, 1993.
- RONDOT Pierre: « L'Islam et les musulmans d'aujourd'hui », Editions de l'Orante, Paris, 1^{ère} édition, 1958.
- ROUSSET Michel: « Le Royaume du Maroc », Edition Berger-Levrault, Paris, 1^{ère} édition, 1978.
- ROUVILLOIS Frédéric: « Les règles relatives à la révision de la constitution marocaine de 2011 », in : « La constitution marocaine de 2011 : Analyses et commentaires », Centre d'Etude Internationales (dir.), Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J), Paris, 2012.
- SANTUCCI Jean Claude: « Chroniques politiques marocaines (1971 – 1982) », Centre National de Recherche Scientifique (CNRS), Paris, 1^{ère} édition, 1985.
- SEHIMI Mustapha : « Citations de S.M. Hassan II », Société Marocaine des Editeurs Réunis (SMER), Rabat, 1981.
- SEILER Daniel Louis: « Le mode de scrutin fait-il l'élection ? Editions de l'Université de Bruxelles, 1^{ère} édition, 2000.

- SIVAN Emmanuel: « Mythes politiques arabes », Editions FAYARD, Paris, 1^{ère} édition, 1995.
- SPILLMANN Georges : « Les Ait Atta du Sahara et la pacification du Haut Drâa », Edition: Felix Mondro, Rabat, 1936.
- STARK Christian : « La suprématie de la constitution », Recueil des cours Académie internationale de droit constitutionnel, Editions : Toubkal, Casablanca, 1^{ère} édition, 1987.
- TERRASSE Henri : « Histoire du Maroc : Des origines à l'établissement du protectorat français », vol.1, éditions Atlantides, Casablanca 1952 .
- TERRASSE Henri: « Un tournant de l'histoire musulmane : Le XI^{ème} siècle en berbérie d'après un livre récent », Hespéris, Paris, 1947.
- THOENIG Jean-Claude: « L'analyse des politiques publiques », in : « Traité de science politique », volume IV, PUF, Paris, 1985.
- TOZY Mohamed : « Monarchie et islam au Maroc », Presses de Sciences Politiques, Paris, 1^{ère} édition, 1998.
- VEDEL Georges: « Manuel élémentaire du droit constitutionnel », Dalloz, Paris, 1^{ère} édition, 2002.
- WEBER Max: « Economie et Société », Traduit de l'allemand par Julien FREUND et Autres, Editions Plon, Paris, 1^{ère} édition, 1971.

II- Thèses et mémoires

1- Thèses

- EL MOSSADEQ Rkia : « Les forces politiques face au problème de la démocratisation du régime au Maroc », Thèse pour l'obtention de doctorat en science politique, Université Paris Val de Marne - Paris XII, Paris, 1981.

- KHEIDRI Mustapha : «Essai sur la légalité au Maroc », Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en droit public, Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Université Mohamed V, Rabat, 1983.
- NACIRI Mohamed Khalid : « Le droit politique dans l'ordonnancement constitutionnel: Essai d'interprétation du système de Gouvernement au Maroc », Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en droit public, Paris II, 1984.
- SAIDI AZBEG Hynd: « Processus de démocratisation et monarchie constitutionnelle au Maroc », Thèse pour l'obtention de doctorat en droit public, Université de Bordeaux Montesquieu, Année universitaire 2013- 2014.
- SEHIMI Mustapha: « La notion de constitution au Maroc », Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en droit public, Faculté des Sciences Juridiques, Economique et Sociale, Université Mohamed V, Rabat, année universitaire 1983 – 1984.
- TOZY Mohamed : « Champ et contre champ politico-religieux au Maroc », Thèse pour l'obtention de doctorat en science politique, Université d'Aix-Marseille III, 1984.
- ZHIRI Fouzia : « Les fonctions de législation et de contrôle de la chambre des représentants: Etude de la législature 1977 – 1983 », Thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en droit public, Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Université Mohamed V, Rabat, 1985.

2- Mémoires

- CHAPOULY Romain : « Le mouvement du 20 février au Maroc : Etude de cas de la coordination locale de Rabat », Mémoire de master en sciences politiques, Institut des études politiques de Lyon, Lyon, 2011.
- EL KADIRI Abderrahmane: « La première expérience parlementaire au Maroc (1963 – 1965) », Mémoire pour l'obtention de DES en droit public,

Faculté des sciences juridique, économique et sociale, Université Mohamed V, Rabat, 1972.

- KADIRI Malika : « Les incidents juridiques et politiques de l'article 19 de la constitution marocaine », Mémoire pour l'obtention du DESA en sciences politiques, Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Université Hassan II, Casablanca, 1985.

- MADANI Mohamed : « Le mouvement national et la question constitutionnelle au Maroc (1930 –1962) », Mémoire pour l'obtention de DES en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Mohamed V, Rabat, Année universitaire 1981 – 1982.

- TOZY Mohamed : « Champ politique et champ religieux au Maroc : Croisement ou hiérarchisation ? », Mémoire pour l'obtention de DES en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Hassan II, Casablanca, 1980.

III- Articles

- ABOU EL FARAH Tahar: «Istiqlal vs PJD: La constitution mise à l'épreuve », La vie économique, 20 mai 2013, <https://www.lavieeco.com/politique/istiqlal-vs-pjd-la-constitution-mise-a-lepreuve-25511/>.consulté le 13 – 9 - 2018, à 23h.

- ABOUCHI El Houssain: « La pratique référendaire dans le régime constitutionnel marocain (1962– 2011): Une analyse du contenu », dans l'Ouvrage collectif: Cinquante ans de vie constitutionnelle au Maroc, Publications de l'Association Marocaine du Droit Constitutionnel, El Maarif Al Jadida, Casablanca, 2013.

- ABOUDAHAB Zakaria: « Des civilisations et des cultures : Une lecture marocaine », in : Une décennie de réformes au Maroc (1999-2009), Sous la direction du Centre d'Etudes Internationales, KARTHALA, Paris, 2009.

- AGNOUCH Abdellatif : « L'évocation de l'article 19 de la constitution Marocaine à la frontière de la IIIème et de la IVème législature », Revue Marocaine de Droit et d'Economie de Droit (R.M.D.E.D), n°4, Casablanca, 1983
- AGUILA Yaan: « Cinq questions sur l'interprétation constitutionnelle », Revue Française de Droit Constitutionnel (R.F.D.C), Paris, n° 21, 1995.
- AL AHNAF Mustapha: « Maroc, Le code du statut personnel », revue Maghreb Machrek, n°145, Editions Eska, Paris, juillet-septembre, 1994.
- AL ARIF Hassan: « Démission de l'Istiqlal : Deux mémos en guise d'avertissement », l'Economiste, Edition n° 4071, le 10 juillet 2013.
- AUBIN Jules et Jim: « Le Maroc en suspens », Annuaire d'Afrique du Nord (A.A.N), Centre National de Recherche Scientifique (CNRS), Paris, 1964.
- BASRI Driss: « Evolution constitutionnelle au Maroc depuis 1962 », in : « Trente années de vie constitutionnelle au Maroc », ouvrage collectif, Driss BASRI, Michel ROUSSET et Georges VIDEL (dir.), Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J), Paris, 1993.
- BENDOROU Omar: « Conseils constitutionnels et Etats de droit au Maghreb », Annuaire d'Afrique du Nord (A.A.N), CNRS, Paris, 1995.
- BENDOROU Omar: « Parlement et démocratie au Maroc », Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement (REMALD), n° 29, Octobre – Décembre 1999.
- BENDOUROU Omar : « La nouvelle Constitution marocaine du 29 juillet 2011 », Revue Française de Droit Constitutionnel, n° 91, Presse Universitaire de France (PUF), Paris, 2012.
- BRADUEL Pierre-Robert:« Les partis politiques dans la gouvernementalisation de l'Etat des pays arabes », Revue des mondes musulmans et de la méditerranée, n° 81-82, Presse universitaire de Provence, 1996.

- BRAS Jean-Philippe : « La réforme du code de la famille au Maroc et en Algérie : Quelles avancées pour la démocratie ? », Critique Internationale : Revue comparative de sciences sociales, n° 37, Presses de Sciences Politiques, Paris, 2007.
- BROUKSY Omar : « le processus d'adoption de la Moudawana entre prééminence du Roi et la lassitude du Parlement », Annuaire d'Afrique du Nord (A.A.N), Tome XII, Editions CNRS, Paris, 2003.
- CAMAU Michel: « Les institutions politiques des Etats maghrébins postcoloniaux », in : Introduction à l'Afrique du Nord contemporaine, Collection : Connaissance du monde arabe, Edition CNRS, Paris, 1975.
- CHAMBERGEAT Paul: « Bilan de l'expérience parlementaire marocaine », Annuaire d'Afrique du Nord (AAN), Centre Nationale de Recherche Scientifique(CNRS), Paris, 1965.
- CLAISSE Alain : « les élections communales et législatives au Maroc : 10 juin 1983 – 14 septembre et 02 octobre 1984 », Annuaire de l'Afrique du Nord (A.A.N), Volume XXII, CNRS, Paris, 1985.
- DUPONT Jean : « Constitution et consultations populaires au Maroc », Annuaire d'Afrique du Nord(A.A.N), CNRS, Paris, 1970.
- EBRARD Pierre: « L'assemblée Nationale Consultative Marocaine », Annuaire d'Afrique du Nord (AAN), CNRS, Paris, 1962.
- EL MOSSADEQ Rkia: « Jeu de consensus et développements constitutionnel et électoral au Maroc », Annuaire de l'Afrique du Nord (A.A.N), CNRS, Paris, 1994.
- GUIBAL Michel : « La suprématie constitutionnelle au Maroc », Revue Juridique et Politique, Indépendance et Coopération(RJPIC), n° 6, Paris, 1977.

- GUIBAL Michel: « Les sources modernes de la constitutions », in: Trente années de la vie constitutionnelle marocaine, ouvrage collectif, Driss BASRI, Michel ROUSSET et Georges VIDEL (dir.), LGDJ, Paris, 1993.
- HAMON Léo: « De Gaulle dans la République », Tribune Libre, n° 17, Plon, Paris, 1985.
- HUBERT Bernard: « Maroc : la démocratie dirigée », Jeune Afrique, 26/09/1984.
- JAUME Lucien : « Le concept de "responsabilité des ministres" chez Benjamin Constant », Revue française de droit constitutionnel, n°42, Presse Universitaire de France(PUF), Paris, 2000.
- LAVROFF Dimitri - George: « La pratique de la conduite des affaires étrangères » in : « La conduite de la politique étrangère de la France sous la Vème République », Presse Universitaire de Bordeaux, Bordeaux, 1^{ère} édition, 1995.
- LEBEN Charles: « Le conseil constitutionnel et le principe d'égalité devant la loi », Revue du Droit Public (RDP), Paris, n° 2, Mars – Avril 1982.
- MAGALI Morsy: « Comment décrire l'histoire du Maroc », Bulletin Economique et Social du Maroc(B.E.S.M), n°138- 139, Rabat, 1978.
- MARAIS Octave : « L'élection de la chambre des représentants au Maroc », Annuaire d'Afrique du Nord (A.A.N), Editions de CNRS, Paris, 1963.
- MENOUNI Abdellatif : « Le recours à l'article 19 : Une nouvelle lecture de la constitution », Revue Juridique, Politique et Economique(RJPEM), n°15, 1^{er} semestre, 1984.
- MENOUNI Abdellatif: « Evolution constitutionnelle au Maroc depuis 1962 », in : « Trente années de vie constitutionnelle au Maroc », ouvrage collectif, Driss BASRI, Michel ROUSSET et Georges VIDEL (dir.), Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J), Paris, 1993.

- MURGUE Bérénic: « La Moudawana : Les dessous d'une réforme sans précédent », Revue : Les Cahiers de l'Orient, n° 102, Centre d'Etudes et de Recherches sur le Proche Orient, Paris, 2011.
- NACIRI Mekki : « Le régime de la Beia en Islam et les compétences qu'il attribue à la personne de l'Islam », in : « Révision de la constitution Marocaine (1992) : Analyses et commentaires », ouvrage collectif, Driss BASRI, Michel ROUSSET et Georges VIDEL (dir.), Imprimerie Royale, Rabat, 1992.
- PASCON Paul : « Segmentation et stratification dans la société rurale marocaine », Bulletin Economique et Social du Maroc (BESM), n° 138 – 139, Rabat, 1979.
- RERHAYE Narjis : « L'Istiqlal quitte le gouvernement sans vraiment partir: Un retrait tactique sous le parapluie de la constitution », Journal Libération, 13 mai 2013, <https://www.libe.ma/L-Istiqlal-quitte-le-gouvernement-sans-vraiment-partira38056.html>.
- ROBERT Jacques: « Le problème constitutionnel au Maroc », Revue de Droit Public et de la Science Politique, vol.77, n°5, Paris, 1961.
- SEHIMI Mustapha : « Chroniques électorales des élections législatives de Juin 1977 », Revue juridique, politique et économique du Maroc, n°4, 1978.
- SEHIMI Mustapha : « La prépondérance du pouvoir royal dans la constitution Marocaine », Revue du Droit Public et de la Science Politique (R.D.P.S.P), Paris, juillet-aout 1984.
- SEHIMI Mustapha: « Chronique institutionnelle, monarchie et multipartisme au Maroc : A propos de l'article 3 de la constitution », Revue Juridique, Politique et Economique du Maroc (RJPEM), n°12, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Rabat, 1982.

- SUTTER Gerland: « les grandes controverses doctrinales sur les pouvoirs du président de la cinquième république », Revue de la recherche juridique, droit prospectif, presses universitaires d'Aix Marseille 3, 1999.
- TOZY Mohamed: « Monopolisation de la production symbolique et hiérarchie du champs politico-religieux au Maroc », in : « Maghreb Musulman », ouvrage collectif, Annuaire de l'Afrique du Nord, Paris, 1979.
- VASILESCU Florin Bucur : « Le bilan de la transition en Roumanie » in : La démocratie constitutionnelle en Europe centrale et orientale, sous la direction de Slobodan MILACIC, Editions Bruylant, Bruxelles, 1^{ère} édition, 1996.
- VEDEL Georges: « Révision de la constitution de 1992 », in : « Révision de la constitution Marocaine (1992) : Analyses et commentaires », ouvrage collectif, Driss BASRI, Michel ROUSSET et Georges VIDEL (dir.), Imprimerie Royale, Rabat, 1992.
- VRABIE Genoveva : « Le rôle et les fonctions du Président de la Roumanie », Revue Internationale de Droit Comparé (R.I.D.C), volume 48, n° 4, Société de législation comparée, Paris, octobre-décembre 1996.
- WATERBURY John: « La légitimation du pouvoir au Maghreb : Tradition, protestation et répression », Jean LECA (trad.), Annuaire de l'Afrique du Nord (A.A.N), volume 16, 1977.

الفهرس

1	مقدمة.....
16	الباب الأول: التحكيم الملكي في بنية النظام السياسي المغربي بين ازدواجية المرجعية، وتنوع المحددات.....
19	الفصل الأول: التحكيم الملكي في النظام السياسي المغربي وسؤال ازدواجية المرجعية.....
20	المبحث الأول: الأسس التقليدية للتحكيم الملكي.....
21	المطلب الأول: المرجعية الدينية باعتبارها سندا للتحكيم الملكي.....
21	الفرع الأول: البيعة، و تكريس مركزية السلطان.....
22	الفقرة الأولى: البيعة تعاقداً سياسياً، وعقد قانوني.....
27	الفقرة الثانية: توظيف البيعة في الخطاب السياسي الرسمي.....
32	الفرع الثاني: إمارة المؤمنين عمق ديني لممارسة التحكيم.....
33	الفقرة الأولى: إمارة المؤمنين امتداد للخلافة.....
37	الفقرة الثانية: مركزية إمارة المؤمنين في النظام السياسي المغربي.....
43	المطلب الثاني: تجذر التحكيم عبر مسار تطور الدولة المغربية.....
43	الفرع الأول: السلطان- الحكم باعتباره ضامن الوحدة الوطنية.....
44	الفقرة الأولى: السلطان العصوي، وممارسة التحكيم.....
48	الفقرة الثانية: السلطان الشريف، والاستثناء بوظيفه التحكيم.....
54	الفرع الثاني: دور المخزن والزوايا في ممارسة التحكيم.....
54	الفقرة الأولى: المخزن.....
60	الفقرة الثانية: الزوايا.....
64	المبحث الثاني: التأصيل الدستوري للتحكيم الملكي.....
65	المطلب الأول: التحكيم الملكي: من العرف الدستوري إلى الدّسترة.....
65	الفرع الأول: التحكيم الملكي وظيفته تقليدية.....
65	الفقرة الأولى: الفصل 19 وترسيخ مكانة الملك الدستورية.....
72	الفقرة الثانية: التحكيم الملكي باعتباره عرفاً دستورياً.....
79	الفرع الثاني: دسترة التحكيم الملكي.....
79	الفقرة الأولى: تفكيك بنية الفصل 19 في دستور 2011.....
84	الفقرة الثانية: التحكيم اختصاص صريح ضمن اختصاصات رئيس الدولة.....
87	المطلب الثاني: التحكيم في ظلّ الطبيعة الدستورية للملكية المغربية.....

الفرع الأول: تبعية الحكومة للملك.....	88
الفقرة الأولى: تعيين الفريق الحكومي وإعفاؤه.....	88
الفقرة الثانية: على مستوى رئاسة المجلس الوزاري.....	100
الفرع الثاني: الصلاحيات الملكية على مستوى التعيين في مناصب المسؤولية، وفي المجال الديبلوماسي.....	104
الفقرة الأولى: صلاحيات الملك على مستوى التعيين في مناصب المسؤولية.....	104
الفقرة الثانية: على المستوى الديبلوماسي.....	109
الفصل الثاني: محددات التحكيم الملكي وآلياته.....	115
المبحث الأول: موجبات التحكيم الملكي وطبيعته الخاصة.....	116
المطلب الأول: موجبات التحكيم الملكي.....	117
الفرع الأول: تحقيق الاستقرار السياسي.....	117
الفقرة الأولى: مفهوم الاستقرار السياسي.....	117
الفقرة الثانية: التحكيم الملكي ضماناً للاستقرار السياسي.....	122
الفرع الثاني: تدبير الطابع التعددي للمجتمع المغربي.....	125
الفقرة الأولى: التحكيم الملكي في ظل التعددية البنوية للمجتمع.....	125
الفقرة الثانية: التحكيم الملكي، وضبط الاختلاف المجتمعي.....	129
المطلب الثاني: طبيعة التحكيم الملكي.....	131
الفرع الأول: التحكيم الملكي وإشكالية التوصيف.....	132
الفقرة الأولى: التحكيم الملكي قرار سياسي شخصاني.....	132
الفقرة الثانية: التحكيم آلية دستورية تقليدية.....	135
الفرع الثاني: التحكيم مجال محفوظ للملك.....	140
الفقرة الأولى: السند الدستوري للمجال الملكي الخاص.....	141
الفقرة الثانية: التحكيم مجال ملكي خاص.....	145
المبحث الثاني: آليات ممارسة التحكيم الملكي.....	147
المطلب الأول: التأويل الدستوري.....	147
الفرع الأول: الهيمنة الملكية على حقل التأويل الدستوري.....	148
الفقرة الأولى: أهمية التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي.....	149
الفقرة الثانية: استثناء الملك بحقل التأويل الدستوري.....	152
الفرع الثاني: القضاء الدستوري والتبعية في التأويل.....	157

157	الفقرة الأولى: محدودية الوظيفة التأويلية للقضاء الدستوري المغربي
1972	الفقرة الثانية: موقف القاضي الدستوري من تأويل الملك للفصل الثالث من دستور
162	
168	المطلب الثاني: الآليات الدستورية
169	الفرع الأول: آليات حل البرلمان والاستفتاء
169	الفقرة الأولى: حل البرلمان
175	الفقرة الثانية: الاستفتاء
181	الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية
182	الفقرة الأولى: حالة الاستثناء
190	الفقرة الثانية: حالة الحصار
195	الباب الثاني: التحكيم الملكي بين التعددية الوظيفية وواقع الممارسة في النسق السياسي المغربي
198	الفصل الأول: التحكيم الملكي وتدبير الإشكاليات الكبرى للنسق السياسي المغربي
199	المبحث الأول: التعددية الحزبية باعتبارها مجالا للتحكيم الملكي
200	المطلب الأول: هندسة الملكية للإطار العام للتعددية الحزبية
201	الفرع الأول: الإطار السياسي للتعددية الحزبية
201	الفقرة الأولى: تأسيس المجلس الوطني الاستشاري
206	الفقرة الثانية: تشكيل حكومات تعددية
214	الفرع الثاني: التأطير القانوني للتعددية الحزبية
214	الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل العهد الدستوري
218	الفقرة الثانية: مرحلة العهد الدستوري
223	المطلب الثاني: التحكيم أساس التمثيل الاستراتيجي الملكي للفعل الحزبي
224	الفرع الأول: التنافس الحزبي باعتباره مسوغا للتحكيم الملكي
224	الفقرة الأولى: تناغم وظيفة التحكيم مع التعددية الحزبية
228	الفقرة الثانية: رفض منطق الحزب الوحيد
234	الفرع الثاني: الانتخابات أساس الإستراتيجية الملكية في مواجهة الحزبية
235	الفقرة الأولى: التحكيم آلية للتحكم في صناعة النص الانتخابي
242	الفقرة الثانية: اعتبار الحزب واجهة ديمقراطية للنظام السياسي
246	المبحث الثاني: التحكيم الملكي وحسم إشكاليتي فصل السلط والسلطة التأسيسية
247	المطلب الأول: فصل السلط في ظل الملكية التّحكيمية

248	الفرع الأول: الحسم الملكي لإشكالية فصل السلط.....
248	الفقرة الأولى: نفي فصل السلط على مستوى الملك.....
254	الفقرة الثانية: إشكالية فصل السلط على ضوء الدستورية المغربية.....
259	الفرع الثاني: دور التحكيم الملكي في التأثير على السلط في ظل دستور 2011.....
260	الفقرة الأولى: الآليات الدستورية للتأثير الملكي على البرلمان.....
268	الفقرة الثانية: علاقة الملك بالقضاء.....
273	المطلب الثاني: حسم الملك لإشكالية للسلطة التأسيسية.....
274	الفرع الأول: التحكيم الملكي، وحل إشكالية السلطة التأسيسية الأصلية.....
274	الفقرة الأولى: الصراع حول طبيعة السلطة التأسيسية.....
277	الفقرة الثانية: دور التحكيم الملكي في حسم الصراع حول السلطة التأسيسية.....
286	الفرع الثاني: إنتاج النص الدستوري في عهد الملك محمد السادس.....
286	الفقرة الأولى: منهجية وضع الدستور بين عهدي الملك الراحل الحسن الثاني والملك محمد السادس.....
292	الفقرة الثانية: هيمنة الملك على السلطة التأسيسية الفرعية في ظل دستور 2011.....
299	الفصل الثاني: واقع الممارسة السياسية للتحكيم بين عهدي الملكين الراحل الحسن الثاني ومحمد السادس.....
300	المبحث الأول: ممارسة الملكين للتحكيم.....
300	المطلب الأول: التحكيم خلال عهد الملك الراحل الحسن الثاني.....
301	الفرع الأول: التحكيم الملكي المنصب على حل نزاع مرتبط بنص دستوري.....
301	الفقرة الأولى: التحكيم الملكي المتعلق بالفصل 40 من دستور 1962.....
305	الفقرة الثانية: التحكيم الملكي حول خصوصية بعض المنشآت العامة.....
308	الفرع الثاني: التحكيم الملكي ذو البعد السياسي.....
308	الفقرة الأولى: النزاع حول القانون الانتخابي بين المعارضة والحكومة.....
311	الفقرة الثانية: التحكيم الملكي في النزاع.....
316	المطلب الثاني: ممارسة التحكيم خلال عهد الملك محمد السادس.....
317	الفرع الأول: التحكيم الملكي لسنة 1992 بشأن مدونة الأحوال الشخصية.....
317	الفقرة الأولى: تسييس قضية المرأة المغربية وأدلجتها.....
320	الفقرة الثانية: التدخل الملكي لتعديل مدونة الأحوال الشخصية.....
323	الفرع الثاني: التحكيم الملكي والانتقال من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة.....

324	الفقرة الأولى: الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية وتجدد الصراع السياسي.....
328	الفقرة الثانية: التدخل الملكي وميلاد مدونة الأسرة
333	المبحث الثاني: تباين محددات التحكيم بين عهدي الملك الراحل الحسن الثاني والملك محمد السادس
334	المطلب الأول: الملك الحسن الثاني وتغليب البعد التقليدي.....
335	الفرع الأول: اعتبار التحكيم ترجمة للفلسفة الملكية في الحكم
335	الفقرة الأولى: التحكيم ممارسة سياسية تقليدية متعايشة مع الحداثة
338	الفقرة الثانية: التحكيم أداة في خدمة الملكية الحاكمة.....
341	الفرع الثاني: تنويع أدوات تصريف مخارج التحكيم.....
341	الفقرة الأولى: الظواهر الملكية
348	الفقرة الثانية: الخطب الملكية
353	المطلب الثاني: الملك محمد السادس واستحضار البعد الدستوري
354	الفرع الأول: بعض تجليات الفكر السياسي والدستوري للملك محمد السادس
354	الفقرة الأولى: المفهوم الملكي الجديد للسلطة
360	الفقرة الثانية: رفض التحكيم بين الأحزاب السياسية.....
366	الفرع الثاني: التحكيم الملكي، وإشكالية تعيين رئيس الحكومة.....
366	الفقرة الأولى: أزمة تشكيل حكومة بنكيران الثانية: الأسباب والخلفيات
371	الفقرة الثانية: التحكيم الملكي باعتباره مخرجا لتصريف أزمة تشكيل الحكومة
378	خاتمة.....
386	المراجع
440	الفهرس